



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مُسَمَّكَ

الْحُرُوفُ الْوَقِيَّةُ

تأليف

السيد محمد بن الطباطبائي الحكيم

موسسة دار الفکر

قم تلخس ٧٤١٧٦١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستمسك العروة الوثقى

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت في الطباعة:

دارالتفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	مستمسك العروة الوثقى المجلد ٦
٢٥	اشارة
٢٥	[تتمه كتاب الصلاة]
٢٥	[فصل واجبات الصلاة أحد عشر]
٢٥	اشارة
٢٦	[فصل فى النية]
٢٦	اشارة
٢٩	[مسألة ١]: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً
٣٠	[مسألة ٢]: لا يجب قصد الأداء و القضاء
٣١	[مسألة ٣]: إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر
٣٣	[مسألة ٤]: لا يجب فى ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً
٣٣	[مسألة ٥]: لا ينافى نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة
٣٤	[مسألة ٦]: الأحوط ترك التلفظ بالنية فى الصلاة خصوصاً فى صلاة الاحتياط للشكوك
٣٤	[مسألة ٧]: من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه
٣٤	[مسألة ٨]: يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء
٣٤	اشارة
٣٥	[ثم إن دخول الرياء فى العمل على وجوه]
٣٥	اشارة
٣٥	[أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرادة الناس]
٣٦	[الثانى: أن يكون داعيه و محرکه على العمل القربة]
٣٦	[الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء]
٣٦	[الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء]

- الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء] ..... ٣٦
- السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان] ..... ٣٧
- السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل] ..... ٣٧
- الثامن: أن يكون في مقدمات العمل] ..... ٣٧
- التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة] ..... ٣٨
- العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث] ..... ٣٨
- [ (مسألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجب البطلان] ..... ٣٨
- [ (مسألة ١٠): العجب المتأخر لا يكون مبطلاً] ..... ٤٠
- [ (مسألة ١١): غير الرياء من الضمانم إما حرام أو مباح أو راجح] ..... ٤١
- [ (مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها] ..... ٤٢
- [ (مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير] ..... ٤٣
- [ (مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة] ..... ٤٤
- [ (مسألة ١٥): يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة] ..... ٤٤
- [ (مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها] ..... ٤٤
- [ (مسألة ١٧): لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه] ..... ٤٧
- [ (مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتى بها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه] ..... ٤٧
- [ (مسألة ١٩): لو شك فيما في يده أنه عينها ظهراً أو عصاراً] ..... ٤٨
- [ (مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة] ..... ٤٩
- اشارة ..... ٤٩
- [أحدها: في الصلاتين المرتبتين] ..... ٤٩
- الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء] ..... ٥٠
- الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء] ..... ٥٠
- الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة] ..... ٥١
- الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة] ..... ٥١

- ٥٢ ..... [السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً]
- ٥٢ ..... [السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض]
- ٥٢ ..... [الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام]
- ٥٢ ..... [التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها]
- ٥٢ ..... [العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير]
- ٥٢ ..... [ (مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة]
- ٥٢ ..... [ (مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض]
- ٥٢ ..... [ (مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا]
- ٥٣ ..... [ (مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر]
- ٥٣ ..... [ (مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول]
- ٥٣ ..... [ (مسألة ٢٦): لا بأس بترامى العدول]
- ٥٣ ..... [ (مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين]
- ٥٤ ..... [ (مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية]
- ٥٤ ..... [ (مسألة ٢٩): إذا شرع في السفر و كان في السفينة أو العربة مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام]
- ٥٥ ..... [ (مسألة ٣٠): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا و تخيل أنها الظهر مثلا]
- ٥٥ ..... [ (مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت]
- ٥٥ ..... [فصل في تكبيرة الإحرام]
- ٥٥ ..... [اشارة]
- ٦٠ ..... [ (مسألة ١): لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح]
- ٦٠ ..... [ (مسألة ٢): لو قال: «الله أكبر» بإشباع فتحه الباء حتى تولد الألف بطل]
- ٦١ ..... [ (مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من «الله»]
- ٦١ ..... [ (مسألة ٤): يجب فيها القيام]
- ٦١ ..... [ (مسألة ٥): يعتبر في صدق التلفظ بها]
- ٦٤ ..... [ (مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم و لا يجوز له الدخول]

- [ (مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان ] ..... ٦٦
- [ (مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام ] ..... ٦٦
- [ (مسألة ٩): إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم و صحت صلاته ] ..... ٦٦
- [ (مسألة ١٠): يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام ] ..... ٦٧
- [ (مسألة ١١): لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات ] ..... ٧٢
- [ (مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء ] ..... ٧٣
- [ (مسألة ١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه، دون الست ] ..... ٧٤
- [ (مسألة ١٤): يستحب رفع اليدين بالتكبير ] ..... ٧٥
- [ (مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية ] ..... ٧٩
- [ (مسألة ١٦): إذا شك في تكبيرة الإحرام ] ..... ٧٩
- [ فصل في القيام ] ..... ٨٠
- اشارة ..... ٨٠
- [ (مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها ] ..... ٨٤
- [ (مسألة ٢): هل القيام حال القراءة و حال التسيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ ] ..... ٨٤
- [ (مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه ] ..... ٨٥
- [ (مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته ] ..... ٨٦
- [ (مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام ] ..... ٨٦
- [ (مسألة ٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود- سهواً لا تبطل صلاته ] ..... ٨٦
- [ (مسألة ٧): إذا شك في القيام حال التكبير، بعد الدخول فيما بعده ] ..... ٨٧
- [ (مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب ] ..... ٨٧
- [ (مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً ] ..... ٩١
- [ (مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب ] ..... ٩٢
- [ (مسألة ١١): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ] ..... ٩٣
- [ (مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط، أو الإنسان، أو الخشبة ] ..... ٩٣



- [ (مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما ] ..... ٩٤
- [ (مسألة ١٤): القيام الاضطرارى بأقسامه ] ..... ٩٤
- [ (مسألة ١٥): إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضاً مطلقاً ] ..... ٩٧
- [ (مسألة ١٦): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً ] ..... ١٠٦
- [ (مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة ] ..... ١٠٧
- [ (مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار أيضاً ] ..... ١٠٩
- [ (مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك ] ..... ١١١
- [ (مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز ] ..... ١١١
- [ (مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدم المشى على الركوب ] ..... ١١١
- [ (مسألة ٢٢): إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير ] ..... ١١٢
- [ (مسألة ٢٣): إذا تمكن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بقاء برئه جاز له الجلوس ] ..... ١١٣
- [ (مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول ] ..... ١١٣
- [ (مسألة ٢٥): لو تجدد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ] ..... ١١٣
- [ (مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام فى الأثناء انتقل إليه ] ..... ١١٤
- [ (مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، و ليس عليه إعادة القراءة ] ..... ١١٤
- [ (مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام ] ..... ١١٥
- [ (مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود ] ..... ١١٥
- [ (مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ] ..... ١١٦
- [ (مسألة ٣١): من صلى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس ] ..... ١١٦
- [ (مسألة ٣٢): يستحب فى حال القيام أمور ] ..... ١١٧
- [ فصل فى القراءة ] ..... ١١٨
- إشارة ..... ١١٨
- [ (مسألة ١): القراءة ليست ركناً ] ..... ١٢٥
- [ (مسألة ٢) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ] ..... ١٢٧

- [ (مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة ] ..... ١٢٨
- [ (مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ] ..... ١٣٣
- [ (مسألة ٥): لا يجب فى النوافل قراءة السورة ] ..... ١٣٤
- [ (مسألة ٦): يجوز قراءة العزائم فى النوافل ] ..... ١٣٥
- [ (مسألة ٧): سور العزائم أربع ] ..... ١٣٥
- [ (مسألة ٨): البسمة جزء من كل سورة ] ..... ١٣٥
- [ (مسألة ٩): الأقوى اتحاد سورة (الفيل) و (الإيلاف) ] ..... ١٣٦
- [ (مسألة ١٠): الأقوى جواز قراءة سورتين ] ..... ١٣٩
- [ (مسألة ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ] ..... ١٤٠
- [ (مسألة ١٢): إذا عين البسمة لسورة ثم نسيها ] ..... ١٤٢
- [ (مسألة ١٣): إذا بسمل من غير تعيين سورة ] ..... ١٤٣
- [ (مسألة ١٤): لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها كفى ] ..... ١٤٣
- [ (مسألة ١٥): إذا شك فى أثناء سورة أنه هل عين البسمة لها أو لغيرها ] ..... ١٤٣
- [ (مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف ] ..... ١٤٣
- [ (مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعة ] ..... ١٤٨
- [ (مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى فى النوافل مطلقاً ] ..... ١٤٩
- [ (مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف ] ..... ١٤٩
- [ (مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة ] ..... ١٥١
- [ (مسألة ٢١): يستحب الجهر بالبسمة فى الظهرين ] ..... ١٥٥
- [ (مسألة ٢٢): إذا جهر فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ] ..... ١٥٨
- [ (مسألة ٢٣): إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ] ..... ١٥٨
- [ (مسألة ٢٤): لا فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلها ] ..... ١٥٨
- [ (مسألة ٢٥): لا يجب الجهر على النساء ] ..... ١٥٩
- [ (مسألة ٢٦): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه ] ..... ١٦١

- [ (مسألة ٢٧): المناط في صدق القراءة قرآنًا كان أو ذكرًا أو دعاء] ..... ١٦٢
- [ (مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفردًا خارجًا عن المعتاد] ..... ١٦٢
- [ (مسألة ٢٩) من لا يكون حافظًا للحمد و السورة يجوز أن يقرأ في المصحف] ..... ١٦٣
- [ (مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه] ..... ١٦٤
- [ (مسألة ٣١) الأخرس يحرك لسانه] ..... ١٦٥
- [ (مسألة ٣٢) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم] ..... ١٦٦
- [ (مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف] ..... ١٦٧
- [ (مسألة ٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته] ..... ١٦٨
- [ (مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة] ..... ١٧١
- [ (مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة] ..... ١٧٢
- [ (مسألة ٣٧): لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفًا بحرف حتى الضاد بالطاء أو العكس بطلت] ..... ١٧٣
- [ (مسألة ٣٨): يجب حذف همزة الوصل في الدرج] ..... ١٧٤
- [ (مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة] ..... ١٧٤
- [ (مسألة ٤٠): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة] ..... ١٧٥
- [ (مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد] ..... ١٧٥
- [ (مسألة ٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد] ..... ١٧٦
- [ (مسألة ٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤٤): يكفي في المد مقدار ألفين] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل (الصراط المستقيم)] ..... ١٧٨
- [ (مسألة ٤٨): الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب] ..... ١٧٩
- [ (مسألة ٤٩): الأحوط الإدغام] ..... ١٧٩
- [ (مسألة ٥٠): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع] ..... ١٨٠

- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٥١): يجب إدغام اللام مع الألف و اللام في أربعة عشر حرفاً ]
- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام ]
- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات ]
- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين ]
- ١٨٣ ..... [ (مسألة ٥٥): ينبغي أن يميز بين الكلمات ]
- ١٨٣ ..... [ (مسألة ٥٦): إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ]
- ١٨٤ ..... [ (مسألة ٥٧): يجوز قراءة مالك و ملك يوم الدين ]
- ١٨٥ ..... [ (مسألة ٥٨): يجوز في كفوياً أحد أربعة وجوه ]
- ١٨٥ ..... [ (مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها ]
- ١٨٦ ..... [ (مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي ]
- ١٨٦ ..... [ فصل في الركعات الأخيرة ]
- ١٨٦ ..... [ إشارة ]
- ١٩٢ ..... [ (مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين ]
- ١٩٢ ..... [ (مسألة ٢): الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين ]
- ١٩٤ ..... [ (مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد و في الأخرى التسبيحات ]
- ١٩٥ ..... [ (مسألة ٤): يجب فيهما الإخفات ]
- ١٩٦ ..... [ (مسألة ٥): إذا جهر عمداً بطلت صلاته ]
- ١٩٦ ..... [ (مسألة ٦): إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه ]
- ١٩٧ ..... [ (مسألة ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات ]
- ١٩٧ ..... [ (مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين ]
- ١٩٨ ..... [ (مسألة ٩): لو نسي القراءة و التسبيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته ]
- ١٩٩ ..... [ (مسألة ١٠): لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن ]
- ١٩٩ ..... [ (مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورد ]
- ٢٠٠ ..... [ (مسألة ١٢): إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القرية ]

- ٢٠٠ ..... [فصل فى مستحبات القراءة]
- ٢٠٠ ..... اشارة
- ٢١٠ ..... [مسألة ١]: يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس]
- ٢١٠ ..... [مسألة ٢]: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد]
- ٢١١ ..... [مسألة ٣]: يكره أن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين]
- ٢١١ ..... [مسألة ٤]: يجوز تكرار الآية فى الفريضة وغيرها، و البكاء]
- ٢١٢ ..... [مسألة ٥]: يستحب إعادة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة]
- ٢١٢ ..... [مسألة ٦]: يجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة]
- ٢١٣ ..... [مسألة ٧]: الحمد سبع آيات]
- ٢١٤ ..... [مسألة ٨]: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب]
- ٢١٥ ..... [مسألة ٩]: قد مر أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاستقرار]
- ٢١٥ ..... [مسألة ١٠]: إذا سمع اسم النبى (ص) فى أثناء القراءة]
- ٢١٥ ..... [مسألة ١١]: إذا تحرك حال القراءة قهراً]
- ٢١٦ ..... [مسألة ١٢]: إذا شك فى صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز]
- ٢١٦ ..... [مسألة ١٣]: فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الأربع]
- ٢١٦ ..... [مسألة ١٤]: يجوز فى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه]
- ٢١٦ ..... [مسألة ١٥]: إذا شك فى حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين]
- ٢١٧ ..... [مسألة ١٦]: الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات]
- ٢١٧ ..... [فصل فى الركوع]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... [و واجباته أمور]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... [أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف]
- ٢٢١ ..... [الثانى: الذكر]

- ٢٢٥ ..... [الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب]
- ٢٢٦ ..... [الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً]
- ٢٢٦ ..... [الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع]
- ٢٢٧ ..... [مسألة (١): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع]
- ٢٢٧ ..... [مسألة (٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور]
- ٢٢٩ ..... [مسألة (٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة]
- ٢٢٩ ..... [مسألة (٤): لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه]
- ٢٣٠ ..... [مسألة (٥): زيادة الركوع الجلوسى و الایمائی مبطله]
- ٢٣٠ ..... [مسألة (٦): إذا كان كالراعى خلقه أو لعارض]
- ٢٣٢ ..... [مسألة (٧): يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع]
- ٢٣٣ ..... [مسألة (٨): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود]
- ٢٣٤ ..... [مسألة (٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود]
- ٢٣٥ ..... [مسألة (١٠): ذكر بعض العلماء: أنه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إصال يديها إلى فخذيها]
- ٢٣٦ ..... [مسألة (١١): يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة]
- ٢٣٧ ..... [مسألة (١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه]
- ٢٣٧ ..... [مسألة (١٣): يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة]
- ٢٣٨ ..... [مسألة (١٤): لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (١٦): لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلاً]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (١٧): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى]
- ٢٤٠ ..... [مسألة (١٨): إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى]
- ٢٤٠ ..... [مسألة (١٩): يشترط فى ذكر الركوع العربية، و الموالة]
- ٢٤٠ ..... [مسألة (٢٠): يجوز فى لفظة: «ربى العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربى»]
- ٢٤٠ ..... [مسألة (٢١): إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى]

- [ (مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ] ..... ٢٤١
- [ (مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع ] ..... ٢٤١
- [ (مسألة ٢٤): إذا شك في لفظ «العظيم» ] ..... ٢٤١
- [ (مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه ] ..... ٢٤٢
- [ (مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور ] ..... ٢٤٣
- [ (مسألة ٢٧): يكره في الركوع أمور ] ..... ٢٤٨
- [ (مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة و النافلة في واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته ] ..... ٢٤٩
- [فصل فى السجود] ..... ٢٥٠
- اشارة ..... ٢٥١
- [و واجباته أمور] ..... ٢٥٢
- اشارة ..... ٢٥٢
- [أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض] ..... ٢٥٢
- [الثانى: الذكر] ..... ٢٥٣
- [الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب] ..... ٢٥٤
- [الرابع: رفع الرأس منه] ..... ٢٥٥
- [الخامس: الجلوس بعده] ..... ٢٥٥
- [السادس: كون المساجد السبعة فى محالها] ..... ٢٥٥
- [السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف] ..... ٢٥٦
- [الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه] ..... ٢٦٠
- [التاسع: طهارة محل وضع الجبهة] ..... ٢٦٠
- [العاشر: المحافظة على العربية] ..... ٢٦٢
- [مسائل] ..... ٢٦٢
- [ (مسألة ١): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً ] ..... ٢٦٢
- [ (مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ] ..... ٢٦٤

- [ (مسألة ٣): يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار] ..... ٢٦٦
- [ (مسألة ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما] ..... ٢٦٦
- [ (مسألة ٥): في الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمى منهما] ..... ٢٦٧
- [ (مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما] ..... ٢٦٨
- [ (مسألة ٧): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة] ..... ٢٦٨
- [ (مسألة ٨): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة] ..... ٢٦٩
- [ (مسألة ٩): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات] ..... ٢٦٩
- [ (مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجرا] ..... ٢٧١
- [ (مسألة ١١): من كان بجبهته دمل أو غيره] ..... ٢٧٣
- [ (مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد] ..... ٢٧٥
- [ (مسألة ١٣): إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً] ..... ٢٧٦
- [ (مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر] ..... ٢٧٦
- [ (مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض] ..... ٢٧٧
- [ (مسألة ١٦): إذا نسى السجدين أو إحداهما] ..... ٢٧٧
- [ (مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه] ..... ٢٧٧
- [فصل في مستحبات السجود] ..... ٢٧٨
- اشارة ..... ٢٧٨
- [ (مسألة ١): يكره الإقعاء في الجلوس] ..... ٢٨٩
- [ (مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود] ..... ٢٩٣
- [ (مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود] ..... ٢٩٤
- [ (مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة] ..... ٢٩٥
- [ (مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها] ..... ٢٩٦
- [فصل في سائر أقسام السجود] ..... ٢٩٧
- اشارة ..... ٢٩٧



- [ (مسألة ١): يجب السجود للسهو] ..... ٢٩٧
- [ (مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته] ..... ٢٩٨
- [ (مسألة ٣): يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع] ..... ٣٠١
- [ (مسألة ٤): السبب مجموع الآية] ..... ٣٠٢
- [ (مسألة ٥): وجوب السجدة فوري] ..... ٣٠٢
- [ (مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر] ..... ٣٠٢
- [ (مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً] ..... ٣٠٣
- [ (مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرار القراءة] ..... ٣٠٣
- [ (مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون] ..... ٣٠٣
- [ (مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود و سجد بعد الصلاة و أعادها] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ١٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية بإحاطة المكان] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم] ..... ٣٠٧
- [ (مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً] ..... ٣١٠
- [ (مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأخرى] ..... ٣١٠
- [ (مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه] ..... ٣١٠
- [ (مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومي برأسه] ..... ٣١١
- [ (مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى] ..... ٣١٢
- [ (مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى] ..... ٣١٢

- ٣١٣ ..... [فصل فى التشهد]
- ٣١٣ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... [ «و واجباته سبعة»:]
- ٣١٣ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... [الأول: الشهادتان]
- ٣١٦ ..... [الثانى: الصلاة على محمد و آل محمد]
- ٣٢٠ ..... [الثالث: الجلوس بمقدار الذكر]
- ٣٢٠ ..... [الرابع: الطمأنينة]
- ٣٢٠ ..... [الخامس: الترتيب]
- ٣٢١ ..... [السادس: الموالاة]
- ٣٢١ ..... [السابع: المحافظة على تأديتها]
- ٣٢١ ..... [ (مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة]
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ٢): يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان]
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم]
- ٣٢٣ ..... [ (مسألة ٤): يستحب فى التشهد أمور]
- ٣٢٣ ..... اشارة
- ٣٢٣ ..... [الأول: أن يجلس الرجل متوركاً]
- ٣٢٤ ..... [الثانى: أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد لله»]
- ٣٢٥ ..... [الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمّة الأصابع]
- ٣٢٥ ..... [الرابع: أن يكون نظره إلى حجره]
- ٣٢٥ ..... [الخامس: أن يقول بعد قوله: «و أشهد أن محمداً عبده و رسوله»: «أرسله بالحق بشيراً و نذيراً»]
- ٣٢٥ ..... [السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته»]
- ٣٢٦ ..... [السابع: أن يقول فى التشهد الأول و الثانى ما فى موثقة أبى بصير]
- ٣٢٧ ..... [الثامن: أن يسبح سبعة بعد التشهد الأول]

- ٣٢٧ ..... [التاسع: أن يقول: «بحول الله و قوته ..»]
- ٣٢٧ ..... [العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد]
- ٣٢٨ ..... [ (مسألة ٥): يكره الإقعاء حال التشهد]
- ٣٢٨ ..... [فصل فى التسليم]
- ٣٢٨ ..... اشارة
- ٣٤٣ ..... [ (مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة.]
- ٣٤٣ ..... [ (مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة]
- ٣٤٤ ..... [ (مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر فى التشهد]
- ٣٤٤ ..... [ (مسألة ٤): يستحب التورك فى الجلوس حاله]
- ٣٤٤ ..... [ (مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة]
- ٣٤٧ ..... [ (مسألة ٦): يستحب للمنفرد و الامام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه]
- ٣٥٠ ..... [ (مسألة ٧): قد مر سابقاً فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاة صحت صلاته]
- ٣٥٠ ..... [فصل فى الترتيب]
- ٣٥٠ ..... اشارة
- ٣٥١ ..... [ (مسألة ١): إذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً]
- ٣٥١ ..... [فصل فى الموالاة]
- ٣٥١ ..... اشارة
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ١): تطويل الركوع، أو السجود]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور]
- ٣٥٣ ..... [فصل فى القنوت]
- ٣٥٣ ..... اشارة
- ٣٦١ ..... [ (مسألة ١): يجوز قراءة القرآن فى القنوت]
- ٣٦١ ..... [ (مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة]

- [ (مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها ] ..... ٣٦١
- [ (مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم ] ..... ٣٦٣
- [ (مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله ] ..... ٣٦٥
- [ (مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ] ..... ٣٦٦
- [ (مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء المملحون ] ..... ٣٦٧
- [ (مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته ] ..... ٣٦٧
- [ (مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ] ..... ٣٦٨
- [ (مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ] ..... ٣٦٨
- [ (مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير ] ..... ٣٦٨
- [ (مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت ] ..... ٣٧١
- [ (مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ] ..... ٣٧١
- [ (مسألة ١٤): لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به ] ..... ٣٧١
- [ (مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه ] ..... ٣٧٣
- [ (مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات و المستحبات ] ..... ٣٧٣
- [ (مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل و الصبية كالمرأة ] ..... ٣٧٤
- [ (مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر و اليدين ] ..... ٣٧٤
- [فصل في التعقيب] ..... ٣٧٤
- إشارة ..... ٣٧٥
- [ (مسألة ١٩): يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه ] ..... ٣٧٥
- [ (مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل ] ..... ٣٧٦
- [ (مسألة ٢١): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله ] ..... ٣٧٧
- [ (مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ] ..... ٣٧٧
- [ (مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ] ..... ٣٧٧
- [فصل في الصلاة على النبي (ص)] ..... ٣٧٧

- ٣٧٧ ..... اشارة
- ٣٧٩ ..... [ (مسألة ١): إذا ذكر اسمه «ص» مكرراً يستحب تكرارها ]
- ٣٧٩ ..... [ (مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاة التي تجب للتشهد ]
- ٣٧٩ ..... [ (مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه ]
- ٣٨٠ ..... [ (مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة ]
- ٣٨٠ ..... [ (مسألة ٥): إذا كتب اسمه «ص» يستحب أن يكتب الصلاة عليه ]
- ٣٨٠ ..... [ (مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه ]
- ٣٨٠ ..... [ (مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمة أيضاً ذلك ]
- ٣٨١ ..... [فصل في مبطلات الصلاة]
- ٣٨١ ..... اشارة
- ٣٨١ ..... [أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة]
- ٣٨١ ..... [الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر]
- ٣٨٤ ..... [الثالث: التكفير]
- ٣٨٨ ..... [الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف]
- ٣٩٢ ..... [الخامس: تعمد الكلام بحرفين]
- ٣٩٢ ..... اشارة
- ٣٩٣ ..... [ (مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت ]
- ٣٩٤ ..... [ (مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب ]
- ٣٩٤ ..... [ (مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى ]
- ٣٩٤ ..... [ (مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المد و اللين ]
- ٣٩٤ ..... [ (مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني ]
- ٣٩٥ ..... [ (مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنح ]
- ٣٩٦ ..... [ (مسألة ٧): إذا قال: «أه من ذنوبي» ]
- ٣٩٦ ..... [ (مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ]

- [ (مسألة ٩): لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة] ..... ٣٩٧
- [ (مسألة ١٠): لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضاً] ..... ٣٩٨
- [ (مسألة ١١): يعتبر فى القرآن قصد القرآنية] ..... ٣٩٨
- [ (مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير] ..... ٣٩٩
- [ (مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير] ..... ٣٩٩
- [ (مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً] ..... ٣٩٩
- [ (مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام للمصلى] ..... ٣٩٩
- [ (مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية فى أثناء الصلاة بل يجب] ..... ٤٠٠
- [ (مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم] ..... ٤٠٠
- [ (مسألة ١٨): لو قال المسلم: «عليكم السلام»] ..... ٤٠٢
- [ (مسألة ١٩): لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً] ..... ٤٠٣
- [ (مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبياً مميّزاً أو نحوه] ..... ٤٠٣
- [ (مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلى، فرد الجواب غيره، لم يجز له الرد] ..... ٤٠٤
- [ (مسألة ٢٢): إذا قال: «سلام»، بدون «عليكم»] ..... ٤٠٤
- [ (مسألة ٢٣): إذا سلم مرات عديدة] ..... ٤٠٤
- [ (مسألة ٢٤): إذا كان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم] ..... ٤٠٥
- [ (مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً] ..... ٤٠٥
- [ (مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد] ..... ٤٠٥
- [ (مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام] ..... ٤٠٧
- [ (مسألة ٢٨): لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغة] ..... ٤٠٧
- [ (مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلى] ..... ٤٠٨
- [ (مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفاي] ..... ٤٠٨
- [ (مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبى على الأجنبى، و بالعكس، على الأقوى] ..... ٤٠٩
- [ (مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر] ..... ٤٠٩

- ٤١١ ..... [ (مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب رده ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٣٥): إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية ]
- ٤١٣ ..... [ (مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة ]
- ٤١٣ ..... [ (مسألة ٣٩): يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمد لله» ]
- ٤١٥ ..... [السادس: تعمد الفقهية]
- ٤١٧ ..... [السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت]
- ٤١٨ ..... [الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً]
- ٤٢١ ..... [التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة. فتبطل الصلاة بهما]
- ٤٢٣ ..... [العاشر: تعمد قول: «أمين»]
- ٤٢٥ ..... [الحادى عشر: الشك في ركعات الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية]
- ٤٢٦ ..... [الثانى عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً]
- ٤٢٦ ..... [اشارة]
- ٤٢٦ ..... [ (مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ]
- ٤٢٦ ..... [ (مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً، و شك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها ]
- ٤٢٧ ..... [ (مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ]
- ٤٢٧ ..... [ (مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة ]
- ٤٢٧ ..... [ (مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل و شك في بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء ]
- ٤٢٨ ..... [فصل في المكروهات في الصلاة]
- ٤٢٨ ..... [اشارة]
- ٤٣٥ ..... [ (مسألة ١): لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة ]
- ٤٣٦ ..... [ (مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة ]

- ٤٣٧ ..... [فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً]
- ٤٣٧ ..... اشارة
- ٤٤٠ ..... [مسألة ١]: الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة]
- ٤٤٠ ..... [مسألة ٢]: إذا كان في أثناء الصلاة، فرأى نجاسة في المسجد]
- ٤٤٠ ..... [مسألة ٣]: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت]
- ٤٤١ ..... [مسألة ٤]: في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة]
- ٤٤١ ..... [مسألة ٥]: يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة]
- ٤٤٢ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## مستمسك العروة الوثقى المجلد ٤

## إشارة

سرشناسه : حكيم، محسن، ١٣٤٨ - ١٢٦٧. شارح  
 عنوان و نام پديد آور : مستمسك العروة الوثقى / تاليف محسن الطباطبائي الحكيم  
 مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسير، ١٤١٦ق = - ١٣٧٤.  
 مشخصات ظاهري : ج ١٤  
 شابك : ٩٠٠٠٠ريال (دوره ١٤جلدي)  
 يادداشت : اين كتاب در سالهاي مختلف توسط ناشرين مختلف منتشر شده است  
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس  
 عنوان ديگر : العروة الوثقى. شرح  
 موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧ق. العروة الوثقى — نقد و تفسير  
 موضوع : فقه جعفري — قرن ١٤  
 شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧ق. العروة الوثقى. شرح  
 رده بندي كنگره : BP١٨٣/٥ ي٤٤٠٢١٣٥٤٠٢١٣٧٤  
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢  
 شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-٦٦٨١

## [تنمة كتاب الصلاة]

## [فصل واجبات الصلاة أحد عشر]

## إشارة

فصل واجبات الصلاة أحد عشر: النية (١)، والقيام، وتكبير الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر والتشهد، والسلام، والترتيب، والمواولة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

## فصل

(١) أما وجوب النية في الجملة: فمما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل ينبغي عده من الضروريات، بل لا كلام ظاهر في بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وفي الجواهر: «إجماعاً منا محصلاً و منقولاً مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى و التذكرة، بل عن التنقيح:

لم يقل أحد بأنها ليست بركن» وقد أطلوا البحث في أنها جزء أو شرط و لهم في ذلك وجوه لا تخلو من إشكال أو منع. هذا ولأجل أنه لا ريب في صحة قولنا: (أردت الصلاة فصلية) بلا عناية و لا تجوز، لا تكون جزءاً من المسمى و لا شرطاً له، إذ على

الأول يلزم اتحاد العارض و المعروض، و على الثانى يلزم تقدم الشىء على نفسه، لأن قيد المعروض كذاته مقدم على العارض. كما أنها ليست جزءاً من موضوع الأمر و لا شرطاً له، لأنها ليست اختيارية، و يمتنع تعلق مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤ و الخمسة الأولى أركان (١)، بمعنى أن زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبة للبطلان، لكن لا يتصور الزيادة فى النية- بناء على الداعى (٢) و بناء على الاخطار غير قادحة (٣)

الأمر بما لا يكون اختيارياً، سواء أ كان لعدم اختيارية جزئه أم لعدم اختيارية شرطه و قيده، فلو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً لما ذكر وجب التصرف فيه و تأويله. نعم لا- مانع من كونها شرطاً لموضوع المصلحة بأن تكون الصلاة بما هي مقتضياً للمصلحة، و بما هي مرادة علة تامة لها، فلا تكون النية حينئذ جزء المؤثر، بل هي شرط لتأثيره لا غير. فان كان مراد القائل بالشرطية ذلك فنعم الوفاق، و إلا ففيه ما عرفت. و لأجل أنه لا ثمره مهمة فى تحقيق كونها جزءاً أو شرطاً كان الاقتصار على هذا المقدار من البحث عن ذلك أولى. هذا و سيجيء إن شاء الله تعالى التعرض للدليل وجوب كل واحد من الواجبات الأخر المذكورة فى الفصل المعدل له.

ثم إن عد الواجبات أحد عشر لا يخلو من مناقشة، فإن من واجبات الصلاة الطمأنينة، و الاعتماد على المساجد السبعة فى السجود، و غير ذلك.

إلا- أن يكون المراد عد الواجبات العرضية لا- الواجبات فى الواجبات، لكن عليه لا ينبغي عد القيام من الواجبات فى قبال التكبير و القراءة و الركوع لوجوبه حالها. اللهم إلا أن يكون المراد منه القيام بعد الركوع. فتأمل. و الأمر سهل.

(١) كما يأتى فى محله، و يأتى أيضاً المراد من الركن، فقد اختلفت فيه كلماتهم، و خصه بعضهم بما تقدح نقيصته عمداً و سهواً.

(٢) لاعتبار استمراره المانع من صدق الزيادة.

(٣) إجماعاً، بل لعلها راجحة لأنها نحو من كمال العبادة. فتأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥

و البقية واجبات غير ركنية، فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

## [فصل فى النية]

### إشارة

فصل فى النية و هى القصد إلى الفعل (١) بعنوان الامتثال (٢) و القربة و يكفى فيها الداعى القلبى (٣)، فصل فى النية

(١) كما عن جماعة، و فسرت أيضاً بالعزم و بالإرادة، و المقصود من الجميع: الإشارة إلى المعنى المفهوم منها عرفاً، و إلا فليست النية مرادفة للقصد و لا للعزم و لا للإرادة، لاختلافها فى المتعلقات الملازم للاختلاف فى المفهوم.

(٢) يعنى: موافقة الأمر، و الظاهر أنه مأخوذ من قولهم: مثل بين يديه مثولاً: إذا انتصب قائماً تعظيماً له و إجلالاً لشأنه، فهو كناية عن استشعار مشاعر العبودية و البروز بمظهر من مظاهرها، و أما القربة فهى من غايات ذلك الامتثال كما يأتى.

(٣) كما عن جماعة من محققى المتأخرين، منهم الأردبيلي و البهائي و الخوانسارى و صدر الدين الشيرازى، بل استقر عليه المذهب

في الأعصار الأخيرة، و مرادهم من الداعى: الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، التي بها يكون الفعل اختيارياً عمدياً، وإن لم يكن موضوعها ملتفتاً إليه فعلاً، و التعبير عنها بالداعى لا يخلو من مسامحة، إذ الداعى عبارة عن الجهة المرجحة لوجود الشيء على عدمه التي تكون بوجودها العلمى علة مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦ و لا يعتبر فيها الاخطار (١)

لتعلق الإرادة به.

(١) يعنى: إخطار صورة الفعل و إحضارها في الذهن تفصيلاً بوجهه الأولى المأخوذ موضوعاً للأمر، كما يظهر من كلام غير واحد، أو لو إجمالاً بوجه من الوجوه الحاكية، و المشهور بين الأصحاب اعتبار ذلك، و اعتبار مقارنتها للفعل و لو باتصال آخر جزء منها بأول جزء منه كما في القواعد قال: «و يجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان و إن قل» أو أنها بين الألف و الراء من التكبير كما عن بعض، قال في الذكري: «و من الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف و الراء». أو أنها تقارن أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهائه كما في الذكري قال: «فاعلم أنه يجب إحضار الذات و الصفات، و القصد إليها أن يجعل قصده مقارناً لأول التكبير و يبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير». أو أن ابتداءها مقارن لأول جزء من التكبير و انتهاءها بانتهاؤه - كما في التذكرة - قال فيها: «الواجب اقتران النية بالتكبير بأن يأتى بكمال النية قبله ثم يتبدئ بالتكبير بلا فصل، و هذا تصح صلاته إجماعاً و لو ابتداء بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة».

هذا، و لأجل أن حدوث الإرادة في النفس يتوقف على تصور المراد بماله من الفوائد تفصيلاً أو إجمالاً، فالنزاع بين المشهور و غيرهم لا يكون في اعتبار الاخطار في الجملة و عدمه، بل إنما يكون في اعتبار مقارنته لأول الفعل بأحد الوجوه المذكورة و غيرها و عدمه. هذا، و لا دليل ظاهر على اعتبار مقارنة الاخطار لأول الفعل، إذ الثابت بالإجماع ليس إلا وجوب إيقاع الصلاة و نحوها من العبادات على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧

بالبال و لا التلفظ (١)، فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختيارية كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من: حيث النية. نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها (٢)،

وجه العبادة، و من الواضح أنه يكفي في تحقق العبادية صدور الفعل عن إرادة الفاعل بداعى أمر الله سبحانه، و لو كانت الإرادة ارتكازية غير ملتفت إلى موضوعها حال الفعل، و يشهد له عدم اعتبارهم استمرار النية بالمعنى المذكور الى آخر الفعل، و اكتفاؤهم بالاستمرار الحكيمى - يعنى بقاء الإرادة و لو بحسب الارتكاز - مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره، فإذا كان يكفي في عبادة آخره الإرادة الارتكازية المعبر عنها بالداعى فلم لا تكفى هي في عبادة أوله؟ و التفكيك بين الأول و الآخر في ذلك غير ظاهر، بل الظاهر من ارتكاز العقلاء خلافه.

(١) في ظاهر التذكرة: الإجماع على عدم اعتباره، و قال في الذكري:

«و محل النية القلب لأنها إرادة و لا يستحب الجمع عندنا بينه و بين القول للأصل، و لعدم ذكر السلف إياه و صار إليه بعض الأصحاب لأن اللفظ أشد عوناً على إخلاص القصد، و فيه منع ظاهر، و عن البيان: أن الأقرب كراهته لأنه إحداث شرع و كلام بعد الإقامة». و إن كان لا يخلو من نظر، لأنه إن كان إحداث شرع فهو حرام، و الكلام بعد الإقامة منصرف عن مثل ذلك، بل من المحتمل دخوله في الكلام المتعلق بالصلاة المستثنى من عموم المنع عن الكلام.

(٢) فإنه لا بد منه عندنا- كما في التذكرة و عن المنتهى- بل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨

بأن يكون الداعي و المحرك هو الامثال (١) و القربة. و لغايات الامثال درجات:

أحدها- و هو أعلاها- (٢): أن يقصد امثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة و الطاعة، و هذا ما

أشار إليه أمير المؤمنين (ع) بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»

(٣).

إجماعاً- كما عن المدارك و الإيضاح و المنتهى- بل ظاهر الاعتذار عن ترك التعرض لها في الخلاف و المبسوط بأنه اعتماد على ضروريته أنه ضروري، و ما عن ابن الجنيد من استحبابه غير ثابت كما في الجواهر. نعم عن الانتصار صحة الصلاة المقصود بها الرياء و إن لم يكن عليها ثواب، و احتمال في الجواهر تنزيهه على صورة ضم الرياء الى الأمر و هو بعيد، و كيف كان فلا ينبغي التأمل في اعتبارها و خلاف السيد إن ثبت فهو لشبهة.

(١) يعني أن يكون الموجب لإرادة الفعل أمر الله سبحانه، و هو المعبر عنه بالامثال كما عرفت، و عرفت أيضاً أن عطف القربة عليه لا يخلو من مساهلة.

(٢) لخلوه عن الجهات الراجعة الى العبد.

(٣) في حاشية الحر على وسائله: «أنه لا تحضره روايته من طرقنا و لكن رواه بعض المتأخرين، و كأنه من روايات العامة» [١]. نعم في

[١] لم توجد هذه العبارة على هامش النسخ المطبوعة. و انما هو فيما صححه الشارح- دام ظله- من الوسائل على هامش باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

هذا و قد روى صاحب الوافي هذا الحديث مرسلًا عند شرح الحديث: ١ من الباب: ١٨ (نية العبادة) من أبواب جنود الايمان من الفصل الرابع من الجزء الثالث: ج: ١ ص: ٣٢٦ الطبعة الحجرية.

و كذلك في مرآت العقول: ج: ٢ صفحة: ١٠١. و بحار الأنوار: كتاب الخلق صفحة: ٨٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩

الثاني: أن يقصد شكر نعمة التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القربة إليه (١).

نهج البلاغة: «إن قوماً عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة التجار، و إن قوماً عبدوا الله تعالى رهبة فتلك عبادة العبيد، و ان قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عبادة الأحرار» (١).

و في رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع): «العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز و جل خوفاً فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء و قوم عبدوا الله عز و جل حباً له فتلك عبادة الأحرار و هي أفضل العبادة» (٢)

و قريب منها ما في رواية يونس بن ظبيان،

(٣) و قد تقدم في نية الوضوء ما له نفع في المقام فراجع.

(١) الظاهر أن المراد به في كلام الأصحاب و فيما ورد في الكتاب المجيد و السنة و الأدعية القرب المكنى الادعائى بملاحظة ما يترتب على القرب المكنى الحقيقى من الفيوضات الخيرية فهو نظير قوله تعالى «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، «٤» لا القرب المكنى الحقيقى كما هو ظاهر، و لا القرب الروحانى الناشئ من مزيد التناسب فى الكمالات، فإنه خلاف الظاهر منه، و ان قيل إنه المراد. هذا و القرب المكنى الادعائى راجع الى بعض ما ذكر من الغايات، لا أنه فى عرضها فلا يحسن عده فى قبال كل واحد منها.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

(٤) الأعراف: ٥٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠

الخامس: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب (١)، بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار، و أما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة (٢) من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته، و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

### [ مسألة ١: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعدداً ]

(مسألة ١): يجب تعيين العمل (٢) إذا كان ما عليه فعلا متعدداً،

(١) المشهور بطلان العبادة المأتى بها بداعى ما ذكر، بل عن العلامة (رحمه الله) في جواب المسائل المهنية اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب بذلك، و عن تفسير الرازى اتفاق المتكلمين على البطلان، و فيه أنه مخالف لسيرة العقلاء و المتشرعة، و لما ورد فى الكتاب و السنة من بيان مراتب الجزاء من ثواب و عقاب على الطاعات و المعاصى خصوصاً ما ورد فى بعض العبادات كصلوات الحاجات و صومها، و لعل مرادهم الصورة الآتية.

(٢) بأن يقصد الامتثال مقيداً بالثواب و رفع العقاب فيكونان ملحوظين على وجه التقييد كما هو الحال فى فعل الأجير الذى يفعل بقصد الأجرة لا على نحو الداعى كما ذكر أولاً و الظاهر عدم صحة العبادة بذلك، فإنه ليس من مظاهر العبودية، و لا فرق فى البطلان بين صورتى العلم بالترتب و عدمه، كما لا فرق بينهما فى الصحة لو أخذ على نحو الداعى.

(٣) كما هو المشهور المعروف، و عن المنتهى نفى الخلاف فيه، و عن التذكرة و المدارك الإجماع عليه، إذ قد عرفت أن قوام العبادة صدور الفعل عن إرادة و اختيار بداعى الأمر المتعلق به، فإذا كان الواجب قد اعتبر فيه خصوصية فمع عدم قصدتها لم يقع تمام الواجب عن اختيار، كما أنه يمتنع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١

.....

صدوره عن أمره، لأن الأمر إنما يدعى الى ما تعلق به فلا يدعى الى غيره، فإذا كان على المكلف ظهر و عصر و فرض أن الظهر غير العصر بشهادة صحة إحداها بعينها دون الأخرى، فإذا قصد إتيان إحدى الصلاتين لا بعينها بطلت، لفوات قصد الخصوصية الموجب لفوات حيثية الصدور عن الاختيار و عن داعى الأمر.

نعم يمكن أن يقال: إن اعتبار الاختيار في العبادات ليس في قبال اعتبار صدوره على وجه العبادة، إذ لا دليل على ذلك وإنما اعتباره لأجل دخله في ذلك لتوقف العبادة على صدور الفعل عن اختيار، وعلى هذا فالوجه في اعتبار التعيين هو توقف العبادة عليه، لأنه لا يمكن صدور الفعل عن داعي الأمر إلا مع التعيين كما ذكرنا، فلو فرض عدم التوقف عليه لأجل خطأ المكلف و اشتباهه كما سيأتي في المسألة الثالثة، فلا دليل على وجوبه، فقولهم: يجب التعيين. على إطلاقه لا يخلو من نظر، كما أن من ذلك ظهر أيضاً أنه لا يتوقف اعتباره في عبادة العبادة على تعدد المأمور به، فلو كان متحداً اعتبر تعيينه أيضاً وقصد تمام خصوصياته.

نعم تفرق صورة التعدد عن صورة الاتحاد بأنه يتأتى له قصد الخصوصية إجمالاً في الثانية بمجرد قصد ما هو الواجب عليه فعلاً، ولا يتأتى ذلك في الأول، لكنه فرق في مقام الفراغ لا في مقام الوجوب على ما يظهر من المتن وغيره، كما أن اعتبار التعيين فرع وجود التعيين في المأمور به فإذا لم يكن له تعين كما لو وجب عليه صوم يومين لم يجب التعيين لعدم التعيين ومن هذا القبيل ما لو تعدد المأمور به لتعدد سببه سواء اتحد السبب بحسب الحقيقة كما لو نذر صوم يوم إن شفى ولده، ونذر صوم يوم آخر إن رزق مالا، فإنه إذا شفى ولده و رزق مالا و أراد الوفاء بالنذر لم يجب عليه التعيين، بأن بقصد الصوم الواجب لشفاء الولد أو لرزق المال، بل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢

ولكن يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً، ولا يجب مع الاتحاد.

### [ مسألة ٢: لا يجب قصد الأداء والقضاء ]

(مسألة ٢): لا يجب قصد الأداء والقضاء (١)،

لا مجال لذلك التعيين، لأن المفروض أن المنذور مجرد صوم اليوم، والخصوصية المذكورة ليست مندورة، ولا قيداً للمنذور، ومثله ما لو سها في الركعة الأولى ثم في الثانية، فإنه لا مجال لتعيين السجود الواجب للسهو بالسهو الخاص، بأن يقصد سجدة السهو عن السهو الواقع في الركعة الأولى مثلاً. لأن تلك الخصوصية غير دخيلة في المأمور به فلا معنى لقصدها. أم اختلف السبب بحسب الحقيقة كما لو نذر أن يصوم يوماً، وحلف أن يصوم يوماً آخر، فإنه حينئذ يكون كما لو وجب عليه صوم يومين.

ثم إن اعتبار الخصوصية في موضوع (تارة) يستفاد من ظاهر الدليل لأخذها قيداً في موضوع الأمر (و أخرى) يستفاد من اللوازم والآثار مثل الظهر والعصر و نافلة الفجر و فريضته و صلاة الزيارة و نحوها، فإنها و ان تشاكنت بحسب الصورة لكنها مختلفة في الخصوصيات، بشهادة صحة واحدة بعينها إذا نواها بعينها و عدم صحة الأخرى، فإن ذلك يكشف عن انطباق ما صحت على المأتي و عدم انطباق الأخرى عليه، و ليس ذلك إلا لأجل الاختلاف في الخصوصيات التي تنطبق و لا تنطبق - كما هو ظاهر - هذا و كلماتهم في المقام لا تخلو من تشويش و اضطراب.

(١) كما اختاره جماعة لعدم الدليل على اعتباره و عدم توقف العبادة عليه خلافاً للمشهور. بل ظاهر محكي التذكرة الإجماع عليه: من اعتبار ذلك. و علل بأن الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنية. و فيه أن ذلك لو تم لم يكن اعتباره زائداً على اعتبار التعيين، فلا مقتضى لجعله في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣

ولا القصر و التمام (١)، و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد

قبال شرط التعيين - مع أن توقف التعيين عليه مطلقاً غير ظاهر. وكذا الحال في اعتبار قصد الوجوب و الندب دعوى و دليلاً.

(١) بلا خلاف أجده مع عدم التعدد في الذمة و لا التخيير، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النقلة الاتفاق عليه، كذا في الجواهر. و دليله غير ظاهر، فان القصر و التمام من القيود المأخوذة في موضوع الأمر، فقصدتها لا بد منه، كقصد الجزء، لما عرفت من وجوب التعيين. و ما في الجواهر من أن القصريه و التماميه من الأحكام اللاحقه كما ترى، لوضوح دخلهما في الموضوع، فان القصر و التمام عبارة عن كون الصلاة ركعتين بشرط لا أو أربع ركعات، فكيف يكونان من الأحكام اللاحقه؟ و لو بنى على كون صلاتي القصر و التمام حقيقتين مختلفتين كان الأمر أظهر.

نعم قد عرفت الإشارة إلى أنه لا- يعتبر قصد المأمور به بخصوصياته تفصيلاً، و أنه يكفي قصده إجمالاً. فلو قصد القصر أو التمام إجمالاً كما لو جهل أن حكمه القصر أو التمام فأتى بمن يعلم أنه يؤدي مثل ما وجب عليه، فقصد أن يفعل مثل فعل إمامه فقصر الإمام أو أتم و تابعه المأموم في تمام الصلاة صح لكونه قاصداً للقصر أو التمام إجمالاً، و لعل مراد المشهور من القصر و التمام عنواني صلاة المسافر و الحاضر، إذ هما من العناوين الطارئه الزائده على ذات المأمور به التي لا يجب قصدها، لا تفصيلاً و لا إجمالاً، لكنه خلاف ظاهر التعبير و إن كان ذلك يقتضيه حسن الظن بمقامهم قدس الله أرواحهم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤

امتنال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبي فبان نديباً أو بالعكس و كذا القصر و التمام (١)، و أما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجوبي ليس إلا، فبان الخلاف فإنه باطل.

(١) يعني إذا لفظ أحدهما تفصيلاً عنواناً للمقصود خارجاً عنه بأن قصد إتيان ما هو الواجب عليه فعلاً معتقداً أنه قصر أو تمام، فان القول بالصحة حينئذ في محله لأنه قد قصد المأمور به على ما هو عليه من الخصوصيات التي منها القصر أو التمام، فهما ملحوظان إجمالاً قيماً للمأمور به، و ملاحظه خلاف ذلك تفصيلاً غير قاده. نظير ما لو قصد إتيان الفريضة الواجبه عليه فعلاً معتقداً أنها عصر أو ظهر، فإنها تصح و إن انكشف أنها على خلاف ما اعتقد.

و مما ذكرنا يظهر أن البناء على الصحة في الفرض لا ينافي ما تقدم منا من وجوب قصد القصر أو التمام قيماً للمأمور به تفصيلاً أو إجمالاً، و ليست الصحة في الفرض من لوازم عدم اعتبار قصد القصر أو التمام قيماً للمأمور به، كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر لك الاشكال على من بنى على البطلان في الفرض لبنائه على وجوب قصد أحدهما لأنهما من قيود المأمور به، كما يظهر أيضاً لك الاشكال على ما في المتن حيث بنى على عدم وجوب قصد القصر أو التمام مفرعاً عليه الصحة في الفرض الذي لوحظ فيه أحدهما عنواناً خارجاً عن المقصود من باب الخطأ في التطبيق، إذ قد عرفت أن الصحة ليست من متفرعات عدم اعتبار قصد أحدهما بل تكون حتى بناء على اعتباره كما عرفت منا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥

### [ مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر ]

(مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام و بالعكس (١) ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما و أتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة (٢)

(١) لأجل أن الظاهر من أدلة القصر أن القصر و التمام حقيقة واحدة، و ليس الفرق بينهما إلا الفرق بين الشيء بشرط شيء و الشيء



بشرط لا، فالقصر ركعتان بلا زيادة و التمام أربع ركعات، فالتخيير بين القصر و التمام يكون من قبيل التخيير بين الركعتين بشرط لا، و الركعتين مع ركعتين آخرين لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل التخيير الشامل للابتدائي و الاستمراري، فكما يكون المكلف مخيراً بين القصر و التمام قبل الدخول في الصلاة يكون مخيراً بعده.

نعم لو كان القصر و التمام حقيقتين مختلفتين نظير الظهر و العصر احتيج في جواز العدول من أحدهما إلى الآخر الى دليل، و الإطلاق لا يصلح لإثباته، إذ لا تعرض فيه لإثبات قدرة المكلف على قلب الصلاة من ماهية إلى أخرى، و لما كان الأصل عدم صحة العدول كان الحكم المنع عن العدول في الأثناء. نعم إطلاق التخيير الشامل للابتدائي و الاستمراري يقتضى جواز العدول في الأثناء إلى التمام باستثناء التمام.

(٢) قد عرفت في المسألة الأولى: أن التعيين إنما يجب إذا توقف صدور الفعل عن داعي الأمر عليه، و ليس وجوبه في عرض وجوبه، فإذا أمر المولى عبده أن يشرب الماء فاعتقد أنه أمره بشرب الخل فاعتقد أن مائناً معيناً خل فشربه فكان ماء كان شرب الماء المذكور طاعة و عبادة للمولى و إن لم يكن مقصوداً له، و قوام العبادية الصدور بداعي أمر المولى لا غير، و عليه لا مانع من صحة العبادة في الفرض، إذ لم يفت منها إلا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦

و لا يجب التعيين حين الشروع أيضاً (١). نعم لو نوى القصر

قصده خصوصيتها- أعنى القصرية أو التمامية- و ذلك غير قادح لحصول قوام عباديتها- أعنى الصدور بداعي أمر المولى- و ليس قصد خصوصيتها مما له دخل في عباديتها.

نعم لو بنى على دخله في العبادة في عرض قصد الامتثال كان البناء على البطلان في محله. لكن المبني غير ظاهر، و مراجعة بناء العرف و العقلاء شاهد على خلافه، و لذا لا خلاف عندهم في حسن الانقياد و ترتب الثواب على الفعل المنقاد به و إن وقع الخلاف في قبح التجرؤ و ترتب العقاب على الفعل المتجرأ به.

و على هذا فلو التفت بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل السلام جاز له العمل على التمام، و لا تلزم زيادة الركعة أو الركعتين لأن الإتيان بالركعة أو الركعتين كان عن أمرها فتكون في محلها، و قد كان يختلج في البال:

التفصيل بين ما لو كان يتخيل الاشتباه في العدد لاعتقاده أنه لم يأت بالثانية فتبطل الصلاة، لأنه جاء بالركعة بعنوان كونها ثانية و ليست كذلك فلم يؤت بها عن أمرها، و بين ما لو كان الإتيان بالزائد على الركعتين لتخيل أنه حاضر و أنه عليه التمام فتصح الصلاة، لأن الإتيان بالركعة كان عن أمرها و لو للخطأ في كونه حاضرًا، لكنه في غير محله، لأن عنوان الركعة الثانية ليس من العناوين التقييدية ليفوت القصد بفواتها، و لذا لو صلى الركعة الثانية باعتقاد أنها الأولى ثم تبين بعد إكمالها أنها الثانية صحت الصلاة- كما أشرنا الى ذلك مفصلاً في مباحث الوضوء- و سيأتي أيضاً في محله إن شاء الله تعالى، فالبناء على الصحة في الجميع لا ينبغي الإشكال فيه.

(١) لأنه بعد ما عرفت من أن القصر و التمام حقيقة واحدة، و أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧

فشك بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثلاث (١)

الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف في الخصوصيات الفردية، نظير الاختلاف بين الصلاتين، في كون المقروء في إحداها سورة التوحيد، و في الأخرى سورة العصر، فالأمر المتعلق بالركعتين شخصي قائم بموضوع واحد، فيمكن أن ينبعث المكلف إليهما من قبل ذلك الأمر الشخصي بهما بلا حاجة الى التعيين، و لا توقف عليه، لما عرفت من أن الوجه في اعتبار التعيين دخله في عبادة العبادة، و



فى المقام يمكن التعب بالركعتين من دون تعيين تلك الخصوصية.

نعم لو بنى على وجوب التعيين فى عرض وجوب قصد الامتثال وجب حين الشروع، بمناط وجوبه فى سائر الموارد الأخرى، لعدم الفرق، فعدم وجوب التعيين فى المقام ليس لعدم التعيين، ضرورة ثبوت التعيين بالخصوصيات المميزة بين القصر و التمام، بل لما ذكرنا من أن وجوبه لأجل تحصيل العبادية و فى المقام لا يتوقف حصولها على حصوله.

(١) الاشكال يحتمل أن يكون من جهة الشك فى كونه فى محل العدول لاحتمال بطلان الصلاة بزيادة ركعة، و فيه أن أصالة عدم زيادة الركعة محكمة، و البناء على عدم جريانها مع الشك فى عدد الركعات لا ينافى جريانها هنا لإثبات الصحة و نفي البطلان- مع إمكان دعوى جريان أصالة الصحة فى نفسها، مع قطع النظر عن أصالة عدم الزيادة، فإنها أصل برأسها. و يحتمل أن يكون من جهة أن الشك المذكور بمجرد حدوثه فى الثنائية مبطل لها فلا موضوع للعدول. و فيه: أن الظاهر مما دل على عدم صحة الشك فى الثنائية هو عدم جواز المضى على الشك فيها، لا أنه بنفسه مبطل كالحديث. و حينئذ بالعدول

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨

و إن كان لا يخلو من وجه (١) بل قد يقال بتعيينه و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتياط و الإعادة.

#### [ (مسألة ٤): لا يجب فى ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً ]

(مسألة ٤): لا يجب فى ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفى الإجمالى (٢). نعم يجب نية المجموع

يرتفع موضوع الحكم المذكور.

(١) كما حكى عن جماعة بل ظاهر العلامة الطباطبائى المفروغية عنه.

و التحقيق أن يقال: إن القصر و التمام إن كانا من حقيقة واحدة لم يجز له التسليم على الثنتين مع الشك المذكور، لأنه مضى على الشك فى الثنائية، و له أن يختار التمام و يعمل عمل الشك بين الثنتين و الثلاث، و فى وجوب ذلك- كما عليه العلامة الطباطبائى (رحمه الله)- فراراً عن لزوم الابطال المحرم و عدم وجوبه- كما عن غيره- وجهان مبنيان على عموم حرمة إبطال العمل لمثل المقام و عدمه أفواهما الثانى، و إن كانا حقيقتين مختلفتين بطلت الصلاة، لأن السلام على القصر مضى على الشك فى الثنائية و العدول الى التمام لا- دليل على جوازه- كما عرفت فى صدر المسألة-، و لو فرض تمامية إطلاقات التخيير لإثباته أمكن الرجوع إليها فى إثبات جواز التمام، و إن لم يجز له القصر، و يكون المقام نظير ما لو تعذر أحد فردى التخيير فان تعذر مانع من فعلية التخيير و إن لم يكن مانعاً من وجود مقتضية، فيتمسك بالإطلاق لإثباته.

(٢) لما عرفت من أن دليل اعتباره فى العباد- سواء أ كان فى عرض قصد الامتثال أم فى طوله- لا- يقتضى أكثر من اعتباره فى الجملة، و لا يقتضى اعتبار خصوص التصور التفصيلى كما سبق فى تضعيف ما ذكره المشهور من اعتبار الاخطار.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩

من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، و لا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة (١) كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

#### [ (مسألة ٥) لا ينافى نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المنذوبة ]

(مسألة ٥) لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة (٢).

(١) لأن كل واحد من الأجزاء مستقلاً ليس موضوعاً للأمر فنيته كذلك ليست نية للمأمور به، و كما أن وجوب كل منها في حال الانضمام كذلك تكون نية كل واحد منها فينويه في حال الانضمام لا غير.

(٢) لأن الاشتمال على الأجزاء المندوبة لا يوجب كون الفرد المشتمل عليها مستحباً محضاً ليكون ذلك مانعاً من نية الوجوب، بل المشتمل عليها يكون واجباً كغير المشتمل، غاية الأمر: أنه يكون أفضل الفردين الواجبين تخييراً فيكون واجباً وجوباً مؤكداً بناء على أن الأجزاء المستحبة وإن لم تكن أجزاء حقيقة لا من الماهية ولا من الفرد، وإنما هي أمور مستحبة في الصلاة وغيرها من العبادات يؤتى بها بداعي استحبابها لكنها توجب تأكيداً في مصلحة الصلاة فتوجب تأكيداً في وجوبها كما هو الظاهر. أما بناء على عدم ذلك فلا تأكد في وجوب الصلاة بوجه. ثم إن الظاهر أنه لا فرق في صحة الصلاة المشتملة على الأجزاء المندوبة بين أن ينوي بفعل الأجزاء الوجوب و أن ينوي الندب.

و دعوى البطلان في الأول من جهة التشريع. مندفعه: بأن البطلان في التشريع يختص بما لو كان التشريع ملازماً للانبعاث من قبل الأمر التشريعي و مجرد تشريع الوجوب للأجزاء المندوبة لا يقتضى كون الانبعاث الى الأجزاء الصلواتية الأصلية من قبل الأمر التشريعي، لجواز الانبعاث إليها من قبل الأمر الوجوبي المتعلق بها، غاية الأمر أنه يشترع أمراً وجوبياً للأجزاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠

و لا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة (١) و لا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها.

### [ مسألة ٦: الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك ]

(مسألة ٦): الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة (٢) خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك، و إن كان الأقوى الصحة معه (٣).

### [ مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه ]

(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه (٤) فيأتي بها جزءاً فجزءاً و يجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال.

### [ مسألة ٨: يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء ]

#### إشارة

(مسألة ٨): يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء (٥) فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو

المندوبة أو أنه تشريع في توصيف الأمر الندبي بها بأنه وجوبي و ذلك لا يقتضى المحذور المتقدم.

(١) كما تقدم في مسألة عدم وجوب تعيين القصر و التمام في أماكن التخيير، بل هنا أظهر لعدم كونها أجزاء حقيقة كما عرفت.

(٢) لم أقف على قائل بالتحريم. نعم تقدم عن البيان أن اللفظ إحداث شرع، لكن صرح (رحمه الله) بالكراهة، فراجع ما تقدم في أول مبحث النية.

(٣) قد توقف المصنف (رحمه الله) في مبحث صلاة الاحتياط في جواز فعل منافيات الصلاة بينها و بين صلاة الاحتياط، فالجزم منه

بالصحة هنا لا بد أن يكون من جهة دعوى عدم عموم الكلام المنافى للتلفظ بالنية، لكنه غير ظاهر.

(٤) هذا الوجوب من باب وجوب المقدمة العلمية.

(٥) على المشهور المعروف شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١

من المعاصي الكبيرة لأنه شرك بالله تعالى.

### [ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه]

#### إشارة

ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه:

### [أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرادة الناس]

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرادة الناس من دون

عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه إلا- من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار فذهب الى عدم بطلان العبادة بالرياء، بل هي مجزية مسقطه للأمر و ان لم يترتب عليها الثواب، و كأن مراده عدم منافات الرياء بنحو الضميمة و إلا فاعتبار القرية في الصلاة و غيرها من العبادات من الضروريات التي لا- ريب فيها فضلا عن الفتوى بخلافها. و كيف كان فقد عقد في الوسائل باباً طويلاً لبطلان العبادة بالرياء «١»، و آخر لتحريم قصد الرياء و السمع بالعبادة «٢» لكن أكثر الأخبار المذكورة فيهما غير خال عن المناقشة.

نعم ما يدل منها على حرمة الفعل المقصود به الرياء الملازمة لبطلان

صحيح زرارة و حمران عن أبي جعفر (ع): «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالى و الدار الآخرة و أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً» «٣»

و

صحيح على بن جعفر (ع): «قال رسول الله (ص): يؤمر برجال الى النار

.. الى أن قال:

فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له» «٤».

و

رواية السكوني: «قال النبي (ص): إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد بحسناته يقول الله عز و جل: اجعلوها في (سجين) إنه ليس إياي أراد به» «٥»

، و نحوها غيرها. و دلالة الجميع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢

أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال (١) لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.

### [الثاني: أن يكون داعيه و محركه على العمل القربة]

الثاني: أن يكون داعيه و محركه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلين (٢) أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلاً أو كانا معاً و منضماً محركا و داعياً.

### [الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء]

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء،

على الحرمة غير قابلة للمناقشة، و عرفت مكرراً أن من لوازم الحرمة البطلان لامتناع التقرب بما هو حرام.

(١) يعنى حتى من السيد (رحمه الله) لما عرفت من أنه لا خلاف له في كون الصلاة عبادة و لا في اعتبار القربة في العبادة مطلقاً.

(٢) لأجل أن الظاهر أنه يكفي في كون الفعل عبادة صلاحية الأمر للاستقلال في الداعوية إلى الفعل المأمور به و ان كانت معه ضميمه مستقلة أو غير مستقلة لا بد في إثبات دعوى البطلان في هذه الصورة، و كذا في أحد قسمي الصورة الثانية- أعنى ما لو كان الأمر صالحاً للاستقلال في الداعوية و الرياء لوحظ منضماً الى الأمر مع كونه غير صالح للاستقلال- من الرجوع الى النصوص المشار إليها آنفاً، و دلالة صحيح حرمان و زرارة

على البطلان فيهما لا- قصور فيها، و كذا دلالتها على البطلان في القسم الثاني من الصورة الثانية- أعنى ما لو كان الرياء صالحاً للاستقلال في الداعوية و القربة غير سالحة لذلك- و كذا في الصورة الثالثة، و إن كان يكفي أيضاً في دعوى البطلان فيها القواعد الأولية لعدم حصول قصد الامتثال على النحو المعبر في العبادة كما تقدم في الوضوء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣

و هذا أيضاً باطل و إن كان محل التدارك باقياً (١). نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض، أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعادة صح.

### [الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء]

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة، و هذا أيضاً باطل على الأقوى (٢).

### [الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء]

الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في

(١) مقتضى ظاهر النصوص: حرمة نفس العمل الذي وقع الرياء فيه، فإذا كان الرياء في الجزء نفسه اختص بالبطلان، و لا وجه لسراية البطلان الى غيره من الأجزاء، اللهم إلا أن يدعى أنه يصدق على مجموع العمل أنه مما وقع فيه الرياء فيبطل. و فيه أن صدق ذلك

مبنى على المسامحة وإلا فموضوعه حقيقة نفس الجزء فيقدح فيه لا غير. نعم إذا بطل الجزء فان صدق أنه زيادة في المركب عمداً و كانت الزيادة فيه مبطله له سرى البطلان إلى بقية الأجزاء، ولا يجدى التدارك، وإن لم تصدق الزيادة، أو كانت غير مبطله لعدم الدليل على إبطالها إمكان التدارك بفعل الجزء ثانياً مع الإخلاص و صح المركب.

(٢) مقتضى ما سبق هو بطلان القنوت لا غير فيكون الحال كما لو صلى بلا قنوت فان صلاته صحيحة، فالبناء على بطلان الصلاة إنما هو من جهة أن القنوت المرئي فيه مأتى به بقصد الجزئية، فإذا بطل لزم الزيادة العمدية التي لا يفرق في اقتضاها بطلان الصلاة بين أن تكون بالجزء الواجب و الجزء المستحب، لكن عرفت أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاء للماهية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤

المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضاً باطل (١) على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

### [السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان]

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان (٢) كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

### [السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل]

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل.

كالإتيان بالصلاة جماعة (٣) أو القراءة بالتأني

ولا- أجزاء للفرد، وإنما هي أمور مستحبة ظرفها الفعل الواجب فلا- يأتى بها بقصد الجزئية كى تلزم الزيادة العمدية على تقدير بطلانها. نعم لو كان المستحب من الدعاء أو الذكر أمكن القول ببطلان الصلاة من جهة الكلام بناء على أن الدعاء و الذكر المحرمين من الكلام المبطل، و سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فيه. أما مثل جلسة الاستراحة فلا يأتى فيها مثل ذلك فلا موجب فيها للبطلان فلاحظ.

(١) لأن موضوع الرياء: عنوان «الصلاة المقيدة بالمكان الخاص» المتحد مع ذات الصلاة في الخارج، فتحرم به و تفسد لأجله، و لا يتوهم:

أن موضوعه نفس الخصوصية، فلا يسرى الى الصلاة، فلا تسرى الحرمة إليها و لا الفساد، إذ فيه أن الخصوصية المكانية ليست من الأفعال الاختيارية لتكون موضوعاً للرياء تارة و الإخلاص أخرى، فيتعين أن تكون قيداً لموضوعه المتحد مع ذات الصلاة في الخارج، وكذا الحال فيما بعده فان الجميع من قبيل الخصوصية المكانية كما لا يخفى.

(٢) الخصوصية الزمانية كالخصوصية المكانية فيجرى فيها الكلام المتقدم.

(٣) خصوصية الجماعة لما لم تكن من الأفعال المستقلة يجرى عليها

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥

أو بالخشوع أو نحو ذلك (١) وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

### [الثامن: أن يكون في مقدمات العمل]

الثامن: أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد. و الظاهر عدم البطلان في هذه

الصورة (٢).

### [التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة]

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة و هذا لا يكون مبطلا (٣)، إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً (٤).

### [العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث]

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس

حكم خصوصية المكان و الزمان بعينها.

(١) الخشوع و الخضوع و البكاء و نحوها لما كانت من الأفعال الاختيارية المقارنة للفعل أمكن أن تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكن أن تكون قيداً لموضوعه، فعلى الأول تحرم هي و تفسد و لا تسرى الحرمة إلى الصلاة و لا الفساد، و على الثاني تحرم الصلاة و تفسد لاتحاد العنوان المحرم معها، و على هذا الفرض كان إطلاق البطلان في المتن، و على الأول يكون من قبيل التاسع في الحكم لأنها منه، و أما الثاني فالظاهر أنه من قبيل وصف الجماعة يكون الرياء في الصلاة معه لا فيه نفسه.

(٢) لأن العمل خال عن الرياء فلا وجه للبطلان إلا دعوى عموم العمل في النصوص لما يكون الرياء في بعض مقدماته، لكنها ضعيفة. (٣) لعدم سريانه الى العمل، و قد عرفت ضعف دعوى عموم العمل المرائي فيه لما يكون الرياء في مقدمته فضلاً عما كان في مقارنة. (٤) كما عرفت في الوجه السابع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦

يعجبه أن يراه الناس، و الظاهر عدم بطلانه أيضاً (١) كما أن الخطور القلبي لا يضر (٢) خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد (٣).

### [مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان]

(مسألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجب البطلان (٤) بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا

(١)

ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) «عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال (ع): لا بأس ما من أحد إلا و هو يجب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (١)

(٢) لعدم منافاته للإخلاص: أعني كون صدور الفعل عن قصد الامتثال محضاً.

(٣) ترك الأضداد قد يكون بنفسه موضوعاً للرياء و قد يكون قيداً لموضوعه كأن يرائي في الصلاة المتروك فيها الضد، فعلى الأول يصح العمل و على الثاني يبطل نظير ما سبق في الخشوع و التحنك، فإطلاق الصحة ليس كما ينبغي و إن حكى عن الإيضاح الإجماع عليها، و لعل المراد الصورة الأولى.

(٤) لعدم الدليل عليه بعد كون العمل صادراً على وجه العبادة، و الإجماع و النصوص إنما يدلان على حرمة العمل الصادر على وجه

الرياء لا غير. نعم

فى مرسل على بن أسباط عن أبى جعفر (ع): «الإبقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الإبقاء على العمل؟ قال (ع): يصل الرجل بصلته و ينفق نفقة لله و حده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فكتبت له علانية ثمّ يذكرها فتمحى فكتبت له رياء» «٢»

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧

.....

لكنه ضعيف مهجور لا مجال للاعتماد عليه فى ذلك، فليحمل على نحو من الإحباط كما تقدم فى الموضوع. تنبيه فيه أمران الأول: أن الرياء - على ما ذكره غير واحد من علماء الأخلاق - طلب المنزلة فى قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير، و عليه فلو كان المقصود من العبادة دفع الذم عن نفسه أو ضرر غير ذلك لم يكن رياء.

و يشهد له

خير سفيان بن عيينة عن أبى عبد الله (ع) فى حديث: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل و العمل الخالص الذى لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز و جل» «١»

و

خير السكونى: «قال أمير المؤمنين (ع): ثلاث علامات للمرائى ينشط إذا رأى الناس و يكسل إذا كان وحده و يحب أن يحمد فى جميع أموره» «٢».

و

خير جراح المدائنى عن أبى عبد الله (ع) فى قول الله عز و جل: «(فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) قال (ع): الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهى أن يسمع به الناس فهذا الذى أشرك بعبادة ربه» «٣».

و

فى رواية العلاء المرويه عن تفسير العياشى فى تفسير الآية الشريفة المذكورة قال (ع): «من صلى أو صام أو اعتق أو حج يريد محمداً الناس فقد أشرك فى عمله» «٤».

و يشير إليه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٦. و الآية آخر سورة الكهف.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨

.....

ما

في مصحح زرارة و حمران السابق: من قوله (ع): «و أدخل فيه رضا أحد من الناس» «١».

و ما تضمن أمر المرائي يوم القيامة أن يأخذ أجره ممن عمل له

«٢». و ما تضمن الأمر بحفظ الإنسان نفسه من أن يكون في معرض الدم و الاغتيا ب

«٣» و ظهور إطباق الفقهاء على أن الإسرار في الصدقة المستحبة أفضل، إلا مع التهمة فالاعلان أفضل.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الشهيد في القواعد: «من أن الرياء يتحقق بقصد مدح المرائي أو الانتفاع به أو دفع ضرره. فان قلت:

فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية. قلت: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص و ما فعل منها تقية فإن له اعتبارين بالنظر إلى أصله و

هو قرينة، و بالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر و هو لازم لذلك فلا يقدر في اعتباره، أما لو فرض إحداثه صلاة مثلاً تقية فإنها من

باب الرياء».

الثاني: الرياء - كما ذكره غير واحد - إنما يكون في خصال الخير القائمة بالبدن تارة، و بالزى أخرى، و بالعمل ثالثة، و بالقول رابعة، و

بالاتباع و الأمور الخارجة عن المرائي خامسة، و المستفاد من النصوص المتضمنة لحرمة أن موضوع الحرمة هو العمل الذي يرى

الناس أنه متقرب به إلى الله تعالى، فتكون المنزلة في نفوسهم المقصودة له بتوسط اعتقادهم أنه ذو منزلة عند الله تعالى، و عليه فلو

عمل عملاً من أحد الأنحاء الخمسة السابقة بقصد أن يكون له منزلة في قلوبهم بالعمل نفسه لا بعنوان كونه عبادة لله تعالى لم يكن

محرمًا، فلو عاشر السلطان بقصد أن يكون له منزلة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١. و قد تقدم في أول المسألة: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة. و باب: ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩

### [ مسألة ١٠: العجب المتأخر لا يكون مبطلا ]

(مسألة ١٠): العجب المتأخر لا يكون مبطلا (١) بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط، و إن كان الأقوى خلافه.

في قلوب الرعية لم يكن رياء محرمًا، و لو عاشر الفقراء بقصد أن يرى الناس أنه يتقرب إلى الله تعالى بمعاشرتهم فتكون له منزلة في

قلوب من يراه من الناس كان رياء محرمًا، و هكذا الحال في بقيه أمثلة الأنواع.

(١) كما لعله ظاهر الأصحاب حيث أهملوا ذكره في المبطلات، و هو الذي يقتضيه الأصل بعد عدم الدليل على البطلان به. و ما في

جملة من النصوص: من أنه من المهلكات

«١»، و أنه مانع من صعود العمل إلى الله تعالى و مانع من قبوله

«٢»، لا يقتضى البطلان فإنه أعم، و كذا ما يظهر من كثير منها: من أنه محرم، فإنه لا ينطبق على العمل لوجب امتناع التقرب به كما لا

يخفى. نعم

في خبر على بن سويد عن أبي الحسن (ع): «سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال (ع): العجب درجات:

منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنًا فيعجبه و بحسب أنه يحسن صنعًا، و منها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز و جل و لله



عليه فيه المن» (٣).

لكن الظاهر أن المراد من الفساد فيه عدم القبول، إذ الأول مجرد ارتكاب السيئات، والثاني محله مما لا يقبل الصحة و الفساد. مضافا إلى

خبر يونس ابن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قيل له و أنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، فقال (ع): إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته و ليخسأ الشيطان» (٤).

و من ذلك تعرف حكم العجب المقارن و أنه غير مبطل،

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢ و ٢١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠

### [ مسألة (١١): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ]

(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراما و كان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء (١)، و إن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا (٢)، و إن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعي القربة مستقلا فلا إشكال في الصحة (٣)

و الاحتياط المذكور في إبطاله من أجل ما في الجواهر عن بعض مشايخه:  
من القول بإبطاله. فلاحظ.

(١) لما تقدم من أن الحرمة تمنع من التقرب بالعبادة.

(٢) هذا أيضاً تأتي فيه الصورة الآتية من صلاحية كل منهما للاستقلال في الداعوية، و عدمها في كل منهما، و صلاحية أحدهما لذلك و تبعية الآخر فيجربى فيه ما يأتي من الصحة و الفساد، فكان إطلاق عدم البطلان راجع الى حيثية الحرمة لا غير. و مع ذلك أيضاً يشكل بأنه إذا لوحظ غاية للفعل أيضاً يكون مبطلا على كل حال، و إن لوحظ تبعا لأن الفعل المأتي به بقصد الغاية المحرمة حرام عقلا أو شرعا و عقلا فلا يصلح أن يكون مقربا و عبادة.

(٣) لكن عن العلامة في بعض كتبه- تبعا لجماعة-: إطلاق البطلان في الضميمة المباحة، و عن فخر الدين و الشهيدين في البيان و القواعد و الروض و المحقق الثاني و صاحب الموجز و غيرهم: متابعتهم، بناء منهم على منافاة ذلك للإخلاص المعتبر في العبادة. اللهم إلا- أن يحمل كلامهم على صورة استقلال كل من الأمر و الضميمة. و كيف كان، فالظاهر: الصحة إذ لا- دليل على اعتبار الإخلاص بنحو ينافيه وجود الضميمة و لو تبعا، أما الإجماع على اعتباره فموهون بمصير الأكثر- كما قيل- إلى الصحة مع الضميمة، بل إطلاقهم الصحة يقتضى عدم الفرق بين استقلال الأمر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١

و إن كان مستقلا و كان داعي القربة تبعا بطل (١) و كذا إذا كانا معا منضمين (٢) محركا و داعيا على العمل و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (٣) و إن كان الأحوط الإعادة.

و عدمه، و أما النصوص فالظاهر من الإخلاص فيها ما يقابل الرياء، فلاحظ رواية سفيان بن عيينة المتقدمة في ذيل المسألة التاسعة . و دعوى منافاة ذلك للتعبد المعتبر ممنوعه، إذ الظاهر بل المقطوع به من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة و استشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحا للاستقلال في الداعوية لا غير، و لا يعتبر فيه خلو العبد عن الجهات النفسانية المرجحة لفعل المأمور به على تركه، كما أشرنا الى ذلك في شرائط الموضوع من هذا الشرح، فراجع.

(١) لأن المعلوم من طريقة العقلاء: اعتبار صلاحية الأمر للاستقلال بنظر العبد في الباعثية إلى المأمور به في صدق العبادة، و عدم الاكتفاء بمجرد الاستناد إليه في الجملة، و مما ذكرنا يظهر: أن المراد البطلان بالإضافة إلى الأمر التابع، أما بالإضافة إلى الضميمة الراجعة فالفعل صحيح و يكون عبادة و طاعة بالنسبة إلى أمرها، كما يظهر بأقل تأمل.

(٢) لما عرفت، فيبطل حينئذ مطلقاً حتى بالإضافة إلى الضميمة الراجعة.

(٣) قد عرفت آنفاً الإشارة إلى وجهه، و قد تقدم ذلك في الموضوع فراجع. هذا كله حكم الضميمة المقصودة في عرض قصد الامتثال، أما إذا كانت مقصودة في طوله بأن كانت مترتبة على الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال فلا ينبغي التأمل في عدم قادحيتها في عبادة العبادة، مثل أن يطوف طواف النساء لتحل له النساء، أو يغتسل للجنابة ليجوز له الدخول في المسجد و قراءة العزائم و مس خط المصحف، أو نحو ذلك، أو يتوضأ للطهارة قبل الوقت لتجوز له الصلاة أول الوقت، أو ليتمكن من الصلاة جماعة أو نحو ذلك مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢

### [ مسألة ١٢: إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها ]

(مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها (١)

من الغايات المترتبة على الإتيان بالفعل المأتي به على وجه العبادة. و البناء على عدم صحة العبادة عند ملاحظة الغايات المذكورة ضعيف، إذ لا منافاة بين العبادية و ملاحظة الغايات المذكورة. و الرجوع الى طريقة المتشرعة و العقلاء كاف في إثبات الصحة. (١) قال في محكى الإيضاح: «أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت و الفائدة في المأموم و عدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على ان المتعلقين - بالكسر - إذا اتحد متعلقهما - بالفتح - و تعلق أحدهما على عكس الآخر تضاداً، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت». و قال في الجواهر: «ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميمة، و لذا لم يشر أحد من معتبري الأصحاب إلى اتحاد البحث فيهما، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعي أو كان كل منهما علة مستقلة أطلق البطلان في المقام، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة الراجعة و غيرها. و الظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما، فان موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات و أراد المكلف ضمها بنية واحدة، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الإخلاص و الصحة مع العدم، لتبعية الضم أو لرجحان الضميمة أو غير ذلك. و موضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقاً لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً فلو نواه حينئذ لكل منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً - كما في كل فعل كذلك - لأصالة عدم التداخل في الأفعال عقلاً و شرعاً فلو نوى بالركعتين الفرض و النقل لم يقع لأحدهما».

أقول: العبارة المذكورة و إن كانت ظاهرة فيما ذكره (قدس سره)

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣

- كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلواتي (١)، أو بسلامه سلام التحية و سلام الصلاة - بطل (٢) إن كان من

لكن تعليل البطلان في محكى كلام بعضهم بعدم تمحض القرية. وفي كلام آخر بعدم استمرار النية أو بحصول نية الخروج، و تمثيله بالتكبير بقصد الافهام قرينة على اتحاد موضوع المسألتين عندهم، فلاحظ المعبر و الذكري و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام و غيرها. و يشير إليه أيضاً عدم تعرضهم في المقام لنية الضميمة، فلو لم يكن المراد من نية غير الصلاة ما يشملها لم يكن لإهمال حكمها وجه. و الاكتفاء بذكرهم لها في الوضوء لا- يناسب تكرار التعرض للرباء في المقام. و كيف كان، فغير الصلاة المنوى مع الصلاة إن كان من قبيل الغاية المترتبة على الفعل الصلواتي كإفهام الغير و تعليمه المقصودين بالكلام و الفعل فحكمه حكم الضميمة، بل هو منها فتجربى فيه أحكام الصور المذكورة في المسألة المتقدمة، و كذا إذا كان من قبيل العنوان المتحد مع نفس الأفعال الصلواتية إذا لم يكن بينه و بين نفس الصلاة تناف في الانطباق و التصادق على موضوع واحد، و إن كان بينهما تناف كذلك بطل الجزء لأن صيرورته للصلاة ترجح بلا مرجح، و صيرورته لهما ممتنع حسب الفرض، فتبطل الصلاة حينئذ للزيادة إن كانت عمديّة و إلا تداركه و أتم الصلاة.

(١) هذا المثال و ما بعده من باب العنوانين غير المتصادقين، و كأن الوجه في دعوى عدم تصادقهما- مضافاً إلى أنه مقتضى ارتكاز المتشرعة- أصالة عدم التداخل. فتأمل.

(٢) هكذا فيما يحضرنى من النسخ، و الظاهر أن الصواب (أبطل) بدل (بطل) و ذلك للزيادة القادحة في مثل الركوع مطلقاً عمداً و سهواً، أما لو كانت في غيره مما لا تقدر زيادته سهواً اختص البطلان بصورة العمد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤

الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا، و كذا في الأجزاء المستحبة (١) غير القرآن و الذكر (٢) على الأحوط، و أما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً (٣) إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (٤) أو كان كثيراً (٥).

### [ مسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير ]

(مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير (٦) لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً (٧)

(١) قد عرفت أن الأجزاء المستحبة لا يقصد بفعلها الصلاة كي تصدق الزيادة عمديّة أو سهويّة.  
(٢) القرآن و الذكر المأتمى بهما بقصد الجزئية حالهما حال سائر الأجزاء المأتمى بها كذلك في أن زيادتها عمداً مبطلّة، لعموم ما دل على قدح الزيادة.

نعم- بناء على ما عرفت من أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاء و لا يؤتى بها بقصد الجزئية و إنما يؤتى بها بقصد امتثال أمرها لا غير- لا يكون فعلها عمداً في غير محلها زيادة و لا مبطلاً للصلاة. نعم يكون تشريعاً و لكنه غير مبطل.

(٣) لعدم المقتضى للبطلان، و المفروض عدم قصد الجزئية لتصدق الزيادة.

(٤) كالسلام على قول يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) فيكون من الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة فيكون مبطلاً كما يأتي في مبحث القواطع.

(٦) هذا من مسائل الضميمة فيجربى عليه حكمها السابق.

(٧) و حينئذ يبطل الجزء بفقد قصد امتثال الأمر الصلواتي فتبطل الصلاة للزيادة، فالمراد من قصد الجزئية تبعاً قصد امتثال أمر الصلاة

تبعاً الذي قد عرفت أنه غير كاف في صدق التعبد. هذا، و قد يقال: فوات قصد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥

و كان من الأذكار الواجبة (١)، و لو قال «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية (٢).

### [ مسألة ١٤]: وقت النية ابتداء الصلاة

(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة، و هو حال تكبيره الإحرام و أمره سهل بناء على الداعى، و على الاخطار

الامتثال فى رفع الصوت لا يقتضى فواته فى أصل الذكر، فىكون أصل الذكر وقع جزءاً على نحو العبادة و الرفع غير واقع على ذلك النحو فلا يكون عبادة بل الرفع لما لم يؤخذ جزءاً للصلاة يمتنع التعبد به، و حينئذ إذا قصد فى أصل الذكر الصلاة لأمرها، و بالرفع قصد الافهام محضاً صح الذكر جزءاً فصحت الصلاة. فإن قلت: الرفع و الذكر واحد فى الخارج فكيف يختلفان قصداً. قلت: هما و إن كانا وجوداً واحداً لكنه ذو مراتب، فىجوز اختلاف مراتبه فى الحكم و القصد.

(١) و كذا المستحبة إذا جاء بها بقصد الجزئية بناء على ما يظهر منه (قدس سره) فى المسألة السابقة و غيرها: من كون الأجزاء المستحبة مقصوداً بها الجزئية. نعم بناء على ما ذكرناه يكون التقييد بالواجب فى محله.

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص

كصحيح الحلبي: «عن الرجل يريد الحاجة و هو فى الصلاة قال (ع): يومئ برأسه و يشير بيده و يسبح» (١)

و نحوه روايات عمار

«٢» و ابن جعفر (ع)

«٣» و أبى جرير

«٤».

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦

اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول (١) التكبير و هو أيضاً سهل.

### [ مسألة ١٥]: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة

(مسألة ١٥): يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة.

بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً (٢) و أما مع بقاء الداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفلة و لا يلزم الاستحضار الفعلى (٣).

### [ مسألة ١٦]: لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها

(مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها (٤) فعلا أو بعد ذلك أو نوى

(١) هذا على ظاهر التعبير متعذر أو متعسر جداً، و كأن المراد غير ظاهر كما يظهر من ملاحظة كلماتهم، وذلك أن النية التفصيلية لما كانت غالباً تدريجية الوجود فالمراد المقارنة بين تمام وجودها وبين أول التكبير، و لو قيل بدله: حضور النية بتمامها أول التكبير. لسلم من الإشكال.

(٢) فإن وجود الداعي في النفس من الأمور الوجدانية التي لا- تقبل الشك والتحير، فوجود التحير أمانة على عدم وجود الداعي، فيكون الفعل من قبيل فعل الغافل فلا يصح. نعم إذا كان منشأ التحير وجود المانع من توجه النفس الى ما في الخزانة، لم يكن التحير حينئذ دليلاً على عدم وجود الداعي.

(٣) إذ الواجب في العبادة صدورها عن الداعي، و لا يعتبر الالتفات الى ذلك الداعي، كما سبق في أول المبحث.

(٤) إذا نوى في أثناء الصلاة قطعها ثم رجع الى نية الأولى قبل أن يفعل شيئاً من أفعالها ففي الشرائع: أنها لا تبطل، و عن مجمع البرهان و المفاتيح و ظاهر البيان: موافقته، و المحكى عن جماعة كثيرة- منهم الشيخ «رحمه الله» و العلامة و الشهيدان و المحقق الثاني في جملة من كتبهم و غيرهم:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧

.....

البطلان، قال في القواعد: «و لو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلاته».

و استدلل لهم: بأن النية الأولى إذا زالت فاذا رجع الى النية بعد ذلك لم يكتف بها لفوات المقارنة لأول العمل. و فيه: أن المقارنة حاصله، و إنما الإشكال في أن زوال النية و عودها كاف في حصول النية أولاً، و الظاهر الكفاية، إذ الثابت من الإجماع على اعتبار وقوع الصلاة على وجه العبادة هو لزوم الإتيان بكل جزء من أجزائها عن إرادة ضمنية تحليلية تنحل إليها إرادة الجملة، المنبثقة تلك الإرادة عن داعي امتثال أمر الشارع، و هذا المعنى حاصل في المقام بعد الرجوع الى النية الأولى.

و بأن زوال النية الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقة عن قابلية انضمام الأجزاء اللاحقة إليها. و فيه: أنه غير ظاهر.

و بالإجماع على اعتبار استدامة النية المنتفية بنية الخروج. و فيه: أن المراد من الاستدامة المعتبرة إجماعاً صدور كل واحد من الأجزاء عن داعي امتثال الأمر الضمني كما تقدم، لا بالمعنى المقابل للزوال و العود.

و بأن ظاهر

قوله (ص): «و لا عمل إلا بنية» «١»

اعتبار وجود النية في جميع آتات العمل، نظير

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «٢»

فكما يقدح الحدث في أثناء الصلاة يقدح زوال النية كذلك. و فيه: منع كون ذلك هو الظاهر، و البناء على قدح الحدث في الأثناء ليس مستنداً إلى

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور ..»

، بل إلى النصوص الخاصة الدالة على قدح الحدث في الأثناء، و لذا عد من القواطع في مقابل الشروط مع أن المستند في اعتبار النية ليس هو الحديث المذكور كما تقدم في نية الوضوء.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨

.....

و بأن البناء على البطلان مقتضى قاعدة الاشتغال، التي يجب البناء عليها في مثل المقام مما يحتمل وجوبه عقلا لاحتقال دخله في الغرض و علم بعدم وجوبه شرعا لامتناع دخله في موضوع الأمر. و فيه: أن المحقق في محله الرجوع الى البراءة في مثل ذلك أيضاً. و بأن المعلوم من النص و الفتوى و ارتكاز المشرعة أن للصلاة هيئة اتصالية ينافيها قصد الخروج عن الصلاة. و فيه: منع المنافاة، لعدم الدليل عليها، و لا يساعدها ارتكاز المشرعة كما لعله ظاهر.

و بأنه إذا رجع الى النية الأولى و أتم الصلاة كان من توزيع النية. و فيه:

أن التوزيع الممنوع عنه هو نية كل جزء على وجه الاستقلال لأعلى وجه الانضمام كما تقدم، و ليس منه ما نحن فيه. فإذا القول بعدم البطلان بمجرد نية الخروج في محله.

و مثله: ما لو نوى قطعها بعد ذلك كأن نوى و هو في الركعة الأولى قطعها عند ما يكون في الثانية، بل الصحة هنا أولى، و لذا اختار في القواعد الصحة هنا لو رجع الى النية قبل البلوغ إلى الثانية مع بنائه على البطلان فيما سبق، و أولى منهما بالصحة ما لو تردد في القطع فعلا أو بعد ذلك و عدمه، فإن أكثر الوجوه المتقدمة للبطلان و إن كان موضوعها زوال النية الأولى الحاصل بمجرد التردد، و لكن بعضها يختص بنية الخروج و لا يشمل صورة التردد.

و مثله: ما لو نوى فعل القاطع أو المنافي فعلا أو بعد ذلك، لإمكان أن يكون ذلك غفلة عن مانعيته أو قاطعيته، فلا يستلزم نية الخروج بوجه، فلا موجب للبطلان. نعم، مع الالتفات الى مانعيته أو قاطعيته تكون نيته ملازمة لنية عدم الصلاة، لأن تنافي الشئيين مع الالتفات الى تنافيهما يوجب تنافي إرادتهما معاً عرضاً، لأن العلم بعدم القدرة مانع عن الإرادة، و من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩

القاطع و المنافي فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل (١).

و كذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى (٢). و أما لو عاد إلى النية الأولى

هنا قال في محكي كشف اللثام: «إذا قصد فعل المنافي للصلاة، فإن كان متذكراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن متذكراً لها لم تبطل إلا معه على الأقوى». و عليه، فاللزام البناء على البطلان، بناء على كون قدح نية الخروج في الصحة من جهة زوال النية كما يقتضيه أكثر الوجوه المتقدمة، فإطلاق الصحة - كما عن الأ- كثر - غير ظاهر بناء على قدح نية الخروج، كما أن إطلاق البطلان - كما عن الفخر و الشهيدين و العليين و ابن فهد و غيرهم - غير ظاهر مع عدم الالتفات إلى المانعية، و إن بنى على البطلان بنية الخروج لما عرفت من عدم الملازمة.

(١) ظاهر عبارة المتن و لا سيما بقرينه ما يأتي أن المراد الإتمام بعنوان الصلاة، و لأجل ما عرفت من تنافي نية الصلاة و نية الخروج يتعين أن يكون الوجه في إتمام الصلاة الذهول عن نية الخروج، و عن المبادئ المقتضية لها، فيكون الإتمام بالنية الأولى، فيتحد الفرض مع الفرض الآتي و هو عود النية الأولى قبل أن يفعل شيئاً الذي أفتى فيه بالصحة و عدم البطلان. و لو كان المراد الإتمام لا بعنوان الصلاة بل بعنوان آخر اتجه بطلان الصلاة من جهة فعل السلام فإنه من المبطلات كما سيأتي إن شاء الله تعالى. و لو أراد الإتمام لا بعنوان الصلاة و لا بعنوان آخر بل ذهولا و غفلة بالبطلان حينئذ غير ظاهر لعدم مبطلية السلام حينئذ. اللهم إلا أن يكون

الإتمام فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة، لكن عرفت أن الظاهر إرادة الأول الذي قد عرفت الإشكال في فرضه.

(٢) وقد عرفت إشكال الفرض. نعم لا مانع منه فيما لو نوى القطع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠

قبل أن يأتي بشيء لم يبطل (١) وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة ولو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل (٢) خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً (٣). وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

أو القاطع بعد ذلك كما لو كان في الركعة الأولى فنوى القطع أو القاطع آخر الركعة الثانية فإن ذلك لا ينفك عن قصد فعل أجزاء الركعة الثانية بعنوان الجزئية، والمصحح للجمع بين القصدتين المذكورين، أما الغفلة عن كون ركعات الصلاة ارتباطية فيقصد فعل ركعتين لا أكثر منها أو يعتقد ذلك تشريعاً منه، وفي هذا الفرض لا مانع من صحة الصلاة إذا عدل عن نية القطع أو القاطع، إذ لا موجب للبطلان من زيادة، أو فعل كثير، أو غير ذلك. نعم لو كان فعل الركعة الثانية عن أمر تشريعي غير أمر الصلاة الارتباطية الضمني، بأن شرع في الأمر لا في نفي الارتباط - كما ذكرنا أولاً - كان البناء على البطلان في محله للزيادة العمدية، ومن ذلك تعرف أن إطلاق البطلان في الفرض الظاهر رجوعه إلى جميع صور المسألة غير ظاهر.

(١) كما عرفت في أول المسألة.

(٢) ربما يقال بالبطلان من جهة صدق الزيادة، كما يشهد به ما ورد في النهي عن قراءة سور العزائم في الفريضة

«١»، معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة. لكن التحقيق عدم صدق الزيادة إلا بالقصد إلى الجزئية، والرواية الشريفة محمولة على التجوز في التطبيق، كما سيأتي إن شاء الله التعرض لذلك في أوائل الفصل الآتي.

(٣) لما دل على جواز إيقاعها عمداً في الصلاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١

### [ مسألة ١٧: لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه ]

(مسألة ١٧): لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه (١) أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالي.

### [ مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ]

(مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه (٢).

(١) قد عرفت أن التلفظ لا دخل له في النية بوجه، فسبقه غير قاذح إلا بلحاظ حكايته عن الخطور، ولأجل ما عرفت من أن النية التي بها قوام العمل هي الإرادة النفسية الارتكازية، فالمدار يكون عليها، ولا أثر للخطورات الزائدة التي لا أثر لها في الفعل.

(٢) لأن الإتمام كان ببعث النية الأولى لا غير، فغاية الأمر أنه أخطأ في تعيين المنوى، وذلك مما لا دخل له في الإتمام، وليس



وجوده مستنداً إليه، و يشهد بذلك

مصحيح عبد الله بن المغيرة: قال: في كتاب «حريز» أنه قال: «انى نسيت أنى فى صلاة فريضة حتى ركعت و أنا أنويها تطوعاً قال: فقال (ع): هى التى قمت فيها إذا كنت قمت و أنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة، و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضة فأنت فى النافله، و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضة «١».

و

خبر معاوية: قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافله، أو قام فى النافله فظن أنها مكتوبة، قال (ع): هى على ما افتتح الصلاة عليه «٢».

و

خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع): «عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى أنها نافله، قال عليه السلام: هى التى قمت فيها

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢

### [ مسألة ١٩: لو شك فيما فى يده أنه عينها ظهراً أو عسراً ]

(مسألة ١٩): لو شك فيما فى يده أنه عينها ظهراً أو عسراً مثلاً، قيل: بنى على التى قام إليها (١)، و هو مشكل (٢)

و لها، و قال: إذا قمت و أنت تنوى الفريضة فدخلك الشك فأنت فى الفريضة على الذى قمت له، و ان كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت فى النافله، و إنما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته «١».

و استظهر فى الجواهر شمول الأول و الآخر لصورة العمد، فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء أو القضاء تخيلاً منه صحة ذلك، أو عبثاً، أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه. لكنه غير ظاهر، فان ذكر النسيان فى الأول و دخول الشك فى الجواب فيهما مانع من الشمول للعمد.

(١) حكى ذلك عن البيان، و المسالك، و جامع المقاصد، و ظاهر كشف اللثام، و المدارك و غيرها. و استدلل له بأنه مقتضى الظاهر، و بأصالة عدم العدول، و لخبر ابن أبي يعفور المتقدم «٢».

(٢) إذ لا دليل على حجية الظاهر المذكور، و أصالة عدم العدول من الأصل المثبت، فان العدول ليس موضوعاً لحكم شرعى، و خبر ابن أبي يعفور ظاهر فى المسألة السابقة، فإن القيام فى الفريضة ظاهر فى الشروع فيها بعنوان الفريضة لا القيام إليها، و يشهد له أيضاً قوله (ع) بعد ذلك: «و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوى ..».

و قوله (ع) فى آخره:

«و إنما يحسب للعبد ..»

، و لأجل ذلك جزم فى الشرائع فى مبحث الخلل بالاستئناف، و حكى ذلك عن المبسوط. نعم استوضح فى الجواهر فى أول كلامه بطلان إطلاق وجوب الاستئناف فى الفرض مع الوقوع فى الوقت



(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٣.

(٢) تقدم ذكره في التعليقة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣

فالأحوط الإتمام والإعادة. نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل (١).

المشترك، إذ له العدول من العصر إلى الظهر ثم قال: «و دعوى اختصاص ذلك في المعلوم أنه العصر لا- المشكوك فيه يدفعها وضوح أولوية المقام منه».

ومثله كلام غير واحد، وعليه بنى المصنف (رحمه الله) في أول مسائل ختام الخلل. وبالجملة: ينبغي أن يقال: «إذا علم أنه صلى الظهر قبل أن يشتغل بهذه الصلاة فعليه الإعادة لا غير، وإذا لم يعلم ذلك أو علم بعدم الإتيان بالظهر فعليه العدول إليها والإتمام ثم إعادة العصر».

(١) كما ذكر في الجواهر في ذيل تنبيهات قاعدة الشك بعد التجاوز.

ويشكل: بأن صدق عنوان الشك بعد التجاوز يتوقف على أن يكون للمشكوك فيه محل موظف له، بحيث يكون تركه فيه تركاً لما ينبغي أن يفعل، وذلك غير حاصل مع الشك في النية. فإن من شرع في عمل صلاتي بقصد تعليم الغير أو عبثاً أو غفلة، لا يكون تركه لنية الصلاة مقارنة لأول العمل تركاً لما ينبغي أن يفعل في ذلك المحل، وكذا من نوى صلاة الظهر لا يكون تركه لنية نافلتها تركاً لما ينبغي أن يفعل. فإذا رأى نفسه في أثناء عمل بانياً على أنه صلاة، وشك في أنه كان بانياً على ذلك أول العمل أو بانياً على الإتيان به للتعليم لا يكون الشك شكاً في وجود شيء ينبغي أن يوجد، وكذا إذا رأى نفسه في أثناء نافلة الظهر وشك في أنه نواها من الأول نافلة أو نواها ظهراً، لا يكون عدم نية النافلة تركاً لما ينبغي أن يفعل، والسرف في ذلك أن كون الشيء مما ينبغي أن يفعل أولاً كذلك تابع لعنوان العمل الذي قد فرض فيه المحل والتجاوز عنه، وتحقق العنوان تابع للنية، فالنية تكون من مقدمات جريان القاعدة، فلا تصلح القاعدة لإثباتها،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤

[مسألة ٢٠]: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة]

إشارة

(مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى (١) إلا في موارد خاصة:

[أحدها: في الصلاتين المرتبتين]

أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول (٢)، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله، فيتمها عشاء ثم يصلى المغرب ويعيد

و كذلك الحال فى قاعدة الفراغ. و يأتى فى نية صلاة الجماعة ما هو نظير المقام.

(١) لما عرفت من أن قوام العبادية المعتبرة فى العبادات كون الإتيان بالفعل بداعى أمره، فإذا فرض أن الصلاة المعدول عنها غير الصلاة المعدول إليها فالأمر المتعلق بإحداهما غير الأمر المتعلق بالأخرى، فالإتيان بإحداهما بقصد امتثال أمرها لا يكون امتثالاً للأمر الأخرى و لا- تعبداً به، كما أن الإتيان ببعض إحداهما امتثالاً- للأمر الضمنى القائم به لا يكون امتثالاً للأمر الضمنى القائم ببعض المماثل له من الأخرى، و مجرد بناء المكلف على ذلك غير كاف فى تحقيقه. نعم ثبت ذلك فى بعض الموارد بدليل خاص، فيستكشف منه حصول الغرض من المعدول اليه بمجرد بناء المكلف عليه، فيسقط لذلك أمره و لا يجوز التعدى إلى غيره من الموارد. و توهم أنه يمكن أن يستكشف من الدليل كفاية مثل ذلك فى حصول التعبد، و حينئذ يتعدى الى غير مورده. من دفع بأن ذلك خلاف الإجماع على اعتبار النية مقارنته لأول الفعل العبادى. و الخلاف هنا لا يقدر فى الإجماع المذكور، لكونه عن شبهة.

(٢) قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من فصل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥

العشاء أيضاً احتياطاً، و أما إذا دخل فى قيام الرابعة و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول، فيهدم القيام و يتمها بنية المغرب.

### [الثانى: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء]

الثانى: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فى اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول (١) كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر و العصر، و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقة و يعيد اللاحقة كما مر فى الأدائيتين. و كذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

### [الثالث: إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء]

الثالث: إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء.

فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول (٢).

و العدول فى هذه الصورة على وجه الجواز، بل الاستحباب (٣)

أوقات اليومية و نوافلها. فراجع.

(١) تقدم الكلام فيه فى المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات.

(٢) بلا إشكال و لا خلاف،

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى حديث: «.. و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمها ركعتين، ثم تسلم. ثم تصلى المغرب

.. الى أن قال (ع):

فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعة الأولى أو فى الثانية من

الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة» (١).

(٣) هذا بناء على مختاره من الموسعة و عدم الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و إلا فلو بنى على أحدهما كان العدول واجباً، كما أن الاستحباب مبنى على

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦

بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب (١).

#### [الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة]

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة (٢)، و قرأ سورة أخرى- من التوحيد أو غيرها- و بلغ النصف أو تجاوز، و أما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة و لو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها و يستأنف سورة الجمعة.

#### [الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة]

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة (٣)، إذا دخل فيها و أقيمت الجماعة و خاف السبق، بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

استحباب تقديم الفائتة، و لو بنى على استحباب تقديم الحاضرة كان المستحب ترك العدول و إتمام الحاضرة. و تمام الكلام في المسألة في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى.

(١) لتحصيل الترتيب الواجب.

(٢)

لخبر صباح بن صبيح: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال (ع): يتمها ركعتين ثم يستأنف» (١).

و تمام الكلام في المسألة يأتي في مبحث القراءة.

(٣)

ففي صحيح سليمان بن خالد: «عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فيبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال (ع): فليصل ركعتين، ثم ليستأنف مع الامام و لتكن الركعتان تطوعاً» (٢).

و نحوه موثق سماعاً

(٣).

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧

### [السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً]

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد (١) لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

### [السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض]

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

### [الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام]

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

### [التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها]

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها.

### [العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير]

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

### [مسألة (٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة]

(مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

### [مسألة (٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض]

(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق و اللحق.

### [مسألة (٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا]

(مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا (٢)،

(١) هذا ليس من موارد العدول من صلاة إلى أخرى كما هو موضوع الكلام في هذه المسألة، ويأتي الكلام فيه في الجماعة إن شاء الله تعالى. وكذا الكلام في السابع، و أما بقیة الموارد فیأتی الكلام فیها فی صلاة المسافر، كما أن الوجه في المسألتين الآتيتين أصالة عدم جواز العدول لعدم الدليل عليه بالخصوص.

(٢) أما بطلان المعدول عنها فللعدول عنها الموجب لفوات نيتها،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨

كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نية العصر.

**[ مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر ]**

(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر (١).

**[ مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول ]**

(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً (٢)، لكن الأحوط الإعادة.

**[ مسألة ٢٦): لا بأس بترامى العدول ]**

(مسألة ٢٦): لا بأس بترامى العدول (٣) كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.

و أما بطلان المعدول إليها فلأن المفروض عدم جواز العدول. لكن يمكن أن يقال بالصحة مع رجوعه إلى نية المعدول عنها، إذ ليس فيه إلا فعل بعض أجزاء المعدول إليها في الأثناء، وهو غير قادح إذا كان سهواً.

(١) لما عرفت من عدم الدليل على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة، و الأصل عدمه.

(٢) هذا غير ظاهر، لما عرفت من أن العدول عن العصر مفوت لنيته فكيف تصح بلا نية.

(٣) كما عن الشهيدين في البيان و الروضة. لكن عرفت في مباحث الأوقات أن النصوص غير متعرضة للعدول في الفوائت من لاحقة

الى سابقة فضلاً عن ترامى العدول فيها، و إنما تعرضت النصوص للعدول من الحاضرة إلى الحاضرة أو الى الفائتة لا غير، فإذا بنى على

التعدى من ذلك الى العدول عن الفائتة إلى فائتة سابقة عليها أمكن البناء على الترامى المذكور

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩

**[ مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين ]**

(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ (١) إلا في الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث أن

مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً، و قد مر سابقاً (٢).

## [ مسألة ٢٨: يكفى فى العدول مجرد النية ]

(مسألة ٢٨): يكفى فى العدول مجرد النية (٣) من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء النية.

## [ مسألة ٢٩: إذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو العربة مثلا فشرع فى الصلاة بنية التمام ]

(مسألة ٢٩): إذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو العربة مثلا فشرع فى الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص (٤)، فان لم يدخل

أيضاً، لكن المبنى لا يخلو من تأمل. اللهم إلا أن يستفاد مما دل على تبعية القضاء للأداء فى الاحكام.

(١) لأنه خارج عن مورد النصوص، و قد عرفت أن العدول خلاف الأصل فى العبادات.

(٢) مر الكلام فيه أيضاً فى مبحث المواقيت.

(٣) كما صرح به فى الجواهر، و وجهه - بناء على ما سبق من كفاية الوجود الارتكازى فى القرية و الإخلاص و غيرهما مما يعتبر فى

النية - ظاهر، لحصول جميع ذلك حين العدول، أما بناء على اعتبار الاخطار فينحصر وجهه بإطلاق دليل العدول.

(٤) لا إشكال فى أن التمام حكم الحاضر و القصر حكم المسافر، و إنما الإشكال فى أن من كان حاضراً و شرع فى الصلاة ثم صار

مسافراً قبل أن يتم صلاته هل يكون مكلفاً بإكمال صلاته قصرأ أم لا؟ و وجه الاشكال:

أن الحضور المأخوذ شرطاً فى وجوب التمام إن كان المراد منه صرف الوجود

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠

فى ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل الى القصر، و إن دخل فى ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة قصرأ (١). و إن كان فى السفر و

دخل فى الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام.

و لو آتأ كان اللازم البناء على أنه مكلف بالتمام و لو بعد الخروج عن حد الترخص لتحقق الحضور كذلك. و إن كان المراد الوجود

المستمر الى أن يتم الامتثال امتنع أن يكون مكلفاً بالتمام من حين الشروع، لكون المفروض عدم استمرار الحضور كذلك، فلا بد أن

يكون مكلفاً بالقصر من حين الشروع بالصلاة، مع أنه حينئذ حاضر و من الضرورى أن الحاضر تكليفه التمام لا القصر.

أقول: إذا كان الحضور الى زمان حصول الامتثال هو الذى يكون شرطاً فى وجوب التمام، فإذا فرض انتفاؤه فى المقام لخروجه عن

حد الترخص فى أثناء الصلاة فلا بد أن يكون تكليفه القصر، و لا ينافيه أن الحاضر حكمه التمام بالضرورة، إذ المراد من الحاضر فيه

الحاضر الى تمام الامتثال، و هو غير حاصل فى الفرض. و على هذا فلا مانع من قصد القصر فى الفرض من حين الشروع، لعلمه بأنه

يخرج عن حد الترخص فى أثناء الصلاة، فلو جهل فاعتقد أنه يتم صلاته قبل الوصول الى حد الترخص فنوى التمام ثم تبين له الخطأ

فخرج عن حد الترخص قبل إكمال صلاته، فان كان القصر و التمام حقيقتين مختلفتين بطلت صلاته، و لا يمكن العدول الى القصر

لأنه خلاف الأصل كما عرفت، و إن كانا حقيقة واحدة أمكن العدول، إذ لا خلل فى امتثال الأمر بوجه لأن المقدار المأتى به من

الصلاة وقع بقصد أمره الضمنى فله إكمال صلاته قصرأ من دون مانع.

(١) بل الأقوى البطلان و الاستئناف قصرأ، لإطلاق ما دل على وجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١

## [ مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا و تخيل أنها الظهر مثلا ]

(مسألة ٣٠): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا و تخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة، لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

## [ مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت ]

(مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الأولتان، و كذا في نوافل الظهرين و كذا إذا تبين بطلان الأولتين، و ليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين (١)، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث أنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأولى، أو العكس، أو نحو ذلك لا يضر و يحسب على ما هو الواقع.

## [ فصل في تكبيره الإحرام ]

## إشارة

فصل في تكبيره الإحرام و تسمى تكبيره الافتتاح (٢)

القصر على المسافر، فاذا وجب عليه القصر لم يصح ما فعله، لعدم إمكان العدول به اليه من جهة الزيادة.

(١) هذا لا يجدى في الصحة إذا قصد على نحو التقييد، فإنه مدار البطلان في جميع موارد الخطأ في القصد، و لعل المراد الإشارة إلى أنه لم يقصد على نحو التقييد، بل من باب الخطأ في التطبيق، و قد تقدم في مباحث نية الوضوء ما له نفع في المقام فراجع، و الله سبحانه أعلم.

فصل في تكبيره الإحرام

(٢) كما في غير واحد من النصوص، كما سيأتي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢

و هي أول الأجزاء الواجبة للصلاة (١) بناء على كون النية شرطا، و بها يحرم على المصلي المنافيات (٢)، و ما لم يتمها يجوز له قطعها. و تركها عمداً و سهواً مبطل (٣)،

(١) كما تقتضيه النصوص المتضمنة أن افتتاحها التكبير

«١». لكن قد يشكل ذلك بالنسبة إلى القيام - بناء على أنه جزء لا شرط - فإنه حينئذ يكون مقارناً للتكبير كالنية، بناء على أنها جزء للصلاة لا شرط. إلا أن يقال: بناء على أن القيام جزء للصلاة إنما يجب في حال التكبير، فيكون التكبير مقدماً رتبة عليه، و بهذه العناية صار أول الأجزاء. و في القواعد و الإرشاد: جعل أول أفعال الصلاة القيام، و كأنه لوجوب القيام آناً ما قبل الشروع في التكبير من باب المقدمة. فتأمل.

(٢) كما يقتضيه ما تضمن أن تحريمها التكبير، و ما تضمن أنها مفتاح الصلاة، و أن بها افتتاحها

«٢». (٣) إجماعاً، كما في الذكري و عن غيرها. و في الجواهر: «إجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً». نعم في مجمع البرهان بعد ما

حكى عن المنتهى نسبته الى العلماء إلا نادراً من العامة- قال: «فكأنه إجماعى عندنا». وقد يشعر أنه محل توقف عنده، وهو غير ظاهر. ويشهد له جملة من النصوص

كصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال (ع): يعيد الصلاة» «٣»  
و ،

موثق عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة، قال (ع): يعيد، ولا صلاة بغير افتتاح» «٤»  
و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام. و باب: ١ من أبواب التسليم.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام. و باب: ١ من أبواب التسليم.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣

.....

نعم يعارضها

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال (ع): أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال (ع): فليمض في صلاته» «١»

و ،

موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر، فبدأ بالقراءة، فقال (ع): إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر، و إن ركع فليمض في صلاته» «٢»

و ،

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال (ع): إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، و إن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة. قلت:

فان ذكرها بعد الصلاة. قال (ع): فليقضها و لا شيء عليه» «٣».

هذا و لا يخفى أنه لا مجال للاعتماد على هذه النصوص في صرف النصوص السابقة إلى الاستحباب، و إن كان هو مقتضى الجمع العرفي لمخالفتها للإجماع المحقق المسقط لها عن الحجية. مضافا الى إمكان المناقشة في دلالة بعضها، كالصحيح الأول: لاحتمال أن يراد من التكبير فيه التكبير في آخر الإقامة.

كموثق عبيد: «عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال (ع): يعيد» «٤»

، و كالصحيح الأخير لاحتمال أن يراد منه أول تكبيرة من تكبيرات الافتتاح السبع كما في الوسائل «٥»، فتأمل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٨.



(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٣.

(٥) يذكر ذلك تعليقا على صحیحته زرارة عن ابى جعفر. بعد ما ينقل عن الشيخ كلاماً و حمله على قضاء الصلاة فراجع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤

كما أن زيادتها أيضاً كذلك (١)، فلو كبر بقصد الافتتاح، و أتى بها على الوجه

(١) كما هو المشهور. بل فى الحدائق نفى الخلاف فيه، لكن دليله غير ظاهر. و فى مجمع البرهان: «ما رأيت ما يدل عليه». و الإجماع على كونها ركناً لا يستلزمه، إلا إذا فسر الركن بما تقدر زيادته عمداً و سهواً كتقيصته، لكنه غير ثابت و ان نسب الى المشهور، كيف؟! و ظاهر ما فى الشرائع و القواعد و غيرهما فى مبحث القيام و النية و التكبير و غيرها من قولهم: «ركن تبطل بالإخلال به عمداً و سهواً» مقتصرين عليه: أن ليس معنى الركن الا ما تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً لا غير كما هو معناه لغوً و عرفاً.

بل قد لا تتصور الزيادة عمداً فيها- بناء على المشهور من بطلان الصلاة بنية الخروج- فان قصد الافتتاح بها مستلزم لنية الخروج عما مضى من الصلاة، فتبطل الصلاة فى رتبة سابقة على فعلها. اللهم الا أن يبنى على عدم الاستلزام المذكور، أو على أن المبطل نية الخروج بالمرّة لا فى مثل ما نحن فيه. فتأمل.

و مثله فى الاشكال الاستدلال له بعموم ما دل على قدح الزيادة فى الصلاة «١»، و لعله اليه يرجع ما عن المبسوط من تعليل قدح الثانية بأنها غير مطابقة للصلاة، إذ فيه- مع أنه لا- يختص ذلك بتكبير الافتتاح بل يجرى فى عامة الأقوال و الأفعال المزيده-: أن العموم المذكور محكوم

بحديث: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة» (٢)

فان الظاهر عمومته للزيادة، فيختص العموم الأول بالزيادة العمديه لا غير. و أشكل من ذلك ما فى التذكرة و نهاية الأحكام من تعليل قدح الثانية

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥

.....

بأنها فعل منهى عنه فيكون باطلاً و مبطلاً للصلاة، فإنه ممنوع صغرى و كبرى و لعله راجع إلى ما قبله- كما احتمله فى كشف اللثام- فيتوجه عليه حينئذ ما سبق. و أغرب من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا (ره): من أن فعل التكبير الثانية بقصد الافتتاح و رفع اليد عن الأولى مانع من بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة فى الصلاة بين التكبير الأولى و ما بعدها بنظر العرف- إذ فيه- مع وضوح منعه-: أنه لا يظن الالتزام به فى سائر موارد تكرار الأجزاء الصلواتية من الأقوال و الأفعال، و لا سيما إذا صدر ذلك غفلةً عن فعله أولاً.

و كذا ما فى الجواهر: من ابتناء ذلك على القول بإجمال العبادة، و أنها اسم للصحيح. إذ فيه: أنه يتم لو أريد الرجوع فى الصحة إلى إطلاق الأمر بالصلاة لكن يكفى فيها أصل البراءة عن المانع. مع أنه لو بنى على قاعدة الاشتغال عند الشك فى الشرطية و المانع فلا مجال لذلك بعد ورود مثل

حديث: «لا تعاد الصلاة»

، بناء على ما عرفت من عمومته للزيادة أيضاً.  
و مثله أيضاً ما عن شيخنا الأعظم (ره) من تعليل القدح في العمدة:  
بأنها زيادة واقعة على جهة التشريع، فتبطل الصلاة بها مع العمدة اتفاقاً. إذ فيه: أن التشريع في نفسه غير قادح، والاتفاق المدعى على قدحه مستنده عموم ما دل على قدح الزيادة في الصلاة، فيكون هو المعتمد لا غير. مع أن فعله بعنوان تبديل الامتثال - كما ورد في بعض الموارد - لا ينطبق عليه عنوان التشريع، الذي هو الفعل بقصد امتثال أمر تشريعي لا شرعي. فلم يبق دليل على الحكم المذكور على إطلاقه إلا دعوى ظهور الاتفاق عليه، الذي قد تأمل فيه غير واحد من محققى المتأخرين، و في الاعتماد عليه حينئذ إشكال. نعم لا مجال للتأمل فيه في العمدة للزيادة المبطله نصاً و فتوى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦

الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً (١) بطلت (٢) و احتاج الى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة. و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر. و لو كان في أثناء صلاة فنسى و كبر لصلاة أخرى، فالأحوط إتمام الأولى و إعادتها (٣).

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٥٦

(١) اعتبار نية الافتتاح بالثانية في حصول البطلان مبنى على أن الوجه فيه زيادة الركن، لأن الركن من التكبير مختص بتكبير الافتتاح كما صرح بذلك في الجواهر. و لو كان الوجه في البطلان نفس الزيادة أو التشريع كفى في البطلان قصد الجزئية، أو حصول التشريع و ان لم يقصد به الافتتاح.

(٢) لعدم مشروعيتها، بل مع العمدة تكون منهيًا عنها لحرمة الابطال.

نعم بناء على بطلان الصلاة بنية الخروج الملازمة لنية الافتتاح بالثانية تصح و يكتفى بها، كما أشار إلى ذلك في الجواهر.

(٣) وجه توقفه احتمال صدق الزيادة في المقام، فيدخل في معقد الإجماع على البطلان بزيادة الركن و لو سهواً. و قد يشير إليه ما في بعض النصوص النهائية عن قراءة العزيمة في الفريضة، معللاً بأن السجود زيادة.

و فيه: أنه لا ينبغي التأمل في عدم صدق الزيادة مع عدم قصد الجزئية للصلاة التي هو فيها، فلا يدخل في معقد الإجماع السابق لو تم و جوب العمل به، لا - أقل من الشك في شموله لذلك، فيرجع فيه الى أصالة البراءة من المانع و أما التعليل بأن السجود زيادة في المكتوبة، فبعد البناء على عدم صدق الزيادة حقيقة عليه، يدور الأمر بين حمل الزيادة في الكبرى المتصيدة منه على ما يشمل الزيادة الصورية فيكون التجوز في الكبرى، و بين التصرف في تطبيق الزيادة الحقيقية على الزيادة الصورية، فيكون التصرف في الصغرى، و إذ أن أصالة الحقيقة في التطبيق لا أصل لها للعلم بالمراد، فأصالة الحقيقة في الكبرى بلا معارض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧

و صورتها: «الله أكبر» من غير تغيير و لا تبديل (١)،

و نظير المقام أن يقال: احذر زيدا فإنه أسد، فإنه لا يصح أن يتصيد منه كبرى و جوب الحذر عن مطلق الشجاع و لو كان عمراً أو خالداً أو غيرهما من أفراد الشجاع، بل يحكم بأن الكبرى و جوب الحذر عن الحيوان المفترس، و يقتصر في التنزيل منزلته على زيد لا غيره. مع أنه لو بنى على التصرف في الكبرى و استفادة قدح الزيادة الصورية فمقتضى

حديث: «لا تعاد الصلاة»

تخصيصه بالعمد- كما هو مورده- لأن سجود العزيمة عمدى، فلا يشمل السهو. وقد عرفت أن الإجماع على قرح زيادة التكبير و لو سهواً لو تمّ لا يشمل الزيادة الصورية، فالبناء على صحة الصلاة فى الفرض أقرب الى صناعة الاستدلال، فلاحظ.

(١) هو قول علمائنا- كما فى المعتبر- و عليه علماءنا كما فى المنتهى- لأنه المتعارف، و

لمرسل الفقيه: «كان رسول الله (ص) أتم الناس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: الله أكبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١) بضميمة

قوله (ص): «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٢)

، و ما

فى خبر المجالس: «و أما قوله: و الله أكبر .. الى أن قال: لا تفتح الصلاة إلا بها» (٣).

و الجميع كما ترى، إذ التعارف لا يصلح مقيداً للإطلاق لو كان، و لا دليلاً على المنع من زيادة شىء، مثل تعريف «أكبر»- كما عن الإسكافى- أو تقديمه على لفظ الجلالة- كما عن بعض الشافعية- أو الفصل بينهما بمثل «سبحانه» أو «عز و جل» أو نحو ذلك، أو تبديل إحدى الكلمتين أو كليهما

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١١.

(٢) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨

و لا يجرى مرادفها، و لا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء (١)،

بمرادفها من اللغة العربية. و كذلك الكلام فى المرسل، بل لعله ظاهر فى جواز ذلك، غاية الأمر أنه لا يكون من الموجز، و لأجل ذلك لا يصلح دليل التأسى للتقييد بالموجز لو صلح فى نفسه للتقيد. مع أن الاشكال فيه مشهور ظاهر، لأن المشار إليه لا بد أن يكون فرداً خارجياً من الصلاة، و من المعلوم أن الخصوصيات المحددة له لا تكون كلها دخيلة فى الصلاة، و إرادة بعض منها بعينه لا قرينة عليه من الكلام، فلا- بد أن يكون مقروناً بما يدل على تعيين بعض تلك الحدود، و هو غير متحصل لدينا فيكون مجملاً. و خبر المجالس قد اشتمل على ذكر حرف العطف، فهو على خلاف المدعى أدل.

فالعمدة حينئذ فى ذلك الإجماع، الذى به يقيد الإطلاق لو كان، و يرفع اليد عن أصالة البراءة من الشرطية أو المانع، و أصالة الاحتياط لو شك فى جواز تبديل إحدى الكلمتين بمرادفها من اللغة العربية أو غيرها، بناء على المشهور من أن المرجع فى الدوران بين التعيين و التخيير هو الاحتياط.

(١) قال فى الذكرى: «لو وصل همزة (الله) فالأقرب البطان، لأن التكبير الوارد من صاحب الشرع إنما كان بقطع الهمزة، و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، و لا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلفه فقد تكلف ما لا- يحتاج اليه، فلا- يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً». و نحوه ما عن جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و المقاصد العلية و غيرها. و فيه- كما فى الجواهر:- «إذ دعوى أن النبى (ص) لم يأت بها إلا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها». مضافاً إلى ما عن المدارك: من أن المقتضى للسقوط كونها فى الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا .. انتهى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩

أو لفظ النيء، وإن كان الأقوى جوازه، و يحذف الهمزة من «الله» حينئذ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها (١) من الاستعاذة، أو البسملة، أو غيرهما، و يجب حينئذ إعراب راء «أكبر» (٢)، لكن الأحوط عدم الوصل. و يجب إخراج حروفها من مخارجها (٣)،

مع أنه لو سلم اختصاصه بالكلام المعبر عند الشارع جاء الكلام في وصلها بتهيل الإقامة أو بعض الأدعية الواردة بالخصوص، و من هنا اختار المصنف (ره) - تبعاً لبعض - جواز الوصل بما قبلها لأصالة البراءة من قادية الوصل، فيترب عليه سقوط الهمزة جرياً على قانون اللغة العربية، بناء على ما هو الصحيح المشهور بين النحويين من كونها همزة وصل لا قطع كما عن جماعة منهم. اللهم إلا أن يقال: التردد في المقام بين التعيين والتخير و المرجع فيه الاحتياط، و الإطلاق الراجع للشك المذكور غير ثابت. فتأمل.

(١) لعدم الدليل على قادحيته، فلا ترفع اليد عن أصالة البراءة منها، أو أصالة الإطلاق لو كان، خلافاً لما في القواعد و عن غيرها من البطلان بذلك، اقتصاراً على المتيقن من فعله (ص)، أو دعوى انصراف الإطلاق عنه. إذ لا يخفى توجه الاشكال عليه. نعم عرفت أنه لم يتحصل لنا إطلاق يرجع إليه، و المقام من قبيل الدوران بين التعيين و التخير، و المرجع فيه قاعدة الاحتياط. نعم بناء على جواز الوصل مع السكون يكون المقام من باب الأقل و الأكثر.

(٢) لعدم جواز الوصل مع السكون، و سيأتي الكلام فيه في مباحث القراءة.

(٣) كى لا يلزم التغيير الممنوع عنه إجماعاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠

و الموالاته بينها و بين الكلمتين (١).

### [ مسألة ١: لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح ]

(مسألة ١): لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح (٢) و لو قال: «الله أكبر من أن يوصف» أو «من كل شيء» فالأحوط الإتمام و الإعادة، و إن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع (٣).

### [ مسألة ٢: لو قال: «الله أكبر» بإشباع فتحه الباء حتى تولد الألف بطل ]

(مسألة ٢): لو قال: «الله أكبر» بإشباع فتحه الباء حتى تولد الألف بطل (٤) كما أنه لو شدد راء «أكبر» بطل أيضاً.

(١) كما عن النهاية و التذكرة و الموجز و غيرها التصريح به، محافظة على الهيئة الكلامية التي يفوت الكلام بفواتها. (٢) لما عرفت من الإجماع على أن صورتها «الله أكبر» المخالفة لصورة ما في المتن، و ليس كذلك إضافة «من أن يوصف» أو «من كل شيء» فإنه لا ينافى صورة التكبير، و إنما هو محض زيادة عليها، فلا إجماع على بطلانه، و إن صرح به جماعة فان دليلهم عليه غير ظاهر. و لذلك قوى في المتن الصحة. لكن عليه يكون الأقوى وجوب الإتمام، و الأحوط الإعادة، لكن عبارة المتن لا تساعد عليه. (٣) قد تقدم أن التشريع من حيث هو ليس من المبطلات للعبادة، صلاة كانت أم غيرها، ما لم يلزم منه خلل فيها، من زيادة ممنوع عنها، أو فوات قصد الامتثال، أو نحو ذلك. فالاستثناء ليس على إطلاقه.

(٤) كما عن المبسوط، و السرائر، و الجامع، و الشرائع، و الدروس، و تعليق النافع، و الروض، و المسالك، و المدارك، و غيرها. لأنه تغيير للصورة و خروج عن قانون اللغة. و فى المعبر، و المنتهى، و عن نهاية الأحكام

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١

[ مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من «الله» ]

(مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من «الله»، و الرأ من «أكبر»، و لكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً (١).

[ مسألة ٤): يجب فيها القيام ]

(مسألة ٤): يجب فيها القيام (٢)

و التذكرة، و السرائر: تخصيص البطلان بصورة قصد الجمع أعنى جمع «كبر» و هو الطبل، فلو قصد الافراد صح. و فى القواعد: «و يستحب ترك المد فى لفظ الجلالة و أكبر»، و نحوه عبارة الشرائع، و ما عن النافع، و المعتبر، و الإرشاد. و الظاهر بل المقطوع به إرادة صورة قصد الافراد.

و علل الجواز فى المنتهى: بأنه قد ورد الإشباع فى الحركات الى حيث ينتهى إلى الحروف فى لغة العرب، و لم يخرج بذلك عن الوضع، و فسر فى كشف اللثام- بعد نقله يعنى ورد الإشباع كذلك- فى الضرورات و نحوها من المسجعات، و ما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحناً و إن كان فى السعة.

و فى الحدائق: «ان الإشباع بحيث يحصل به الحرف شائع فى لغة العرب».

أقول: إن تم ذلك- كما يشهد به سيرة المؤذنين- كان القول بالصحة فى محله، و لو شك فالمرجع قاعدة الاحتياط للدوران بين التعيين و التخير، لا لكون الشك فى المحصل، لأنه إنما يقتضى الاحتياط مع وضوح المفهوم لا مع إجماله، و المقام من الثانى.

(١) لأن الظاهر كونه من محسنات القراءة، لا من شرائط الصحة.

(٢) كما صرح به جماعة كثيرة. بل عن إرشاد الجعفرية، و المدارك:

الإجماع عليه. و يشهد له- مضافاً إلى ما دل على وجوب القيام فى الصلاة الظاهر فى وجوبه فى التكبير كوجوبه فى القراءة، لأنهما جميعاً من الصلاة

صحيح أبى حمزة عن أبى جعفر (ع): «الصحيح يصلى قائماً» (١)

و،

صحيح زرارة: قال أبو جعفر (ع)- فى حديث-: «ثم استقبل القبلة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٢

و الاستقرار (١)، فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً.

[ مسألة ٥): يعتبر فى صدق التلفظ بها ]

(مسألة ٥): يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و غيرها

بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة

.. إلى أن قال:

وقم منتصباً، فإن رسول الله (ص) قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» (١)

و

موثق عمار- في حديث- قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل

.. إلى أن قال (ع):

و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم،

و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» (٢)

و عن المبسوط و الخلاف:

«إذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و أتى ببعض التكبير منحياً صحت صلاته»، مستدلاً عليه: «بأن الأصحاب حكموا

بصحته هذا التكبير، و انعقاد الصلاة به، و لم يفتصلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحياً، فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل». و فيه-

مضافاً إلى ضعف دليبه- مخالفته لما سبق، و

لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): «فى الرجل إذا أدرك الإمام و هو راع، و كبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثم ركع قبل

أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة» (٣)

فتأمل.

(١) للإجماع على اعتباره فى القيام كما عن غير واحد، و فى الجواهر:

«الإجماع متحقق على اعتباره فيه»، و يشهد له ما

فى خبر سليمان بن صالح: «و ليمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة، فإنه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة» (٤)

بناء على أن المراد من التمكّن الاستقرار و الطمأنينة كما هو الظاهر

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٣

من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه (١) تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.

لكنه معارض بما دل على جواز الإقامة ماشياً «١»، و بعد حمله على الاستحباب لا- مجال للبناء على الوجوب فى الصلاة. و رواية

السكونى فيمن يريد أن يتقدم الى و هو فى الصلاة

قال (ع): «يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ» (٢)

و فيه: انه لا يشمل ما نحن فيه.

و ما قد يدعى من دخوله فى مفهوم القيام الواجب نصاً و فتوى، و لذا لم يتعرض الأكثر لوجوبه فى المقام مع ما عرفت من إجماعهم

عليه. فيه:

أنه ممنوع، و عدم التعرض له أعم من ذلك. فالعمدة إذاً في دليله الإجماع، و القدر المتيقن منه صورة العمدة. فدعوى ركنيته - كما عن الشهيد و تبعه عليه المصنف (ره) و جماعة، فتبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً - غير ظاهرة نعم لا بأس بدعوى ذلك في القيام، لما عرفت من موثق عمار فيخصص به حديث: «لا تعاد الصلاة».

(١) المعروف بين الأصحاب أن أقل الجهر أن يسمع القريب منه، تحقيقاً أو تقديراً، و حد الإخفات أن يسمع نفسه كذلك، قال في المعتبر:

«و أقل الجهر أن يسمع غيره القريب، و الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً، و هو إجماع العلماء». و قال في المنتهى: «أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء. و الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعاً و هو وفاق». و قال الشيخ (ره) في محكي تبيانه: «حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافتة بأن يسمع نفسه». و علله

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٤

.....

في المعتبر و المنتهى: بأن ما لا يسمع لا يعد كلاماً و لا قراءة، و لا يخلو من تأمل. نعم يشهد له

مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسمع نفسه» (١) و

موثق سماعة: «سألته عن قول الله عز و جل (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا) (٢) قال (ع): المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً» (٣)

، و نحوه ما عن تفسير القمي عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (٤)، و

صحيح الحلبي عنه (ع): «سألته هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال (ع): لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة» (٥)، بناء على أن الهمهمة الصوت الخفى كما عن القاموس.

لكن عن نهاية ابن الأثير: انها كلام خفى لا يفهم. و حينئذ ينافى ما سبق إلا من جهة أن مورده من كان ثوبه على فمه المانع من سماع صوته، أو المراد أنه لا يفهمه الغير. و أما

صحيح ابن جعفر (ع): «عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته، و يحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال (ع): لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما» (٦)

فلا مجال للعمل به، للإجماع بل الضرورة على اعتبار حركة اللسان التي هي قوام النطق، فلا بد من

- (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الإسراء: ١١٠.  
 (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.  
 (٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.  
 (٦) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٥

### [ مسألة ٦: من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم و لا يجوز له الدخول ]

(مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم (١) و لا يجوز له الدخول (٢)

طرحه، أو حمله على القراءة خلف من لا يقتدى به، كما في غير واحد من النصوص «١». هذا وقد يستشكل في عموم الحكم المذكور للمقام، لأن النصوص - عدا موثق سماعه - غير شامل للتكبير، و الموثق وارد في تفسير الآية المنصرفه إلى القراءة، فلم يبق حجة فيه إلا ما سبق عن المعتبر و المنتهى الذى قد عرفت أنه محل نظر. و فيه أنه لو سلم عدم إمكان التعدى من مورد النصوص إلى المقام كفى موثق سماعه . و دعوى انصراف الآية ممنوعة، فالعمل بما في المنز متعين. و يأتي إن شاء الله في مبحث الجهر بالقراءة ما له نفع في المقام.

(١) إجماعاً ظاهراً، و فى الجواهر نفى الخلاف فيه. و المراد منه إن كان تمرين اللسان على النطق بها صحيحة - كما يظهر من ملاحظة كلماتهم - فوجوب التعليم غيرى شرعى، لأنه مقدمة لذلك، و إن كان المراد تحصيل العلم بالكيفية الصحيحة فإن قلنا بوجوب الامتثال التفصيلى مع التمكن منه فالوجوب أيضاً غيرى، لكنه عقلى، للمقدمية للامتثال التفصيلى الذى هو واجب عقلى، و إن لم نقل بذلك و اكتفينا بالامتثال الإجمالى مطلقاً فإن لم يمكن الاحتياط بالتكرار فالوجوب عقلى من باب وجوب المقدمة العلمية، و إن أمكن الاحتياط بالتكرار لم يجب التعلم تعييناً، بل وجب تخييراً بينه و بين الاحتياط بالتكرار.

(٢) يعنى مع إمكان التعلم و قدرته عليه. و المراد منه على المعنى الأول من معنى التعلم أنه لا تصح صلاته لخلوها عن التكبير الصحيح، و لا ينافيه القول بجواز البدار لذوى الأعذار، فإن ذلك إنما هو إذا كان للواجب

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٦

فى الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه (١)،

بدل شرعى يمكن أن يدعى إطلاقه فيشمل أول الوقت، لا فى المقام الذى ينحصر دليل لبدليته فيه بالإجماع و نحوه غير الشامل لأول الوقت قطعاً.

هذا و على المعنى الثانى فالمراد من عدم جواز الدخول عدم الاكتفاء بالفعل عند العقل، لعدم إحراز أداء المأمور به.

(١) على قدر الإمكان إجماعاً، لفحوى ما ورد فى الأئغ و الأليغ و الفأفاء و التمام، و ما ورد فى مثل بلال و من مائله، و فى الأخرس



الذى لا يستطيع الكلام أبداً. كذا فى الجواهر «١».

و أما

موثقة مسعدة بن صدقة: «سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراى منه ما يراى من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، و المحرم لا يراى منه ما يراى من العاقل المتكلم الفصيح» «٢»

و ما

ورد من: «أنه كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعدر» «٣»

و ما

ورد من أنه: «ليس شىء ما حرم الله تعالى إلا و قد أحله لمن اضطر إليه» «٤»  
فإنما تصلح لنفى وجوب التام لا إثبات وجوب الناقص. و أما حديث:  
«لا تسقط الصلاة بحال»

«٥» فلا يدل على كيفية الواجب. و أما

حديث: «لا يترك الميسور بالمعسور» «٦»

فغير ثابت الحجية فى نفسه و لا باعتماد الأصحاب

(١) الطبعة الحديثة ج ٩ صفحة ٣١١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦-٧.

(٥) حديث مستفاد مما ورد بشأن المستحاضة: «انها لا تدع الصلاة بحال». راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

(٦) غوالى اللتالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٧

و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربية (١)، و لا يلزم أن يكون بلغته (٢) و إن كان أحوط، و لا يجزى عن الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية و إن كانت بالعربية (٣)، و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدم على الملحون و الترجمة (٤).

عليه. فالعمدة الإجماع المؤيد أو المعتضد بالفحوى.

(١) و هو مذهب علمائنا- كما فى المدارك- لإطلاق ما دل على أن مفتاح الصلاة التكبير، و أن تحريمها التكبير الشامل للترجمة، و لا ينافيه تقييده ب «الله أكبر»، لأن العمدة فى دليل التقييد الإجماع، و هو يختص بحال القدرة، فىبقى الإطلاق بحاله فى العجز. اللهم إلا أن يكون الإطلاق منصرفاً إلى ما كان باللغة العربية فلا يشمل الترجمة، أو أن هذه النصوص و نحوها ليست واردة فى مقام التشريع، بل فى مقام إثبات أثر للمشروع، من أنه مفتاح، و به تحرم المنافيات، فلا إطلاق لها. فالمرجع يكون أصل البراءة كما عن المدارك احتمالاً.

(٢) كما صرح به غير واحد، و هو فى محله لو كان إطلاق يرجع إليه فى بدلية الترجمة. لكن عرفت إشكاله، و أن العمدة الإجماع. و حينئذ يدور الأمر بين التخيير و التعيين. و المشهور فيه الاحتياط و العمل على التعيين.

و لعله لذلك قال في القواعد: «أحرم بلغته»، ونحوه ما عن المبسوط وغيره. وفي المعبر: «انه حسن لأن التكبير ذكر، فاذا تعذر صورة لفظه روعى معناه». لكن التعليل لا يقتضى التقييد ببلغته.

(٣) لعدم الدليل على البدلية، والأصل عدمه. وفي كشف اللثام:

«لا- يعدل إلى سائر الأذكار- يعنى ما لا- يؤدى معناه- و إلا- فالعربى منها أقدم نحو: الله أجل و أعظم». لكن فى معنى ذلك التكبير إشكال ظاهر.

(٤) لأنه الواجب الاختيارى، فلا ينتقل الى بدله مع إمكانه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٨

### [ مسألة ٧: الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان ]

(مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان (١) و إن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه و أشار إليها مع تحريك لسانه (٢) إن أمكنه.

(١) لما سبق فيمن لا يقدر على التعلم و قد ضاق الوقت.

(٢) كما عن الروض، و عن البيان وغيره ذلك، مع تقييد الإشارة بالإصبع. و عن المبسوط وغيره الاقتصار على الإشارة بالإصبع. و عن الإرشاد و المدارك ذلك مع الأول. و عن التذكرة و الذكرى ذلك مع الأخير. و عن نهاية الأحكام: «يحرك لسانه و يشير بأصابعه أو شفته و لهاته مع الإشارة و تحريك اللسان» و فى غيرها غير ذلك. و العمدة فيه

خبر السكونى عن أبى عبد الله (ع): «تليئة الأخرس و تشهد و قراءته للقرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» «١» بناء على فهم عدم الخصوصية للموارد الثلاثة المذكورة فيه- كما هو غير بعيد- فيكون المراد: أن الأخرس يؤدى عبادته القولية بما يؤدى به مراداته و مقاصده من تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع، و إهماله ذكر عقد القلب من أجل أنه ليس فى مقام بيان تمام ما يجب عليه، بل فى مقام بيان ما هو بدل عن اللفظ المتعذر عليه. بل لما كان اللفظ فى الناطق إنما يكون بعنوان كونه مرآة للمعنى فلازم بدلية تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع عنه أنهما مستعملان مرآة للمعنى أيضاً، فالمعنى لا بد من لحاظه للأخرس كما لا بد من لحاظه للناطق بنحو واحد، و لعل ما ذكر هو الوجه فى إهمال ذكره فى المبسوط و التذكرة و الذكرى و النهاية- كما حكى- لانباءهم على عدم لزومه، و أما عدم تقييد الإشارة بالإصبع فى المتن تبعاً لغيره فلعل الوجه

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٩

### [ مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام ]

(مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام (١) حتى فى إشارة الأخرس.

[ مسألة ٩: إذا ترك التعلم فى سعة الوقت حتى ضاق أتم و صحت صلاته ]

(مسألة ٩): إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته (٢) على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم.

فيه ما في كشف اللثام: من أن الإصبع لا يشار بها إلى التكبير غالباً، وإنما يشار بها إلى التوحيد. وفيه منع ظاهر كما يشير إليه خبر السكوني

، ودعوى أن ما في الخبر راجع إلى التشهد خاصة ممنوعاً. فالأخذ بظاهره متعين.

(١) لاشتراكهما في الوجه المتقدم.

(٢) أما الإثم فلأن الظاهر من أدلة الإبدال الاضطرارية ثبوت البدلية في ظرف سقوط التكليف بالمبدل منه الاختياري، للعجز المسقط عقلاً للتكاليف، لا تقييد الحكم الاختياري بالقدرة بنحو تكون القدرة شرطاً للوجوب شرعاً، ليكون منوطاً بها إناطة الوجوب المشروط بشيء بوجود ذلك الشيء، كي لا يجب حفظها عقلاً، كما لا يجب حفظ شرائط الوجوب على ما تقرر في محله من الأصول من أن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه لأن ذلك خلاف الظاهر منها عرفاً، فيكون الوجوب الثابت للمبدل منه مطلقاً غير مشروط، فتفويت مقدمته معصية له عقلاً موجبة لاستحقاق العقاب، كما أشرنا إلى ذلك في التيمم وضوء الجبائر وغيرهما من المباحث.

وأما الصحة فلا تطلق البدلية المستفاد من الأدلة المتقدمة. نعم - بناء على ما عرفت من الإشكال في أدلتها وأن العمدة فيها الإجماع - يشكل القول بالصحة. اللهم إلا أن يقال: صحة الصلاة في الجملة مما تستفاد من حديث: «لا تسقط الصلاة بحال»

«١»، فالإشكال إنما يكون في وجوب

(١) مر الكلام فيه في أواخر المسألة السادسة من هذا الفصل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٠

### [ مسألة ١٠: يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام ]

(مسألة ١٠): يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام (١)، فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية (٢).

بدل التكبير مع التقصير في التعلم، لا في أصل الصحة، فما عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس من التصريح بعدم صحة الصلاة ضعيف. لكن الإشكال في ثبوت الحديث المذكور، إذ لم أعر عليه في كتب الحديث لا مسنداً ولا مراسلاً، وإنما هو مذكور في كلام بعض المتأخرين من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر في موارد كثيرة: منها مسألة فاقد الطهورين. ولعله يأتي في بعض المباحث التعرض له إن شاء الله تعالى.

(١) إجماعاً كما عن الانتصار والمختلف، وفي المنتهى: «لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات». ونحوه ما عن جامع المقاصد والحدائق. والنصوص الدالة عليه كثيرة،

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال (ع): «أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، و ثلاث، و خمس، و سبع أفضل» «١»

و ،

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله (ص) كان في الصلاة، و إلى جانبه الحسين ابن علي (ع) فكبر رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين (ع) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين (ع) بالتكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحرك حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين (ع) التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه

السلام: فصارت سنة» (٢).

و نحوهما غيرهما مما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) كما تضمنته النصوص.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧١

و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث (١)، و لا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام (٢)

(١) كما تقدم في صحيح زرارة

و .

في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثاً، و إن شئت خمساً، و إن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة» (١).

(٢) كما صرح به غير واحد، و ظاهر المنتهى و الذكري: نسبه إلى أصحابنا، و عن المفاتيح و البحار: انه لا خلاف فيه، و في كشف اللثام:

«قد يظهر من المراسم و الغنية و الكافي أنه يتعين كونها الأ-خيرة، و ربما نسب الى المبسوط أيضاً» و عن البهائي في حواشي الاثنى عشرية، و الجزائري و الكاشاني في الوافي، و المفاتيح، و البحراني في الحدائق: الظاهر أنها الأولى.

و استدل له في الحدائق

بصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات» (٢)

بتقريب أن الافتتاح إنما يصدق بتكبيرة الإحرام و الواقع قبلها من التكبيرات - بناء على ما زعموه - ليس من الافتتاح في شيء.

و فيه: أن ظاهر الصحيحة - بقريته جعل الجزاء رفع الكفين، و بسطهما، و التكبيرات الثلاث، و الأدعية، و بقية التكبيرات السبع - أن

المراد: إذا أردت الافتتاح، و حينئذ يكون ما ذكر بعده بياناً لما به الافتتاح فتكون ظاهرة في وقوع الافتتاح بتمام التكبيرات السبع، فإن

أمكن الأخذ به تعين ما حكى عن والد المجلسي (ره): من كون الجميع تكبيرات الافتتاح، و إلا - كانت الرواية خالية عن التعرض

لتعيين تكبيرة الإحرام، و أنها الاولى

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٢

.....

أو الأخيرة أو غيرها.

و استدل أيضاً

بصحيحه زرارة: «قال أبو جعفر (ع): الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلاة الموافقة إيماء

.. الى أن قال:

و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه» (١).  
و فيه أن الاستدلال إن كان من جهة الأمر بالاستقبال بأول تكبيرة فهو أعم من كون الأولى تكبيرة الإحرام، لجواز كون غيرها تكبيرة الإحرام و مع ذلك اكتفى بالاستقبال حالها لكونها من الأجزاء المستحبة المتعلقة بالصلاة، مع أنه لا ينفي ما ذهب إليه والد المجلسي (ره)، و كذا لو كان الاستدلال من جهة قوله (ع):

«حين يتوجه»

، مع أنه يتوقف على كونه بدلا من الأول لا قيذاً للتكبير المضاف إليها كما لا يخفى بالتأمل، و بصحيفة زرارة الأخرى عن أبي جعفر (ع) الواردة بتعليل استحباب السبع بإبطاء الحسين (ع) عن الكلام حيث قال (ع) فيه: «افتتح رسول الله صلى الله عليه و آله الصلاة فكبر الحسين (ع)، فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر (ص) فكبر الحسين (ع)، حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات و كبر الحسين (ع)، فجرت السنة بذلك» (٢).  
بتقريب أن التكبير الأول الذي كبره النبي (ص) هو تكبيرة الإحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة، لإطلاق الافتتاح عليها، و العود الى التكبير ثانياً و ثالثاً إنما وقع لتمرين الحسين (ع) على النطق. و فيه أن ذلك كان قبل تشريع السبع فلا يدل على ذلك بعد تشريعه، مع أن الفعل لإجماله لا يدل على تعيين ذلك كلية، و الحكاية من المعصوم لم تكن لبيان هذه الجهة كي ترفع إجماله.  
نعم قوله (ع):

«فجرت بذلك السنة»

يدل على التعيين لو كان راجعا

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الخوف حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٣

.....

الى هذه الجهة. لكن الظاهر رجوعه إلى أصل تشريع السبع، لا أقل من احتمال ذلك، المانع من صحة الاستدلال به. و بصحيفة زرارة الثالثة عن أبي جعفر (ع): «قلت: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ..» (١)  
إلى آخر الرواية المتقدمة في نسيان تكبيرة الإحرام.

و فيه - مع أنها ظاهرة فيما ذهب إليه والد المجلسي (ره) - أن الجواب بصحة الصلاة يقتضى حملها على كون المنسية ليست تكبيرة الإحرام، فإن نسيانها موجب للبطلان كما تقدم، فتكون دليلا على بطلان القول المذكور.

و أما القول بأنه الأخيرة فقد استظهره في الجواهر من النصوص المتضمنة لاختفات الامام بست و الجهر بواحدة، بضميمة ما دل على إسماع الإمام المأمومين كلما يقوله في الصلاة، فإنه لو كان الافتتاح بغير الأخيرة يلزم تخصيص الدليل المذكور، بخلاف ما لو بنى على كونها الأخيرة فإن عدم الاسماع يكون فيما قبل الصلاة. و فيه ما عرفت من أن أصالة عدم التخصيص ليست حجة في تشخيص الموضوع. و

من المرسل: «كان رسول الله (ص) أتم الناس صلاة، و أجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال (ص): الله أكبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٢).

و فيه أن ظاهره اتحاد التكبير، كما يقتضيه أيضاً أنه في مقام بيان الإيجاز، و لو حمل على إرادة بيان ما يجهر به (ص) - كما يشير إليه خبير الحسن بن راشد الآتي في إجهار الامام بالتكبيره  
 - فلا يدل على موقع الست التي يخفت بها، و لو سلم أنه يدل على أنها كانت قبل التكبير الذي يجهر به فهو حكاية لفعل مجمل، و كونها حكاية من المعصوم في مقام البيان غير ظاهرة من المرسل. و أما ما في الرضوى: «و اعلم أن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٤

في أيتها شاء، بل نية الإحرام بالجميع (١) أيضاً،

السابعة هي الفريضة، و هي تكبيره الافتتاح، و بها تحريم الصلاة» (١)  
 فلا يصلح للحجية عليه. و كأنه لذلك قال في كشف اللثام: «لا- أعرف لتعيينه- يعنى لتعين الأ-خير أو فضله- علة ..». و أما القول بالتخير، فاستدل له في الجواهر بإطلاق الأدلة، و لم أقف على هذا الإطلاق. نعم مقتضى أصالة البراءة عدم قرح تقديم التكبير المستحب عليها، و لا تأخيرها عنها، و لا تقديم بعضه و تأخير آخر. لكن في ثبوت التخير بذلك تأمل.

(١) كما عن المجلسي الأول، و هو الذي تشهد له النصوص التي منها- مضافاً الى ما تقدم

صحيح زيد الشحام: «قلت لأبي عبد الله (ع):

الافتتاح؟ فقال: تكبيره تجزئك. قلت: فالسبع؟ قال (ع): ذلك الفضل» (٢)

و

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «التكبيره الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله» (٣)

و

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «الامام تجزئه تكبيره واحده، و تجزئك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك» (٤)

و

خير هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (ع): «قلت له: لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات

.. الى أن قال (ع):

فتلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات» (٥)

، الى غير ذلك.

و بالجملة نصوص الباب ما بين ما هو ظاهر في ذلك و صريح فيه، و ما هو

(١) فقه الرضا صفحة: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٥

.....

غير آب له فيتعين البناء عليه. و ما فى الجواهر: من أنه يجب الخروج عن ذلك لإجماع الأصحاب على اتحاد التكبير غير ظاهر، لإمكان دعوى تواتر النصوص تواتراً إجمالياً أو معنوياً، و القطع بإرادته خلافها غير متحقق، و الاعراض عنها بنحو يوجب سقوطها عن الحجية غير حاصل، لإمكان أن يكون لشبهه، و التخيير بين الأقل و الأكثر لا مانع منه عقلاً، فيما لو كان للأكثر هيئة اتصالية عرفية توجب صحة انطباق الطبيعة على الأكثر بنحو انطباقها على الأقل، كالخط الطويل و القصير، و المشى الكثير و القليل، و الكلام الكثير و القليل. مع أنه لو بنى على امتناع الوجوب التخييري بين الأقل و الأكثر مطلقاً، تعين البناء على كون الأولى واجبة و الباقية مستحبة، مع كون الجميع للافتتاح، لا أن واحدة منها للافتتاح و الزائد عليها لغيره، كما هو المشهور.

اللهم إلا- أن يكون مرجع المنع من التخيير بين الأقل و الأ-كثر هنا الى المنع من تحقق الافتتاح بكل من القليل و الكثير، فالافتتاح لا بد أن يكون بواحدة و الزائد عليها ليس للافتتاح. و حينئذ فإن كانت تكبيرة الافتتاح ليس لها عنوان مخصوص بل مجرد التكبيرة كانت هى الأولى لا غير، و ما بعدها ليس للافتتاح، كما اختاره فى الحدائق و غيرها. و إن كان لها عنوان مخصوص تمتاز به عما عداها تخير المكلف فى جعلها الأولى و جعلها غيرها، كما هو المشهور. لكن المبنى المذكور- أعنى امتناع الوجوب التخييري بين الأقل و الأكثر ضعيف.

فان قلت: إمكان ذلك مسلم، إلا أن الدليل إذا دل على أن الأكثر أفضل كان ظاهراً فى أن صرف طبيعته المصلحة يترتب على الأقل، و أن الأ-كثر موضوع لزيادة المصلحة، لأن أفضلية شىء من شىء معناها كون الأفضل أكثر مصلحة من المفضول. فالأقل إذا كان فيه مصلحة و الأكثر أكثر مصلحة منه كان تزايد المصلحة ناشئاً من تزايد الوجود، فصرف وجود

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٦

.....

التكبير فيه مصلحة، و الوجود الكثير منه أكثر مصلحة فيكون كل مرتبة من وجود التكبير موضوع لمرتبة من وجود المصلحة. فموضوع الوجود صرف طبيعته التكبير، و موضوع الاستحباب الوجود الزائد على صرف الطبيعة الذى هو موضوع المصلحة الزائدة غير الملزمة. و على هذا يكون ما فى النصوص: من أن السبع أفضل قرينه على صرف ما ظاهره التخيير الى أن الأولى واجبة لا غير، و الزائد عليها مستحب لا- غير، لا- أن الأ-كثر يكون كله واجباً، و يكون أفضل الفردين، كما هو معنى التخيير بين الأقل و الأ-كثر الذى مال إليه المجلسى (ره).

قلت: هذا قد يسلم فى مثل قوله: «سبح فى الركوع واحدة أو ثلاثاً، و الثلاث أفضل» لا فى مثل المقام من قولهم (ع): «افتتح الصلاة بتكبيره واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع و هى أفضل»

«١». فإن ظهوره فى كون الافتتاح يكون بالأقل و الأكثر لا معدل عنه، و مجرد كون السبع أفضل لا يصلح قرينه على أن الافتتاح يكون بالأولى من السبع لا- غير، لأن هذا اللسان يتضمن الوضع زائداً على التكليف، و اللسان الأول لا- يتضمن إلا التكليف، فلا مجال للمقايضة بينهما. فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر النصوص، فلاحظ.

ثم إن المصنف (ره)- مع أنه لم يستبعد القول المشهور- جوّز العمل على ما هو مذهب المجلسى (ره)، مع أن مبنى القولين مختلف. فإن الأول مبنى على أن تكبيرة الإحرام مخالفة للتكبيرات الست بحسب الخصوصية اختلاف الظهر و العصر، و إن كانت مشتركة

بحسب الصورة.

و مبنى الثانى أنها جميعاً متحدة الحقيقة. كما أن لازم الأول- كما سبق- أنه لو نوى الإحرام بأكثر من واحدة بطلت الصلاة لزيادة الركن، و ليس.

(١) مضمون صحيحة زرارة المتقدمة فى أول المسألة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٧

لكن الأحوط اختيار الأخيرة، و لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (١) و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية، بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة (٢). و ربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع (٣)

كذلك على الثانى، كما هو ظاهر. و من ذلك تعرف الإشكال فى قوله (ره):

«لكن الأحوط اختيار الأخيرة» فإنه إنما يناسب الفتوى بمذهب المشهور.

(١) إذ هو لا خارجية له و لا مصداق، فلا يتحقق الافتتاح به.

(٢) كما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين، حيث جعلوه من مسنونات الصلاة كالمحقق وغيره فى الشرائع وغيرها. و فى الجواهر:

«لعله المشهور بين المتأخرين»، و حكى عن المفيد و الحلبي، لإطلاق جملة من النصوص المتقدمة. و دعوى الانصراف الى الفريضة أو خصوص اليومية- كما عن الحدائق- ممنوعة بنحو يعتد بها فى رفع اليد عن الإطلاق، و لو سلم، فقد عرفت مكرراً أن مقتضى الإطلاق المقامى إلحاق النوافل بالفرائض فيما يجب و ما يستحب، فما عن السيد (ره) فى (محمدياته): من التخصيص بالفرائض. غير واضح.

(٣) حكى ذلك عن الشيخين، و القاضى، و التحرير، و التذكرة، و نهاية الاحكام، و كذا عن سلار، مع إبدال صلاة الإحرام بالشفع.

و عن رسالة ابن بابويه: الاقتصار على الستة الأولى بإخراج الوتيرة، بل ربما نسب الى المشهور، و عن الشيخ (ره): الاعتراف بعدم وقوفه على خبر مسند يشهد به، و كذا حكى عن الفاضل، مع أنهما ممن نسب اليه القول بالعموم للسمع، و ما

عن «فلاح السائل» عن أبى جعفر (ع): «افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه و التكبير: فى أول الزوال، و صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و قد يجزىك فيما سوى ذلك من التطوع أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٨

و هى: كل صلاة واجبة، و أول ركعة من صلاة الليل، و مفردة الوتر، و أول ركعة من نافلة الظهر، و أول ركعة من نافلة المغرب، و أول ركعة من صلاة الإحرام، و الوتيرة.

و لعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع (١).

### [ (مسألة ١١): لما كان فى مسألة تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات ]

(مسألة ١١): لما كان فى مسألة تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال:

تعيين الأول، و تعيين الأخير، و التخيير، و الجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، و يعين فى قلبه ما شاء، و إلا فهو ما عند

تكبير تكبيرتين لكل ركعة» (١)

لا ظهور فيه فى الاختصاص، و كذا ما



عن الفقه الرضوي: «ثم افتتح بالصلاة و توجه بعد التكبير، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات و هي: أول ركعة من صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و أول ركعة من نوافل المغرب، و أول ركعة من ركعتي الزوال، و أول ركعة من ركعتي الإحرام، و أول ركعة من ركعات الفرائض» (٢).

مع أنه لا يخلو من إجمال، و الأول مورده الثلاثة، و الثاني غير متعرض للوتيرة.

(١) كما هو ظاهر عبارة المقنعة، فإنه بعد ما ذكر استحبابها لسبع قال: «ثم هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، و ليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه».

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١

(٢) فقه الرضا صفحة: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٩

الله من الأول أو الأخير أو الجميع (١).

### [ مسألة ١٢]: يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

(مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء (٢) لكن الأفضل (٣) أن يأتي بالثلاث، ثم يقول:

(اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فأغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنتين و يقول:

(ليبك و سعديك، و الخير في يديك و الشر ليس إليك، و المهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت)

ثم يأتي باثنتين و يقول: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، - عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، - حَنِيفاً مُسْلِماً، - وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ

(١) و لا ينافيه كون قصده تقديرياً، للاكتفاء به في العبادة، و لا سيما مع عدم إمكان العلم الحقيقي بالتقدير.

(٢) كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص. و

في موثق زرارة: «رأيت أبا جعفر (ع)، أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء» (١).

(٣) كما

في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت ..

إلى آخر الدعاء الأول كما في المتن، ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: ليبيك و سعديك .. إلى آخر الدعاء الثاني كما في المتن، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ .. إلى آخر الدعاء الثالث كما في المتن، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب» (٢).

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٠

رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَّا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ و أنا من المسلمين) ثمَّ يشرع في الاستعاذة و سورة الحمد.

و يستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات (١):

(اللهم إليك توجهت، و مرضاتك ابتغيت، و بك آمنت، و عليك توكلت صل على محمد و آل محمد، و افتح قلبي لذكرك، و ثبتني على دينك، و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، و هب لي من لدنك رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) . و يستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام (٢):

(اللهم رب هذه الدعوة التامة، و الصلاة القائمة، بلغ محمداً صلى الله عليه و آله الدرجة و الوسيلة، و الفضل و الفضيلة، بالله استفتح، و بالله أستنجح، و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و عليهم أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلني بهم عندك وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

، (١) لم أجده فيما يحضرني من الوسائل، و المستدرك، و الحدائق، و الجواهر. نعم قال في مفتاح الفلاح: «تقول بعد الإقامة» و ذكر الدعاء، لكنه قال: «و مرضاتك طلبت، و ثوابك ابتغيت، و عليك توكلت، اللهم صل ..». (٢) كما

عن ابن طاوس في فلاح السائل بسنده عن ابن أبي نجران عن الرضا (ع) قال (ع): «تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة: اللهم ..» (١) الى آخر ما في المتن.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨١

وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ

، و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام (١):

(يا محسن قد أتاك المسيء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن و أنا المسيء، بحق محمد و آل محمد، صل على محمد و آل محمد، و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني)

**[ مسألة (١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه، دون الست ]**

(مسألة ١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه (٢)، دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها (٣).

(١) المحكى

عن فلاح السائل بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدي عن الصادق (ع) - في حديث: - «.. كان أمير المؤمنين (ع) يقول لأصحابه: من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و يكبر: يا محسن .. إلى آخر ما في المتن

يقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه، و أرضيت عنه أهل تبعاته» (١)

، و عن الشهيد في الذكري: أنه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة، إلا أنه لم يذكر فيه:

«بحق محمد و آل محمد»

و إنما فيه:

«و أنا المسيء فصل على محمد و آل محمد ..»

الى آخر الدعاء، و كلاهما لا يوافق المتن.

(٢) كما لعله الظاهر من الأمر بالجهر، و يقتضيه عموم ما دل على استحباب إسماع الإمام من خلفه كل ما يقول.

(٣) بلا خلاف ظاهر لخبر أبي بصير المتقدم فى أوائل المسألة العاشرة، و لما

فى صحيح الحلبي: «و إن كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها، و تسراً» (٢)

، و

خير الحسن بن راشد: «سألت أبا الحسن

(١) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب القيام حديث: ٢ لكن فيه: «و أنت المحسن» و «فبحق محمد و آل محمد».

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٢

### [ مسألة ١٤: يستحب رفع اليدين بالتكبير ]

(مسألة ١٤): يستحب رفع اليدين بالتكبير (١)

الرضا (ع) عن تكبير الافتتاح، فقال (ع): سبع، قلت: روى عن النبي (ص) أنه كان يكبر واحدة، فقال (ع): إن النبي (ص) كان يكبر واحدة يجهر بها و يسراً» (١).

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل بغير خلاف بين العلماء - كما فى المعتبر - أو بين أهل العلم - كما فى المنتهى - أو علماء أهل الإسلام - كما عن جامع المقاصد - و عن الانتصار: وجوبه فى جميع تكبيرات الصلاة، مدعياً عليه إجماع الطائفة. و ربما يستشهد له - مضافاً الى الإجماع الذى ادعاه - بظاهر النصوص، كصحيح الحلبي المتقدم

«٢»، و

صحيح زرارة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبرت، فارفع يديك، و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خديك» (٣)

، و

صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) فى قول الله عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال (ع): «هو رفع يديك حذاء وجهك»

«٤»

، و نحوه خبراً عمر بن يزيد

«٥» و جميل

«٦» المرويان عن مجمع البيان، و

خبر الأصبغ عن على (ع): «لما نزلت على النبي (ص):

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال (ص): يا جبرئيل ما هذه النحية التى أمرنى بها ربى؟ قال (ع): يا محمد أنها ليست نحية، و لكنها رفع

الأيدي فى الصلاة» (٧).

و

رواه في مجمع البيان كذلك، الا أنه قال:

- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٢.  
 (٢) تقدم في أول المسألة الثانية عشرة.  
 (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٢.  
 (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٤.  
 (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١٦.  
 (٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١٧.  
 (٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١٣.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٣

.....

«ليست بنحية، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يدك إذا كبرت و إذا ركعت، و إذا رفعت رأسك من الركوع، و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع، و إن لكل شيء زينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبير»  
 ، و

صحيح معاوية في وصية النبي (ص) لعلى (ع): «و عليك برفع يديك في صلاتك و تقلبيهما» «١».

هذا، و لكن الإجماع غير ظاهر، بل قد عرفت دعواه على الاستحباب و صحيح الحلبي

وارد في مقام بيان الافتتاح الكامل لا أصل الافتتاح، بقريته ذكر بسط الكفين، و تكرار التكبير و ذكر الأدعية. و صحيح ابن سنان  
 و ما بعده

مما ورد في تفسير الآية إنما يجدى في عموم الحكم بضميمة قاعدة الاشتراك، و هي غير ظاهرة، فتأمل، فلم يبق إلا صحيح زرارة  
 ، و صحيح معاوية

. و يمكن رفع اليد عن ظاهرهما بقريته ما في النصوص من التعليل:

بأنه زينة

«٢»، و بأنه

«ضرب من الابتهاج و التبتل و التضرع، فأحب الله عز و جل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً» «٣»

و بأن في رفع اليدين إحضار النية و إقبال القلب، مما هو ظاهر في الاستحباب مضافاً الى

صحيح ابن جعفر (ع): «على الامام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة» «٤».

فإن النفي عن غير الإمام يقتضى النفي عنه بضميمة عدم القول بالفصل، و لا يعارض بأن الأمر للإمام بالرفع يقتضى الأمر لغيره بقريته  
 عدم القول بالفصل أيضاً،

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٨.

(٢) تقدم في أول الصفحة.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٤

إلى الأذنين (١)، أو إلى حيال الوجه (٢)،

لأن ذلك يؤدي إلى طرح النفي بالمرء، بخلاف الأول فإنه يؤدي إلى حمل الأمر على الاستحباب، وهو أولى عرفاً من الطرح، واحتمال حمل الرفع في الصحيح على رفع اليدين بالقنوت خلاف الظاهر منه، ولو بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، فإنها تقتضي كون رفع الإمام للإعلام بالافتتاح، لا أقل من أن يكون خلاف إطلاقه الشامل للقنوت والتكبير، فلاحظ.

(١) كما عن بعض، وفي الشرائع، وعن غيرها: «إلى حذاء أذنيه»، وفي القواعد، وعن غيرها: «إلى شحمتي الاذن» و ظاهر المعبر، و المنتهى: اختياره، وعن الخلاف: الإجماع عليه، ولعل مراد الجميع واحد. وليس في النصوص ما يشهد له. نعم في المعبر - بعد ما حكى عن المبسوط المحاذاة لشحمتي الاذن - قال: «وهي

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك» (١)

ونحوه ما في المنتهى. لكن دلالة الرواية قاصرة. نعم

في الرضوي: «وارفع يديك بحذاء أذنيك» (٢).

(٢) كما عن النافع، وربما نسب إلى الأشهر، ولعل المراد الأشهر رواية، فقد تقدم ذلك في روايات زرارة

، و ابن سنان

، و يزيد

، و جميل

«٣» و

في صحيح ابن سنان الآخر: «رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح» (٤)

ونحوه روى منصور بن حازم

«٥»

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.

(٣) تقدمت في أول المسألة.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٥

أو إلى النحر (١)، مبتدئاً بابتدائه، و منتهياً بانتهاؤه (٢)، فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما. و لا فرق بين الواجب منه و المستحب في ذلك (٣)،

و

في صحيح زرارة الآخر: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك» (١)

و

في صحيح صفوان: «رأيت أبا عبد الله (ع) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه» (٢).

(١) كما عن الصدوق، ويشهد له المرسل

عن مجمع البيان: «و عن علي (ع) في قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ): أن معناه رفع يدك الى النحر في الصلاة» (٣)

و يشير اليه ما

في صحيح معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد الله (ع) حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا» (٤).

(٢) كما يقتضيه ظاهر التعبير في كلماتهم، حيث يقولون برفعهما بالتكبير، كأنه لوحظ التكبير آله للرفع، وإنما يكون آله حال وجوده

لا بعد انتهائه، فلا بد أن ينتهي بانتهائه. لكن في استظهار ذلك من النصوص إشكال، بل مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون بعد

انتهاء الرفع. و أما ما قيل من أن المستحب التكبير حال الإرسال فغير ظاهر الوجه و استظهاره من صحيح الحلبي المتقدم

«٥» في أدعية التكبير تكلف بلا داع إليه.

(٣) لإطلاق جملة من النصوص.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١٥.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٢.

(٥) تقدم في أول المسألة الثانية عشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٦

و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين (١). نعم ينبغي ضم أصابعهما (٢) حتى الإبهام و الخنصر (٣)، و الاستقبال بإظنهما القبلة (٤)،

(١) للنهي عنه في صحيح زرارة المتقدم

«١» في أدلة وجوب الرفع و نحوه خبر أبي بصير

«٢». (٢) قد يظهر من الذكرى الاتفاق على استحباب ضم ما عدا الإبهام قال (ره): «و لتكن الأصابع مضمومة، و في الإبهام قولان، و

فرقه أولى، و اختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد و ابن البراج، و كل ذلك منصوص» و قال في المعتبر: «و يستحب ضم الأصابع .. الى أن

قال: و قال علم الهدى و ابن الجنيد: يجمع بين الأربع و يفرق بين الإبهام»، و نحوه ما في المنتهى، و دليله غير ظاهر إلا المرسل المشار

إليه في كلامه. و اشتمال صحيح حماد

«٣» على ضم الأصابع في القيام و السجود و التشهد لا يفيد في المقام فالاستدلال به عليه - كما في المعتبر و المنتهى - غير ظاهر.

(٣) قد يستشهد على ضم الأول بما

عن أصل زيد النرسي: أنه رأى أبا الحسن الأول (ع): «إذا كبر في الصلاة ألقى أصابع يديه الإبهام و السبابة و الوسطى و التي تليها و

فرج بينها و بين الخنصر» (٤).

و على ضم الثاني بما تقدم عن الذكرى، و لا يعارضه بديل ما عن النرسي لشذوذه. فتأمل.

(٤) نص عليه غير واحد، منهم المعتبر، و المنتهى، من غير نقل خلاف،

لرواية منصور: «رأيت أبا عبد الله (ع) افتتح الصلاة، فرفع

- (١) تقدم في أول المسألة.  
 (٢) تقدم في صفحة: ٨٤.  
 (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.  
 (٤) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٧  
 و يجوز التكبير من غير رفع اليدين (١)، بل لا يبعد جواز العكس (٢).

### [ مسألة ١٥: ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية ]

(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية و إلا فيكفى مطلق الرفع (٣) بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.

### [ مسألة ١٦: إذا شك في تكبيره الإحرام ]

(مسألة ١٦): إذا شك في تكبيره الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (٤)، و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو

يديه حيال وجهه، و استقبل القبلة بطن كفيه» (١)

و

خير جميل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله عز و جل (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ) فقال (ع) بيده: هكذا» (٢)

يعنى استقبال يديه حذو وجه القبلة في افتتاح الصلاة.

(١) كما عرفت، و عرفت خلاف السيد (ره) فيه.

(٢) للتعليل في بعض النصوص

«٣»: بأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال و التبتل و التضرع.

(٣) تقدم في مبحث الأذان الكلام في حمل المطلق على المقيّد في المستحبات و يمكن أن يستفاد استحباب مطلق الرفع هنا من التعليل المشار اليه آنفاً، و منه يستفاد حكم ما بعده، و ان استشكل فيه في الجواهر: لاحتمال اعتبار الهيئة، لكنه ضعيف، و لعله للإشارة الى ذلك أمر بالتأمل.

(٤) لقاعدة الشك في المحل التي تقتضيها أصالة العدم، أو قاعدة الاحتياط أو المفهوم المستفاد من الشرطية التي تضمنها بعض نصوص قاعدة التجاوز

«٤».

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ١٧.

(٣) تقدمت في صفحة: ٨٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٨

القراءة بنى على الإتيان (١). و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحةً أولاً بنى على العدم (٢)، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات (٣)، ثم استئنافها. و إن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة (٤).

(١) لقاعدة التجاوز، بل صرح في صحيح زرارة

«١» الوارد في بيان القاعدة المذكورة بعدم الاعتناء بالشك في التكبير و قد قرأ.

(٢) لقاعدة الشك في المحل التي يقتضيها ما عرفت، لكن لا يبعد جريان أصالة الصحة المعول عليها عند العقلاء في كل ما يشك في صحته و فساده، من عقد، أو إيقاع، أو عبادة، سواء أ كان فعلاً له أم لغيره، و ربما يشير إليها موثق محمد بن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٢).

(٣) لاحتمال صحة التكبير، فيكون التكبير الثاني مبطلاً له على ما سبق فإذا أبطله بأحد المنافيات فقد أحرز صحة التكبير الثاني.

(٤) هذا يتم لو كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود شرط أو جزء، إذ يمكن أن يقال بعموم دليل قاعدة التجاوز للجزء و الشرط المشكوكين لصدق الشك في الشيء بعد التجاوز عنه. أما إذا كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود مانع فغير ظاهر، إذ لا عموم في دليل القاعدة يشمل العدم، بل يختص بالوجود الذي له محل معين، و قد تجاوز عنه. و ملاحظة وصف الصحة مجرى لها غير صحيحة، لأنه وصف اعتباري فالعمدة في البناء على الصحة قاعدة الصحة، التي لا يفرق في جريانها بين الدخول في الغير و عدمه كما في الفرض السابق. و هذا من وجوه الفرق بين

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٩

و إذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام، أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام (١).

## [فصل في القيام]

### إشارة

فصل في القيام و هو أقسام: إما ركن و هو القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتصل بالركوع (٢)، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً،

القاعدتين، فان القيود العدمية تجرى فيها قاعدة الصحة، و لا تجرى فيها قاعدة التجاوز.

(١) لأن الشك المذكور راجع الى الشك في القراءة و هو في المحل، فعليه فعلها لقاعدة الشك في المحل.

فصل في القيام

(٢) قد أطلق في كلام الأصحاب أن القيام ركن. قال في المعتمد:



«و هو واجب، و ركن مع القدرة، و عليه إجماع العلماء». و فى المنتهى:

«القيام واجب، و ركن مع القدرة عليه، ذهب اليه كل علماء الإسلام» و فى كشف اللثام- بعد قول مصنفه: «إنه ركن فى الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته»- قال: «بالنصوص و الإجماع». و نحو ذلك ما عن جامع المقاصد، و إرشاد الجعفرية، و الروض و غيرها. و عن العلامة (ره): التصريح بأنه ركن كيف اتفق.

و استدل له- مضافاً الى الإجماع- بإطلاق ما دل على وجوبه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٠

.....

مثل

مصحيح ابن حمزة عن أبي جعفر (ع) فى قول الله عز و جل:

«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تِلْكَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَيَّ جُنُوبِهِمْ» «١» قال (ع):

«الصحيح يصلى قائماً، و المريض يصلى جالساً» «٢»

، و ما

فى صحيح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): و قم منتصباً، فان رسول الله (ص) قال: من لم يقم صلبه فى الصلاة فلا صلاة له» «٣»

، و

خبر الهروى:

«قال رسول الله (ص): إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً» «٤»

، و نحوها. و استشكل فيه غير واحد من المتأخرين: بأن ناسى القراءة صلاته صحيحة، مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع. أقول: الأولى النقض بترك القيام بعد الركوع ناسياً، أما النقض بنسيان القراءة فيمكن الجواب عنه: بأن القيام يجب حال القراءة، فإذا سقط وجوب القراءة بالنسيان لا يجب القيام كى يكون ركناً أو غير ركن، فتأمل.

و كيف كان، فلأجل ذلك عدلوا عن إطلاق الركنية إلى أنه تابع لما وقع فيه، فالقيام إلى النية شرط، و القيام فى النية مردد بين الركن و الشرط كحال النية، و القيام فى التكبير ركن كالتكبير، و القيام فى القراءة واجب غير ركن، و القيام المتصل بالركوع- و هو الذى يركع عنه- ركن قطعاً، و القيام من الركوع واجب غير ركن، و القيام فى القنوت مستحب كالقنوت، حكى ذلك عن الشهيد فى بعض فوائده، و تبعه جماعة ممن تأخر عنه، منهم ابن فهد فى المهذب البار، و الشهيد الثانى فى غاية المرام، و الروض، قال فى الثانى:

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩١

.....

«و اعلم أن إطلاق القول بركنية القيام بحيث تبطل الصلاة بزيادته و نقصانه سهواً لا يتم، لأن القيام فى موضع القعود و عكسه سهواً

غير مبطل اتفاقاً، بل التحقيق أن القيام ليس بجميع أقسامه ركناً، بل هو على أنحاء» ثم ذكر ما ذكرناه. وعن الوحيد في حاشية المدارك: «أنه مراد الفقهاء».

و في الجواهر: جعل الركن مجموع القيام الواجب في الركعة، نظير ركنية السجود، فنقصه إنما يكون بفقد الركعة للقيام أصلاً، و زيادته إنما تكون بزيادة تمام القيام حتى المتصل بالركوع وحده أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما. و فيه مع أن عليه يكون موضوع الركنية الذي تضاف إليه الزيادة تارة و النقيضة أخرى لا يخلو من إشكال و إجمال كما سيأتي في السجود:-

أن لازمه أن لو كبر جالساً ساهياً ثم قام و قرأ ثم جلس و ركع و هو جالس ساهياً لم تفسد صلاته، لعدم فقد القيام أصلاً، و هو كما ترى. و لأجل ذلك جرى في المتن على ما ذكره الشهيد، فجعل الركن من القيام القيام حال تكبيرة الإحرام، و القيام المتصل بالركوع. و الدليل على الأول- مضافاً الى الإجماع المدعى في كلام جماعة- ما

في موثق عمار عن الصادق (ع): «و كذلك إذا وجب عليه الصلاة من قيام فنى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» (١)

، لكنه إنما يدل على وجوب الاستئناف لعدم القيام في التكبير، و كما يمكن أن يكون ذلك لركنية القيام يمكن أن يكون لأجل أنه شرط في التكبير، فيكون فواته موجباً لفواته. بل لعل ظاهر الموثق الثاني، كما هو مقتضى أخذ القيام و القعود أحوالاً للصلاة و الافتتاح، فلا يصلح للحجبة على ركنية القيام في عرض التكبيرة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٢

أو في حال النهوض بطل (١) و لو كان سهواً، و كذا لو ركع لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثناءها و ركع (٢)، و إن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي، و كذا لو جلس، ثم قام متقوساً (٣) من غير أن

و أما الثاني: فدليله منحصر بالإجماع المدعى صريحاً و ظاهراً في كلام جماعة. و ما في المستند و عن غيره من أن القيام المتصل داخل في مفهوم الركوع، لأنه الانحناء عن قيام. فيه: أن الركوع من الجالس ركوع قطعاً عرفياً. نعم يحتمل أن يكون الهوى بعنوان التعظيم داخل في مفهوم الركوع المجعول جزءاً من الصلاة، لكنه غير ما نحن فيه كما هو ظاهر. مع أنه لو تم ذلك كانت ركنية القيام عرضية بلحاظ كونه مقوماً للركن، فلا يحسن عده ركناً في قبال الركوع.

و المتحصل من ذلك كله: أن دعوى كون القيام ركناً في قبال ركنية التكبير و الركوع ليس مستندها إلا الإجماع، مع أن من المحتمل إرادة المجمعين الركنية العرضية الغيرية، كما يومئ إليه الاستناد إلى الموثق، و إلى دعوى دخل القيام في الركوع فلاحظ.

(١) قد تقدم خلاف الشيخ (ره) في ذلك، و دليله و ضعفه فراجع.

(٢) يظهر منهم المفروغية عن البطالين في الفرض، و الخلل فيه من وجهين: أحدهما: عدم القيام المتصل بالركوع. و ثانيهما: كونه واقعاً في حال الجلوس لا في حال انتصاب الفخذين و الساقين. و المتعين في وجه البطالين الثاني، إذ مانعية الأول محل إشكال- كما يأتي في الفرض الثاني- و كأن العمدة في مانعية الثاني هو الإجماع، إذ دعوى عدم صدق الركوع في حال الجلوس كما ترى، ضرورة صدقه حقيقة.

(٣) يعني: كان تقوسه غير بالغ حد الركوع ثم انحنى زائداً حتى بلغ

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٣

ينتصب، ثم يركع و لو كان ذلك كله سهواً. و واجب غير ركن، و هو القيام حال القراءة (١) و بعد الركوع. و مستحب و هو القيام

حال القنوت (٢)، و حال تكبير الركوع.

حد الركوع. و في الجواهر استشكل في بطلان الصلاة في الفرض: بأن أقصى ما يستفاد من الأدلة بطلان الصلاة بفقد أصل القيام في الركعة، لا جزء منه، و أنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام و لو مع تخلل العدم.

و فيه: أن إطلاق الأدلة نفسه أيضاً لا يقتضى تعقب الركوع للقيام و لو في الجملة لما عرفت من

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

، و البناء على البطلان في الفرض لا بد أن يكون ناشئاً من الإجماع على اعتبار اتصال الهوى إلى الركوع بالقيام، و لا فرق بين الفرض و بين ما لو كبر قائماً ثم نسى و جلس و ركع و سجد.

و بالجملة إن بنى على الاعتماد على الإجماع المدعى في لسان الجماعة فمقتضاه ركنية القيام المقارن للهوى للركوع، و بطلان الصلاة بفواته، و إن بنى على عدم الاعتناء بالإجماعات و الرجوع إلى الإطلاقات فمقتضاها عدم ركنية القيام أصلاً، عدا القيام حال التكبير للنص المتقدم. و التفكيك بين الإجماعات المدعاة بالثبوت و عدمه غير ظاهر.

(١) أما وجوبه فلا إطلاق ما دل على وجوب القيام في الصلاة الشامل للقراءة كغيرها، و أما كونه غير ركن فلما عرفت من أنه مقتضى

حديث: «لا تعاد الصلاة»

المدال على صحة الصلاة مع فقد كل ما يعتبر فيها من جزء أو شرط عدا ما استثنى، و كذا الحال في القيام بعد الركوع. أما وجوبه فسيأتى دليله في مبحث الركوع.

(٢) عن المحقق الثاني الاستشكال فيه: بأنه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد، و لا يكون الواحد واجباً و مندوباً. و أوجب عنه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٤

.....

في الروض و عن المدارك: «بأنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب و الندب، و اتصاله بالواجب مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب».

و استشكل فيه في الجواهر: بأن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضى الندب، بعد أن كان الترك إلى بدل و هو الفرد الآخر من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد، كما هو شأن سائر الواجبات التخيرية. بل يمكن أن يقال لا جزء مندوب في الصلاة أصلاً، و مرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخيري، لأنه لا تجوز مخالفة حكم الأجزاء للجملة، فالأمر إذا تعلق بكل ذى أجزاء جزء إلى أجزائه قطعاً.

و فيه - أولاً-: أن لازم ما ذكر لزوم الإتيان بالقنوت و نحوه من الأجزاء المندوبة بنية الوجوب لا الندب، و هو - مع أنه خلاف الإجماع ظاهراً - مخالف لمركزات المتشرعة.

و ثانياً: أن ذلك خلاف المستفاد من أدلة مشروعتها، إذ هي ما بين ظاهر في الاستحباب مثل: أحب أن تفعل كذا. و ينبغي أن تفعل كذا و نحوهما و ما بين ما هو محمول عليه كالأمر بشيء منها المعارض بما يدل على جواز تركه. و بين مثل الأمر بالصلاة معه و الأمر بالصلاة بدونه، الذي قد عرفت في مبحث تكبيرات الافتتاح أن الجمع العرفي بينهما يقتضى أن يكون للزائد مصلحة غير ملزمة زائدة على مصلحة الصلاة الملزمة التي يحصلها مجموع الأجزاء، فالأمر به يكون نفسياً استجبانياً، لا - غيرياً، و لا - إرشادياً إلى دخله في

المصلحة، ولا نفسياً ضمناً فلاحظ ما سبق في مبحث تكبيرات الافتتاح.

والعجب من شيخنا (ره) في الجواهر كيف رد ظهور نصوص الافتتاح في الوجوب التخيري بين الواحدة والأكثر بمخالفته للإجماع، ولم يوافق المجلسي (ره) على الأخذ به، ومع ذلك التزم في المقام بأن الأجزاء المندوبة واجبية بالوجوب التخيري من غير فرق بين القنوت و تكبيرات الافتتاح الست

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٥

وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة، أو التسيح، أو القنوت، أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء (١).  
وذلك في غير المتصل بالركوع، وغير الطويل الماحي للصورة (٢)

### [ مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها ]

(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها و بعدها (٣)،

و أدعتها و غيرها. نعم ما ذكره من امتناع المخالفة بين الجزء والكل في الحكم مسلم لا غبار عليه، وقد أشرنا إليه مراراً، لكن المتعين حينئذ رفع اليد عن كونها أجزاء، والالتزام بأنها أمور مستحبة في الكل، لا الالتزام بوجوبها التخيري الذي عرفت الاشكال عليه. نعم ما ذكره: من أن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضى الندب في محله، لأن المندوب ما يجوز تركه مع وجود شرط ندبه، لا ما يجوز تركه في حال ترك شرط ندبه، فان جميع الواجبات المشروطة بشرط يجوز تركها بترك شرط وجوبها، ولا يصح أن يقال: هي مندوبة فإذا كان شرط وجوب القيام الواجب حال القنوت هو القنوت فجواز تركه بترك القنوت لا يقتضى ندبه، فإطلاق المندوب على القيام في حال القنوت مسامحة ظاهرة.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٩٥

(١) إذ لا أمر بالقيام في الموارد المذكورة ونحوها، لا وجوباً، ولا استحباباً. لعدم الدليل عليه، فلا يجوز الإتيان به بقصد المشروعية.  
(٢) فإن الأول ركن كما سبق، والثاني مبطل، فيكون حراماً لو كانت الصلاة فريضة.  
(٣) تقدم الإشكال في وجوب ذلك من باب المقدمة العلمية لاختصاصه بالفرد المشتبه بالواجب، وكذا من باب المقدمة الوجودية لاختصاصه بما يتوقف عليه الوجود، وتقدم أن الوجوب في المقام عرضي، للتلازم خارجاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٦

فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة، وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الرء من أكبر حال الهوى للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقر قائماً (١)، ثم يكبر، ويكون مستقراً بعد التكبير، ثم يركع.

### [ مسألة ٢): هل القيام حال القراءة و حال التسيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ ]

(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة و حال التسيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان (٢)، الأحوط الأول، والأظهر الثاني،

فلو قرأ جالساً نسياناً، ثم تذكر بعدها، أو في أثنائها صحت قراءته و فات محل القيام، و لا

بين القيام قبلها أو بعدها آناً ما، و بين القيام حالها، و الوجه في بقیة المسألة ظاهر.

(١) لما تقدم من وجوب الاستقرار في التكبير.

(٢) ينشأن من ظهور كلمات الأصحاب في الجزئية في عرض سائر الأجزاء، و كذا بعض النصوص مثل

صحيح زرارة المتقدم في صدر المبحث: «وقم منتصباً»

. و من ظهور أكثر نصوص الباب في الشرطية للأجزاء.

و قد تقدم بعضها في صدر المبحث. و البناء عليهما - أخذاً بظاهر كلا الدليلين - بعيد جداً، و العمل على ظاهر الثاني و صرف ظاهر

الأول إليه لعله أقرب. فإن صحيح زرارة ظاهر في إرادة الإلزام بالانتصاب، لا تشريع وجوب القيام في الصلاة، فليس له ظهور قوى في

وجوب القيام مستقلاً.

اللهم إلا- أن يكون بملاحظة الارتكاز العرفي، فإن القيام في نفسه من مظاهر العبودية، فوجوبه يكون لنفسه لا شرطاً لغيره. لكن في

كفاية هذا المقدار في رفع اليد عن ظاهر الأدلة تأمل ظاهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٧

يجب استئناف القراءة (١)، لكن الأحوط الاستئناف قائماً (٢).

### [ مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه ]

(مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه (٣) لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً.

(١) إذ وجوب استئنافها إنما يكون لعدم صحتها و وقوعها زيادة في غير محلها، و لأجل أنه لا قصور في القراءة في نفسها، فلا بد أن

يكون ذلك لعدم الإتيان بالقيام مقارناً لها، و هو لو اقتضى إعادتها اقتضى إعادة سائر الأجزاء المأتى بها، لعدم الفرق بينها في مطابقتها

لموضوع الأمر بها و عدم انضمام القيام إليها. و حينئذ يتعين الاستئناف من رأس، و حيث أنه منفي

بحدیث: «لا تعاد الصلاة»

يجب البناء على سقوط أمر القيام، و عدم لزوم انضمامه إلى غيره من الأجزاء في هذا الحال. نعم لو بنى على كون القيام شرطاً في

القراءة تعين استئنافها لعدم الإتيان بها مطابقة لموضوع أمرها الضمني لفقد شرطها، و لا وجه لا عادة بقیة الأجزاء، و سيأتى إن شاء الله

في مبحث الخلل ما له نفع في المقام.

(٢) فيأتي بها بقصد القرية المطلقة لاحتمال كونها شرطاً، بل عرفت أنه أقرب بالنظر إلى النصوص.

(٣) كما تقدم في عبارة الجواهر، و عن غيرها بنحو يظهر منه المفروغية عنه. و هو مما لا ينبغي الإشكال فيه، لما عرفت من أنه إذا كان

واجباً في حال خاص كانت تلك الحال بمنزلة شرط وجوبه، فلا- يجب مع عدمه و عرفت أن إطلاق المستحب على مثل ذلك

مسامحة. نعم الإشكال في اختصاص جواز تركه بترك القنوت بحيث لا يجوز تركه مع فعل القنوت، و كأن دليله

موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر. قال (ع): ليس عليه شيء، و قال (ع): إن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٨

لكن نُقل عن بعض العلماء (١) جواز إتيانه جالساً، و أن القيام مستحب فيه لا شرط. و على ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت

بوظيفة القنوت، بل تبطل صلاته للزيادة (٢).

ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقت، ثم ليركع» (١).

ويمكن الاستدلال له بما دل على أن الصحيح يصلى قائماً

«٢». بناء على ما سبق من أن القنوت صلاة، وإن لم يكن جزءاً من المفهوم الواجب أو فرده. اللهم إلا أن يقال: الظاهر من القيام في الموثق ما يقابل الانحناء لا ما يقابل الجلوس كما هو محل الكلام، فتأمل. وأنه لو سلم كون القنوت ونحوه من الصلاة فالمنصرف إليه دليل اعتبار القيام خصوص الصلاة الأصلية، فتأمل.

(١) لم أعثر على هذا القائل. وكان مستنده ما سبق من المناقشة في دليل وجوبه في القنوت، فيرجع إلى إطلاق دليل مشروعيته لنفي الشرطية أو أصالة البراءة من وجوبه في القنوت بناء على وجوبه مستقلاً فيه.

(٢) قد تقدم الاشكال فيه، وأن القنوت وغيره من المندوبات لو أتى بها في غير المحل على النحو الذي شرعت عليه في المحل لم تكن زيادة، لعدم مشروعيتها على نحو الجزئية، بل مشروعته على نحو الضميمة للمأمور به. فالإتيان بها كذلك يكون نظير إدخال صلاة في صلاة فراجع.

نعم إذا كان القيام واجبا صلاتياً في حال القنوت، فاذا قنت جالسا فقد ترك الواجب عمداً فتبطل صلاته لذلك لا للزيادة. وهذا مقتضى تعليل المصنف (ره) البطلان في المقام بالزيادة أن القيام شرط في القنوت عنده

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١ وقد تقدم في أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٩

#### [ مسألة (٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته ]

(مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (١)، و لو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر (٢).

#### [ مسألة (٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام ]

(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

#### [ مسألة (٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود - سهواً لا تبطل صلاته ]

(مسألة ٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود - سهواً (٣) لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً. وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فان القيام حال تكبيرة

كما يأتي تصريحه بذلك في مبحث القنوت - وهو خلاف ما اختاره في القيام حال القراءة، والفرق بين المقامين غير ظاهر. و موثق  
عمار المتقدم

لا يدل على اعتباره بنحو الشرطية.

(١) لأنه يدور الأمر بين بقاء الأمر بالقراءة فيلزم زيادة الركوع الذى فعله لفوات الترتيب فتبطل الصلاة، و بين سقوط الأمر بها فيصح الركوع و تصح الصلاة. و إذ أن الأول يستلزم وجوب الإعادة، ينتفى بحديث: «لا تعاد الصلاة»

، فيتعين البناء على الثانى. و سيأتى التعرض لذلك فى مباحث الخلل. ثم إن هذا إذا قام بعد القراءة جالساً فرجع عن قيام، أما إذا ركع عن جلوس فصلاته باطله، لفوات القيام المتصل بالركوع الذى هو الركن كما سبق.

(٢) يعنى فى المسألة الثانية، و قد تقدم أن الأقوى عدمه.

(٣) قد عرفت الإشكال فى كون القيام للقراءة و التسييح جزءاً أو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٠

الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها، و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته. و إلا فلو نسى القراءة أو بعضها، فهوى للركوع، و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، رجع و أتى بما نسى، ثم ركع و صحت صلاته، و لا- يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به. و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة، و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع

شرطاً لهما، فعلى تقدير الشرطية لا يتصور زيادته سهواً، لأن الساهى إنما يأتى به سهواً فى غير المحل على وجه مشروعته فى المحل، فإذا كان تشريعه فى محله على وجه الشرطية لا الجزئية فالإتيان به سهواً لا بد أن يكون أيضاً على وجه الشرطية لا الجزئية، و قد عرفت أن الزيادة متقومة بقصد الجزئية و على تقدير الجزئية فهو إنما يكون جزءاً فى حال الأفعال الصلواتية لا غير فالإتيان به سهواً من دون اقترانه بقراءة أو تسييح ليس زيادة سهوية، لما عرفت من أن الساهى إنما يأتى بالفعل فى غير المحل على نحو مشروعته فى المحل، فإذا كان القيام قبل القراءة أو التسييح ليس جزءاً فالإتيان به سهواً ليس زيادة فى الصلاة.

نعم تتصور زيادة القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع و يهوى للسجود فيسجد ثم يتخيل أنه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانياً بقصد الانتصاب بعد الركوع فهذا القيام زيادة سهوية. أما لو نسى السجود أو التشهد فقام ثم ذكر فرجع إلى المنسى فليس ذلك القيام زيادة، لأنه لم يشرع جزءاً مع الالتفات، فكذا فى حال السهو كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠١

يلزم الزيادة.

#### [ مسألة ٧: إذا شك فى القيام حال التكبير، بعد الدخول فيما بعده ]

(مسألة ٧): إذا شك فى القيام حال التكبير، بعد الدخول فيما بعده، أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده، أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود، و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به، و بنى على الإتيان (١).

#### [ مسألة ٨: يعتبر فى القيام الانتصاب ]

(مسألة ٨): يعتبر فى القيام الانتصاب (٢)،



(١) كل ذلك لقاعدة التجاوز، بناء على شمولها لمطلق الفعل المرتب على المشكوك. و لو قيل باختصاصها بالأفعال المعهودة المفردة بالتبويب، أو بالإفعال الأصلية، فلا- تشمل مقدمات الأفعال امتنع جريانها في الشك في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود قبل الدخول فيه، بناء على أن الهوى من المقدمات للسجود. لكن القولين المذكورين ضعيفان مخالفان لإطلاق الأدلة- كما أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث الأذان. و يأتي إن شاء الله في مبحث الخلل- و

في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع قال (ع): قد ركع» (١)

، و التفكيك بين الركوع و القيام بعده غير ظاهر.

(٢) كما صرح به جمهور الأصحاب كما في مفتاح الكرامة، و يشهد له

صحيح زرارة: «و قم منتصباً فان رسول الله (ص) قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» (٢)

، و

صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع):

قال أمير المؤمنين (ع): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» (٣)

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٢

و الاستقرار (١)،

بل في الجواهر، و عن نهاية الأحكام، و التذكرة، و الذكري: اعتبره في مفهوم القيام عرفاً. قال في نهاية الأحكام: «لو انحنى و لم يبلغ حد الراكعين فالأقرب عدم الجواز لعدم صدق القيام» و حينئذ يدل عليه كل ما دل على اعتبار القيام في الصلاة من الإجماع و النصوص. لكنه لا يخلو من تأمل. و إن كان يساعده بعض موارد الاشتقاق مثل: قام الأمر: اعتدل و استقام كذلك، و قَوْم الأمر: عدله، و القوام: العدل، فان ذلك كله بحسب أصل اللغة لا العرف، إذ الظاهر صدق القائم عرفاً على المنحنى ببعض مراتب الانحناء، و عدم صدق المنتصب عليه كما يشير إليه الصحيح الأول.

و دعوى أن ذلك مساهلة من أهل العرف غير مسموعة. فالعمدة فيه النصوص المتعرضة لوجوبه بالخصوص.

(١) نسب إلى غير واحد دعوى الإجماع عليه، و في الجواهر: «الإجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة». و استدلل له بالإجماع، و بدخوله في مفهوم القيام، و

بخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع): «و ليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة» (١)

، و

بخبر السكوني- فيمن يريد أن يتقدم و هو في الصلاة- حيث قال (ع): «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ» (٢).

و قد تقدم في تكبير الإحرام منع الثاني، و عدم تمامية الثالث، و عدم صلاحية الرابع لإثبات الكلية.

و استدلل له أيضاً



بخبر هارون بن حمزة الغنوي: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة، فقال (ع): إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٣

و الاستقلال (١) حال الاختيار، فلو انحنى قليلا، أو مال إلى أحد الجانبين بطل،

لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً» (١)

بناء على ظهوره في تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركاً، فلو لا وجوبه لم يكن لترجيحه على الواجب وجه. وفيه: أن الظاهر من قوله (ع):

«لم تتحرك»

- بقرينة الشرطية الثانية- أنها لا تكفاً، فتدل على ترجيح الجلوس بلا انكفاء على القيام مع الانكفاء، فتكون أجنبية عما نحن فيه. ودعوى: أن الظاهر من قوله (ع):

«تكفاً»

هو التحرك، إذ من الواضح عدم انقلاب السفينة بقيام واحد فيها. من دفعة: بأن المراد من

«تكفاً»

أنها تكفاً من قام فيها، لا- أنها هي تنكفي. والوجه في انكفاء القائم هو حركتها بنحو لا يقوى على القيام، كما يظهر ذلك لمن قام على ظهر الدابة و كأن هذا نشأ من توهم أن معنى

«تكفاً»

تنكفي. فإذا العمدة في دليله الإجماع كما سبق.

و ليعلم أن اعتبار الاستقرار في القيام في تكبيره الإحرام والقراءة مساوق لاعتباره فيهما، فذكر اعتباره فيهما كاف عن ذكر اعتباره فيه. وهذا بخلاف القيام بعد الركوع، فإنه واجب فيه لنفسه كما هو ظاهر.

(١) على المشهور، بل عن المختلف: دعوى الإجماع عليه، لدخوله في مفهوم القيام- كما قد يظهر من القواعد والذكرى و نسب إلى ظاهر المحقق الكركي و فخر المحققين- أو لانصراف نصوص اعتبار القيام إليه أو لأنه المعهود من النبي (ص) فيدخل تحت

قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)

، أو

لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «لا تمسك

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٢) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٤

.....

بخمرك و أنت تصلى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلى، إلا أن تكون مريضاً» (١)

و ،

خبر ابن بكير المروى عن قرب الاسناد، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط، قال عليه السلام: لا، ما شأن أبيك و شأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد» (٢)

أو مفهوم

الخبر المروى عن دعوات الراوندى: «فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة» (٣).

لكن الجميع لا يخلو عن إشكال، لمنع الأولين، و عدم تمامية الثالث و معارضة الصحيح و غيره

بصحيح ابن جعفر (ع): «سأل أخاه موسى بن جعفر (ع): «عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟

فقال (ع): لا بأس. و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ فقال (ع): لا بأس به» (٤)

و ،

موثق ابن بكير عن أبي عبد الله: «عن الرجل يصلى متوكئاً على عصا أو على حائط، فقال (ع): لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط» (٥)

و نحوهما غيرهما.

و حمل الأخيرة على صورة عدم الاعتماد، و الأولى على صورة الاعتماد

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام، حديث: ٢. و الخمر- بالفتح و التحريك:-

ما وراءك من شجر و غيره.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢٠.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٥

و كذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شىء من إنسان أو جدار، أو خشبة، أو نحوها. نعم لا بأس بشىء منها حال الاضطرار

(١). و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام (٢)، و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس (٣).

لا شاهد عليه، فلا يكون جمعاً عرفياً. بل الجمع العرفى حمل الأول على الكراهة، و الأخذ بظاهر الثانية من الجواز، و لو فرض التعارض فالترجيح للثانية، لأنها أكثر و أشهر. و كأنه لذلك اختار أبو الصلاح الجواز على كراهة، و عن المدارك، و الكفاية، و البحار، و التنقيح، و فى الحدائق، و المستند: تقويته. و الطعن فى النصوص الأخيرة بموافقة العامة، غير قادح فى الحجية، و لا موجب للمرجوحية إلا بعد فقد الترجيح بالأشهرية. نعم العمدة: و هنها بالشذوذ، و إعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجية. فتأمل.

(١) إجماعاً كما فى المستند، و فى الجواهر: «لا تأمل لأحد من الأصحاب فى اعتبار الاختيار فى شرطية الاقلال، أما لو اضطر اليه جاز

بل وجب و قدم على القعود، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه». و يشهد له ذيل صحيح ابن سنان

، و صريح خبر الدعوات

، و يشير اليه ذيل خبر ابن بكير

. (٢) كما عن جماعة التصريح به، لأن ذلك مخالفه لما دل على وجوب القيام.

(٣) في الذكرى، و جامع المقاصد، و عن الألفية، و الدروس، و الروض، و غيرها: أن التباعد بين الرجلين إذا كان فاحشاً يخل بالقيام

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٦

و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين (١)

و عن البحار: «أنه المشهور» و هو غير بعيد. و عن المقنعة، و المقنع:

التحديد بالشبر، و كأنه

لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»

«١»

، و احتمله في الحدائق لأنه المفهوم من النصوص.

و فيه: أن النصوص المتعرضة لذلك ظاهرة في كونها في مقام الآداب و السنن لا-الأجزاء و الشرائط، فلا يعول عليها في دعوى

الوجوب، و لا سيما مع ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب.

(١) فقد أوجه في الجواهر للأصل و التأسى، و لأنه المتبادر المعهود و لعدم الاستقرار بالوقوف على الأصابع لا القدمين، و

لخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «كان رسول الله (ص) يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه (طه) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

لِيَشْفَى (٢) «٣»

و قريب منه خبره الآخر «٤» المحكى عن تفسير القمي

. و فيه: أنه لا- مجال للأصل مع إطلاق دليل اعتبار القيام، مع أن الأصل البراءة، و دليل التأسى قد عرفت إشكاله، و التبادر بدوى لا

يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق، و عدم الاستقرار ممنوع كلية، و خبر أبي بصير

إنما يجدي لو دل على نفى المشروعية لا نفى الإلزام، و لعل الظاهر منه الثاني، نظير قوله تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٥» و

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٢) طه: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٣.

(٥) المائدة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٧

و إن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة (١).

**[ مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً ]**

(مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً (٢)، و إن كان الأقوى جواز الاطراق.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١).

(١) للإطلاق الموافق لأصل البراءة، وفي الذكرى: «الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة» ونحوه في الدروس، واختاره في كشف اللثام، واستظهره في الجواهر، وجزم به في كشف الغطاء، بل في مفتاح الكرامة: «لا إشكال في البطان لو اقتصر على وضع واحدة منهما». لما تقدم من أن الأصل والتأسي، ولأنه المتبادر، ولعدم الاستقرار، وللمروى عن قرب الاسناد عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع): «أن رسول الله (ص) بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم، ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى (طه) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ فوضعها» (٢) وفي الجميع ما عرفت. فرفع اليد عن الإطلاق غير ظاهر.

(٢) لما عن الصدوق (ره) من القول بوجوبه، ولم يعرف ذلك لغيره. والمصرح به في كلامهم العدم، ويشهد للصدوق مرسل حريز عن رجل عن أبي جعفر (ع): قلت له: «(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ﴿٣﴾ قال (ع): النحر: الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه و نحره» (٤)

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٤.

(٣) الكوثر: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٨

### [ مسألة (١٠): إذا ترك الانتصاب ]

(مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب، أو الاستقرار، أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني (١)، لكن الأحوط فيه الإعادة.

لكن لإعراض المشهور عنه وضعفه في نفسه لا مجال للاعتماد عليه. بل عن الحلبي: استحباب إرسال الذقن إلى الصدر، وإن كان وجهه غير ظاهر.

(١)

لحديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

الدال بإطلاقه على صحة الصلاة مع الإخلال بجزء منها، أو شرط لها، أو لجزئها عدا الخمسة المذكورة، الحاكم على ما دل على الجزئية أو الشرطية، الشامل بإطلاقه للعمد والسهو، ومنه المقام. نعم لو تمّ القول بدخول الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال في مفهوم القيام عرفاً كان انتفاؤه موجباً لانتفاء القيام فإذا كان القيام ركناً - كالقيام في التكبير أو المتصل بالكوع - بطلت الصلاة لفوات الركن، لكن عرفت أن القول المذكور ضعيف، ولا سيما بالنسبة إلى الأخيرين.

فإن قلت: إذا لم يكن واحد من الأمور المذكورة داخلاً في مفهوم القيام، فقد تقدم أن كل واحد منها شرط فيه، فإذا انتفى انتفى القيام لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فإذا كان القيام ركناً بطلت الصلاة لفواته.

قلت: يتم هذا لو كان موضوع الركنية هو القيام المشروط، لكنه غير ثابت، فإن دليل ركنية القيام في التكبير موثق عمار المتقدم

«٢»، و الموضوع فيه ذات القيام. و دليل ركنية المتصل بالركوع الإجماع، و المتيقن منه ذلك أيضاً. هذا كله لو كانت شرطية الأمور المذكورة مستفاداً من دليل لفظي مطلقاً، أما لو كانت مستفاداً من الإجماع - كما في الاستقرار على ما عرفت -

(١) تقدم مراراً. راجع أول فصل تكبيره الإحرام.

(٢) تقدم ذكره في أول فصل القيام

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٩

### [ مسألة ١١]: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد

(مسألة ١١): لا- يجب تسوية الرجلين في الاعتماد (١) فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما، و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

فلا يحتاج في تصحيح الصلاة إلى

حديث: «لا تعاد»

، بل إجمال دليله و عدم إطلاقه الشامل لحال السهو كاف في الرجوع إلى أصالة البراءة من شرطية في حال السهو، كما هو ظاهر، و أشرنا إليه في مسألة وجوب الاستقرار في تكبيره الإحرام، فإن ذلك من صغريات المقام - أعني ترك الاستقرار سهواً في القيام الركني - لما عرفت في هذه المسألة. من أن وجوب الاستقرار في القيام المقارن للتكبير و القراءة مساوق لوجوب الاستقرار في حالي التكبير و القراءة.

و من هنا يظهر التنافي بين فتوى المصنف (ره) بوجوب الاستقرار حال التكبير على نحو الركنية فتبطل الصلاة بفواته سهواً، و بين فتواه هنا بصحة الصلاة بفوات الاستقرار سهواً حال القيام الركني، مع أن الدليل في المقامين واحد، فاما أن يكون له إطلاق يشمل السهو أولاً، أو يكون الإطلاق على تقدير وجوده محكوماً

بحديث: «لا تعاد الصلاة»

أولاً، فتأمل جيداً.

(١) تسوية الرجلين في الاعتماد. تارة: يراد منها التسوية في مرتبة الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على إحداهما بمقدار الاعتماد على الأخرى. و أخرى:

يراد منها التسوية في أصل الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على كل منهما لا على إحداهما مع مجرد مماسه الأخرى للموقف. إما التسوية بالمعنى الأول فالظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوبها، كما يقتضيه إطلاق أدلة وجوب القيام. و أما التسوية بالمعنى الثاني فنسب القول بوجوبها إلى الذكري، و جامع المقاصد، و الجعفرية، و شرحها و الروض، و المدارك، و كشف اللثام، لما فيها من أن الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً، مستدلين على ذلك بالتأسي، و أنه المتبادر، و بعدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٠

### [ مسألة ١٢]: لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط، أو الإنسان، أو الخشبة

(مسألة ١٢): لا- فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط، أو الإنسان، أو الخشبة (١). و لا- يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

### [ مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استجاره مع التوقف عليهما ]

(مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استجاره مع التوقف عليهما (٢).

الاستقرار، و

بقوله (ص): «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١).

و استشكل في جميع ذلك في الجواهر- تبعاً لما في مفتاح الكرامة- و هو في محله كما عرفت. و لأجله احتمل فيها أن يكون مرادهم منها ما يقابل رفع إحدى الرجلين بالكلية، فإنها واجبة حينئذ. و لذا فرع في الذكرى، و جامع المقاصد على ذلك بقوله: «و لا تجزئ الواحدة مع القدرة»، و قد عرفت أن المسألتين من باب واحد، و الأدلة المذكورة إن تمت في الثانية تمت في الأولى، فالتفكيك بينهما في ذلك غير ظاهر.

(١) كما صرح بذلك كله في الجواهر. و العمدة فيه ظهور الإجماع على عدم الفرق، و إلا فلو احتمل تعيين واحد من ذلك كانت المسألة من موارد الشك في التعيين و التخير، التي يكون المرجع فيها أصالة الاحتياط، المقتضية للتعيين كما هو المشهور. و ليس في

صحيح ابن سنان

أو غيره- مما سبق-

(٢) إطلاق ينفيه.

(٢) لأجل أن الاعتماد على الشيء في الصلاة ليس تصرفاً صلاتياً، فإذا كان الاعتماد محرماً لكونه اعتماداً على المغصوب لا تفسد الصلاة، فالشراء و الاستجار الراجعان الى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوقف عليهما الصلاة،

(١) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.

(٢) تقدم ذكرها في المسألة: ٨ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١١

### [ مسألة ١٤): القيام الاضطرارى بأقسامه ]

(مسألة ١٤): القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريغ الفاحش بين الرجلين (١) مقدم على الجلوس (٢).

فلا- يجبان بالوجوب الغيرى، و إنما يجبان عقلاً فراراً عن الوقوع في الحرام، فالمقام نظير شراء الدابة أو استعارتها أو نحو ذلك، من أسباب استباحة التصرف في ركوبها في سفر الحج عند عدم القدرة على سلوك طريقه إلا بركوبها، و ليس وجوب الشراء أو نحوه من الوجوب الغيرى، بل هو عقلى بملاك وجوب الجمع بين غرضى الشارع. و قد أشرنا إلى ذلك في مسألة وجوب التيمم على الجنب للوصول الى الماء الكائن في المسجد لا غير، بقصد الاغتسال منه. فراجع.

(١) ستأتى دعوى الجواهر: عدم معرفة الخلاف فى تقديمه على الجلوس، و الاعتماد عليها فى الخروج عن إطلاق ما دل على وجوب الجلوس على من لم يستطع القيام لا يخلو من إشكال. و استفادة ذلك من صحيح ابن يقطين الآتى - كما ادعاه فى الجواهر - غير ظاهرة، للفرق بين الحالتين و دعوى أنه ميسور القيام فيقدم على القعود لا تجدى إلا بعد ثبوت هذه الكلية بحيث يعارض بها إطلاق بدلية الجلوس عن القيام. و دليله غير ظاهر.

(٢) بلا إشكال ظاهر إلا فى بعض صورته كما ستأتى الإشارة إليه.

و يمكن أن يستفاد تقديم القسم الأول من القيام - أعنى الفاقد للانتصاب - من صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن (ع): «سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلى فيها و هو جالس يومئ أو يسجد، قال (ع): يقوم و إن حنى ظهره» (١).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٢

.....

كما يمكن أيضاً أن يستفاد تقديم القسم الثانى - أعنى الفاقد للاستقلال - من صحيح ابن سنان المتقدم (١) فى وجوب الاستقلال، بضميمة الإجماع على أنه إذا جاز وجب. و يقتضيه ظاهر المروى عن دعوات الراوندى (٢) و إطلاق ما دل على وجوب القيام، و ما دل على اختصاص مشروعية الجلوس بمن لا يتمكن من القيام. و أما تقديم القسم الثالث من القيام - أعنى الفاقد للاستقرار - فالوجه فيه أظهر، إذ قد عرفت أن العمدة فى دليل وجوبه الإجماع، و المتيقن منه فى غير حال الاضطرار، فالمرجع فيه إطلاق ما دل على وجوب القيام.

فوجوب الصلاة قائماً حينئذ ليس من باب قاعدة الميسور، و جعل البديل الاضطرارى، كى يحتاج الى دليل - كما فى الفرضين السابقين و غيرهما من موارد جعل البديل الاضطرارى - بل هو من باب الوجوب الأولى فى عرض الوجوب حال الاختيار. و لو سلم إطلاق دليل وجوبه فإطلاق ما دل على اختصاص مشروعية الجلوس بمن لا يقدر على القيام يقتضى تعين القيام و لو بلا استقرار.

و من ذلك يظهر ضعف ما ذكره الشهيد (ره) فى الذكرى: من ترجيح القعود الواجد للاستقرار على القيام الفاقده له. قال: «و من عجز عن القيام مستقراً، و قدر على القيام ماشياً أو مضطرباً من غير معاون، ففى جواز ترجيحه على القيام ساكناً بمعاون، أو على القعود لو تعذر معاون نظراً، أقربه ترجيحهما عليه، لأن الاستقرار ركن فى القيام، إذ هو المعهود من صاحب الشرع». و تبعه عليه العلامة الطباطبائى (قده) حيث قال:

«و من قرأ فى القيام عدماً فللجلوس بالقيام قدماً»

(١) فى المسألة: ٨ من أحكام القيام. و مرت الإشارة إليه فى المسألة: ١٢ من هذا الفصل.

(٢) المتقدم فى مسألة: ٨ من أحكام القيام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٣

.....

و يمكن أن يستشهد له

برواية الغنوي عن الصلاة في السفينة «فقال (ع): إن كانت محملة ثقيلة قمت إذا فيها لم تتحرك فصل قائماً، و إن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً» (١).

وفيه: انك عرفت في مبحث الاستقرار في القيام عدم صلاحية الرواية لإثبات اعتباره، فلا تدل على ترجيح القعود على القيام الفاقد له. ووجهه في الجواهر: بأن الاستقرار مأخوذ في مفهوم القيام، فالعجز عنه عجز عن القيام الذي هو موضوع بديلة الجلوس. ولكن استشكل فيه أيضاً: بمنع ذلك، و أن الاستقرار واجب آخر زائد على القيام فيكون المقام من تعارض وجوب القيام و وجوب الاستقرار كما في الفرضين الآخرين و وجوب القيام مقدم على وجوب الاستقرار كتقديمه على وجوب الانتصاب و الاستقلال، خصوصاً بعد ما ورد في بعض نصوص السفينة

«٢» من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر و لو بما يخرج عن صدق القيام. بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كل ما يقرب إلى القيام من التفخج الفاحش و نحوه على القعود. هذا و لكن الاحتياج إلى ذلك كله إنما يكون بعد فرض إطلاق دليل وجوب الاستقرار، و إلا فالمرجع إطلاق وجوب القيام كما عرفت.

و المتحصل من ذلك كله: أنه يقدم القيام الفاقد للاستقرار على القعود الواحد له. و وجهه: إما عدم الدليل على وجوب الاستقرار في حال الاضطرار فلا يكون القيام حينئذ بدلاً اضطرارياً. أو لأن الدليل على وجوبه زائداً على وجوب القيام و إن كان شاملاً لحال الاضطرار، لكنه لا مجال لتشريع الجلوس، لاختصاص دليل مشروعته بالعجز عن القيام، و هو غير حاصل. أو لأنه داخل في مفهوم القيام، إلا أنه يستفاد مما ورد

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٥. و تقدمت في أول التعليق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٤

و لو دار الأمر بين التفريغ الفاحش و الاعتماد، أو بينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه (١)، أو بينه و بين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (٢). و لو دار

في السفينة و من الإجماع أن القيام الناقص مقدم على القعود.

ثم إن الدوران بين الأحوال المذكورة في هذا المقام ليس من باب التراحم الذي يكون الحكم عقلاً فيه الترجيح، إذا علمت الأهمية في واحد بعينه، أو احتملت كذلك، و التخيير، إذا احتملت الأهمية في كل من الطرفين، أو علمت المساواة بينهما، لاختصاص ذلك بصورة تعدد المقترضات و تزامنها في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على ذلك. و ليس المقام كذلك، إذ مصلحة الصلاة واحدة، و إنما التردد فيما يكون محصلاً لتلك المصلحة، و الحكم فيه عقلاً- وجوب الاحتياط بالتردد إلا- أن يقوم دليل بالخصوص على الاجتزاء بأحد الطرفين، من إجماع أو غيره، أو يكون هو مقتضى الجمع بين الأدلة، فإذا لم يكن الأمر كذلك تعين الاحتياط بالجمع و التكرار. و على هذا يجب الجرى في المسائل المذكورة في هذا المقام.

(١) لما سبق في تقديمهما على الجلوس.

(٢) قد عرفت أن الانحناء في الجملة. و كذا الميل إلى أحد الجانبين لا يمنع من صدق القيام. و حينئذ لا مجال للتأمل في تقديمهما على التفريغ الفاحش، إذ غاية ما يقتضى الاضطرار سقوط اعتبار الانتصاب، و لا وجه لرفع اليد عن القيام، فإطلاق دليل وجوبه محكم. نعم إذا كان الانحناء و الميل يمنعان عن صدق القيام فقد يشكل الترجيح، لاحتمال التعيين في كل من الطرفين كما يحتمل التخيير و



اللازم في مثل ذلك الاحتياط بالتكرار.

و ترجيح ما هو أقرب الى القيام بقاعدة الميسور يتوقف على وضوح الأقرية على وجه يصدق الميسور عليه عرفاً لا غيره، ولكنه غير ظاهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٥

الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال (١) فيقوم منتصباً معتمداً، و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال (٢) و لو دار بين ترك الاستقلال و ترك الاستقلال قدم الأول، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقلال، و مراعاة الاستقلال أولى من مراعاة الاستقلال.

(١) هذا ظاهر لو كان الانتصاب داخل في مفهوم القيام، لأنه حينئذ يدور الأمر بين ترك القيام و ترك الاستقلال. و مشكل لو بنى على وجوبه في القيام، إذ حينئذ يكون كالأستقلال، و ترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح ظاهر. اللهم إلا أن يحتمل تعيينه و لا يحتمل تعيين الاستقلال، فيدور الأمر بين التعيين و التخيير، أو يدعى أن المفهوم من صحيح ابن سنان

«١» المسوغ للاعتماد للمريض مشروعياً للاعتماد للمضطر و لو بلحاظ فوات الانتصاب. لكن لو سلم يرد مثله في صحيح ابن يقطين «٢» المشرع للانحناء مع الاضطرار.

(٢) لما عرفت من إجمال الدليل الدال على وجوبه، و عدم إطلاقه الشامل لهذا الحال، بخلاف دليل الانتصاب. لكن عليه يشكل الوجه في تقديم الاستقرار على الاستقلال الذي ذكره بعد ذلك، بل يتعين تقديم الاستقلال عليه، و كأن ما في المتن مبني على إطلاق أدلة الوجوب في الجميع، و أن الموارد المذكورة من قبيل الدوران بين التعيين و التخيير. أو لأن تقديم ما ذكره فيها لأنه أقرب إلى أداء المأمور به، بناء على ثبوت الكلية المذكورة و لو بالإجماع، لكنه غير ظاهر ما لم يصدق الميسور عرفاً.

(١) تقدم في مواضع منها: في المسألة: ٨ من احكام القيام.

(٢) تقدم في أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٦

### [ مسألة (١٥): إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضاً مطلقاً ]

(مسألة ١٥): إذا لم يقدر على القيام كلا- و لا- بعضاً مطلقاً (١) حتى ما كان منه بصورة الركوع (٢) صلى من جلوس (٣) و كان الانتصاب جالساً

(١) قد عرفت الإشكال في تقديم مثل التفخج الفاحش على الجلوس.

(٢) كما يفهم من صحيح ابن يقطين المتقدم في المسألة السابقة

. و يظهر من حكاية الخلاف في ذلك عن الشافعي في أحد قولي: أنه لا مخالف فيه منا.

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر، و عليه إجماع العلماء كما في المنتهى، و بالنصوص و الإجماع كما في كشف اللثام، و يشهد له جملة من النصوص،

كالنبي المروي عن الفقيه: «المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى و أوماً إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه» «١»

و ،

الصادق المروي عنه أيضاً: «يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً» (٢)

و

صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله (ع): ما حد المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً؟ فقال (ع): إن الرجل ليوعك و يهرج و لكنه أعلم بنفسه، إذا قوى فليقم» (٣)

و

موثق زرارة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم، و يدع الصلاة من قيام، فقال (ع):  
بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، هو أعلم بما يطيقه» (٤)  
، لظهورهما في أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٧

بدلاً عن القيام فيجرب فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد و غيره (١)،

موضوع الجلوس أن لا يقوى على القيام و لا يطيقه. و نحوها مصحح ابن أذينة عن أبي عبد الله (ع)  
«١»، و

في صحيح الحلبي - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله (ع): «عن الصلاة في السفينة فقال (ع): إن أمكنه القيام فليصل قائماً، و إلا فليقعد  
ثمَّ يصل» (٢)

و

في خبر سليمان بن خالد: «سألت عن الصلاة في السفينة، فقال (ع): يصل قائماً، فان لم يستطع القيام فليجلس و يصل» (٣)  
و ،

في صحيح حماد بن عيسى: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن  
تخرجوا الى الجدد فافعلوا، فان لم تقدرُوا فصلوا قياماً، فان لم تقدرُوا فصلوا قعوداً» (٤)  
، و نحوها غيرها مما يتضمن الانتقال الى الجلوس عند عدم التمكن من القيام.

(١) كما استظهره في الجواهر: كما يومئ اليه المرسل الآتي، و لأنه بدله، و بعض قيام. ثمَّ قال (ره): «و إن كان لا يخلو من بحث،  
لاختصاصه بالدليل دونه». و الظاهر أن مراده بالمرسل النبوي المتقدم في صدر المسألة  
، و كأن وجه إيمائه ظهوره في بديلة الجلوس عن القيام.

أقول: أما البديلة فلا ريب فيها، لكنها إنما تنفع في وجوب الشرائط المذكورة لو كانت مجعولة بلحاظ جميع الأحكام، و هو غير ظاهر.  
بل الظاهر البديلة عن القيام في وفائه بمصلحته في الجملة، بحيث يثبت له

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١.  
 (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١٠.  
 (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١٢.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٨  
 و مع تعذره صلى مضطجعا (١)

وجوبه لا- غير. و أولى منه بالإشكال التعليل بأنه بعض قيام، و مثله ما ذكره أخيراً من اختصاص أدلة اعتبارها بغيره، مع أن ما دل على وجوب الانتصاب- مثل: «لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الصلاة»  
 «١» و ما دل على وجوب الاستقلال من صحيح ابن سنان المتقدم  
 «٢»- مطلق شامل للجلوس. و دعوى انصرافه الى القيام غير ظاهرة. و كذا ما دل على وجوب الاستقرار من إطلاق معاهد الإجماعات على وجوبه في أفعال الصلاة: من التكبير، و القراءة، و التسبيح، و الذكر، و رفع الرأس من الركوع، و غيرها لا فرق فيه بين حالى القيام و الجلوس فلاحظ.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما عن المدارك، و البحار، و الحدائق و فى المعتبر: «هو مذهب علمائنا»، و نحوه فى المنتهى، و بالنصوص و الإجماع كما فى كشف اللثام.  
 و يشهد له النصوص الكثيرة

كمصحح أبى حمزة عن أبى جعفر (ع) فى تفسير قوله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ). «٣» قال (ع): «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ: الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً» «٤»

و ،  
 موثق سماعاً: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس. قال (ع): فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد» «٥»  
 و ،

خبر على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود

- (١) مضمون صحيح زرارة. الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١ و تقدم فى أول المسألة الثامنة.  
 (٢) تقدم فى المسألة: ٨ من هذا الفصل. الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ٢  
 (٣) آل عمران: ١٩١.

- (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.  
 (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٥.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٩  
 على الجانب الأيمن (١) كهيئة المدفون،

و لا الإيماء كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال (ع): يرفع مروحة إلى وجهه «١»  
 و النبوى المتقدم فى صدر هذه المسألة

و غيرها. و كلها متفقّة على وجوب الصلاة مضطجاً.

و فى بعض النصوص: أنه يصلى مستلقياً،

كخبر عبد السلام الهروى عن الرضا (ع) عن آبائه: «قال: قال رسول الله (ص): إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً، فإن

لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماء» (٢)

، و نحوه مرسل محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبى عبد الله (ع)

«٣»، و مرسل الفقيه عن الصادق (ع)

«٤»، و غيرهما. و الجميع يتعين تقييده بما سبق إن أمكن، أو بالحمل على التقيّة.

(١) كما عن جماعة كثيرة. بل عن البحار: أنه المشهور، و فى كشف اللثام: «عليه المعظم»، بل هو مذكور فى معقد إجماع المعتمد و

المنتهى، حملاً منهم للمطلق على المقيد كالنبوى المروى عن الفقيه المتقدم فى صدر المسألة

، و

موثق عمار عن أبى عبد الله (ع): «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيماء، و قال (ع): يوجه

كما يوجه الرجل فى لحدّه، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه

له جائز، و ليستقبل بوجهه جانب القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء» (٥).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٨.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٠

.....

و ظاهر الشرائع. التخيير بين الجانبين، و حكى عن المقنعة، و جمل السيد، و الوسيلة، و النافع، و غيرها. و كأنهم اعتمدوا فى ذلك على

المطلقات الآمرة بالاضطجاع لضعف المقيد سناً كالنبوى

أو دلالة كموثق عمار

. نعم فى المعتمد «١»: أنه استدل بما

رواه أصحابنا عن حماد عن أبى عبد الله (ع): «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل فى لحدّه، و ينام على

جانبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، و يستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة

إيماء»

و فى الذكرى «٢»، و عن الروض: موافقته فى ذلك، بل حكى عن بعض نسخ التهذيب، و دلالتها خالية عن القصور.

لكن استظهر فى الجواهر أنها رواية عمار عبر فيها ب «حماد» سهواً من القلم، فإن تمّ ذلك لم يجد فى تمامية الدلالة للاضطراب، و إلا

فهى رواية مرسله عن حماد. اللهم إلا أن ينبجر ضعفها بما عن المعتمد: من أنها أشهر و أظهر بين الأصحاب، و ما فى الذكرى: من أن

عليها عمل الأصحاب لكن الظاهر أن مرادهما من الرواية التى هى أشهر و أظهر و عليها العمل سنخ الرواية الدالة على الترتيب بين

الأيمن والأيسر لا خصوص رواية حماد.

هذا ولكن الإنصاف أن إرسال الفقيه بمثل: «قال رسول الله (ص)» يدل على غاية الاعتبار عنده وكفى به سبباً للوثوق. و متن رواية عمار وإن كان لا يخلو من تشويش وقصور إلا أن قوله (ع):

«يوجه ..»

وقوله (ع) بعد ذلك:

«فإن لم يقدر ..»

ظاهر أن في تعيين الاضطجاع على الأيمن، فيمكن لذلك رفع اليد عن إطلاق المطلق من تلك النصوص، والعمدة موثق سماعه «٣» لظهور عدم ورود غيره في مقام البيان من هذه الجهة فلاحظها

(١) في المسألة الثالثة من احكام القيام. صفحة: ١٧٠.

(٢) في المسألة التاسعة من احكام القيام.

(٣) تقدم في صدر التعليقة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢١

فإن تعذر فعلى الأيسر (١) عكس الأول. فإن تعذر صلى مستلقياً (٢) كالمحتضر. ويجب الانحناء للركوع والسجود (٣) بما أمكن، و مع عدم إمكانه يومئ برأسه (٤)

فإذاً العمل على المشهور أقوى، مع أنه أحوط.

(١) كما نسب إلى المشهور، ويشهد له النبوى المرسل فى الفقيه

، و به يقيد إطلاق ما فى موثق عمار من

قوله (ع): «كيفما قدر»

، مع إمكان المناقشة فى إطلاقه: بقريته وقوع مثله فى صدره، فكأن المراد أنه لا يكلف بغير المقدور بل على حسب القدرة، و ليس المراد أنه يصلى كيف شاء ليكون مخيراً بين الكيفيات المقدورة. و من ذلك يظهر ضعف ما قيل: من أنه إذا عجز عن الاضطجاع على الأيمن صلى مستلقياً، إذ الظاهر أن مستنده الموثق الذى لو تمّ إطلاقه فهو مقيد بالمرسل.

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر. و يشهد له النبوى وغيره مما دل على وجوب الصلاة مستلقياً عند تعذر الجلوس، بناء على حمله على صورة تعذر الاضطجاع.

(٣) إذا أمكن له الركوع والسجود فلا ينبغى التأمل فى وجوب فعلهما، لإطلاق أدلة وجوبهما. و ما فى النص و الفتوى من الإيماء يراد به صورة عدم إمكانهما كما هو الغالب فى موردتهما، و لو أمكن له ميسور الركوع و السجود لأنفسهما قيل: وجب بلا شبهة، و هو كذلك لو كان بحيث يصدق الركوع و السجود و لو الفاقدان لشرطهما. و فى المنتهى: «لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه و لم يجز الإيماء إلا مع عدمها أو عدم التمكّن، خلافاً للشافعى ..» و ظاهره الإجماع عليه، و نحوه كلام غيره.

و يشهد به خبر إبراهيم الكرخى الآتى. نعم قد ينافيه صحيحا الحلبي

و زرارة

الآتيان فى وضع الجبهة على شىء فلاحظ. و سيأتى الكلام فيه.

(٤) بلا خلاف، و يشهد له النصوص المتقدمة و غيرها كمرسل الفقيه:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٢

و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما (١)

«قال أمير المؤمنين (ع): دخل رسول الله (ص) على رجل من الأنصار، و قد شبكته الريح فقال: يا رسول كيف أصلى؟ فقال (ص): إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، و إلا فوجهوه إلى القبلة و مروه فليومئ إيماء، و يجعل السجود أخفض من الركوع» (١) و

خير إبراهيم الكرخي: «رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه، و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال (ع): ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه» (٢) ، الى غير ذلك.

(١) كما نسب إلى المشهور، و يشهد له

مرسل الفقيه عن الصادق (ع): «يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فان لم يقدر أن يصلى جالساً صلى مستلقياً: يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف» (٣) ، و نحوه في ذلك خبر محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) (٤). و مورد الخبرين خصوص المستلقى، كما أنه لم يذكر فيهما الإيماء بالرأس. و مثلها خبر عبد السلام (٥) الوارد فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة.

و مقتضى الجمود على ذلك انحصار بدل الركوع و السجود في المستلقى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٣

.....

بالتغميض لا غير، كما هو ظاهر القواعد، و عن النهاية و المبسوط، و الوسيلة و المراسم، و الغنية، و السرائر، و جامع الشرائع، و الموجز، حيث لم يذكر فيها أن الإيماء بالرأس مقدم على تغميض العينين، بل اقتصر على ذكر تغميض العينين بدلا عن الركوع و السجود، و مال إليه في الحقائق، بل و الى انحصار البدل في المضطجع بالإيماء بالرأس لا- غير عكس المستلقى قال فيها- بعد ما ذكر: «إن التغميض مستفاد من مرسله محمد بن إبراهيم، إلا أن موردها الاستلقاء، و مورد الإيماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على أحد الجانبين، و الأصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين، و الوقوف على ظاهر الأخبار أولى».

أقول: الإيماء كما ورد في المضطجع ورد في المستلقى أيضاً، كما صرح به في الجواهر و غيرها فلاحظ النبوي المروي عن الفقيه

، و خبر عبد السلام

المتقدمين «١»، و

في موثق سماعه المروى عن الفقيه: «عن الرجل يكون في عينيه الماء، فينزع الماء منها، فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً، أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة إلا إيماء و هو على حاله، فقال (ع): لا بأس بذلك» «٢».

بل يمكن أن يستفاد أيضاً من موثق عمار

، و مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين (ع)

المتقدمين «٣» و غيرهما.

و من ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره غير واحد: من أن الاختصار على ذكر التغميض في المستلقى لأنه لمزيد الضعف فيه لا يمكنه الإيماء بالرأس غالباً. هذا و الجمع العرفي بين هذه النصوص يقتضى الحمل على التخيير لا الترتيب، كما هو المشهور.

(١) الأول في صفحة: ١١٦. و الثاني في صفحة: ١١٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ٦.

(٣) الأول في صفحة: ١١٩. و الثاني في صفحة: ١٢٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٤

و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (١)، و يزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع (٢)،

و دعوى: اختصاص نصوص الإيماء في المستلقى بصورة إمكانه، فتكون أخص مطلقاً من خبرى التغميض لشمولهما لصورتى إمكان الإيماء و عدمه، فيتعين الجمع بحمل خبرى التغميض على صورة عدم إمكان الإيماء، و يثبت الترتيب المذكور فى المضطجع بعدم القول بالفصل. معارضة:

باختصاص خبرى التغميض أيضاً بصورة إمكانه، فتكون من هذه الجهة أخص من نصوص الإيماء، فيكون التعارض بالعموم من وجه، و لا وجه لترجيح تخصيص أحدهما على تخصيص الآخر. مع أن دعوى عدم الفصل بين المستلقى و المضطجع عهدتها على مدعيها.

(١) عن الذكري: نسبه إلى الأصحاب، و يشهد له النبوى «١» المرسل فى الفقيه

الذى ذكر فيه الإيماء فى المستلقى، و العلوى

«٢» الشامل له و للمضطجع المتقدمان، و كفى بهما حجة، و لا سيما بعد اعتماد الأصحاب عليهما، و تأييدهما بغيرهما مما تضمن الأمر

بذلك لمن يصلى ماشياً أو على راحلته: من روايات سماعه

، و يعقوب بن شعيب

المذكورة فى الوسائل فى باب جواز الفريضة ماشياً و جواز النافلة فى المحمل «٣».

(٢) كما عن ابن حمزة، و سلالر، و ابن سعيد، و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم، للفرق، و لايماء الأمر به فى الإيماء اليه. و هو كما

ترى. إذ الفرق غير ظاهر الوجوب، و لو سلم فلا ينحصر بذلك. و إيماء الأمر ليس بحجة بنحو يقيد إطلاق النص، مع أن الغمض لا

يقبل الزيادة إلا فى المدة، و هى

(١) تقدم فى صفحة: ١١٦.

(٢) تقدم فى صفحة: ١٢٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ١٤ و ١٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٥

و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة (١)،

غير مرادة لهم ظاهراً وان حكيت عن الموجز الحاوى، فتأمل جيداً. ولذا نفى في كشف اللثام الدليل على هذا الحكم.

(١) لما عن جماعة، منهم الشهيدان، و الكركي، و المقداد، و الصيمري:

من وجوب تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، لأن ملاقة الجبهة له واجبة، فلا تسقط بتعذر غيرها. و يشهد لهم موثق سماعة: «عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال (ع): فليصل و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزئ عنه، و لن يكلف الله ما لا طاقة له به» (١)

و

مرسل الفقيه: «سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس، أ يصلى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئاً؟ قال (ع): نعم، لم يكلفه الله إلا طاقته» (٢)

فيقيد بهما إطلاق الإيماء لو كان.

و ربما يجمع بينهما بالتخير بين الإيماء المجرد و الوضع كذلك، لظهور الخبرين المذكورين فى بديهة الوضع المجرد عن الإيماء تعييناً، و ظهور نصوص الإيماء فى بديته تعييناً مجرداً عن الوضع، فترفع اليد عن ظهورهما فى التعيين، بشهادة صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): قال «سألته عن المريض، قال (ع): يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على مسواك يرفعه، و هو أفضل من الإيماء» (٣)

و

مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود. قال (ع): يومئ برأسه إيماء، و إن يضع جبهته على الأرض أحب الى» (٤).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٦

.....

وقيل: بأن الوضع بدل عند تعذر الإيماء، حملاً لنصوص الوضع على ذلك، بشهادة

خير ابن جعفر (ع): «عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء، كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال (ع): يرفع مروحة إلى وجهه، و يضع على جبينه، و يكبر» (١).

و ربما حكى القول بوجوب الوضع فقط للمضطجع و المستلقى، و عدم وجوب الإيماء عليه، عملاً بالموثق و المرسل، و طرحاً لنصوص الإيماء.



أقول: أما القول الأخير ففي غاية الضعف، إذ الطرح و الترجيح فرع التعارض و عدم إمكان الجمع، لكنه ممكن كما سيأتي. و لو سلم فنصوص الإيماء أرجح، لأنها أصح سنداً و أشهر رواية، بل لعلها متواترة إجمالاً، و لا سيما مع تأييدها بنصوص الإيماء في الموارد الكثيرة، مثل ما ورد في الراكب و الماشي

«٢»، و العارى

«٣»، و من يخاف الرعاف

«٤»، و من يخاف على عينه

«٥»، و غير ذلك. فكيف يرجح الموثق و المرسل عليها؟! و أما القول الذى قبله ففيه: أن خبر ابن جعفر (ع)

– مع أنه لا يخلو من إشكال، لظهوره فى أن وضع المروحة على الجبين إنما هو حال التكبير فلا يكون مما نحن فيه – لا يصلح شاهداً للجمع، لعدم منافاته لكل من الطائفتين، فكيف يصلح للجمع بينهما؟! مع أن الموثق ظاهر فى أن الوضع على الجبهة حال الإيماء المراد من قوله (ع):

«إذا سجد»

فكيف يحمل على حال العجز عن الإيماء؟! و أما المرسل فغير ظاهر فى وجوب الوضع،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القبلة حديث: ١٤ و ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب القيام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٧

.....

لأن الظاهر من السؤال – بقرينه قوله (ع) فى الجواب:

«نعم لم يكلفه ..»

هو السؤال عن جواز الاجتزاء بذلك، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب، لا جمعاً مع الإيماء، و لا تخيراً بينهما، و لا تعييناً، و لا ترتيباً، كما لا يخفى.

و أما القول الذى قبله ففيه: أن ظهور كل من الدليلين فى البدلية على الاستقلال – لو سلم – فهو ضعيف جداً، لا يقوى على مدافعة ظهور كل من الطائفتين فى الوجوب التعيينى، بل الثانى أقوى فيقدم عليه، و لازمه وجوب الجمع. و أما الصحيح و المصحح فلا يصلحان للشهادة على التخير، لأن السجود على الأرض و وضع الجبهة عليها إنما يكونان بالإيماء، فكيف يصح أن يدعى دلالة على الاكتفاء بمجرد الوضع؟! نعم لو كانت العبارة هكذا: «و أن يضع على جبهته شيئاً أحب إلى أو أفضل من الإيماء» كان للتوهم المذكور مجال، لكنه ممنوع جداً فى المصحح، لظهوره فى أن الوضع مع الإيماء أحب إليه من الإيماء وحده، لا أن الوضع المجرد أحب إليه من الإيماء المجرد. نعم لا يبعد ذلك فى الصحيح، و إن كان لا يخلو من تأمل، و لو تمّ فإنما هو فى العبارة الفرضية لا

الفعليّة، إذ قد عرفت أن الظاهر من قوله:

«يسجد على الأرض»

أنه يومئ الى أن تصل جبهته إلى الأرض.

و أما القول الأول فقد عرفت أن المرسل لا يصلح حجة له لعدم ظهوره في وجوب الوضع. و أما الموثق فهو - وإن دل على وجوبه - معارض بصحيح زرارة

و مصحح الحلبي

لظهورهما في استحباب الوضع زائداً على الإيماء، كما عرفت، و حملهما على مثل قوله تعالى: (قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ ..) و قولهم: «السيف أمضى من العصا» لا داعي اليه.

و مخالفتهما للإجماع المحكى عن المنتهى و ظاهر غيره ممنوعه، لاختصاص الإجماع بصورة الانحناء الكثير الذي لا يبلغ المقدار الواجب، و لا يشمل صورة الإيماء بالرأس على نحو يلاقي المروحة و نحوها. و الخبران إن لم يكونا ظاهرين فيه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٨

و الإيماء بالمساجد الأخر أيضاً (١) و ليس بعد المراتب المزبورة حد موظف (٢)، فيصلى كيف ما قدر، و ليتحر الأقرب إلى صلاة المختار (٣)، و إلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

فلا- أقل من إمكان حملهما عليه، فيرتفع التنافي. و دعوى: أن ظاهر معقد الإجماع الشمول للصورة الثانية. مندفعه: بوضوح الخلاف فيها، فإذا الاكتفاء بالإيماء المجرد أقوى.

(١) كما في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم، و لم أقف عليه لغيره.

و كأن وجهه: احتمال كون موضوع الإيماء جميع المساجد لا خصوص الجبهة و فيه: أنه خلاف المصرف من الإيماء المذكور في النصوص، و لا سيما بعد اشتغال بعض النصوص على التقييد بالرأس، فلا محل للتوقف فيه.

ثمّ إنه لا- ينبغي التأمل في اختصاص ذلك على تقدير القول به بصورة إمكانه، كما في المضطجع أما الجالس فلا يتأتى ذلك منه بالنسبة إلى الركبتين و إبهامى الرجلين، و كذا المستلقى فإنه قد لا يستطيع الإيماء بها الى القبلة.

(٢) لخلو النصوص عن التعرض لغير ما سبق.

(٣) إن كان الوجه فيه قاعدة الميسور فقد عرفت الإشكال في الدليل عليها، و الإجماع عليها في المقام بنحو يقتضى وجوب بدل آخر قريب من بدله غير ثابت، فان الظاهر منها الميسور للأصل لا لبدله. و منه يظهر ضعف ما عن كشف الغطاء: من أنه لو تعذر الإيماء

بالرأس و العين انتقل إلى الإيماء بباقي الأعضاء. انتهى، و إن قال في الجواهر: «و هو لا- يخلو من وجه و إن كان ظاهر الأصحاب خلافه». و إن كان الوجه فيه أصالة التعيين لكون المورد من قبيل ما يتردد فيه بين التعيين و التخيير ففي محله، فإذا شك في وجوب

الإيماء بباقي الأعضاء فالمرجع أصل البراءة، و إذا لم يتمكن من الجلوس و لا الاضطجاع و لا الاستلقاء، و يتمكن من أن يكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٩

### [ مسألة ١٦: إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً ]

(مسألة ١٦): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً (١)، و إن لم يتمكن من الركوع و السجود

صلى قائماً و أوماً للركوع و السجود (٢) و انحنى لهما بقدر الإمكان (٣)، و إن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود (٤)،

مكبوبا على وجهه، و تردد في وجوب أن يكون مكبوبا على أحد الجانبين بحيث يصير قريباً من المضطجع، و عدمه فيتخير، كان اللازم الأول، عملاً بأصالة الاحتياط المقتضية للتعين عند الدوران بينه و بين التخيير، فليست الفروض كلها على نسق واحد.

(١) لأنه الميسور له، هذا إذا لم يتمكن من الانحناء أصلاً، أما إذا تمكن منه في الجملة- و إن لم يكن على الوجه المعتمد- فسيأتي في مبحث الركوع أنه يجتزئ بالانحناء اليسير الممكن، و يأتي وجهه إن شاء الله.

(٢) لما سبق من بدلية الإيماء عنهما.

(٣) قد تقدم في المسألة السابقة اختصاص ذلك بصورة صدق الركوع الناقص، لا السجود كذلك و لو بدفع ما يسجد عليه، فإذا لم يصدق ذلك أجزأ الإيماء، لعموم بدليته، و لا تجب زيادة الانحناء، للأصل.

(٤) كما هو أحد القولين في المسألة، و اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته، قال (قدس سره):

و كل إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العارى الأمن.

و كأنه لقاعدة الميسور. و فيه: أن الجلوس لا يعتبر في السجود لا شرطاً و لا ظرفاً، إذ السجود الواجب وضع المساجد على الأرض، فإذا فرض تعذر ذلك و بدلية الإيماء لم يكن وجه لوجوب الجلوس إلا كونه أقرب الى حال الساجد، و قد عرفت أن هذا المقدار لا تصلح قاعدة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٠

و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته (١) إن أمكن.

### [ مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة ]

(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة (٢)، و في الضيق يتخير بين الأمرين.

الميسور لإثباته. نعم يشكل الحال في الجلوس الواجب بين السجدين، فان مقتضى القاعدة المذكورة وجوبه حال تعذر السجود و بدلية الإيماء. و سقوط السجود بالتعذر لا يقتضى سقوطه، لكن لم أقف على من تعرض له و لعل نظر القائل بوجوب الجلوس اليه لا الى الجلوس حال السجود. فتأمل.

(١) تقدم الكلام فيه.

(٢) اختار في الجواهر في أول كلامه تعيين الأول، حاكياً عن بعض التصريح به، مستظهراً من آخر انه المشهور بل المتفق عليه، حاكياً عن الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه، لاشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص، و لأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب، فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبة اليه و بدله، ثم الجزء الثاني، و هكذا الى تمام الصلاة.

و لما كان القيام أول أفعالها و جب الإتيان به مع القدرة عليه، فإذا جاء وقت الركوع و السجود خوطب بهما، فان استطاع، و إلا فبدلهما، ثم قال:

«و يحتمل - كما مال إليه في كشف اللثام- تقديم الجلوس و الإتيان بالركوع و السجود» بل قال: «و كذا إذا تعارض القيام و السجود وحده، و لعله لأنهما أهم من القيام، خصوصاً بعد أن ورد: «أن الصلاة ثلاث طهور و ثلاث ركوع و ثلاث سجود»

«١»، «و أن أول الصلاة الركوع»

«٢» و نحو ذلك. و لأن أجزاء الصلاة و إن كانت مترتبة في الوقوع إلا أن الخطاب

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع، حديث: ١ و الحديث منقول- هنا- بالمعنى

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣١

.....

بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة، فمع فرض تعذر الإتيان بها كما هي اختياراً وجب الانتقال الى بدلها الاضطراري، و لما كان متعدداً- ضرورة كونه إما القيام وحده، أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال- وجب الترجيح بمرجح شرعى، و لعل الأهمية و نحوها منه، و أنها أولى بالمرعاة من السابق لما عرفت، و مع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به يتجه التخيير، كما احتمله فى كشف اللثام هنا تبعاً للمحكى عن المحقق الثانى». ثم حكى عبارة جامع المقاصد الظاهرة فى تردده فى التخيير و ترجيح الجلوس. ثم قال: «و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان احتمال تقديم الجلوس قوياً».

أقول: لا ينبغى التأمل فى أنه لو استفيد من نصوص الباب- مثل

صحيح أبى حمزة: «الصحيح يصلى قائماً» (١)

و ،

صحيح جميل: «إذا قوى فليقم» (٢)

، و نحوهما:- أن القدرة شرط شرعى لوجوب القيام و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء الاختيارية، وجب تقديم السابق على اللاحق و إن كان اللاحق أهم، لحصول القدرة على السابق فى حاله، فيثبت وجوبه، و لا يزاحم بوجوب اللاحق، لعدم وجوب إبقاء القدرة عليه الى زمان فعله، لأن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، فاذا لم يجب شرعاً و لا عقلاً إبقاء القدرة إلى زمان فعل الثانى لم يكن للمكلف عذر فى ترك الأول و الانتقال الى بدله لحصول شرط وجوبه، فتركه معصية له جزماً. و إن لم يستفد من النصوص المذكورة شرطية القدرة للوجوب شرعاً لعدم دخلها فى ملاكها بل كانت شرطاً عقلياً لتنجز التكليف بالجزء لا غير جاء الإشكال، لأن التكليف بالجزء الأول يقتضى صرف قدرة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٢

.....

المكلف فيه، و التكليف بالجزء الثانى يقتضى أيضاً حفظ القدرة لتصرف فيه، فان كان مرجح لأحد الاقتضائين لأهمية الملاك قدم و إن كان متأخراً زماناً، و إلا يتخير، و التقدم الزمانى لا أثر له فى الترجيح فى نظر العقل.

نعم لو قيل بعدم وجوب حفظ القدرة إلى زمان الفعل وجب القول بتعيين فعل الأول، لعدم المزاحم له حال فعله. لكنه خلاف التحقيق، إذ لا فرق فى نظر العقل فى حرمة تفويت الواجب بتفويت مقدمته بين ما قبل وقته و ما بعده، و الرجوع الى العقلاء شاهد بذلك. اللهم الا أن يقال:

التكليف بالثانى لا يوجب سلب القدرة الخارجية على الأول قطعاً، كما أنه إنما يوجب سلب القدرة التشريعية عليه لو كان الثانى أهم، أما لو كان مساوياً للأول فى الاهتمام فلاجل مزاحمته بالأول لا يصلح لسلب القدرة عليه تشريعاً، و مع وجود القدرة الخارجية و

التشريعية للمكلف على الأول لا عذر له في تركه فكيف يسوغ له تركه؟!.

فان قلت: ما الفرق بين المتراحمين العرضيين والتدرجيين، مع أنه لا-ريب في التخيير بين الأولين. قلت: الفرق بينهما أن القدرة الخارجية في العرضيين ليست عرضية حاصله بالإضافة الى كل منهما في عرض الآخر بل بديلة حاصله بالإضافة الى كل في ظرف عدم الآخر، ومنتفية عن كل في ظرف وجود الآخر، فاذا فعل المكلف أحدهما و ترك الآخر صح له الاعتذار عن تركه بعدم القدرة الخارجية عليه، و ليس الحال كذلك في التدرجيين، فإن الأول منهما مقدور بالقدرة الخارجية بلا شرط، و الثاني مقدور بشرط عدم فعل الأول، فإذا ترك الأول لم يصح الاعتذار عن تركه بعدم القدرة عليه، و إذا فعله و ترك الثاني صح له الاعتذار عن تركه بعدم القدرة عليه، و قد عرفت أنه لا-نقص في القدرة التشريعية أيضاً إذا لم يكن الثاني أهم، فإذا كان الأمر بالثاني لا يوجب نقصاً في القدرة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٣

.....

الخارجية و لا التشريعية على الأول لعدم الأهمية لم يكن للمكلف عذر في تركه.

هذا غاية ما يقال في تقريب وجوب تقديم الأول. وفيه: أنك عرفت أن التكليف بالثاني إذا كان يقتضى حفظ القدرة عليه- كما هو مقتضى البناء على حرمة تفويت المقدمات قبل الوقت- فالمكلف في زمان الأول ليس له قدرة عرضية خارجية على فعله و على حفظ قدرته للثاني، بل القدرة الخارجية عليهما بديلة كالعرضيين، و حينئذ يتخير بين فعل الأول جريا على مقتضى التكليف به و بين حفظ قدرته للثاني جريا على مقتضى التكليف به، و لا وجه لترجيح الأول على الثاني، كما لا وجه لترجيح الثاني على الأول. فالعمدة في وجوب ترجيح الأول دعوى كون القدرة شرطاً في الوجوب كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص المشار إليها آنفاً، لكن فيها: أنها خلاف المرتكزات العرفية، فالأخذ بإطلاق ما دل على وجوب القيام و الركوع و السجود و غيرها، و حمل النصوص المذكورة على أنها في مقام بيان موضوع التكليف الفعلي إرشاداً الى ما عند العقل أولى من تقييد تلك الإطلاقات كما هو ظاهر، و عليه العمل في أكثر المقامات. نعم لو لم يكن في المقام ذلك الإطلاق كان البناء على شرطية القدرة للوجوب في محله، لكنه خلاف الواقع و عليه يتعين القول بالتخيير إلا إذا كان الثاني أهم فيتعين الأخذ به.

هذا و أما فرض المسألة، فالدوران فيه بين الجلوس فيفوته ركنان:

القيام حال التكبير، و القيام المتصل بالركوع، و واجب غير ركن: و هو القيام حال القراءة، و بين القيام فيفوته ركنان: الركوع و السجود. و لا تبعد دعوى أهمية الركوع و السجود كما يقتضيه ما تضمن: «أن الصلاة ثلاث ركوع و ثلاث سجود»

، «و أن أول الصلاة الركوع»

«١»، «و أنه لا تعاد

(١) تقدما في صدر التعليق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٤

**[ مسألة (١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار أيضاً ]**

(مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار أيضاً (١).

الصلاة إلا من الوقت و القبلة و الطهور و الركوع و السجود»

«١»، كما أشار الى ذلك في محكى كشف اللثام، و يساعده ارتكاز المتشعبة، و المقام و ان لم يكن من باب التزاحم كى يحكم العقل بوجوب ترجيح الأهم أو محتمل الأهمية- كما أشرنا إليه آنفاً- بل من باب الدوران فى تعيين البدل الاضطرارى، للتردد فى تطبيق قاعدة الميسور الدالة على وجوب الميسور و بدليته عن التام، فالتردد فى أن كلام من الأمرين ميسور أو أحدهما بعينه هو الميسور دون الآخر، و الوجوه المذكورة تستدعى كون الميسور هو الثانى فيتعين، لا الأول فلا يجتزأ به فى البدلية. و لا ينافى ما ذكرنا ما دل على اشتراط بدلية الجلوس بتعذر القيام، لاختصاص ذلك بغير المقام.

هذا و ظاهر كلمات الجماعة: أن المقام من باب التزاحم، فإن الأخذ بالأهم أو الأسبق إنما يكون فى المتراحات، لكنه ليس كذلك، و لعل مرادهم ما ذكرنا و إن بعد. نعم يبقى الإشكال فى إطلاق قاعدة الميسور، لأجل أن دليلها الإجماع الذى لا مجال له مع وجود الخلاف. و يدفع: بأن الخلاف ليس فى القاعدة، و إنما الخلاف فى مورد تطبيقها، فالعمل بها مع العلم بالانطباق لازم.

(١) المحكى عن جماعة منهم المفيد، و الفاضل، و الشهيد (قدس سرهم):

ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً، و ربما يستشهد لهم

برواية سليمان ابن حفص المروزى: «قال الفقيه (ع): المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على أن يمشى مقدار صلاته .. الى أن يفرغ

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع، حديث: ٥ و تقدم نقله مراراً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٥

.....

قائماً» (١)

- مضافاً الى أن الماشى إنما فقد الاستقرار و هو كفقده الاستقلال مقدم على القعود الرافع لأصل القيام.

و أورد عليه بضعف الرواية سنداً بعدم توثيق سليمان، و دلالة باحتمال أن يكون المراد تحديد العجز المسوغ للجلوس تعبداً، بأن لا يتمكن من المشى بقدر صلاته كما حكى عن المفيد و محتمل النهاية، أو الكناية عن العجز عن القيام، لغلبة تلازم القدرتين، أو أنه إذا لم يقدر على المشى قدر الصلاة جاز له الجلوس و إن قدر على القيام بمشقة، فالمقصود تحديد المشقة التى تكون فى القيام بالعجز عن المشى مقدار الصلاة، و بأن القيام الحاصل فى المشى غير القيام المعتمد فى الصلاة، إذ المراد منه الوقوف الذى تنافيه الحركة فضلاً عن المشى.

وفيه: أن الذى صرح به فى المختلف فى مبحث مفطرية الغبار وثاقه سليمان، و المعنى الأول مخالف للأخبار الصحيحة المتضمنة نفي تحديد العجز، و إيكال معرفته الى نفس المصلى، و غلبة تلازم القدرتين ممنوع جداً. كيف و المشى مقدار الصلاة فيه من المشقة ما يزيد كثيراً على القيام مقدار الصلاة؟

مع أن القدرة على المشى مقدار الصلاة أخفى من القدرة على القيام ذلك المقدار، فكيف يجعل الأخفى طريقاً لمعرفة الأجل؟ و أما المعنى الثالث فبعيد جداً، و لا قرينة عليه، فكيف تحمل عليه الرواية؟ و كون المراد من القيام ما تنافيه الحركة فضلاً عن المشى ممنوع جداً، بل المستفاد من النصوص و الفتاوى أن المشى إنما ينافى الاستقرار المعتمد فى أفعال الصلاة لا أصل القيام و لذا استدل على وجوب الاستقرار برواية السكونى الواردة فى من يريد أن يتقدم و هو فى الصلاة

قال (ع): «فليكيف عن القراءة» (٢)

و لم يستدل

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٦

### [ مسألة (١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك ]

(مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (١).

### [ مسألة (٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز ]

(مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز (٢)، و كذا

بها على وجوب القيام في القراءة. هذا و الانصاف أن الرواية من حيث السند لا قصور فيها بعد اعتماد جماعة من الأعيان عليها، و رواية الأجلء لها، و ظاهرها و إن كان تحديد العجز الموسوغ للجلوس تعبداً، لكن بقريته معارضتها تحمل على إرادة عدم جواز الصلاة جالساً إن أمكن فعلها قائماً فإنه أقرب المعاني بعد المعنى الأول و لا سيما بعد مساعدة القاعدة المشار إليها في ذيل الاستدلال، فالبناء على وجوب الصلاة ماشياً في فرض المسألة قوى جداً.

(١) تحصيلاً للقيام المتصل بالركوع الذي عرفت أنه ركن، و للقيام ما دام الركوع الذي هو واجب، فان ذلك مقتضى قاعدة الميسور المعول عليها في مثل المقام. نعم يشكل ذلك فيما لو تجددت القدرة على القيام بنحو يمكن استئناف الصلاة قائماً، إذ يمكن أن يقال حينئذ إن ذلك يكشف عن فساد الصلاة من أول الأمر، فيجب الاستئناف و لا يجزئ القيام للركوع فقط، و هذا يتم لو لم يكن إطلاق لأدلة البدلية يقتضى ثبوت البدلية في جميع آتات العجز و إن لم يستمر - كما هو مبنى القول بجواز البدار لذوى الأعذار - و لو فرض ثبوت الإطلاق المذكور كان القول بالاستئناف مخالفاً لقاعدة الاجزاء، هذا و قد عرفت غير مرة من هذا الشرح الإشكال في ثبوت الإطلاق المذكور لأدلة البدلية، فإطلاق وجوب المبدل منه المقتضى لوجوب الاستئناف محكم.

(٢) قد عرفت في المسألة السابعة عشرة أن المرجع: قاعدة الميسور

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٧

إذا تمكن منه في بعض الركعة لا- في تمامها. نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة، أو بعضها، و إذا جلس أو لا يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة، كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة (١).

### [ مسألة (٢١): إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدم المشى على الركوب ]

(مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدم المشى على الركوب (٢).

و الظاهر أن الميسور يحصل بالقيام ثم الجلوس، و بالجلوس أولاً- ثم القيام، و لا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر الى نفس



الميسور، و لكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الأول على الثانى، و مع الشك يكون المقام من موارد الدوران بين التعيين و التخيير و المرجع فيه الاحتياط.

(١) اختار فى الجواهر- فيما لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة و الركوع- تقديم القراءة و الجلوس للركوع، حاكياً التصريح به عن بعض و حكايته عن آخرين، و عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و الوسيلة و الجامع أنهم قدموا الركوع على القراءة، و عن المبسوط نسبه إلى رواية أصحابنا، لكن الرواية لم تثبت، و القاعدة التى أشرنا إليها تقتضى ما ذكر فى الجواهر، و لعل الرواية التى أشار إليها فى المبسوط: ما ورد من أن الجالس إذا قام فى آخر السورة فرجع عن قيام يحسب له صلاة القائم، لكنها فى غير ما نحن فيه.

(٢) هذا لا إشكال فيه بناء على تقديم المشى على الجلوس، و كذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٨

### [ مسألة (٢٢): إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير ]

(مسألة ٢٢): إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير، بل و كذا مع الاحتمال (١).

بناء على تقديم الجلوس عليه، من أجل أهمية الاستقرار الجلوسى من القيام بلا- استقرار، لفوات الاستقرار حال الركوب، فيتعين المحافظة على القيام أما بناء على أن تقديم الجلوس عليه لأن المشى غير القيام، كما تقدم احتمالاً أو القول به فيرجع الى عموم: «من لا يستطيع الصلاة قائماً يصلى جالساً»

«١» يتعين فى الفرض تقديم الركوب على المشى، لأن الركوب جلوس بلا استقرار، لكن عرفت ضعف الأخير، فما فى المتن قوى.

حكيم، سيد محسن طباطبائى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ١٣٨

(١) لا ريب فى أن مقتضى إطلاق دليل الواجب الاختيارى أنه لو تعذر فعله فى جزء من الوقت يتعين عليه فى الجزء الآخر، فان تعذر فى الأول تعين التأخير، و إن تعذر فى الآخر تعين البدار، و أما أدلة الابدال الاضطرارية فإن كان لها إطلاق يقتضى ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار فى جزء من الوقت و إن لم يستمر الى آخر الوقت، جاز الانتقال الى البدل لو تحقق الاضطرار فى أول الوقت، و ان علم بارتفاعه فى آخر الوقت، و إن لم يكن لها هذا الإطلاق لم يحكم بثبوت البدلية بمجرد ذلك و حينئذ يتعين الرجوع الى إطلاق أدلة الواجب الاختيارى الذى قد عرفت أن مقتضاه وجوب التأخير. هذا و قد عرفت قريباً الإشارة الى عدم ثبوت هذا الإطلاق لأدلة الابدال الاضطرارية، فيتعين التأخير مع العلم بالزوال.

نعم مع احتمال لا بأس بالمبادرة إلى فعل البدل الاضطرارى، لاحتمال استمرار العذر، فان انكشف الاستمرار انكشفت الصحة، و إن انكشف زوال العذر انكشف البطلان، بل لو قطع باستمرار العذر فبادر الى فعل البدل الاضطرارى ثم انكشف زوال العذر انكشف البطلان أيضاً. و على

(١) هذا مستفاد من عدة أحاديث. راجع الوسائل باب: ١ و ١٤ و غيرهما من أبواب القيام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٩



## [ مسألة ٢٣: إذا تمكن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس ]

(مسألة ٢٣): إذا تمكن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس (١)، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.

## [ مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول ]

(مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول (٢).

هذا فوجوب التأخير مع الاحتمال يراد منه عدم الحكم بالاجتراء لو بادر الى البدل، لا الحكم بعدم الاجتراء واقعاً.

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، ويشير اليه

صحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك وقال (ع): «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١)

ونحوه غيره. بل لمستفاد من النص والفتوى أن الإبدال الاضطراريء أبدال عند سقوط الواجب الاختياري سواء أ كان المسقط الاضطرار أم الحرج، فلو كان القيام مقدوراً لكنه حرجي انتقل الى الجلوس أيضاً، وهكذا في بقية المراتب.

ففي خبر عبد الله بن جعفر (ع): «عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكى عينيه و يشق عليه السجود هل يجزئه أن يومئ وهو قاعد؟ أو يصلي وهو مضطجع؟ قال (ع): يومئ وهو قاعد» (٢).

(٢) لأهمية الاستقبال من القيام كما يشير اليه

صحيح: «لا تعاد الصلاة» (٣)

حيث استثنى فيه فقد الاستقبال ولم يستثن منه فقد القيام.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٣) تقدم في آخر مسألة: ١٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٠

## [ مسألة ٢٥: لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ]

(مسألة ٢٥): لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس (١) و لو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع و لو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء و يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر (٢).

لكنه معارض بما دل على ركنية القيام، بل ما دل على صحة الصلاة مع الانحراف الى ما بين اليمين واليسار، يدل على عدم ركنية الاستقبال مطلقاً و حينئذ فلو دار الأمر بين القيام مع الانحراف الى ما بين اليمين واليسار و بين ترك القيام و استقبال نقطة القبلة يتعين الأول، لعدم فوات الركن فيه بخلاف الثاني، و لو دار الأمر بين القيام مع الاستدبار و بين الاستقبال و ترك القيام، لم يكن مرجح

لأحدهما على الآخر، لكن عرفت سابقاً أن المدار في الترجيح تطبيق قاعدة الميسور، ولا- يبعد أن يكون تطبيقها على واجد تمام الأجزاء فاقد الشرط، أولى من تطبيقها على فاقد الجزء واجد الشرط و مقتضى ذلك ترجيح القيام على الاستقبال مطلقاً. بل لو قيل بأن القيام شرط فترجیح مثله مما كان له وجود خارجي عيني على ما لم يكن كذلك بل كان إضافة خارجية كالاستقبال غير بعيد.

(١) ولا- يجب عليه الاستئناف، بلا خلاف ظاهر، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في المقام. نعم عن بعض العامة القول بالاستئناف و عدم الاجتزاء بصلاة ملفقة من الأحوال. وفيه: أنه خلاف إطلاق أدلة البدلية الشامل للعجز الطارئ في الأثناء شموله للعجز الطارئ قبل الدخول في العمل. بل لا يجوز الاستئناف لأنه تفويت للجزء الاختياري المأتي به قبل طروء العجز.

(٢) كما عن جماعة منهم الكركي و الأردبيلي و سيد المدارك، لأن الاستقرار شرط مع القدرة، و لم يحصل في الهوى، لكن عن الأكثر أنه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤١

### [ مسألة ٢٦: لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه ]

(مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه (١)، و كذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس

يقرأ في حال الانتقال. بل عن الذكرى نسبه إلى الأصحاب، و استدلل لهم بأن الهوى أقرب إلى القيام فتجب المبادرة حاله إلى الإتيان بما أمكن من القراءة و الذكر، و فوات الاستقرار لا يقدح، لأنه شرط مع الاختيار لا مطلقاً، و مع الدوران بينه و بين ما هو أقرب إلى القيام يتعين الأخذ بالثاني، لأن فوات الوصف أولى من فوات الموصوف. وفيه: أنه إنما يتم لو كان الهوى من القيام، إذ يكون الفرض من قبيل ما لو دار الأمر بين القيام مضطرباً و الجلوس الذي لا إشكال في وجوب تقديم الأول، لكن من الواضح أن الهوى ليس من القيام في شيء. نعم هو أقرب إلى القيام من الجلوس، لكن مجرد ذلك غير كاف في رفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب الجلوس لمن لا يتمكن من القيام، و قاعدة الميسور بنحو تقتضى ذلك غير ثابتة، و لذا لو دار الأمر مع تعذر القيام بين الصلاة في حال النهوض أو الهوى، و بينها في حال الجلوس يتعين الثاني، أخذاً بدليل بدلية الجلوس من غير معارض.

(١) بلا خلاف فيه منا ظاهر. نعم عن بعض العامة لزوم الاستئناف كما في المسألة السابقة، لما سبق مما عرفت ضعفه. نعم يتوجه بناء على عدم جواز البدار لذوى الأعذار، فإن تجدد القدرة مع اتساع الوقت للاستئناف كاشف عن عدم مشروعية الفعل من أوله، كما أنه لو بنى على جواز البدار كان البناء على عدم وجوب الاستئناف في محله، و كذا لو كان الوقت يضيق عن الاستئناف، لأن الفعل حينئذ مشروع من أول وقوعه فلا- موجب لاستننافه. هذا و مما ذكرنا يظهر أن إطلاق المصنف (ره) الحكم بالانتقال في هذه المسألة لا يناسب ما سبق في المسألة الثانية و العشرين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٢

أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع و يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال (١).

### [ مسألة ٢٧: إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، و ليس عليه إعادة القراءة ]

(مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، و ليس عليه إعادة القراءة (٢)، و كذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه (٣)، و إن كان قبل تمامه ارتفع منحياً إلى حد الركوع القيامي (٤)، و لا يجوز له الانتصاب ثم الركوع (٥)، و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود

لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى (٦)، و يجزئ عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

- (١) الظاهر أنه لا إشكال هنا فيما ذكره، لعدم تأتى ما فى المسألة السابقة لإمكان الإتيان بالواجب الأصلي الاختيارى كما هو ظاهر.
- (٢) عدم لزوم إعادة القراءة، بل عدم لزوم استئناف الصلاة مبنى على ما فى المسألة السابقة إطلاقاً و تقييداً كما هو ظاهر.
- (٣) تحصيلاً للقيام بعد الركوع.
- (٤) تحصيلاً للذكر حال الركوع القيامى.
- (٥) لئلا تلزم زيادة الركوع.
- (٦) فاذا وقع منه بقصد امتثال الأمر الاضطرارى أجزأ عن المبدل منه الاختيارى، و الفرق بينه و بين القيام قبل الركوع - الذى تقدم و جوب فعله لو تجددت القدرة بعد القراءة - أن ذلك القيام لا يتشخص بدلا إلا باتصاله بالركوع، فما لم يتحقق الركوع لم يتحقق، فيجب فعله لو تمكن
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٣

### [ مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام ]

(مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد، و إن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر.

### [ مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة و التسيبحات و حال ذكر الركوع و السجود ]

(مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة و التسيبحات و حال ذكر الركوع و السجود (١)، بل فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل فى حال القنوت و الأذكار المستحبة (٢)،

منه قبل الركوع و ليس القيام بعد الركوع كذلك، بل هو مجرد قيام فاذا تحقق بدله و هو مجرد الانتصاب أجزأ عنه. نعم لو كان القيام بعد الركوع هو القيام المتصل بالهوى الى السجود كان الواجب تداركه عند تجدد القدرة ما لم يسجد، كما فى القيام المتصل بالركوع.

و بالجملة: إن كان القيام بعد الركوع من توابع الركوع فقد حصل بدله، و إن كان من توابع السجود لم يحصل، و وجب فعله مع الإمكان، و سيأتى الكلام فى ذلك فى مباحث الركوع و السجود.

(١) قد تقدم فى تكبيره الإحرام و القيام الإشارة إلى وجهه و أن العمدة فيه الإجماع.

(٢) إجماعاً كما فى الجواهر ذكره فى مبحث القيام مستشهداً بما ذكره العلامة الطباطبائى (ره) فى منظومته حيث قال:

«لا تصلح الصلاة فى اختيار إلا من الثابت ذى القرار

و ذاك فى القيام و القعود فرض و فى الركوع و السجود

يعم حال فرض تلك الأربعة الندب بالإجماع فى فرض السعة

و هى بمعنى الشرط فى المندوب فلا ينافى عدم الوجوب»

لكن الاعتماد على مثل هذا الإجماع و إن عظم ناقلاه لا يخلو من إشكال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٤

كتكبيره الركوع و السجود. نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبح، أو هلل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك (١) أو في حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق. نعم محل قوله: بحول الله و قوته، حال النهوض للقيام.

### [ مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ]

(مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (٢).

إذ لم أقف على من تعرض لذلك في مباحث القنوت و الأذكار المستحبة، بل المنسوب الى المشهور عدم اعتبار الاستقرار في جلسة الاستراحة، فكيف يحصل الوثوق بنقله؟ و لا سيما و أن الطمأنينة ليست شرطاً عندهم في جميع ما تجب فيه، فكيف تكون شرطاً في القنوت و الأذكار المستحبة و غيرها من المستحبات في الصلاة؟ و لا بد من المراجعة و التأمل.

(١) الخلل في التكبير في حال الهوى ليس من أجل فقد الاستقرار، بل من جهة فقد المحل، فان محل التكبير للركوع و السجود حال الانتصاب لا حال الهوى، فالإتيان به في حال الهوى إتيان به في غير محله، و حينئذ يقع الكلام في صدق الزيادة القادحة بمجرد ذلك و عدمه، و قد تقدم منه في المسألة الثالثة الجزم بطلان الصلاة للزيادة لو قنت جالساً، و قد تقدم في أوائل هذا الفصل الاشكال فيه فراجع.

(٢) الذي مر منه: التوقف في وجوب الوضع، و قد مر الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٥

### [ مسألة ٣١: من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس ]

(مسألة ٣١): من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس (١). نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (٢)، و هو أن يرفع فخذه و ساقه، و إذ أراد أن يركع ثنى رجله (٣)، و أما بين السجدين و حال التشهد فيستحب أن يتورك (٤).

(١) لإطلاق الأمر بالجلوس له - مضافاً الى

صحيح عبد الله ابن المغيرة و صفوان و ابن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل «صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك» (١).

(٢) المصرح به في القواعد و غيرها استحباب أن يتربع حال القراءة، و عن المعبر نسبتة الى مذهبننا، و عن المدارك إلى علمائنا، بل عن الخلاف انه إجماعى،

لحسن حمران عن أحدهما (ع): «كان أبى إذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجله» (٢)

و المذكور في كلام جماعه، بل نسب الى المشهور تفسيره بنصب الساقين و الفخذين و هو القرفصاء، و كأن الوجه في حملهم له على هذا المعنى - مع أنه أحد معانيه - كونه أقرب الى القيام و أنسب بمقام العبادة.

(٣) استحبابه حال الركوع من حيث الفتوى كسابقه، و يشهد له حسن حمران السابق

، و عن عدة من الأصحاب التصريح بأنه افتراض الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بغير إقعاء.

(٤) عن كشف الرموز حكاية استحبابه في التشهد عن الشيخ (ره) في المبسوط و أتباعه، و عن غيره نسبه أيضاً الى سائر المتأخرين. نعم في الشرائع نسبه الى القبل، و عن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع،

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب القيام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القيام حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٦

### [ مسألة (٣٢): يستحب في حال القيام أمور ]

(مسألة ٣٢): يستحب في حال القيام أمور: (أحدها):

إسدال المنكبين (١). (الثاني): إرسال اليدين. (الثالث):

وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. (الرابع): ضم جميع أصابع الكفين.

(الخامس): أن يكون نظره إلى موضع سجوده. (السادس):

أن ينصب فقار ظهره و نحره (٢).

و كأنه لإطلاق حسن حرمان السابق

، لكنه قيل إنه لا يصلح لمعارضه ما دل على استحباب التورك في مطلق التشهد كصحيح زرارة الآتي إن شاء الله في محله، و العمدة أن ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لا مطلقاً، فتأمل. و أما استحبابه بين السجدين فاستظهره في الجواهر، و يشهد له صحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة، و قد عرفت الإشكال في حسن حرمان (١).

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً أصبغاً أقل ذلك الى شبر أكثره و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و ليكن نظرك الى موضع سجودك» (١)

و منه و من صحيح حماد يستفاد أكثر ما ذكر من المستحبات قال في الثاني:

«فقام أبو عبد الله (ع) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات و استقبال بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة ..» (٢).

(٢) لما تقدم من مرسل حريز في تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٧

(السابع): أن يصف قدميه (١) مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. (الثامن):

التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى الشبر.

(التاسع): التسوية بينهما في الاعتماد. (العاشر): أن يكون من الخضوع و الخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

## [فصل في القراءة]

## إشارة

فصل في القراءة يجب في صلاة الصبح و الركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد (٢)،

وَأَنْحَرُ (قال (ع): «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحوه» (١)).

(١) في محكى الرضوى: «فصف قدميك .. إلى أن قال: و لا- تتكى مرة على رجلك و مرة على الأخرى» (٢) و منه يظهر وجه المستحب التاسع.

فصل في القراءة

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف و الوسيلة و الغنية و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الروض و المدارك و البحار و الحدائق و غيرها، و في الجواهر: «يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه». و استفادته من النصوص المتفرقة في أبواب القراءة قطعية كصحيح محمد بن مسلم: «عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٨

و سورة كاملة غيرها (١) بعدها

قال (ع): لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» (١)

و

موثق سماعة: «عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب. قال (ع):

فليقل أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ لِيَقْرَأَهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا-صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ» (٢)

و نحوهما غيرهما. نعم ليس فيها تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الأولتين، لكن وضوح الحكم يمنع من التوقف فيه لذلك.

(١) كما هو الظاهر من المذهب، أو مذهب الأصحاب، أو الأظهر من مذهبهم، أو إجماعى، أو نحو ذلك من العبارات المحكية عنهم في مقام نقل فتوى الأصحاب، و عن جماعة نسبته الى المشهور.

و استدلل له بجملة من النصوص. منها:

صحيح منصور: «قال أبو عبد الله (ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» (٣).

و فيه: أنه ظاهر في النهى عن تبعض السورة و القران بين السورتين، و لا تدل على وجوب السورة التامة.

و منها:

مصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع): «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها؟ و يجوز للصحيح في قضاء

صلاة التطوع بالليل و النهار» (٤).

وفيه: أن مفهوم الوصف ليس بحجة، إذ يجوز أن يكون النكته في التعرض للمريض بخصوصه عدم تأكد الاستحباب في حقه، كما يشير اليه تخصيص قضاء صلاة النافلة بذلك

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٩

.....

مع أن أداءها لا تجب فيه السورة أيضاً.

ومنها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً» (١).

وفيه: أن هذا اللسان من البيان يناسب الاستحباب جداً، وقد ورد نظيره في ترك الأذان

ففي خبر أبي بصير: «إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك الإقامة إلا الفجر والمغرب» (٢)

و

في صحيح أبي عبيدة: «رأيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة في الأذان.

فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال (ع): لا بأس به إذا كنت مستعجلاً» (٣).

ومنها:

صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب؟ قال (ع): نعم. قلت: فإذا قرأت الفاتحة أقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* مع السورة؟ قال (ع): نعم» (٤).

وفيه: أنه وارد في مقام بيان جزئية البسملة لكل سورة، ولذا لم يتعرض فيه للصلاة فضلاً عن خصوص الفريضة.

ومنها:

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في المأموم المسبوق: «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب» (٥).

وفيه: أنه ليس وارداً

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٠

.....

في مقام تشريع وجوب السورة، وإنما هو وارد في مقام إبقاء مشروعيتها على ما هي عليه من الوجوب والاستحباب، لدفع توهم سقوط القراءة عن المأموم مطلقاً حتى المسبوق.

ومنها:

صحيح محمد بن أحمد عن أحدهما (ع): «عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال (ع): لا لكل ركعة سورة» (١).

وفيه: أنه ظاهر في كون الموظف والمشروع لكل ركعة سورة في قبال توظيف السورتين للركعة، لا أنه يجب لكل ركعة سورة.

ومنها:

صحيح معاوية بن عمار: «من غلط في سورة فليقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ ليركع» (٢)

، وفيه: أن تخصيص (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بالذكر شاهد بأن المراد أنها تجزئ عن السورة التي غلط فيها، و

صحيح محمد بن إسماعيل قال: «سألته (ع) قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أ يصلون المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلون على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال (ع):

إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد و سورة أحب إلي و لا أرى بالذي فعلت بأساً» (٣).

قال في الوسائل حاكياً ذلك عن بعض المحققين: «لو لا- وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام». وفيه: أن ظاهر الجواب أن تعيين الصلاة على الراحلة إنما هو من جهة الخوف في النزول- كما هو ظاهر السؤال- لا من جهة ترجيح السورة على القيام، وإلا فلا ريب في ترجيح القيام والاستقبال والاستقرار على السورة، فلو فرض ظهور الرواية في خلاف ذلك وجب طرحه- مع

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥١

.....

أن

قوله (ع): «و إذا قرأت الحمد و سورة أحب إلي»

، ظاهر في استحباب السورة. و منه أيضاً يظهر سقوط الاستدلال به بتقريب أن ظاهر السؤال اعتقاد السائل وجوب السورة، فلو لم تكن

كذلك لوجب ردعه فان قوله (ع):

أحب إلي

صالح للردع.

ومنها:



خير الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) أنه قال: «إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً و ليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل و لا يُجهل و إنما بدأ بالحمد دون سائر السور ..» (١)

و فيه: أنه ليس في مقام التشريع، بل في مقام حكمة التشريع على إجماله من الوجوب و الندب، مع احتمال أن يكون المراد البداية بالإضافة إلى الركوع.

و منها:

خبر يحيى بن عمران الهمداني: «كتب الى أبي جعفر (ع): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ب بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي (العباشي خ ل): ليس بذلك بأس. فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه» (٢)

(يعنى العباسي). و فيه: أن من المحتمل قريباً أن يكون المراد من الإعادة إعادة السورة من جهة ترك جزئها و هي البسملة، فالمراد أن السورة بلا-بسملة لا-تجزئ عن السورة المأمور بها سواء أ كان للوجوب أم الاستحباب- مع أنها لو كانت ظاهرة في إعادة الصلاة أمكن أن يكون ذلك للتبعيض لا لجزئية السورة.

و استدل أيضاً بمداومة النبي (ص) على فعلها. و فيه: أنها أعم من

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٢

.....

الوجوب، و تتميمه

بقوله (ص): «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١)

قد تقدم الاشكال فيه بأن الكلام الشريف مجمل الدلالة في نفسه على الوجوب و الاستحباب و غيرهما، ضرورة اشتمال صلاته على بعض المندوبات و المباحات و التمييز محتاج إلى قرينه كانت موجودة في وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا.

و بالأخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد و الجحد الى ما عدا سورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة كصحیح الحلبي: «إذا افتتحت صلاتك ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة» (٢).

و فيه: أن حرمة العدول لا تنافي الاستحباب و لا تلازم الوجوب.

هذا و لو سلم دلالة ما ذكر على الوجوب فهي معارضة بما دل على جواز الاقتصار على الفاتحة،

كصحیح على بن رئاب عن أبي عبد الله (ع): «سمعتة يقول بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة» (٣)

و الجمع العرفي بينها حملها على الاستحباب، أما الحمل على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف- كما عن الشيخ (ره)- فهو بعيد، و لا سيما الأول، و ليس بناؤهم على ارتكابه في أمثال المقام، و لذا قال في المعبر: «و اعلم أن ما ذكره الشيخ (ره) تحكّم في التأويل و الظاهر أن فيه روايتين و حمل إحداها على الجواز و الأخرى على الفضيلة أقرب» و نحوه ما في المنتهى في آخر الفرع الرابع في مسألة جواز التبعض.

و أما الحمل على التقيّة فهو و إن كان قريباً في نفسه لكنه خلاف القواعد المقررة في باب التعارض من أن ارتكابه مشروط بتعذر

## الجمع العرفى الموجبة

- (١) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦ و تقدم في فصل تكبيرة الإحرام.  
 (٢) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٣

.....

في المقام العمل على نصوص النفي، ولا سيما مع اعتضادها بنصوص التبويض، مثل صحيح أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما (ع) قال: «سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ قال (ع): نعم اقسما كيف شئت» «١» و  
 صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: «سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة؟ قال (ع): يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة» «٢».

و صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحول عنها الى غيرها؟ فقال (ع): كل ذلك لا بأس به و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع» «٣» ، و نحوها صحاح عمر بن يزيد

«٤»، و على بن يقطين

«٥»، و إسماعيل بن الفضل

«٦» و غيرها، فإن رواية هؤلاء الأجلاء لذلك تأبى وروده مورد التقيء، كيف و هم أعيان حملة الحديث و أمناء الله تعالى على حاله و حرامه؟ و كأنه لذلك مال الى القول بعدم الوجوب جماعة كالاسكافي و ابن أبي عقيل و الديلمى و المحقق و العلامة فى المعبر و المنتهى، و قواه فى التنقيح، و هو خيرة المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح على ما حكى عن بعضها.  
 لكن مع ذلك كله فالنفس لا تطمئن بعدم الوجوب، للشهرة العظيمة

- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.  
 (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.  
 (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.  
 (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
 (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.  
 (٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٤

إلا فى المرض (١) و الاستعجال (٢)، فيجوز الاقتصار على الحمد، و إلا فى ضيق الوقت (٣).

على الوجوب، بل الإجماع ممن يعتد بفتواهم من القدماء عليه، فالمسألة لا تخلو من إشكال ولا سيما مع ضعف بعض المناقشات السابقة، فالتوقف فيها متعين والاحتياط طريق النجاة.

(١) عليه الوفاق كما في المعتبر، ولا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى وإجماعاً كما في كشف اللثام، وعن البحار، لمصحح عبد الله بن سنان المتقدم

«١»، وإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما يشق لأجله القراءة وغيره لكن لا يبعد انصرافه بمناسبة الحكم والموضوع الى خصوص الأول، وفي المعتبر والمنتهى وعن البحار عده من موارد الضرورة.

(٢) إجماعاً كما عن التذكرة وفي كشف اللثام، وظاهر المعتبر والمنتهى عده وفاقياً، لصحيح الحلبي المتقدم «٢»، و

خبر الحسن الصيقل: «قلت لأبي عبد الله (ع): أيجزئ عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو اجلني شيء؟ فقال (ع): لا بأس» «٣».

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال (ع):

لا بأس» «٤»

ولا يبعد انصرافها أيضاً الى صورة حصول المشقة بفواتها.

(٣) بلا- كلام كما عن التنقيح، وبلا خلاف كما عن المدارك، وإجماعاً كما عن البحار، ويقتضيه مضافاً- الى الأصل لعدم ظهور إطلاق فيما هو

(١) راجع أول الفصل.

(٢) راجع أول الفصل.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٥

.....

مظنة الحجية على وجوب السورة ليرجع اليه عند الشك- ما ورد في المستعجل وفي المأموم المسبوق إذا لم يمهل الامام «١». اللهم إلا أن يستشكل فيه لو كان الضيق عن إدراك الركعة مع السورة بأن وجوب فعل الصلاة وكونها حاجة موقوف على سقوط جزئية السورة، إذ لو كانت جزءاً في هذه الحال لا يتحقق الإدراك للركعة، فلا وجوب ولا ملاك للأمر، ولا حاجة الى فعل الصلاة، فلا مجال لاستفاد السقوط من النصوص ولو بتوسط الأولوية، وكذا الحال لو كان الوجه في السقوط الضرورة التي انعقد الإجماع على سقوط السورة معها إذ لا ضرورة مع ثبوت الجزئية، لسقوط الأمر حينئذ. نعم يتم ذلك لو كان الضيق عن إدراك تمام الصلاة، فإن ملاك الأمر بإتيان تمام أجزائها في الوقت حاصل، فيمكن حينئذ دعوى صدق الحاجة والضرورة، فهذا الفرض أولى بالسقوط مما قبله لا العكس كما ذكر في الجواهر، وإن كان الظاهر تأتي نظير الإشكال في الفرض السابق كما عن الكركي، لأن المراد من الحاجة والضرورة في كلام الأصحاب ما كان كذلك مع قطع النظر عن ثبوت السورة وسقوطها، وليس كذلك في المقام، إذ على تقدير

ثبوت السورة يكون تركها موجباً لبطلان الصلاة، فتفوت الحاجة و الضرورة المقصودتان من الترك. نعم دعوى الاستفادة مما ورد في المسبوق في محلها، لاتحاد الجهة في المقامين فتمكن حينئذ دعوى القطع بالأولوية، ولا سيما بناء على ما هو الظاهر من أن المتابعة شرط في الائتمام المستحب، إذ المقصود من ترك السورة حصول الائتمام بالركوع وهو مستحب. هذا و العمدة الأصل بعد دعوى عدم الإطلاق في أدلة الوجوب، أو دعوى الإجماع على السقوط.

(١) تقدم ذلك كله في أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٦

أو الخوف (١) و نحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها (٢) و ترك السورة، و لا يجوز تقديمها عليها (٣)، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية (٤) إن قرأها ثانياً (٥)

(١) كما تقدم في صحيح الحلبي

«١». (٢) فراراً عن الوقوع في الحرام. نعم لو لم تكن الضرورة محرمة لم يجب.

(٣) إجماعاً بل ضرورة كما قيل، و استدل له في المستند بصحيح محمد ابن مسلم و موثق سماعة المتقدمين في مسأله و جواب الفاتحة

«٢» راوياً لهما

«يبدأ»

بدل

«يقرأ»

، و الموجود في النسخة المصححة من الوسائل التي تحضرني

«يقرأ»

بدل

«يبدأ»

كما سبق.

(٤) كما عرفت من وجود العموم الدال على البطلان بها، فراجع.

(٥) الظاهر صدق الزيادة بمجرد فعل ما لا يكون جزءاً بقصد الجزئية، و لا يتوقف صدقها على فعله ثانياً، بل لو عرضه في أثناء الفاتحة

ما يوجب سقوط السورة من مرض و نحوه فصلاته باطله للزيادة و إن لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه.

ثم إن صدق الزيادة موقوف على القول بوجوب السورة، إذ على القول باستحبابها يكون حال السورة المقدمة حال المستحبات المأتى

بها في غير محلها التي عرفت عدم صدق الزيادة في الصلاة عليها فلا تبطل الصلاة.

نعم يكون فعلها حينئذ تشريعاً محرماً، لكن عرفت أن ذلك لا يقتضى البطلان. اللهم إلا من جهة عدم شمول ما دل على نفى البأس

عن قراءة القرآن له. لكن لو سلم لا يهمل لعدم شمول الكلام الممنوع في الصلاة له

(١) راجع أول الفصل.

(٢) راجع أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٧

و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، و لو قدمها سهواً و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد (١)، أو أعاد غيرها، و لا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها (٢).

أيضاً فيكون المرجع في مانعته أصل البراءة. و قد يعلل البطلان بلزوم القرآن بين السورتين، و فيه أنه لو بنى على مبطلية القرآن فشموله لمثل ذلك- و لا سيما لو أعاد السورة نفسها- محل إشكال.

(١) لصحة الصلاة حينئذ، لعدم قدح الزيادة السهوية كما يقتضيه عموم: «لا تعاد الصلاة» (١).

و يشهد له

خبر على بن جعفر (ع): «عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال (ع): يمضى في صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب في ما يستقبل» (٢).

و حينئذ يجب امتثال الأمر بالسورة بعد الفاتحة فيعيداها أو يقرأ غيرها، لإطلاق دليلها.

(٢) خلافاً لجماعة- كما قيل- و ربما يستظهر من كل من عبر باستئناف القراءة، كما عن المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الأحكام و الألفية و غيرها، و وجهه أن مخالفة الترتيب الموجبة لبطلان الجزء كما تكون بتقديم المتأخر، كذلك تكون بتأخير المتقدم، و كما تبطل السورة بتقديمها تبطل الفاتحة بتأخيرها فلا بد من إعادتهما معاً، و فيه: أن الظاهر من دليل اعتبار الترتيب في المقام: أنه يعتبر في الفاتحة أن تكون بعدها سورة، و في السورة أن تكون قبلها فاتحة، فإذا قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة كانت السورة مخالفة للترتيب، إذ لم تكن قبلها فاتحة، و ليست كذلك الفاتحة، لإمكان أن تكون بعدها سورة، فإذا قرأ السورة بعدها وقعتا معاً على وفق الترتيب. نعم لو كان

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٨

### [ مسألة ١: القراءة ليست ركناً ]

(مسألة ١): القراءة ليست ركناً، فلو تركها و تذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة (١)،

مفاد دليل الترتيب: أنه يعتبر في الفاتحة أن لا تتقدم عليها سورة، و في السورة أن لا تتأخر عنها فاتحة، كانتا معا باطلتين، و لازمه لو ذكر بعد الفراغ من السورة قبل الفاتحة عدم تمكنه من قراءة الفاتحة مرتبة، لأنه إذا قرأها بعد سورة فلا تكون مرتبة فحديث: «لا تعاد الصلاة».

يسقط اعتبار الترتيب، فيقرأها فاقده للترتيب ثم يقرأ السورة بعدها، أما لو ذكر بعد تمام الفاتحة، فلاجل أنه لا يلزم من اعتبار الترتيب بطلان الصلاة و لزوم إعادتها، وإنما يلزم بطلان السورة و الفاتحة فقط، لا مجال لتطبيق

حديث: «لا تعاد الصلاة»

. فالترتيب باق على اعتباره و تبطلان معاً، و عليه إعادة الفاتحة ثم السورة. لكن هذا المعنى غير مراد من أدلة الترتيب قطعاً، بل المراد منها المعنى الأول الذي عرفت أن مقتضاه إعادة السورة وحدها.

ثم إنه قد يستفاد من خبر علي بن جعفر (ع) المتقدم

«(١) عدم لزوم إعادة السورة، لكنه غير ظاهر في ذلك، بل المحتمل أو الظاهر إرادة أنه يمضى في صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يأتي بما بعدها من سورة وغيرها، ولا وجه لحمل قوله (ع): «في ما يستقبل»

على الركعات اللاحقة، ليكون ظاهراً في عدم وجوب قراءة الفاتحة بعد السورة المنسية، ليكون مخالفاً للإجماع.

(١) بلا خلاف ظاهر. و يقتضيه - مضافاً الى الإجماع على عدم ركنيتها - جملة من النصوص

كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه» (٢)

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٩

و سجد سجدة السهو (١) مرتين: مرة للحمد، و مرة للسورة (٢)، و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة، و سجد سجدة السهو، و لو تركهما أو إحداهما و تذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع و تدارك (٣)، و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول في

و

موثق منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): إنى صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال (ع): أليس قد أتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى. قال (ع): تمت صلاتك إذا كان نسياناً» (١) و نحوهما غيرهما.

(١) هذا بناء على وجوب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة،

لمرسل سفيان: «تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان» (٢)

و سيأتي إن شاء الله في محله الاشكال فيه. مع أن يعارضه في المقام

قوله (ع) في ذيل الصحيح: «و لا شيء عليه»

، و لما كان التعارض بالعموم من وجه كان الواجب في مورد المعارضة الرجوع الى أصالة البراءة من وجوب السجود، و حمل الثاني على نفي الإعادة أو الاستثناف ليس أولى من تخصيص المرسل بغير المقام، بل لعل الثاني أقرب لثلا يلزم التأكيد.

(٢) هذا مبنى على صدق تعدد الزيادة في المقام بزيادة الفاتحة و زيادة السورة. لكن يأتي في محله إن شاء الله: أن المعيار في وحدة الزيادة و تعددها وحدة السهو و تعدده، فترك السورة و الفاتحة إن كان عن سهو واحد فالسجود واحد، و إن كان عن أكثر فأكثر.

(٣) لأن فعل القنوت لا يوجب فوات المحل، لعدم الدليل عليه، بل

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٠

السورة رجع و أتى بها، ثم بالسورة.

### [ مسألة ٢ ) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ]

(مسألة ٢) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال (١)،

يكون فعله نفسه في غير محله لفوات الترتيب، فيلغى و يجب امتثال الأمر بالفاتحة و السورة.

(١) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر، و عن الحدائق نسبته إلى الأصحاب، و استدل له

بخبر سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع): «لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم» (١)

و ظاهره إما المانعية في خصوص الفجر مطلقاً و إن لم يفوت الوقت، أو الإرشاد إلى عدم الاجتزاء بها عن السورة، و كلاهما أجنبى عن المدعى.

نعم قد تتم دلالته بخبره الآخر

عن عامر بن عبد الله: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت» (٢).

لكنه لا- يخلو من إجمال، إلا- أن يستظهر منه وقت الفضيلة و حينئذ لا يكون مما نحن فيه. اللهم إلا أن يستفاد من الجمع بينهما أن النهي في الأول للكرهه، لأجل فوات وقت الفضيلة، فيستفاد منه النهي التحريمي لفوات وقت الاجزاء، للقطع بعدم الفرق. و فيه: أنه لو تم ذلك كان الظاهر من النهي العرضي، نظير النهي عن أحد الضدين لوجوب الآخر، على التحقيق من عدم اقتضائه النهي و أنه من باب النهي عن أحد المتلازمين لحرمة الآخر، كما هو كذلك في المورد، فلا يكون تحريمياً حقيقياً، كما هو ظاهر المدعى.

اللهم إلا أن يبنى على اقتضاء الأمر بالشىء النهي عن ضده، لكنه

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة: حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة: حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦١

فإن قرأه عامداً بطلت صلاته (١) و إن لم يتمه إذا كان من

خلاف التحقيق، أو يكون مراد القائمين بالحرمة ذلك، و هو غير بعيد عن ظاهر تعليل الحكم في المعتمد و المنتهى بأنه يلزم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمداً. و هو غير جائز.

(١) كما نسب الى المشهور بل إلى الأصحاب، أما للتحريم المستفاد من الخبر الموجب للبطان، أو لأنه مكلف بالسورة القصيرة، فإن اقتصر على الطويلة لزم نقص الجزء عمداً، و ان قرأ القصيرة لزم القران المبطل، أو لعدم كون السورة المقروءة جزءاً، لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه، فالإتيان بها بقصد الجزئية كما هو المفروض زيادة عمدياً مبطله.

لكن عرفت الإشكال في استفادة التحريم من النص، و اختصاص التكليف بالسورة القصيرة ممنوع، و عدم اتساع الوقت للطويلة إنما يرفع فعلياً التكليف بها لأملا-كه، و إلا- فهي و القصيرة سواء في وجود الملا-ك، فإذا اقتصر على الطويلة لم تلزم النقيصة، و لو قرأ القصيرة معها فبطلان الصلاة بالقران محل إشكال كما يأتي إن شاء الله. و من ذلك يظهر ما في دعوى عدم كون السورة الطويلة جزءاً لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه، فان ذلك إنما يرفع فعلياً التكليف بها لأملا-كه.

و لأجل ذلك اختار في الجواهر عدم الصحة لو كان قد أدرك ركعة و كان تشاغله بها مفوتاً للوقت بحيث لا يحصل له مقدار ركعة

معللاً له بأنها لا تصلح أداء، لعدم إدراك ركعة منها في الوقت، ولا قضاء، لعدم مساعدة أدلته، لظهورها في المفتحة عليه، أو التي كانت في الواقع كذلك، وإن لم يعلم المكلف كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة ثم بان قصوره قبل إحرازها، فإن الصحة حينئذ بناء على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية متجهه، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٢

نيته الإتمام حين الشروع، وأما إذا كان ساهياً فان تذكر بعد الفراغ (١) أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً (٢) ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى،

الأمر لكنه فات بتقصير المكلف.

وإن أمكن أن يחדش أيضاً بظهور ابتناؤه على أن ملاك وجوب القضاء غير ملاك وجوب الأداء، ففي فرض السعة في نفس الأمر لا يمكن أن تصح قضاء لانتفاء ملاكه. لكن المبني المذكور خلاف ظاهر أدلة القضاء، إذ الظاهر منها وحدة ملاك الأداء والقضاء، غاية الأمر تجب خصوصية الوقت بملاك آخر، وعليه لا فرق بين الفرض المذكور وفرض الضيق في نفس الأمر إن نوى امتثال الأمر الأدائي بطلت، وإن نوى الجامع بينه وبين القضائي صحت.

ومما ذكرنا يظهر لزوم تقييد البطلان في عبارة المتن بصورة قصد الأمر الأدائي وعدم إدراك الركعة.

ثم إن كان المصلي قصد قراءة السورة الطويلة من حين شروعه في الصلاة فالصلاة باطلة من حين الشروع في السورة المذكورة، وإن قصد قراءتها بعد فراغه من الفاتحة تبطل من حين شروعه في السورة، ولا مجال للعدول من جهة الزيادة العمدية. (١) يعنى: من السورة.

(٢) لأجل ما عرفت من أن الوجه في البطلان في صورة قصد الأمر الأدائي هو الخلل من جهة قصد الامتثال، لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو في البطلان وعدمه، لأن قصد الامتثال شرط مطلقاً تبطل العبادة بفقده ولو سهواً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٣

وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها (١) إن كان في سعة الوقت وإلا تركها (٢) وركع وصحت الصلاة (٣).

### [ مسألة ٣: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ]

(مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة (٤)، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة، وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسمل أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام، أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأما لو

(١) محافظة على إيقاع الصلاة الواجبة أداء التي نواها.

(٢) يعنى: إذا كان الوقت حال التذكر لا يسع سورة، ترك السورة الطويلة، ويركع من دون عدول إلى سورة أخرى، بناء على ما تقدم من سقوط السورة لضيق الوقت.

(٣) إذ لا خلل في النية ولا في المنوى إلا من جهة قراءة بعض السورة الطويلة سهواً، وزيادة القراءة سهواً غير قاذحة.

(٤) على المشهور، بل في كشف اللثام نسبة المنع إلى فتوى علمائنا أجمع إلى الانتصار، والخلاف، والغنية، وشرح القاضى لجمل السيد، والتذكرة ونهاية الأحكام، ولم يعرف فيه خلاف إلا عن الإسكافي، مع أن محكى كلامه غير صريح في ذلك.

واستدل للمشهور

بخبر زرارة عن أحدهما (ع) قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة» (١)



و

موثق سماعة قال: «من قرأ: (أَقْرَأُ بِإِسْمِ رَبِّكَ) فإذا ختمها فليسجد .. الى أن قال:

و لا تقرأ في الفريضة، (أَقْرَأُ) في التطوع» (٢)

و

خبر على بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٤

.....

النجم أ يركع بها أو يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال (ع): يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زيادة في الفريضة و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة» (١).

هذا، و ظاهر صدر الخبر الأخير: المفروغية عن جواز القراءة و إنما كان السؤال عما يلزمه على تقدير القراءة. و حمله على صورة وجود العذر من سهو أو غيره - مع أنه خلاف ظاهره، لعدم تعرض السائل لذلك - مناف لقوله (ع) في ذيله:

«و لا يعود ..»

، كما أن قوله (ع):

«يسجد ..»

صريح في صحة الصلاة، فقوله (ع):

«فذلك زيادة في الفريضة»

لا بد أن يحمل - بقرينة توقف صدق الزيادة على قصد الجزئية المنتفى في المقام - على إرادة أنه شبه الزيادة، لا أنه زيادة حقيقة، و لا أنه بحكم الزيادة. أعنى البطلان - لمنافاته لحكمه (ع) بصحة الصلاة، فحينئذ لا يبعد حمل:

«و لا يعود»

على الكراهة.

و دعوى: أن قوله (ع):

«و لا يعود»

ظاهر في الحرمة فيكون رادعا لما في ذهن السائل - أعنى الجواز - كما هو ظاهر الصدر. مندفعه:

بأن قوله (ع):

«و ذلك زيادة ..»

قرينة على أن النهي من جهة صدق الزيادة لا للحرمة تعبدًا، و النهي من جهة الزيادة راجع الى قاحية الزيادة، و قد عرفت أن الرواية صريحة في الصحة و عدم قدح الزيادة، فيتعين التصرف في قوله (ع):

«و لا يعود»

بالحمل على الكراهة، فإنه أولى كما هو ظاهر بأقل تأمل، فيحمل النهى فى غيره من النصوص على الكراهة أيضاً، لما فى ذلك من الزيادة الصورية.

و قريب من خبر ابن جعفر (ع)

خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٥

.....

كيف يصنع؟ قال (ع): يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم» [١].

اللهم إلا أن لا يكون الخبران جامعين لشرائط الحجية، و لا سيما بعد إعراض الأصحاب عنهما، و حكاية الإجماع على خلافهما فيتعين العمل بظاهر النهى فى غيرهما. و عليه: نقول: النهى المذكور إما أن يحمل على الحرمة التكليفية أو الإرشاد إلى المانعية أو الى عدم الجزئية، و الثانى أظهر كما هو الحال فى كلية النواهي الواردة فى أمثال المقام، و على كل حال لو قرأها عمداً بقصد الجزئية كانت زيادة عمدية مبطله.

هذا مع قطع النظر عن التعليل بأن السجود زيادة فى المكتوبة، أما بالنظر اليه فيحتمل فيه أمران: الأول: أن يكون إرشادياً إلى طريق الاحتفاظ على الصلاة من طرود مبطل و هو سجود العزيمة. و الثانى: أن يكون إرشادياً إلى حكم العقل بالحرمة، لأن فى قراءة سورة العزيمة إلقاء النفس فى موضوعية التكليف المتزاحمة، لعدم القدرة على امتثالها أعنى حرمة قطع الصلاة الثابت أولاً و وجوب السجود للعزيمة الحادث بقراءة السورة الذى لا يمكن موافقتها معاً، و الثانى إن لم يكن أظهر الاحتمالين فى النهى يجب البناء عليه عقلاً، إذ لا فرق فى حرمة تفويت غرض المولى بين تفويته اختياراً و بين تعجيز النفس عنه بعد ثبوته، و بين إيجاد سبب ثبوته فى ظرف العجز عن تحصيله كما فى المقام، و مثله أن يتزوج فى ظرف عجزه عن الإنفاق على زوجته كما سيشير اليه المصنف (ره) فى المسألة التاسعة و العشرين من فصل قواطع السفر، لا أقل من أن يكون هذا الحكم العقلى قرينه على حمل النهى عليه.

[١] الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٥. و المصدر خال من لفظه «هو» غير أنها موجودة فى التهذيب و فى

الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن. و كذلك يوجد اختلاف فى لفظ الحديث بين ما ينقله صاحب الوسائل فى باب ٤٠ و ما ينقله فى باب ٤٢. فإنه فى الأخير «فيتشهد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٦

.....

نعم لو لم يتم ذلك بأن بنى على عدم التزاحم و أن وجوب السجود رافع لموضوع حرمة قطع الفريضة، لا تبعد دعوى ظهور النص فى الأول.

و عليه فان قرأ السورة و لم يسجد فى أثناء الصلاة عصى فى ترك السجود و صحت صلاته.

و دعوى: أنه بمجرد قراءة آية السجدة يتوجه إليه الأمر بالسجود فتفسد صلاته، نظير ما لو أمر بالقيء أو الجنابة فى نهار الصوم لأكله للمغصوب، أو لمضى أربعة أشهر من وطء الزوجة، فكما أن الأمر المذكور يبطل الصوم و إن لم يحصل منه القيء أو الجنابة كذلك

فى المقام الأمر بالسجود المبطل يبطل الصلاة و إن لم يحصل منه السجود.

و هذه الدعوى قد استوضحها فى الجواهر، لكنها مندفة: بأن مسألة القىء و الجنابة فى الصوم ليست من باب التراحم بين الملاكين فى الوجودين. بل من باب التراحم بين الجهات فى الشىء الواحد بلحاظ الوجود و العدم، لأن الصوم عبارة عن ترك الجنابة و القىء، فإذا كان فىهما مصلحة غالبية خرج الصوم عن كونه راجحاً، و انتفى ملاكه فامتنع التقرب به، و لأجل ذلك لا يصح التقرب بشرب الخمر بلحاظ أن فيه مصلحة فى الجملة، كما يستفاد من قوله سبحانه (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) «١» لما فيه من المفسدة الغالبة المانعة من تحقق الميل اليه، و تحقق ملاك الأمر به، و إذ لا ميل و لا ملاك لا- مجال للتقرب. أما مسألة الصلاة و السجود فهى من باب التراحم بين الملاكين، لأن الصلاة ليست ترك السجود، بل هى الأفعال الخاصة المشروطة بترك السجود، فهو خارج عنها غير مقوم لملاكها، فيجوز أن يكون فى الصلاة ملاك الأمر الموجب لرجحانها، و إن كان ترك السجود

(١) البقرة: ٢١٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٧

قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة و جب عليه العدول إلى سورة أخرى (١).

حراماً، فيجوز التقرب بالصلاة و ان عصى بترك السجود.

و بالجملة: تراحم الجهات فى الوجود الواحد راجع الى التدافع فى ترجيح الوجود و العدم، فاذا كان إحداها أقوى كان لها التأثير دون الأخرى، و مع التساوى لا رجحان فى كل منهما، و تراحم الجهات فى الوجودين راجع الى التدافع فى فعلية الأمر مع وجود الرجحان و الملاك فى كل منهما، فيجوز التقرب بكل منهما و إن عصى بترك الآخر، نظير باب التضاد بين المهم و الأهم، فإنه يجوز التقرب بالمهم كما يجوز التقرب بالأهم.

هذا كله بناء على عدم حكم العقل بحرمة التفويت، أما بناء على حكمه بذلك فتحرم السجدة، و يكون الإتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطله.

نعم موضوع التحريم فى الحقيقة هو قراءة آية السجدة لأنها الموجبة للتفويت، فنسب الحرمه الى جميع السورة مجاز بلحاظ بعضها كما هو ظاهر، و حينئذ حكم قراءة ما عداها من آيات السورة حكم قراءة أبعاض سائر السور فان كانت قراءة بعض غيرها من السورة بقصد الجزئية مبطله، كانت قراءة ما قبل آية السجدة كذلك و ان لم ينو حين الشروع قراءة آية السجدة، و ان لم تكن مبطله- كما هو الظاهر و يشير اليه نصوص العدول من سورة إلى أخرى

«١» و بعض نصوص القران

«٢»- لم تكن هى مبطله و إن نوى قراءة آية السجدة، إلا إذا كانت نية ذلك موجبة لخلل فى قصد الامتثال على ما تقدم فى نية فعل القاطع بعد ذلك. فراجع.

(١) أما على ما ذكرنا من أن المحرم قراءة آية السجدة لا غير، فلأن

(١) الوسائل باب: ٣٥، ٣٦، ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٨

و إن كان قد تجاوز النصف (١)، و إن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام، فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها (٢) إن كان في أثنائها،

حرمة قراءتها مانع من الاكتفاء بإتمام السورة، فإطلاق وجوب قراءة سورة يقتضى العدول الى غيرها، من دون لزوم محذور، و لزوم القرآن الممنوع عنه- لو سلم موضوعاً و حكماً- فلا- بأس به في المقام، لما دل على جواز العدول من سورة إلى أخرى، و لأنه من السهو غير القادح لعموم:  
«لا تعاد الصلاة»

. و منه يظهر الحكم على القول بحرمة قراءة جميع آيات السورة، فإن عموم عدم قاحية السهو يشملها أيضاً، فما في التذكرة من الإشكال في العدول في الفرض غير ظاهر، و لذا قطع في الجواهر بوجوب العدول إذا ذكر قبل أن يتجاوز النصف و محل العدول.  
(١) كما قواه في الجواهر، لأن ما دل على المنع عن العدول بعد تجاوز النصف لو سلم مختص بصورة الاجتزاء بالإتمام، فلا يشمل ما نحن فيه.

(٢) المحكى عن البيان الجزم بالعدول مع التذکر قبل الركوع، و إن كان قد أتمهما، و كذا عن المحقق الثاني و قواه في الجواهر، لإطلاق ما دل على النهي عن العزيمة المقتضى لعدم الاجتزاء بها، المستلزم تقييد إطلاق وجوب السورة بغيرها من السور، فيجب الإتيان بسورة أخرى و إن ذكر بعد الفراغ.

لكن عرفت أن مقتضى تعليل النهي بأن السجود زيادة في المكتوبة أن المنع إرشادي و أن سورة العزيمة كغيرها من السور واجدة لملاك الجزئية، فمع عدم تنجز الحرمة لأجل السهو لا مانع من التقرب بالسورة، فتكون جزءاً من الصلاة، و لا حاجة الى سورة أخرى، و كأن هذا هو مراد من علل تعيين الإتمام بأنه قد وقع فيما يخشى منه.

هذا بناء على أن حكمه السجود فوراً و استئناف الصلاة، و الثمرة الفارقة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٩

و قراءة سورة غيرها (١) بنية القرية المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة (٢)،

بينه و بين ما اختاره في البيان أنه لو عصى في ترك السجود صحت صلاته على هذا القول، و بطلت على ما اختاره في البيان، إلا أن يأتي بسورة أخرى أما بناء على أن حكمه الإيماء أو السجود بعد الفراغ، فقصور شمول النهي عن العزيمة عن فرض السهو أظهر، لعدم انطباق التعليل عليه، فالجمع بين القول بوجوب الإيماء و القول بعدم الاجتزاء بالعزيمة لو قرأها سهواً غير ظاهر و كأن وجه كون الأحوط إتمامها: أن التذکر في الأثناء بعد تجاوز السجدة ملازم للتذکر بعد تجاوز النصف، لأن آية السجدة في (حم) السجدة و (الم) السجدة بعد النصف الأول، و في سورتي (النجم) (و القلم) في آخر السورة، فإطلاق ما دل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف يقتضى وجوب الإتمام، فرفع اليد عنها مخالفة لذلك، و لا مجال لدعوى انصراف الإطلاق عن المورد كما في الفرض السابق، لكون المفروض هنا قراءة الآية و الوقوع في المحذور بخلاف الفرض السابق.

(١) عملاً باحتمال ما جزم به في البيان و غيره كما سبق.

(٢) قد اعترف غير واحد بظهور الاتفاق على صحة الصلاة بقراءة سورة العزيمة سهواً. و إنما الخلاف في أنه يسجد في الأثناء بعد قراءة آية السجدة- كما في كشف الغطاء- أو يؤخر السجود الى ما بعد الفراغ- كما هو المعروف على ما يظهر من الجواهر- أو يوميئ بدل السجود- كما اختاره غير واحد- أو يجمع بين الإيماء في الأثناء و السجدة بعد الفراغ- كما حكى عن بعض- أقوال، و كأن الأول لعدم قصد الجزئية بسجود العزيمة فلا يكون زيادة، و لما تقدم من النصوص الدالة على جواز قراءة العزيمة و السجود لها في الأثناء. و

فيه: أن الكلام في المقام بعد البناء على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٠

.....

عدم جواز السجود للعزيمة في الفريضة، و أنه مبطل لها عملاً بالنصوص المتقدمة، و رفعاً لليد عن معارضها كما عرفت. و وجه الثاني: ترجيح ما دل على حرمة الإبطال على ما دل على فورية السجود. و فيه: أن ذلك مما تأباه نصوص المنع عن قراءة العزيمة.

و وجه الثالث: جملة من النصوص

كخبر ابن جعفر (ع): «عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال (ع):

يومي برأسه. قال: و سألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (ع): يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماء» (١).

و

خبر أبي بصير: «إن صليت مع قوم فقرأ الامام: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأومي إيماء» (٢).

و

خبر سماعة: «و إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء و الركوع» (٣).

و فيه:

- مع أن الأخيرين مورد هما الخوف من السجود للتقية - أنها مختصة بالسمع، فالتعدى إلى القراءة محتاج إلى إلغاء خصوصية المورد، و ذلك غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن إطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزائم الشامل للسهو.

و وجه الرابع: أنه مقتضى قاعدة الاشتغال، للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين، كما يقتضيه النظر إلى دليلى القول الثاني و الثالث. و فيه:

أن الرجوع الى قاعدة الاشتغال يختص بصورة عدم البيان، و لكن البيان حاصل، فان نصوص الإيماء - إن تم الاستدلال بها - تعين القول الثالث

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣، ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧١

أو الإتيان بها، و هو في الفريضة، ثم إتمامها و إعادتها من رأس، و إن كان بعد الدخول في الركوع و لم يكن سجد للتلاوة فكذلك أوماً إليها، أو سجد و هو في الصلاة، ثم أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسياناً أيضاً، فالظاهر صحة صلاته (١)، و لا شيء عليه، و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

[ (مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ]

(مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته (٢)، و لو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو

سمعها فالحكم كما مر (٣) من أن

و إلا تعين العمل بإطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزيمة الشامل للسهو و العمد فيسجد فوراً و يستأنف الصلاة، و تأخير السجود الى ما بعد الفراغ مخالفة لهذه النصوص.

هذا و قد عرفت مما ذكرنا أن القول بوجوب السجود فوراً فتبطل صلاته به هو الأقرب، لكن لم أقف على قائل به.

ثم إن كون الأحوط ما في المنن يراد كونه الأحوط في الجملة، و إلا فالأقوال متباينة لا يمكن الجمع بينها عملاً إلا بالتكرار.

(١) إذ لا تعاد الصلاة من زيادة سجدة نسياناً، و كذا الحال في الفرض الآتي.

(٢) لظهور النصوص في كون النهي عن قراءة العزيمة بلحاظ آية السجدة فيجوز على قراءة آية السجدة ما يجرى على قراءة السورة، و قد عرفت ما هو الأقوى هناك فيجوز هنا أيضاً.

(٣) قد عرفت أن السماع حكمه الإيماء و إتمام الصلاة لا غير، و يلحقه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٢

الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو في الصلاة، و إتمامها و إعادتها.

### [ مسألة ٥: لا يجب في النوافل قراءة السورة ]

(مسألة ٥): لا يجب في النوافل قراءة السورة (١).

و إن وجبت بالنذر (٢) أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد

الاستماع، بل هو منه فيدخل تحت إطلاق دليله، و أما قراءتها نسياناً فحكمها كما سبق من أن الأقرب أنه يسجد و يستأنف الصلاة و لو عصى فترك السجود صحت صلاته.

(١) لا أجد فيه خلافاً نصاً و فتوى، كذا في الجواهر، و في التحرير و المنتهى نفى الخلاف فيه، و في المستند دعوى الإجماع عليه، و يشهد له - مضافاً الى ذلك و الى حديث: «رفع ما لا يعلمون»

«١»، بناء على جريانه في المستحبات عند الشك في الجزئية، إذ لا إطلاق في دليل الجزئية يشمل النافلة -

مصحح ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار» «٢».

بناء على أن المراد من قضاء صلاة التطوع فعلها، أو تتم دلالة على المدعى بعدم القول بالفصل

كصحيح ابن يقطين: «سألت الرضا (ع) عن تبعض السورة فقال (ع): أكره و لا بأس به في النافلة» «٣»

(٢) لأن الظاهر من الفريضة و النافلة المأخوذتين موضوعاً للثبوت و السقوط: ما يكون فريضة أو نافلة بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر، و الوجوب بالنذر أو الإجارة أو أمر الوالد أو السيد أو نحو ذلك لا بعنوان الصلاة فلا يخرجها عن موضوع حكم النافلة، و كذا الحال في جواز قراءة العزيمة.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٣  
أو مع قراءة بعض السورة. نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة (١) لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب (٢) لا التقييد.

### [ مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل ]

(مسألة ٦): يجوز قراءة العزائم في النوافل (٣) وإن وجبت بالعارض (٤) فيسجد بعد قراءة آيتها (٥) وهو في الصلاة، ثم يتمها.

### [ مسألة ٧: سور العزائم أربع ]

(مسألة ٧): سور العزائم أربع:

- (١) كما يقتضيه دليل تشريعها.
- (٢) هذا- مع أنه يتوقف على ورود أمر بالمثل الأمر بصلاة ركعتين للحاجة، وإلا فلو لم يكن إلا الأمر بالمشتملة على السورة لا وجه لفهم تعدد المطلوب- مبنى على عدم وجوب حمل المطلق على المقيد في المستحبات، وقد تقدم الكلام فيه في بعض مباحث الأذان والإقامة.
- (٣) الظاهر أنه لا خلاف فيه- كما في الحدائق- وعن الخلاف الإجماع عليه، ويشهد له- مضافاً إلى ما قد يستفاد من تخصيص المنع في أدلته بالفريضة، و إلى إطلاق بعض نصوص الجواز المحمول على النافلة- خصوص موثق سماعة المتقدم «١»: «و لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع».
- (٤) كما تقدم في المسألة السابقة.
- (٥) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه- مضافاً إلى إطلاق ما دل على فورية السجود بضميمة مثل حديث الرفع بناء على جريانه في المقام لرفع

(١) راجع المسألة: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٤  
(الم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (اقرأ باسم) (١).

### [ مسألة ٨: البسمة جزء من كل سورة ]

(مسألة ٨): البسمة جزء من كل سورة (٢)،

قادية السجود- ظاهر موثق سماعة فراجع.

- (١) بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضاً- كما في المستند و يشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزائم أربع: حم السجدة، و تنزيل، و النجم، و اقرأ باسم ربك» «١»

و

صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن العزائم أربع: أقرأ بِبِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، والنجم، و تنزِيل السجدة، و حم السجدة» «٢»

و

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال: إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء ..» «٣».

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف، و مجمع البيان، و نهاية الأحكام، و الذكرى و جامع المقاصد، و ظاهر السرائر و غيرها، و فى المعتبر نسبتة إلى علمائنا، و يشهد له جملة من النصوص

كصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله (ع) عن السبع المثاني و القرآن العظيم أ هي الفاتحة؟ قال (ع): نعم. قلت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من السبع؟ قال (ع): نعم هي أفضلهن» «٤».

و

خبر يحيى بن عمران الهمداني: «كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتداء ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى صلاته وحده بأَم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسى: ليس

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٥

فيجب قراءتها عدا سورة براءة (١).

### [ مسألة ٩: الأقوى اتحاد سورة (الفيل) و (إيلاف) ]

(مسألة ٩): الأقوى اتحاد سورة (الفيل) و (إيلاف) و كذا (و الضحى) و (ألم نشرح) (٢)

بذلك بأس؟ فكتب (ع) بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه» «١».

- يعنى العباسى.

نعم فى بعض النصوص: جواز تركها من السورة

«٢»، و فى بعضها:

جواز تركها إلا فى افتتاح القراءة من الركعة الأولى

«٣»، و فى بعضها:

جواز تركها من الفاتحة فى الأولى

«٤»، و الجميع لا مجال للعمل به بعد حكاية الإجماعات القطعية على خلافه، فليحمل على التقيّة.

(١) للإجماع.

(٢) عن الانتصار نسبتة الى آل محمد (ص)، و عن الأمالى نسبة الإقرار به الى دين الإمامية، و عن السرائر و التحرير و نهاية الأحكام و



التذكرة و المهذب البارع و غيرها أنه قول علمائنا، و يشهد له المرسل في الشرائع: «  
 روى أصحابنا أن (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، و كذا (الفيل) و (لا يلاف)» «٥»  
 و نحوه المرسل المحكى عن الهداية «٦»، و الفقه الرضوى  
 «٧»، و مجمع البيان  
 «٨»، و

المسند «٩»، عن أبي العباس - علي

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.  
 (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣-٤.  
 (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.  
 (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.  
 (٦) الهداية باب القراءة صفحة: ٧.  
 (٧) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
 (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.  
 (٩) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٦

.....

---

ما عن السيارى:- «(الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة».

و

المسند عن شجرة أخى بشر النبال- على ما عن البرقى:- «ألم تر كيف و لا يلاف سورة واحدة» «١».  
 و نحوه مسنده عن أبى جميله

«٢»، و ضعف سندها منجبر باعتماد الأصحاب عليها، و يؤيدها

صحيح زيد الشحام: «صلى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر فقراً (الضحى)، و (ألم نشرح) فى ركعة» «٣»

و

خبر المفضل بن صالح عن أبى عبد الله (ع): قال: «سمعتة يقول: لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة إلا (الضحى) و (ألم نشرح)،  
 و (ألم تر كيف) و (لا يلاف قريش) «٤».

بحمل السورة فيه على المعنى الدارج عند الناس.

و من ذلك يظهر ضعف ما فى المعتبر من قوله: «لقائل أن يقول:

لا نسلم أنهما سورة واحدة بل لم لا يكونا سورتين و إن لزم قراءتهما فى الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالب بالدلالة على كونهما  
 سورة واحدة و ليس فى قراءتهما فى الركعة الواحدة دلالة على ذلك، و قد تضمنت رواية المفضل  
 تسميتهما سورتين». و تبعه عليه جماعة، بل نسب الى المشهور بين من تأخر عنه، و إن كان يشهد له خبر المفضل

- بناء على حمل السورة فيه على السورة الحقيقية الواقعية و على كون الاستثناء متصلاً كما هو الظاهر- إلا أنه يتعين حمله على إرادة السورة بالنظر الدارج- كما سبق- جمعاً بينه و بين تلك المراسيل المعتمد عليها، و احتمال أن المراد بالمراسيل المسانيد المتضمنة للجمع بين السورتين، مثل صحيح الشحام ، و خبر المفضل ، بعيد جداً.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٧

فلا يجوز في الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسمة بينهما (١).

و أما

صحيح الشحام الآخر: «صلى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى (الضحى) و في الثانية (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)» (١)

فإجمال الفعل فيه مانع عن صلاحيته للمعارضه لغيره، و مثله

صحيحه الثالث: «صلى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ بنا (الضحى) (و أَلَمْ نَشْرَحْ)» (٢).

مضافاً الى إجماله من حيث كون القراءة في ركعتين أو ركعة، و أما خبر داود الرقي المنقول

عن الخرائج و الجرائح عن داود الرقي عن أبي عبد الله (ع)- في حديث- قال: «فلما طلع الفجر قام فأذن و أقام و أقامنى عن يمينه و

قرأ في أول ركعة (الحمد) و (الضحى) و في الثانية بالحمد و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ قَنَّتْ» (٣).

فضعف سنده و إجمال الفعل فيه مانع عن العمل به، مع إمكان حمله على إرادة السورتين معاً من (الضحى).

هذا و لكن الإنصاف أن حصول الوثوق بصدور هذه المراسيل ممنوع إذ ليست هذه المراسيل الا كمرسل الشرائع- مع أنه ناقش في

المعتبر بما ذكر.

(١) كما عن جماعة، بل عن المقتصر نسبه الى الأكثر، لثبوتها في المصاحف المعروفة عند المسلمين من صدر الإسلام، و لقاعدة

الاحتياط، للشك في قراءة سورة بتركها. و فيه: أن ثبوتها في المصاحف أعم من الجزئية، فإن بناء أكثر أصحاب المصاحف على عدم

جزئية البسمة من كل سورة، و مع ذلك يثبونها في مصاحفهم، فإثباتها في المصاحف ناشئ من اعتقاد أن سورة الإيلاف سورة

مستقلة، فاثبتوا البسمة في صدرها كما أثبتوها في صدر كل سورة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٨

## [ مسألة ١٠: الأوقى جواز قراءة سورتين ]

(مسألة ١٠): الأوقى جواز قراءة سورتين (١).

باعتقاد أنها جزء - مع أن المحكى عن مصحف أبي سقوطها «١»، و أما كون المرجع عند الشك في المقام قاعدة الاحتياط فغير ظاهر، بل المرجع أصل البراءة، للشك في وجوب قراءتها، لإجمال مفهوم السورة، وليست من قبيل المفهوم المبين كى لا يكون التكليف مشكوكا بوجه و يكون الشك فى المحصل. و كأنه لذلك اختار كثير العدم، بل عن البحار: نسبته إلى الأكثر، و عن التهذيب: أنه قال: «عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة».

و عن التبيان و مجمع البيان: أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها.

(١) كما عن جماعة كثيرة، و حكاها فى كشف اللثام عن الاستبصار، و السرائر، و الشرائع، و المعتمر، و الجامع، و كتب الشهيد، و جعله الأوقى، بل عن البحار و الحدائق نسبته الى جمهور المتأخرين و متأخريهم. و يقتضيه الجمع بين ما دل على النهى عنه

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسۀ دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ١٧٨

كصحيح محمد عن أحدهما (ع): «سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة. فقال (ع): لا لكل سورة ركعة» (٢)

و

خبر منصور ابن حازم قال أبو عبد الله (ع): «لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» (٣).

و غيرهما، و بين ما دل على الجواز

كصحيح على بن يقطين: «سألت أبا الحسن (ع) عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة. قال (ع): لا بأس» (٤).

فيحمل الأول على الكراهة كما يشير اليه

خير ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن رجل قرأ سورتين فى ركعة. قال (ع): إن كانت نافلة فلا بأس و أما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٩

أو أزيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة (١)، و الأحوط

الفريضة فلا يصلح «١».

و

موثق زرارة قال أبو جعفر (ع): «إنما يكره أن تجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فليس به بأس» (٢)

و ما

عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع): «لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإنه أفضل» (٣).

و

موثق زرارة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال:

إن لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود» (٤).

و من ذلك يظهر ضعف ما نسب الى المشهور بين القدماء من عدم الجواز، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية، و عن السيد أنه من متفرداتهم و دعوى أن ذلك يوجب سقوط أخبار الجواز عن الحجية من جهة الإعراض غير ظاهر، لجواز أن يكون ذلك ترجيحاً لنصوص المنع، بل من الجائز أن يكون المراد من النهي عنه في كلام بعض و عدم الجواز في كلام آخر الكراهة، و التعبير بذلك كان تبعاً للنصوص، بل عن ظاهر المبسوط الكراهة و عن التذكرة حكاية ذلك عن المرتضى (ره)، و كيف كان فالقول بالجواز متعين.

(١) الكراهة هنا على حد الكراهة في العبادات ليست هي لرجحان الترك على الفعل، لامتناع التعبد بالمرجوح، بل هي إما لملازمة الترك لعنوان أرجح من الفعل كما يشير اليه موثق زرارة الأخير، أو لانطباق عنوان على الترك يكون أرجح من الفعل، كما يشير اليه صحيح زرارة المروي

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٠

تركه و أما في النافلة فلا كراهة (١).

### [ مسألة (١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ]

(مسألة ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها (٢)

عن المستطرفات.

لكن الإشكال في كيفية انطباق العنوان ذي المصلحة على الترك، لأنه إن كان عديماً كيف يكون ذا مصلحة؟ و إن كان وجودياً كيف يتحد مع الترك العدمي مع وضوح تباين الوجود و العدم؟ و في أنه على تقدير الانطباق يكون الترك أرجح من الفعل، فكيف يمكن التعبد بالفعل المرجوح؟ و ليس هو من باب تراحم الملاكات في الوجودين، بل من تراحم الجهات في الوجود الواحد الذي أشرنا إليه في مسألة قراءة العزيمة في الفريضة، و في مسألة اجتماع الأمر و النهي من تعليقه الكفاية. و يعين حمل الصحيح على الموثق فتكون الكراهة من جهة تفويت حق السورة لا غير.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، كما تضمنته النصوص السابقة و غيرها، بل النصوص المتضمنة لتشريعته في نوافل مخصوصة لا تحصى كثرة، كما يظهر من مراجع كتب الأعمال و العبادات.

(٢) يعني: لا يجب تعيين البسملة للسورة، فله أن يقرأ البسملة من دون تعيين أنها لسورة خاصة، ثم يقرأ سورة بعدها.

و محصل الكلام: أنه لا ينبغي التأمل في أن معنى قول القائل: قرأت القرآن أو الخطبة أو القصيدة أو نحوها. هو أدائها بمثل ألفاظها،

و مثله قرأت الكتاب. فان مفاده أداء الكتابة بالألفاظ المطابقة لها، فلا بد فيها من اللحاظ الاستعمالي للمقروء كالحاظ المعنى عند استعمال اللفظ فيه، و لا يكفي مجرد التلفظ بالألفاظ المطابقة للمقروء مع عدم لحاظه و قصده، فان ذلك ليس قراءة له، بل قول مطابق له، و فرق ظاهر بين معنى: «قلت قول

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨١

.....

زيد» و معنى: «قلت مثل قول زيد» فإن الأول إنما يصدق مع اللحاظ الاستعمالي، بخلاف الثاني فإنه يصدق بدونه. و السرف في ذلك: أن جعل قول زيد مقروءاً لك، و مقولاً لك، مع أنه ليس كذلك قطعاً، لأن قوله شخص من اللفظ معدوم و مقولك شخص آخر غيره، هو لأجل أن الحكاية بينهما اقتضت نحواً من الاتحاد بينهما كما هو مذكور في مبحث الاستعمال، و لولاه لم يصح أن تقول: قلت: قوله. و لا: قرأت قصيدته. بل تقول: قلت مثل قوله. و قرأت مثل قصيدته. و على هذا ما يجرى على لسان السكران و النائم و المجنون من التلفظ ببعض آيات القرآن، ليس قراءة للقرآن، لانتفاء قصد الحكاية، و انتفاء اللحاظ الاستعمالي، الذي عرفت اعتباره فيها. اللهم إلا أن يقال: اللحاظ موجود لهم في بعض القوى و إن لم يكونوا كغيرهم، كما هو غير بعيد.

إذا عرفت هذا نقول: لما كانت سور القرآن المجيد أشخاصاً من اللفظ نزل به الروح الأمين (ع) على النبي (ص) و كان مع كل سورة شخص من البسملة، فوجوب قراءة كل سورة تامة حتى بسملتها راجع الى وجوب التلفظ بألفاظ السورة بقصد حكايتها بتمامها، حتى بسملتها، فاذا بسملا لا بقصد حكاية بسملة خاصة من بسملات السور لا يصدق أنه قرأ بسملة من تلك البسملات، فإذا قرأ سورة خاصة بعدها كسورة التوحيد لم يكن قارئاً لسورة التوحيد بتمامها حتى بسملتها، بل يكون قارئاً لما عدا البسملة منها فلا تجزئ.

و من ذلك كله يظهر لك: الاشكال فيما ذكره في الجواهر في المسألة الثامنة من الاستدلال على عدم وجوب التعيين بمنع تأثير النية في التشخيص، قياساً على المركبات الخارجية، أو بمنع توقف التشخيص عليها، بل قد يحصل غيرها و هو الاتباع بسورة للصدق العرفي، و قد أطل (ره) في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٢

.....

تقريب ذلك و تأييده بما لا يخفى الاشكال فيه بعد التأمل فيما ذكرنا. فراجع و تأمل.

فإن قلت: الواجب في الصلاة كلى السورة الجامع بين أفرادها، فإذا كانت البسملة مشتركة بين جميع السور كان الواجب من البسملة الكلى الجامع بين أفرادها، فإذا قرأ البسملة و لم يقصد منها بسملة معينة لكن قصد حكاية الكلى الجامع بين البسملات، فقد امتثل الأمر بالبسملة و بقي عليه امتثال الأمر بكلى السورة عدا البسملة، فإذا جاء بعدها بفرد من السورة فقد خرج عن عهدة التكليف بالسورة تامة. قلت: ما هو جزء كل سورة شخص و حصه من كلى البسملة، فقراءة السورة عبارة عن حكاية سورة مع الشخص الخاص من البسملة، و حكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص، فتكون بسملة السورة التي يقرؤها غير مقروءة و لا محكية، فكيف يخرج بذلك عن عهدة الأمر بقراءة السورة التامة؟.

فإن قلت: إذا قصد حكاية كلى البسملة صدق على ذلك الكلى أنه مقروء، و لضرورة صدق الكلى على كل واحد من أفرادها يصدق على كل من بسملات السور أنها مقروءة، فإذا قرأ بعد ذلك سورة فقد قرأها مع بسملتها.

قلت: سراية حكاية الكلى إلى الفرد ممنوعة، كما يظهر من قياسها بحكاية اللفظ الموضوع للمعنى الكلى، فإن حكايته عنه ليست حكاية عن الفرد، و لا استعمال اللفظ فيه استعمالاً له في الفرد، فاذا حكى كل البسملة لم تكن حكايته حكاية لأفرادها، فإذا أمر بقراءة

سورة مع بسملتها- أعنى الحصّة الخاصة المصدرة بها السورة في زمان نزولها- لم يخرج عن عهدته التكليف المذكور بحكاية الكلى الصادق عليها وعلى غيرها من حصص البسملة و من ذلك يظهر الإشكال في صدق قراءة القرآن على حكاية الجامع مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٣

و إن كان هو الأحوط. نعم لو عين البسملة لسورة لم تكلف لغيرها (١)، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

بين الآيات المشتركة مثل (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) \* (١)، (فَذُوقُوا عَذَابِي وَ نُذِرِ) \* (٢)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) \* (٣)، (الم) \* (٤) الى غير ذلك، لأن قراءة القرآن المأخوذة موضوعاً للحكام يراد بها حكاية تلك الحصص الخاصة من الكلام المنزل، و حكاية الجامع بينها ليست حكاية لها، فلو حرم على الجنب قراءة آيات العزيمة لم يحرم عليه قراءة الجامع بين بسملات سورها، و كذا الحال في كتابة القرآن، فلو كتب الجامع بين الآيات المشتركة لم يحرم مسه على المحدث، و يكون الحال كما لو كتبها لإنشاء معانيها لا غير، بل الظاهر عدم صدق القرآن على الجامع بين الآيات المشتركة، إذ القرآن هو نفس الحصص الخاصة، و الجامع اعتبار يتزرعه العقل منها. و مجرد صحة انتزاعه منها غير كاف في كونه قرآناً. نعم لو كان المحكى نفس الأفراد جميعها كان المحكى قرآناً، و كانت الحكاية قراءة للقرآن، فلو ضم إليها أى سورة شاء أجزاءه- على إشكال- لاحتمال الانصراف إلى الحكاية الاستقلالية.

(١) لأنها غير بسملتها الملحوظة جزءاً لها فلا وجه لكفائتها عنها، و إن تردد فيه كاشف اللثام، بل عن ظاهر محكى البحار: الجزم بعدم صيرورتها جزءاً بذلك، بحيث لا تصلح لصيرورتها جزءاً من غيرها، محتجاً

(١) مكررة في سورة «الرحمن» في احدى و ثلاثين آية.

(٢) مكررة في سورة «القمر» في آيتين: ٣٧، ٣٩.

(٣) مكررة في القرآن. في سورة الفاتحة. و في سورة الانعام: ٤٥ و في سورة يونس: ١٠ و في سورة الصافات: ١٨٢ و في سورة الزمر: ٧٥ و في سورة غافر: ٦٥.

(٤) أول سورة البقرة. و آل عمران. و العنكبوت. و الروم. و لقمان. و السجدة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٤

### [ مسألة (١٢): إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها ]

(مسألة ١٢): إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة لأى سورة أراد (١)، و لو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد و لم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة و قرأ إحداهما و لا تجوز قراءة غيرهما (٢)

بالكتابة، و بخبر قرب الاسناد الآتى في مسألة العدول، و بأنه يلزم اعتبارهم النية في باقى الألفاظ المشتركة غيرها كقول: الحمد لله. لكن فيه منع ذلك في الكتابة فإنها كالقراءة حكاية متقومة بالقصد، و خبر قرب الاسناد لا ينافى اعتبار القصد كما سيأتى، و الالتزام بذلك في جميع الألفاظ المشتركة لا محذور فيه، و كونهم لا يقولون بذلك ممنوع.

(١) و إن احتمل تعيين البسملة للسورة التى أرادها، للشك في تحقق قراءة بسملتها فيرجع الى قاعدة الاشتغال.

(٢) لشروعه في إحداهما بقراءة بسملتها و لا يجوز العدول عنهما الى غيرهما كما سيأتى إن شاء الله. ثم إن الاكتفاء بقراءة إحداهما ينبغي أن يبتنى على جواز العدول من الجحد و التوحيد إلى الأخرى، و إلا فلو بنى على عدمه - كما سيأتى - يجب عليه الجمع بين السورتين بلا إعادة البسملة، للعلم الإجمالى بوجود قراءة ما عينها المرددة بينهما. فيأتى بإحداهما المعينة بقصد الجزئية، و الأخرى

بقصد القرية المطلقة.

نعم لو بنى على حرمة القرآن وشموله للقراءة و لو بعنوان القرية أشكال الحال في صحة الصلاة، للدوران بين المحذورين، و كذا لو بنى على اعتبار الموالاة بين البسملة و السورة بنحو ينافيها قراءة سورة بينهما، لعدم إمكان الموافقة القطعية حينئذ، كما أنه لو بنى على أن ذلك عذر في جواز العدول جازت قراءة غيرهما فتأمل جيداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٥

### [ مسألة (١٣): إذا بسم من غير تعيين سورة ]

(مسألة ١٣): إذا بسم من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء (١)، و لو شك في أنه عينها لسورة معينة أولاً- فكذلك (٢) لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها بل الأحوط إطلاقاً لما مر من الاحتياط في التعيين.

### [ مسألة (١٤): لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسى و قرأ غيرها كفى ]

(مسألة ١٤): لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسى و قرأ غيرها كفى (٣)، و لم يجب إعادة السورة، و كذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

### [ مسألة (١٥): إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو غيرها ]

(مسألة ١٥): إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو غيرها و قرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها (٤).

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة إشكاله.

(٢) كأنه لأصالة عدم تعيينها لسورة معينة، لكن تعيين السورة لم يجعل موضوعاً لحكم شرعي، و إنما موضوع الحكم - بناء على مذهب المصنف (ره) - هو قراءة البسملة المطلقة، و أصالة عدم تعيين السورة لا يصلح لإثباته إلا على القول بالأصل المثبت - مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد البسملة المطلقة.

(٣) إذ لا- قصور في قراءتها من حيث كونها عن قصد و إرادة، غاية الأمر أن تأثير الداعي في الإرادة كان ناشئاً عن نسيان الداعي الأول، الذي كان يدعو إلى قراءة السورة، التي بنى على قرائتها أول الصلاة، لكن هذا المقدار لا يوجب خللاً و لا نقصاً في الأمور به.

(٤) قد عرفت أن التعيين للغير لا أثر له شرعي، فالعمدة جريان قاعدة التجاوز لإثبات البسملة التي هي جزء، لعدم الفرق في موضوع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٦

### [ مسألة (١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف ]

(مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً (١) ما لم يبلغ النصف (٢).

قاعدة التجاوز بين الجزء و جزء الجزء كما سيأتي إن شاء الله، لصدق التجاوز بالنسبة إلى الجميع.

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة، و النصوص به مستفيضة أو متواترة

كصحيح عمرو بن أبي نصر السكوني: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. و:

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. فقال (ع): يرجع من كل سورة إلا من: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. و: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (١).

و

صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل قرأ في الغداة سورة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قال (ع): لا بأس و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و لا يرجع منها الى غيرها، و كذلك قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٢).

و نحوهما غيرهما، و لا فرق بين أن تكون المعدول إليها قد أراد قراءتها أولاً فقرأ غيرها أو بدا له ذلك في الأثناء، إذ الأول مضمون الأول و الثاني مضمون الثاني.

(٢) المعروف عدم جواز العدول مع تجاوز النصف، بل ظاهر مجمع البرهان و عن ظاهر المفاتيح الإجماع عليه، و في مفتاح الكرامة:

كاد أن يكون معلوماً. و في الجواهر: الظاهر تحقق الإجماع عليه. و يومئ إليه خبر الذكري الآتي، لكن

في موثق عبيد عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها. فقال (ع): له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها»

(٣)

و في كشف الغطاء العمل به و جعل الأحوط

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٧

.....

مراعاة النصف، لكنه غير ظاهر بعد مخالفته لما ذكر.

و إنما الخلاف في جوازه مع بلوغ النصف، كما حكاه في مفتاح الكرامة عن المقنعة و النهاية و المبسوط و الشرائع و المعبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و البيان و الألفية و كشف اللثام و غيرها. بل قيل إنه المشهور، و عدمه كما حكاه في مفتاح الكرامة عن السرائر و جامع الشرائع و الدروس و الموجز و جامع المقاصد و الروض و المقاصد العلية و غيرها. بل قيل إنه الأشهر، و في الذكري أنه مذهب الأكثر. قولان، و ليس في النصوص ما يشهد للثاني كما شهد بذلك في الذكري.

نعم

في الفقه الرضوي: «فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك» (١).

و هو مع ضعفه في نفسه معارض بغيره مما دل على جواز العدول مع بلوغ النصف،

كخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر (ع) عن أخيه.

(عليه السلام): «عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد؟ قال (ع): نعم ما لم تكن قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٢).

و خبر البيزنطي عن أبي العباس المروي في الذكري

(٣) مقطوعاً - كما عن نسختين منها - بل في الحداثق حكاية ذلك عن جميع النسخ التي وقف عليها، و عن جامع المقاصد و الروض



روايته مقطوعاً أيضاً أو مضمراً عنه (ع): كما في نسخة الفاضل الهندي من الذكرى أو مسنداً الى الصادق (ع) (الرضا (ع) خ ل) كما في

- (١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
 (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٨

.....

#### نسخة المجلسي

منها: «في رجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى. قال (ع): يرجع الى التي يريد و إن بلغ النصف».

و

صحيح الكنانى و البنظى و أبى بصير كلهم عن أبى عبد الله (ع): «فى الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال (ع): يركع و لا يضره» (١).  
 نعم مورد الأخير الناسى كما أن مورد الأولين خصوص صورة إرادة السورة المعدول إليها.  
 ولأجل ذلك كان ظاهر الذكرى و جامع المقاصد المنع من العدول عند بلوغ النصف إذا لم يكن أراد غيرها، أما إذا قرأ غير ما أراد جاز له العدول، بل قال فى الذكرى- بعد رواية أبى العباس: «قلت هذا حسن و يحمل كلام الأصحاب و الروايات على من لم يكن يريد غير هذه السورة لأنه إذا قرأ غير ما أراد لم يعتد به و لهذا قال يرجع فظاهره تعين الرجوع».  
 و يشكل بأنه إذا قرأ غير ما أراد فهذه القراءة ناشئة عن إرادة أخرى غفلة عن الداعى إلى الإرادة الأولى فلا وجه لعدم الاعتداد به. و لو سلم فالأصحاب قد عرفت اختلافهم فى ذلك و اختلاف ظاهر كلماتهم، و أما الروايات فقد تقدم منه (ره) الاعتراف «٢» بأنه لم يقف على رواية تدل على الاعتبار بالنصف، كى تحمل على غير من أراد، و أيضاً فإن النصوص المذكورة و إن كانت قاصرة عن إثبات الجواز عند بلوغ النصف، لكن فى الإطلاقات الدالة على جواز العدول من سورة إلى أخرى كفاية فى إثباته، إذ المتيقن فى الخروج عنها صورة التجاوز عن النصف لا غير فيرجع فى صورة بلوغ النصف إليها.

- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٤.  
 (٢) راجع الصفحة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٩

إلا من الجحد و التوحيد (١). فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى (٢) بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسملة (٣)، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة و المنافقين (٤)

(١) على المشهور كما عن جماعة، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، و يشهد له صحيحا السكونى و الحلبي

و خبر على بن جعفر (ع)

المتقدمة «١»، و ما عن المنتهى و البحار و الذخيرة من التوقف فيه ضعيف، و مثله ما فى المعتبر من أن الوجه الكراهة لقوله تعالى (فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) «٢» و لا تبلغ الرواية- يعنى رواية السكونى

- قوة فى تخصيص الآية. انتهى، فان الصحيح المذكور المعتضد بغيره يخصص الكتاب، و عليه العمل فى غير المقام من مباحث القراءة و غيرها- مع أن إطلاق الآية ليس فيما نحن فيه لئلا يلزم التقييد المستهجن. نعم يمكن أن يكون وجه المنع ما سيأتى مما دل على جواز العدول منهما إلى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة مع استحباب قراءتهما فيه، بدعوى أنه لو وجب الإتمام لما جاز العدول لفعل المستحب. و فيه:

انه لا ملازمة كما يظهر من جواز قطع الفريضة لغير الواجب مع عدم جوازه فى نفسه.

(٢) لإطلاق نصوص المنع.

(٣) كما يقتضيه ظاهر الاستثناء فى النصوص و لا سيما خبر ابن جعفر (ع)

و الظاهر أنه لا إشكال فيه.

(٤) كما هو المشهور، و يشهد له جملة من النصوص

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فى الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ

(١) تقدم الأولان فى أول المسألة. و الأخير فى التعليقة السابقة.

(٢) المزمّل: ٢٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٠

فى خصوص يوم الجمعة (١) حيث انه يستحب فى الظهر أو

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قال (ع): يرجع الى سورة الجمعة «١».

و

صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (ع): «إذا افتتحت صلاتك ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون فى يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها» «٢».

و نحوها غيرهما، و بها يقيد إطلاق المنع عن العدول عنهما. فما عن ظاهر الانتصار و السرائر و غيرها من عموم المنع ضعيف. نعم مورد الجميع سورة التوحيد، فالتعدى عنها إلى سورة الجحد إما بعدم القول بالفصل، أو بمعارضة إطلاق المنع عن العدول عنهما بإطلاق

خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ.

قال (ع): سورة الجمعة: و إِذْ جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ و إن أخذت فى غيرها و إن كان قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فاقطعها من أولها و ارجع إليها» «٣» و لأجل أن بين الإطلاقين عموماً من وجه يرجع فى مورد المعارضة إلى استصحاب التخيير، أو عموم جواز العدول ما لم يتجاوز النصف- مضافاً الى إمكان دعوى كون إطلاق خبر ابن جعفر (ع) أقوى، بقرينة قوله (ع): «و إن كان قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

الظاهر فى كون سورة التوحيد أولى بالإتمام من غيرها، فاذا جاز العدول عنها جاز عن غيرها بطريق أولى.

(١) المحكى عن الفقيه و النهاية و المبسوط و السرائر: أن ذلك فى ظهر الجمعة. و عن صريح الشهيدين و المحقق الثانى أن ذلك فى

## الجمعة

- (١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩١

الجمعة منه أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة و فى الثانية المنافقين، فاذا نسى و قرأ (١) غيرهما حتى الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما

و ظهرها. بل عن البحار: الظاهر أنه لا خلاف فى عدم الفرق بينهما و كأنه حمل كلام الأولين على ما يعم الجمعة، بأن يراد من الظهر الصلاة أعم من أن تكون رباعية و ثنائية، و عن الحدائق: أن ذلك فى صلاة الجمعة لا ظهرها. و عن التذكرة و جامع المقاصد و ظاهر الموجز و الروض أو صريحهما:

أن ذلك فى الجمعة و الظهر و العصر. و هو الذى يقتضيه إطلاق ما

فى صحيح الحلبي من قوله (ع): «فى يوم الجمعة» «١».

و لا مجال للأخذ به بالإضافة إلى الصبح، لعدم توظيف الجمعة و المنافقين فيها و توظيفهما فى خصوص الظهرين و الجمعة، الموجب ذلك للانصراف إليها لا غير، و ذكر الجمعة فى غيره من النصوص الظاهر فى خصوص صلاة الجمعة لا يقتضى تقيده، لعدم التنافى بينهما، و من ذلك يظهر ضعف الأقوال الأخر، و أضعف منها ما عن الجعفى (ره) من الاقتصار على ذكر الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها.

(١) عن المحقق و الشهيد الثانين تخصيص الحكم بصورة النسيان، و عن ظاهر المختلف نسبتته إلى الأكثر، و كأنه لاختصاص مثل

صحيحى ابن مسلم

و الحلبي

به، «٢»، لكنه لا يصلح لتقييد خبر ابن جعفر (ع)

«٣» الشامل له و للعامد، فالبناء على العموم أظهر كما عن البحار و نسب إلى إطلاق الفتاوى.

(١) المتقدم فى الصفحة السابقة.

(٢) المتقدمان فى الصفحة: ١٨٩، ١٩٠.

(٣) المتقدم فى الصفحة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٢

ما لم يبلغ النصف (١) و أما إذا شرع فى الجحد

(١) أو ما لم يتجاوز النصف - على الخلاف السابق - و التحديد بذلك محكى عن السرائر و الدروس و جامع المقاصد و الروض و غيرها. بل عن المسالك و الحدائق: أنه المشهور. و عن البحار نسبتته إلى الأكثر، و كأنه للجمع بين هذه النصوص و بين ما تقدم «١» من عموم المنع إذا بلغ النصف و تجاوزه كما فى كشف اللثام، و عن المحقق و الشهيد الثانين الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين ما

تقدم من النصوص المطلقة في جواز العدول، و بين

رواية صباح بن صبيح عن الصادق (ع): «عن رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ قل هو الله أحد. قال (ع): يتمها ركعتين ثم يستأنف»  
 (٢).

بحمل الأول على صورة عدم التجاوز و الثانية على صورة التجاوز، و فيه أنه جمع تبرعى لا شاهد عليه، بل ظاهر رواية الصباح صورة الالتفات بعد الفراغ من سورة التوحيد، فلا تنافى تلك النصوص بوجه.

و منه يظهر الاشكال فيما عن ظاهر الكليني و تبعه عليه جماعة من الجمع بالتخير، فإنه إنما يكون جمعاً عرفياً لو كان ظاهر رواية الصباح الالتفات في الأثناء كما لا يخفى، فإذا لا مانع من الأخذ بإطلاق نصوص جواز العدول الشامل لصورة التجاوز عن النصف، و لا يعارضه عموم المنع، إذ قد عرفت أنه لا دليل على المنع إلا الإجماع المتقدم على عدم جوازه حينئذ، و هو غير ثابت في المقام، لما عن المبسوط و النهاية و التحرير و الإرشاد و التذكرة و المنتهى و غيرها: من إطلاق جواز العدول. و عن صريح بعض متأخري المتأخرين ذلك أيضاً.

نعم يمكن أن يعارض إطلاق نصوص المقام بإطلاق رواية الذكرى

(١) في صفحة: ١٨٧.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٣

أو التوحيد عمداً، فلا يجوز العدول إليهما (١) أيضاً على الأحوط.

### [ مسألة (١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ]

(مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف (٢).

المتقدمة «١»، و لأجل أن بينهما عموماً من وجه يرجع الى عموم المنع عن العدول عن سورتي الجحد و التوحيد، لكنه موقوف على حجية الرواية سنداً و عدم أظهرية نصوص المقام منها، و قد تقدم وجه الإشكال في الأول، و لا تبعد دعوى أظهرية نصوص المقام منها كما لا يخفى بأقل تأمل.

نعم إن ثبت الإجماع على عدم جواز العدول من غير الجحد و التوحيد بعد تجاوز النصف إلى الجمعة و المنافقين، أمكن تقييد الإجماع. اللهم إلا أن يدعى كون الأولوية ظنية لا يعول عليها، إذ يمكن التشكيك في الإجماع، فيلترم بالتعدى عن الجحد و التوحيد إلى سائر السور فيحكم بجواز العدول عنها بعد تجاوز النصف إلى الجمعة و المنافقين.

(١) تقدم بيان وجه ضعفه.

(٢) لأن تجويز العدول من الجحد و التوحيد إليهما محافظة على قراءتهما- مع كونه ممنوعاً في نفسه- يدل على أهميتهما من العدول

الممنوع عنه، و العدول عنهما الى غيرهما مخالفة لذلك الاهتمام. و يؤيده ما

عن كتاب الدعائم: «و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرهما، و إن بدأ ب قل هو الله أحد قطعها و رجع الى سورة الجمعة أو سورة المنافقين» (٢)

لكن لا- يخفى: أنه لو تم لاقتضى وجوب قراءة السورتين و ليس كذلك كما سيأتى- مضافاً الى أن جواز العدول يمكن أن يكون لقصور مقتضى

(١) في صفحة: ١٨٧.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٤

### [ مسألة ١٨: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً ]

(مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف (١)

المنع، لا لأجل الأهمية كما لا يخفى، و خبر الدعائم ضعيف لا يعول عليه.

(١) كما عن ظاهر الشيخ (ره) في النهاية أو صريحه، وكذا ظاهر الذكرى حيث قيد المنع من العدول بعد تجاوز النصف بالفريضة، بعد ذكر جواز العدول قبل ذلك في الفريضة و النافلة، بل قيل: إنه نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهة إيرادهم الحكم في طي أحكام الفرائض.

و فيه: أن تقييد مثل حرمة القران و قراءة العزيمة بالفريضة في كلماتهم و عدم التقييد بها هنا في كلام كثير منهم، شاهد بعموم الحكم للنافلة، و يقتضيه إطلاق نصوص المنع المتقدمة.

و في المستند اختار المنع على القول بحرمة قطع النوافل، لعموم الأخبار و الجواز على القول بجوازه، لأن دلالة أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف و في الجحد و التوحيد إنما هو من حيث الأمر بالمضى في الصلاة، أو إثبات البأس في الرجوع، و نحوهما مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها.

و فيه: أن ظاهر أخبار المنع تعين السورة التي شرع فيها لأداء الوظيفة المقصودة منها، و عدم صلاحية المعدول إليها لذلك، و لا يرتبط بمسألة حرمة القطع و جوازه، و لذا نقول بحرمة العدول في الفريضة حتى في مورد كان يجوز فيه قطعها، كما لا يرتبط بمسألة وجوب السورة و عدمه، و لذا نقول بحرمة العدول في الفريضة أيضاً، إذا كان لا تجب فيها السورة كما في المريض و المستعجل.

نعم قد يشكل التعدى إلى النافلة في عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف لأن العمد في المستند فيه الإجماع، و هو غير حاصل في النافلة كما تقدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٥

### [ مسألة ١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف ]

(مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف (١) حتى في الجحد و التوحيد كما إذا نسي بعض السورة، أو خاف فوت الوقت بإتمامها، أو كان هناك مانع آخر، و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسى و قرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد (٢).

في كلام الذكرى، و لعله يقتصر في منع إلحاق النافلة في الفريضة عليه، و حينئذ يكون ما ذكره في محله فتأمل.

(١) كما صرح به في الجواهر، و غيرها لانسباق غير ذلك من نصوص المنع، و اختصاصه بصورة إمكان الإتمام، فيبقى العدول في غيرها على أصالة الجواز.

(٢) إذا نذر قراءة سورة معينة في صلاته فمرجع نذره الى أحد أمرين:

الأول: نذر أن لا يقرأ سورة إلا ما عينها، فإذا قرأ غيرها كانت قراءتها مخالفة للنذر فتبطل، فإذا قرأها نسياناً و التفت في الأثناء لم يقدر على إتمامها للنهي عنها من أجل مخالفة النذر، فيتعين عليه العدول. الثاني: نذر أن يقرأها على تقدير اشتغال ذمته بسورة، فإذا قرأ غيرها لم يكن ذلك مخالفة للنذر، لأن النذر المشروط بشرط لا يقتضى حفظ شرطه، فلا مانع من تفويت شرطه بإفراغ ذمته عن السورة الواجبة في الصلاة بقراءة سورة غير المنذورة. فلو قرأ غيرها نسياناً فان كانت مما يجوز العدول عنها جاز له الإتمام و العدول، و إن كان مما لا- يجوز العدول عنها وجب عليه إتمامها، و لا مسوغ للعدول، لما عرفت من أنه ليس في إتمامها مخالفة للنذر بوجه، فعموم المنع عن العدول عنها بلا مزاحم. و لأجل أن الظاهر من نذر قراءة مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٦

.....

سورة معينة هو الأول أطلق المصنف (ره) جواز العدول، بل عرفت أنه واجب.

هذا و لكن بنى غير واحد من الأعيان على بطلان النذر في المقام، لاعتبار رجحان متعلقه في وقته و هو مفقود، لكون المفروض حرمة العدول بعد تجاوز النصف، و من السورتين مطلقاً. فإذا كان حراماً في وقته امتنع نذره و كان باطلاً، و كذا الحال في كل مورد يطراً على المنذور ما يوجب مرجوحيته: كأمر الوالد أو السيد، أو التماس المؤمن، أو غيرها، فان طرء واحد من الأمور المذكورة لما كان موجباً لمرجوحية المنذور يكشف عن فساد النذر من أول الأمر.

و فيه: أنه إذا فرض أن حرمة العدول مشروطة بإمكان الإتمام فالنذر على تقدير صحته رافع لذلك الإمكان، لرفعه مشروعياً الإتمام فالبناء على بطلان النذر تخصيص لدليل نفوذه من دون وجه ظاهر. و إن شئت قلت:

يعتبر في صحة النذر رجحان المنذور في وقته، و يعتبر في حرمة العدول مشروعياً السورة التي شرع فيها، فإذا نذر أن لا يقرأ يوم الاثنين إلا سورة الدهر مثلاً، فشرع في غيرها نسياناً حتى تجاوز نصفها، امتنع حينئذ الجمع بين صحة النذر و حرمة العدول إلى سورة الدهر، لأنه إن صح النذر كان إتمام السورة التي شرع فيها غير مشروع لأنه مخالفة للنذر، و إذا كان الإتمام غير مشروع لم يحرم العدول إلى سورة الدهر، كما أنه إذا حرم العدول إليها كانت قراءتها مرجوحه، و إذا كانت قراءتها مرجوحه بطل نذرها، و حينئذ فاما أن يبنى على بطلان النذر بدعوى: أن حرمة العدول ترفع موضوعه و هو رجحان المنذور، و لا يصلح هو لرفعها، لأن إمكان الإتمام المعتبر في حرمة العدول يراد منه الإمكان لا بالنظر الى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه، أو يبنى على عدم حرمة العدول بدعوى: ان صحة النذر ترفع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٧

.....

موضوع الحرمة- أعنى مشروعياً الإتمام و إمكانه- فيجوز لذلك العدول، و لا تصلح الحرمة لرفعه لأن الرجحان المعتبر في موضوع النذر يراد منه الرجحان لا بالنظر الى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه، و إما أن يبنى على بطلان النذر و عدم حرمة العدول تخصيصاً لدليلهما.

و هذه الاحتمالات الثلاثة هي الاحتمالات الجائزة التي يتردد بينها و يحتاج في تعيين واحد منها الى معين. و هناك احتمالات أخرى غير جائزة: منها:

البناء على بطلان النذر و عدم حرمة العدول على نحو التخصص لا التخصيص - كما فيما سبق- بأن يكون كل من النذر و حرمة

العدول رافعاً لموضوع الآخر فلا- مجال له للزوم الدور. و منها: البناء على ثبوتها معاً، فمع أنه يلزم منه التكليف بغير المقدور. أنه تخصيص لما دل على اعتبار الرجحان في النذر، و لما دل على اعتبار الإتمام في حرمة العدول بلا وجه. ثم إنه إذا لم يكن ما يوجب ترجيح أحد الاحتمالين الأولين على الآخر يتعين البناء على الثالث للتعارض الموجب للتساقط. لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الاحتمال الثاني على الأول عرفاً. فإنهما وإن كانا مشتركين في تقييد دليل شرطية السبب، إذ في الأول: تقييد دليل اعتبار إمكان الإتمام فيراد منه الإمكان لا بالنظر الى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه، و في الثاني: تقييد دليل شرطية الرجحان في النذر فيراد منه الرجحان لا بالنظر الى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه، لكن التقييد الثاني أقرب عرفاً تنزيلاً للسببين المذكورين بمنزلة السببين الحقيقيين المتنافيين اللذين يكون السابق منهما شاغلاً للمحل و مانعاً من تأثير اللاحق، فلو فرض تأخر النذر عن حرمة العدول كان هو المتعين للبطان، و كذا الحال في جميع الموارد التي يتعارض فيها دليل وجوب الوفاء بالنذر و دليل وجوب شيء أو حرمة المشروط بشرط بنحو يصلح أن يكون كل من الدليلين على تقدير صحة تطبيقه رافعاً لموضوع الآخر، فان مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٨

### [ (مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة ]

(مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة (١)

كان أحدهما سابقاً و الآخر لاحقاً صح تطبيق الدليل السابق و سقط بالإضافة إلى اللاحق، مثل ما لو نذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة ثم ملك الزاد و الراحلة- بناء على أن الاستطاعة المأخوذة شرطاً لوجوب الحج يراد بها ما يعم الاستطاعة الشرعية- فإنه لا يجب عليه الحج، و مثل ما لو نذرت المرأة أن تصوم كل جمعة ثم تزوجت فمنعها زوجها من الصوم فإنه لا تجوز إطاعته في مخالفة النذر. نعم لو اقترن السببان سقطاً معاً لعدم المرجح، فلاحظ. و الله سبحانه أعلم.

(١) كما هو المشهور كما عن جماعة كثيرة. بل عن الخلاف:

الإجماع عليه. و يشهد له

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه. فقال (ع):

أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلاته» (١) ، و مفهوم

صحيحه الآخر عنه (ع): «قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، و قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال (ع): أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه» (٢).

و المناقشة فيهما بظهور التعبير «ينبغي» في السؤال في مطلق الرجحان، و في الأول باحتمال كون «نقص» بالمهملة لا بالمعجمة و هو يصدق بترك المستحب- كما ترى. لوضوح اضطرار السائل إلى التعبير بما هو ظاهر في القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب بعد فرض كونه جاهلاً بالوجوب

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

.....

كما يقتضيه ظاهر الجواب عن صورة العمدة، إذ لو كان السائل عالماً بالوجوب لم يحتج إلى الجواب عن صورة العمدة بالبطلان لوضوح ذلك، واما إطلاق النقص فهو ظاهر في البطلان، ولا سيما في مقابل إطلاق التمام المقتضى للصحة. و هذان الصحيحان هما العمدة في إثبات الوجوب. أما مداومة النبي (ص) على الجهر فلا تصلح لإثباته لأنها أعم. و قوله (ص): «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١)

فقد عرفت الاشكال عليه، و الاستدلال بهما عليه- كما في المعتبر وغيره- ضعيف. و مثلهما ما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: «إن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة» (٢) ، و ما

في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن القراءة خلف الامام فقال (ع): «و أما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه» (٣)

، و ما

في خبر محمد بن حمران (عمران خ ل) عن أبي عبد الله (ع): من تعليل ذلك بأنه: «لما أسرى بالنبي (ص) كان أول صلاة فرض الله تعالى عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز و جل إليه الملائكة تصلى خلفه فأمر نبيه (ص) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ..» (٤) ، فان الوجوب و الأمر غير ظاهرين في الوجوب الاصطلاحي إلا بالإطلاق، و هو مفقود لعدم سوق الكلام للتشريع، و لو سلم فالعلة في الأولين استحبابية لا تصلح لإثبات الوجوب، مع أنهما غير شاملين لغير الامام. و أضعف من ذلك الاستدلال بما تضمن: أن الصلاة منها جهرياً

(١) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٠

.....

و منها إختفائية كما صنع في الوسائل فلاحظ.

هذا و عن الإسكافي و المرتضى في المصباح: عدم الوجوب، و عن المدارك:

الميل اليه، و في الكفاية: أنه غير بعيد، و في البحار: انه لا يخلو من قوة،

لصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال (ع):

إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل» (١)

، و به ترفع اليد عن ظاهر الصحيحين الأولين فيحملان على الاستحباب.



وفيه - مع أن حمل الصحيحين على الاستحباب بعيد جداً، ولا سيما في أولهما الدال على الوجوب من وجوه، المتأكد الدلالة عليه، ولا سيما بملاحظة كون السؤال عنه لا عن أصل الرجحان كما هو ظاهر - : أنه لا مجال للعمل به بعد إعراض الأصحاب عنه، ودعوى الإجماع على خلافه. مع أن السؤال فيه لا يخلو عن تشويش، لأنه إذا فرض فيه أن الفريضة. مما يجهر فيه بالقراءة كيف يصح السؤال عن أنه عليه أن لا يجهر؟! فالسؤال كذلك لا بد أن يكون عن لزوم الإخفات في غير القراءة من الأذكار أو فيها في بعض الأحوال، وذلك مما يوجب الاجمال المسقط عن الحجية. نعم في المعبر «٢» روايته هكذا:

«هل له أن لا يجهر»

، وفي كشف اللثام، ومفتاح الكرامة، و

عن قرب الاسناد «٣» روايته هكذا: «هل عليه أن يجهر»

لكنه لا يدفع الاضطراب. نعم مقتضى قاعدة الخط أن تكون:

«إن» مكسورة شرطية لا مفتوحة مصدرية. لأن نونها لا تظهر إذا كانت عاملة كما في المقام، ويكون تقدير الكلام: هل عليه شيء إن لم يجهر.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٢) في المسألة: ٨ من القراءة صفحة: ١٧٥.

(٣) صفحة: ٩٤. و هو موافق لما في التهذيب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠١

في الصبح، و الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء (١)،

لكنه أيضاً بعيد. وكيف كان فالعمدة في طرح الصحيح ما عرفت.

وأضعف من ذلك الاستدلال بقوله تعالى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) «١» إذ لو ثبت أن المراد من الجهر ما يتجاوز الحد في العلو ومن الإخفات أن لا يسمع نفسه - كما تضمنه بعض الأخبار المفسرة فتدل على وجوب ما بين ذلك - أمكن تقييد إطلاقها بما ذكر. مع أن الآية الشريفة قد اختلفت النصوص و كلمات المفسرين في تفسيرها، وإن كان الأظهر ما ذكرنا.

(١) أما ثبوت الجهر في قراءتها فلا إشكال فيه ولا خلاف، و يقتضيه جملة من النصوص المتقدم بعضها، و أما عدم ثبوته في غيرها فالظاهر أنه كذلك. و يشهد له - مضافاً إلى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم

«٢» المتضمن لتخصيص الجهر والإخفات بالقراءة، و ما

في خبر يحيى بن أكثم «أنه سأل أبا الحسن (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلاة النهار و إنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال (ع): لأن النبي (ص) كان يغلس بها ..» «٣»

، و مثلها جملة من النصوص الواردة في صلاة الجماعة و صلاة الجمعة، و صلاة يوم الجمعة فإنها اشتملت على تخصيص الإخفات و الجهر بالقراءة على نحو يفهم أنه شيء مفروغ عنه، و أنها موضوع الجهر و الإخفات اللازمين في الصلاة -

صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع): «سألته عن التشهد، و القول في الركوع و السجود و القنوت للرجل أن يجهر به؟ قال (ع): إن شاء جهر به و إن شاء لم يجهر» «٤»

، و نحوه صحيح

(١) الاسراء: ١١٠.

(٢) راجع التعليقة السابقة.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القنوت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٢

و يجب الإخفات في الظهر و العصر في غير يوم الجمعة، و أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (١)،

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

«١»، فان الجمع بينهما و بين إطلاق ما دل على أن صلاة الليل جهرياً و صلاة النهار إخفائية

«٢»: بحمله على خصوص القراءة أولى من البناء على عمومه و الاقتصار في الاستثناء منه على خصوص ما ذكر في الصحيح، و مما

ذكرنا يظهر الوجه في وجوب الإخفات في خصوص القراءة في الظهر و العصر.

(١) إجماعاً كما في القواعد، و عن التذكرة، و نهاية الأحكام، و الذكري و البيان، و قواعد الشهيد، و جامع المقاصد، و غيرها، و في

المعتبر: «لا يختلف فيه أهل العلم»، و عن التنقيح: «أجمع العلماء عليه». و يقتضيه - مضافاً الى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم

«٣» -

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث: «.. و القراءة فيها بالجهر» «٤»

و

صحيح العزمي عن أبي عبد الله (ع): «قال (ع): إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و اجهر

فيها» «٥»

و ما

في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال (ع): «.. و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة» «٦»

، و قريب منها غيرها المحمولة على

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢. و باب: ٢٥ من نفس الأبواب، حديث: ١ و ٣.

(٣) في صفحة: ١٩٩.

(٤) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٣

بل في الظهر أيضاً على الأقوى (١).

الاستحباب بقريته الإجماع المدعى في كلام الجماعة.

نعم استشكل في الجواهر بعد نقله الإجماع المذكور بقوله: «لكن ظني أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات في الظهر

فى غير يوم الجمعة، لعدم التصريح بالندب قبل المصنف (ره) على وجه يكون به إجماعاً. نعم حكى عن مصباح الشيخ، وإشارة السيق، والسراير، والإصباح، بل عن المنتهى: أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب فى الوجوب وعدمه. بل فى كشف اللثام: أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فىهما على وجه يحتمل الوجوب».

و حينئذ يشكل رفع اليد عن ظاهر النصوص، و كون الأمر به فى مقام توهم الحضر فلا يدل على الوجوب - لو تم - لا يطرد فى الجميع. فتأمل جيداً.

(١) للنصوص الآمرة به

كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع): «قال (ع) لنا: صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، و أجهروا بالقراءة، فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، فقال (ع):

«أجهروا بها» (١)

و ،

خير محمد بن مروان قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر؟ فقال (ع): تصليها فى السفر ركعتين، و القراءة فيها جهراً» (٢)

، و لعله ظاهر

صحيح عمران الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال (ع): نعم» (٣)

و نحوه

مصحح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة فى الجمعة إذا صليت وحدي

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٤

### [ مسألة (٢١): يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين ]

(مسألة ٢١): يستحب الجهر بالبسملة (١) فى الظهرين للحمد و السورة.

أربعاً أجهروا بالقراءة؟ فقال (ع): نعم» (١)

المحمولة على الاستحباب بقريئة

صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال (ع): يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر، و لا يجهر الامام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة» (٢)

، و نحوه صحيح ابن مسلم

(٣) فيحمل النهى على نفى الوجوب بناء على وجوبه فى صلاة الجمعة، أو نفى تأكيد الاستحباب بناء على استحبابه.

لكن قد يشكل ذلك بعدم ظهور كونه جمعاً عرفياً، و لأجله يتعين الأخذ بظاهر النصوص الأول المعول عليها عند الأصحاب و حمل

النهي في الصحيحين على التقيّة كما عن الشيخ (ره)، و يشير اليه ما في صحيح ابن مسلم الأول. و حينئذ فالقول بالوجوب مطلقاً أحوط إن لم يكن أقوى، إذ ما عن ابن إدريس (ره) من المنع مطلقاً ترجيحاً لنصوص المنع لاعتضادها بإطلاقات الإخفات في صلاة النهار في غير محله، بعد ما عرفت من النصوص الكثيرة المعول عليها المحكى عن الخلاف الإجماع على صحته مضمونها، و كذا ما عن المرتضى (ره) من التفصيل بين الامام فيجهر، و غيره فلا

لخبر ابن جعفر (ع): «عن رجل صلى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيهما؟ قال (ع): لا يجهر إلا الإمام» «٤»  
لمعارضته بمصحح الحلبي المتقدم  
المعول عليه دونه، مع ضعفه في نفسه.  
(١) في المعتمر: جعله من منفردات الأصحاب، و في التذكرة: نسبه

- (١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.  
(٣) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.  
(٤) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٥

.....

إلى علمائنا، و عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه. و يشهد له

صحيح صفوان: «صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياما، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)\* و كان يجهر في السورتين جميعاً» «١»

و

خبر أبي حفص الصائغ: «صليت خلف جعفر (ع) بن محمد (ع) فجهر ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)\*» «٢»  
و المرسل

عن أبي حمزة: «قال علي بن الحسين (ع): يا ثمالى إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال: نعم، ذهب، و إن قال:

لا، ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، فقال: جعلت فداك أليس يقرأون القرآن؟ قال (ع): بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى إنما هو الجهر ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)\*» «٣»

و

خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال (ع): «و الإجهار ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)\* في جميع الصلوات سنة» «٤»

، و ما في جملة من النصوص من عده من علامات المؤمن

«٥» و عن أبي الصلاح:

وجوبه في ابتداء الحمد و السورة في الأولتين، و ربما يحكى عن القاضى فى المهذب و الصدوق وجوبه مطلقاً حتى فى الأخيرتين، و كأنه

لخبر الأعمش عن جعفر (ع): «و الإجهار ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) \* في الصلاة واجب» «٦»

و ،

خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٥) راجع الوسائل باب: ٥٦ من أبواب المزار و مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة. و باب: ٣٠ من أبواب الملابس. فهناك أحاديث: تدل على ذلك.

(٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٦

.....

عليه السلام في خطبة طويلة: «.. و ألزمت الناس بالجهر ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) \*» «١».

و فيه: أن ضعف الخبرين في نفسيهما، و إعراض الأصحاب عنهما مانع من الاعتماد عليهما في ذلك، مضافاً الى عدم تعرض ثانيهما للصلاة. فتأمل، و أما

صحيح الحلبيين عن أبي عبد الله (ع): أنهما سألاه عن يقرأ ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) \* حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال (ع): نعم، إن شاء سراً و إن شاء جهراً، قلت:

أفقرؤها مع السورة الأخرى؟ فقال (ع): لا «٢»

، فما في ذيله من الترخيص في ترك البسملة في السورة يقرب وروده مورد التقيّة فلا يصلح لنفي الوجوب. اللهم إلا أن يفكك بين صدره و ذيله. فتأمل.

و عن ابن الجنيد: تخصيص الاستحباب بالإمام، و كأنه للنصوص الواردة فيه. لكنها لا تصلح لتقييد المطلق الشامل للمنفرد و لا سيما مع إباطه عن ذلك، و عن الحلبي: تخصيص الحكم بالأولتين لاختصاص الأدلة بالصلاة الإخفائية التي يتعين فيها القراءة و لا تتعين القراءة إلا في الأولتين، مضافاً الى قاعدة الاحتياط، إذ لا خلاف في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة و في صحة صلاة من جهر فيها خلاف.

و فيه: أن جملة من نصوص الباب خالية عن التقييد بالأولتين، فالعمل على إطلاقها متعين، و بها ترفع اليد عن قاعدة الاحتياط، مع أنها مبنية على عدم جواز الجهر في الأخيرتين، و على كون المرجع في الشك في الشرطية و الجزئية قاعدة الاحتياط، و الثاني ممنوع، و الأول محل إشكال كما يأتي، و لذا قال في المعبر: «قال بعض المتأخرين: ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ، و هو تخصيص لما نص عليه الأصحاب و دلت عليه الروايات ..».

(١) روضة الكافي ج: ٨ صفحة: ٦١ الطبعة الحديثة.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٧

## [ مسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ]

(مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة (١)، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا (٢)، لكن الشرط حصول قصد القربه منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

## [ مسألة ٢٣: إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ]

(مسألة ٢٣): إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة (٣)، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة (٤) خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(١) كما عرفت.

(٢) للإطلاق الشامل للصورتين جميعاً، واستظهر في الجواهر من منظومة الطباطبائي (ره) وجوب الإعادة في المتنبه، بل حكي التصريح به عن غير واحد لدعوى انصراف الصحيح، لكنه (ره) قوى خلافه، وهو في محله، ومن هنا يظهر أن المراد من الصورة في قوله في المتن:

الأحوط في هذه الصورة، الصورة الأولى لا الثانية كما يقتضيه ظاهر العبارة.

(٣) كما عن غير واحد التصريح به، لإطلاق النص، وإطلاق

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١).

في صورة النسيان وكذا في صورة الجهل بناء على ما هو الظاهر من عمومها لها، كما سيأتي إن شاء الله في محله. ومن ذلك يظهر نفي الإعادة أيضاً لو تذكر في أثناء القراءة.

(٤) كأن وجه احتمال اختصاص الصحيحين بصورة الالتفات بعد الفراغ، فيكون المرجع ما دل على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل. وفيه

(١) تقدم مراراً. راجع مسألة: ١٨ من فصل القيام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٨

## [ مسألة ٢٤: لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلها ]

(مسألة ٢٤) لا- فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلها (١)- بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر و في بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهريه و الظهر إخفاتي، بل تخيل العكس- أو كان جاهلاً

ما عرفت من إطلاق الصحيحين، و لو سلم فوجوب التدارك يتوقف على دعوى كون الجهر و الإخفات من شرائط القراءة، فإذا فاتا بطلت، و وجب التدارك إذا كان الالتفات قبل الدخول في الركن. لكن الدعوى المذكورة خلاف ظاهر النصوص، إذ ظاهرها وجوب

الجهر أو الإخفات في القراءة لا أنهما شرط فيها، وحينئذ لا يمكن تداركهما إلا بإعادة الصلاة من رأس، و هو خلاف حديث: «لا تعاد الصلاة».

كما تقدم نظيره في مسألة القراءة جالساً، و يأتي توضيحه في مبحث الخلل.

ثم إنه ربما يتوهم اختصاص الصحيحين بالتذكير بعد الفراغ بقريته

قوله (ع) في أحدهما: «وقد تمت صلاته»

. وفيه: أن المراد منه تمامية المقدار الواقع منها، و لا سيما بملاحظة عدم صدق العمد، و المدار في الإعادة عليه كما تقتضيه الشرطية

الأولى فيه، و الشرطية الثانية من قبيل التصريح بمفهومها. مع أن في الصحيح الآخر كفاية بالإضافة إلى خصوص الناس.

(١) كما صرح بذلك في جامع المقاصد، لكن في الجواهر: «إن شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر أو منع، فيبقى تحت القاعدة». و

فيه:

أنه لا يظهر الوجه في النظر أو المنع، لصدق «لا يدرى» في المقامين، إذ الظاهر منه أنه لا يدرى أن الجهر أو الإخفات الذي فعله مما لا

ينبغي، و هو حاصل في الصورتين و لعدم صدق العمد معه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٩

بمعنى الجهر و الإخفات (١) فالأقوى معذوريته في الصورتين كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه

الإخفات عند وجوب القراءة عليه و إن كانت الصلاة جهرياً فجهر (٢)، لكن الأحوط فيه و في الصورتين الأولتين الإعادة.

### [ مسألة (٢٥): لا يجب الجهر على النساء ]

(مسألة ٢٥): لا يجب الجهر على النساء (٣) في الصلاة الجهرية،

(١) كما في جامع المقاصد. و استغربه في الجواهر، لضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك. و فيه أن الضرورة المدعاة غير

ظاهرة، فإنها خلاف إطلاق النص المؤيد بمناسبة الحكم و الموضوع كما لا يخفى، و لا يصدق أنه فعل ذلك عمداً الذي هو المدار

في وجوب الإعادة كما يستفاد من الشرطية الأولى.

(٢) كما صرح به بعض لإطلاق النص، و دعوى الانصراف عنه، ممنوعة. نعم لو كان وجوب الجهر أو الإخفات بعنوان غير الصلاة من

خوف أو نحوه لم تبعد دعوى انصراف النص عنه.

(٣) إجماعاً كما في جامع المقاصد، بل نقل الإجماع عليه مستفيض أو متواتر. و يشهد له

خبر ابن جعفر (ع): «أنه سأل أخاه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال (ع): لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر

بقدر ما تسمع قراءتها» (١)

، و ضعفه بعبد الله بن الحسن العلوي منجبر بما عرفت، و ما في ذيله محمول على الندب لعدم القائل به كما في الجواهر، و في كشف

اللثام: «لم أظفر بفتوى توافقه»، و نحوه ما في غيره، و لا سيما بملاحظة عدم وجوب ذلك على الرجل المقتضى لعدم وجوبه على

المرأة بقاعدة الاشتراك أو بالأولوية.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٠

و عن جماعة من الأساطين: الاستدلال على الحكم في المقام: بأن صوتها عورة يحرم إسماعه للأجنبي، بل في كشف اللثام: «قلت: لانفاق كلمة الأصحاب على أن صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب». وفيه:

منع ذلك لعدم الدليل عليه، و السيرة القطعية و النصوص على خلافه. مع أنه إنما يفيد مع سماع الأجنبي لا مطلقاً كما هو المدعى. اللهم إلا أن يكون المراد من كونه عورة أنه يجب إخفاؤه في الصلاة كجسدها. كما يقتضيه ظاهر الاستدلال به على عموم نفي الجهر على المرأة و لو لم يسمعها الأجانب لكنه كما ترى - مع أنه يقتضى حرمة الجهر لا مجرد عدم وجوبه، و هو خلاف ظاهر قولهم: «ليس على النساء جهر»، بل في الجواهر: «أنه خلاف مذهب المستدل به فإنه يذهب الى التخيير بينه و بين الإخفات» - أنه مخالف لما دل على جواز رفع صوتها بالقراءة إذا أمت النساء،

كصحيح ابن جعفر (ع): «عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير قال (ع): قدر ما تسمع» (١) ، و نحوه صحيح ابن يقطين

«٢»، فان الظاهر من «تسمع» كونه مبنياً للمفعول أو للفاعل على أن يكون من باب الافعال، يعنى بقدر ما يسمعها الغير، كما يقتضيه - مضافا الى كونه وارداً في مقام تقدير رفع صوتها - ما ورد من أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول. فان مساق الجميع واحد.

و من ذلك يظهر لك الاشكال فيما قيل: من أن المراد منه بقدر ما تسمع نفسها فلا يدل على جواز الجهر. و بالجملة: الاستدلال بأن صوتها عورة إن كان المراد منه: أنه يحرم إسماعه للأجنبي فلا وجه لعموم الدعوى، و إن كان المراد: وجوب إخفائه فلا وجه لجواز الجهر منها.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١١

بل يتخيرن بينه و بين الإخفات (١) مع عدم سماع الأجنبي، و أما معه فالأحوط إخفاتهن (٢)، و أما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات (٣).

ثم إنه قال في الذكرى: «و لو جهرت و سمعها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها، لتحقق النهى في العبادة» و تبعه عليه غير واحد، منهم كاشف اللثام. لكن حكى في الجواهر عن الحدائق و حاشية الوحيد: الاشكال عليه: بأنه لا وجه للفساد، لكون النهى عن أمر خارج، قال في الجواهر:

«و فيه أن ليس الجهر إلا - الحروف المقروءة، ضرورة كونها أصواتاً مقطعة، عالياً كان الصوت أو خفياً، فليس هو أمراً زائداً على ما حصل به طبيعة الحرف مفارقاً له كى يتوجه عليه البطلان كما هو واضح».

و قد يشكل: بأن الجهر زيادة في الصوت فتكون مرتبة من مراتب الوجود تختص بالنهى، و لا يسرى الى غيرها من صرف الوجود، لكن في كون الفرق بين الجهر و الإخفات من قبيل الفرق بين الشديد و الضعيف و الأكثر و الأقل تأمل و نظر، إذ الجهر - كما سيأتى - منتزع من ظهور جوهر الصوت، و يقابله الإخفات، و ظهور جوهر الصوت يحصل غالباً من زيادته.

(١) كما يقتضيه رفع الجهر و عدم الدليل على وجوب الإخفات.

(٢) قد عرفت وجهه و ضعفه.



(٣) كما هو الأشهر، بل قيل إنه المشهور، و يقتضيه تعرضهم لنفى الجهر من دون تعرض لنفى الإخفات، فإن ذلك ظاهر فى ثبوته عليهن، و عن جماعة: التخيير بينه و بين الجهر، لعدم الدليل على وجوب الإخفات عليهن، لاختصاص الصحيح الدال على لزومه بالرجل، و فيه: أن مقتضى قاعدة الاشتراك التعدى إلى المرأة، كما فى غيره من الموارد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٢

كالرجال، و يعذرنا فيما يعذرون فيه (١).

### [ مسألة (٢٦): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه ]

(مسألة ٢٦): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه (٢)، فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره و إن سمعه من يجانبه قريباً أو بعيداً.

(١) كما استظهره فى جامع المقاصد لقاعدة الاشتراك.

(٢) قد اختلفت عباراتهم فى مقام الفرق بين الجهر و الإخفات، ففى الشرائع: «إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع»، و مقتضاها- لو قدر الإخفات معطوفاً على الجهر- أن يكون أقل الإخفات أن يسمع نفسه، فيكون أكثر الإخفات أن لا يسمع نفسه، فحينئذ لا يكون تصادق بين الجهر و الإخفات مورداً. و أما ما ذكره غير واحد: من أن لازمه أن يكون الأكثر أن يسمع غيره فيكون بينهما تصادق، فغير ظاهر، لأن أكثر الإخفات أشد مراتبه خفاءً، و إسماع الغير ليس أشد خفاءً من إسماع النفس.

و من ذلك يظهر اندفاع الاشكال على عبارة النافع: «و أدنى الإخفات أن يسمع نفسه». بأنها كالنص فى أن للإخفات فرداً آخر يتحقق بإسماع الغير، مع أنه يصدق عليه أيضاً حد الجهر، فيلزم تصادق الجهر و الإخفات مع أنهما من المتضادين، فان ذلك حمل للعبارة على خلاف ظاهرها.

نعم اتفاقهم ظاهراً على عدم صحة القراءة إذا لم يسمع نفسه و لو تقديراً مانع أيضاً من حمل الكلام على ما ذكرناه. و عليه فالإشكال على عبارة النافع متوجه على كل حال، أما عبارة الشرائع فيدفع الإشكال عنها جعل العطف فيها من قبيل عطف الجملة على الجملة، فيكون مفادها مفاد عبارة القواعد: «أقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، و حد الإخفات إسماع نفسه»، و نحوها عبارتا الذكرى و الدروس على ما حكى بناء على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٣

.....

أن المراد منها التحديد فى الإخفات من طرفى الأقل و الأكثر- كما هو مقتضى إطلاقها- فيكون التحديد بالنسبة إلى الجهر بالإضافة إلى الأقل، و بالنسبة إلى الإخفات بالإضافة إلى كل من الأقل و الأكثر، و عن الموجز: «إن أعلى الإخفات أدنى الجهر»، و إشكال التصادق وارد عليها كاشكال المساهلة فى التعبير، إذ العبارة التى يؤدى بها التصادق بلا مساهلة هى: «إن أدنى الجهر أدنى الإخفات» لا أعلى الإخفات، لما عرفت من أن أعلى الإخفات أشد إخفاتاً.

و كيف كان فظاهر الجميع: أن المائز بين الجهر و الإخفات إسماع الغير و عدمه، غاية الأمر أن مقتضى بعض العبارات أنه يعتبر فى الإخفات عدم إسماع البعيد، فيكون بينهما العموم من وجه، لا عدم الاسماع أصلاً- كما يقتضيه البعض الآخر منها- ليكون بينهما التباين.

والذى ذكره المحقق الثانى و من تأخر عنه أن المائز بينهما إظهار الصوت على النحو المعهود و عدمه، فالجهر إظهار الصوت و يلزمه إسماع الغير، و إخفاؤه و همه إخفات و إن سمعه القريب، و قد يظهر من عبارته أن ذلك مراد الأصحاب قال (ره): «الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف (ره) فى النهاية، عرفتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الافراد الى أن قال: و ربما وقع فى عبارات الفقهاء التنبية على مدلولهما من غير التزام لكون ذلك التنبية ضابطاً، فتوهم من زعم أن مرادهم من ذلك الضابط أن بينهما تصادقا فى بعض الافراد، و بطلانه معلوم».

هذا و لأجل أنه لم يرد من قبل الشارع الأقدس تحديد لهما فمقتضى الإطلاق المقامى الرجوع فيهما الى العرف كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام فى الكتاب و السنة، و ما ذكره المحقق (ره) هو الموافق للعرف فيتعين الركون اليه. و دعوى الإجماع على خلافه ممنوعة، و لو سلمت فالإجماع مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٤

### [ مسألة ٢٧: المناط فى صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ]

(مسألة ٢٧): المناط فى صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مر فى تكبيره الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه (١) تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصم أو كان هناك

الذى لا يأبه به هو و أتباعه من الأساطين لا يؤبه به، و لا سيما بعد احتمال أن يكون ذلك مرادهم من تلك العبارات كما ذكره، و ان كان احتمال ذلك فى بعض عباراتهم بعيداً، فإنها آيئة له جداً. قال فى المنتهى: «أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء، و الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعاً، و هو وفاق، لأن الجهر هو الإعلان و الإظهار و هو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به، و الإخفات السر، و إنما حددناه بما قلنا لأن ما دونه لا يسمى كلاماً و لا قرآناً، و ما زاد عليه يسمى جهراً»، فان استدلاله على ما ذكره: من أن الجهر الإعلان و الإظهار و أن الإخفات السر، كالصريح فى غير ما ذكره المحقق (ره)، فالعمدة فى عدم الركون الى الإجماع المذكور عدم ثبوته بنحو يوجب الاعتماد عليه.

نعم فى الجواهر استشكل فيما يستعمله كثير من المتفقهة من الإخفات بصورة المبحوح، بل لو أعطى التأمل حقه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً، كما أنه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه أو واسطة لا يندرج فى اسم كل منهما. انتهى، و قريب منه كلام غيره، لكن لا يبعد كونه من الإخفات عرفاً، و مع الشك فى ذلك فلاجل أن الشبهة مفهومية فمرجع الشك الى الشك فى التكليف كان المرجع فيه أصل البراءة، و وجوب الاحتياط فى الشك فى المحصل إنما يكون إذا كان المورد من قبيل الشبهة المصدقية لا المفهومية، كما فيما نحن فيه.

(١) قد مر فيه بعض الكلام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٥

مانع من سماعه، و لا يكفى سماع الغير (١) الذى هو أقرب إليه من سمعه.

### [ مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً خارجاً عن المعتاد ]

(مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً خارجاً عن المعتاد (٢) كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان.

(١) لإطلاق ما دل على اعتبار سماع النفس من النص

«١» و الفتوى و دعوى كون سماعه ملحوظاً طريقاً الى العلم بوجوده، فاذا تحقق وجوده بسماع الغير كفى فيها- مع أنها خلاف ظاهر النص و الفتوى:- أن لازمها عدم الحاجة الى السماع لو علم وجوده، و لا يظن إمكان الالتزام به.

(٢) كما صرح به في الجواهر حاكياً له عن العلامة الطباطبائي (ره) و غيره، و عن الفاضل الجواد في آيات أحكامه: نسبتبه الى الفقهاء الظاهر في الإجماع عليه. و يقتضيه قوله تعالى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) «٢» بعد تفسيره برفع الصوت شديداً كما في موثق سماعه «٣»، و

في صحيح ابن سنان «على الامام أن يسمع من خلفه و إن كثر؟ قال (ع): ليقراً قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» «٤»

، فان المراد من الوسط- و لو بقرينه الموثق المتقدم- ما يقابل رفع الصوت شديداً، و لأجل أن الظاهر من النهي في المقام الإرشاد إلى المانع يتجه البطلان على تقدير المخالفة. نعم لو كان النهي مولويا فاقضاه للبطلان يتوقف على سرايته للقراءة كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٤ و ٦.

(٢) الاسرى: ١١٠.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٦

### [ مسألة ٢٩ ) من لا يكون حافظاً للحمد و السورة يجوز أن يقرأ في المصحف ]

(مسألة ٢٩) من لا- يكون حافظاً للحمد و السورة يجوز أن يقرأ في المصحف (١)، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى (٢).

(١) و إن تمكن من الائتمام، إجماعاً كما عن الخلاف، و في المنتهى:

«إنه قول أكثر أهل العلم»، لإطلاق الأدلة من دون مقيد، و للنص الآتي مع أنه مقتضى أصالة البراءة.

(٢) كما عن التذكرة و نهاية الاحكام و غيرهما، و نسب الى ظاهر الشرائع و غيرها. و يقتضيه- مضافاً الى الأصل و الإطلاق لصديق القراءة معه-

مصحح أبان عن الحسن بن زياد الصيقل: «سأل الصادق (ع) ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟

قال (ع): لا بأس بذلك» «١»

، نعم

في خبر ابن جعفر (ع): «عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلي؟ قال (ع):

لا يعتد بتلك الصلاة» «٢»

، لكن الجمع يقتضى الحمل على الكراهة.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن جماعة من الأعظم منهم الشهيدان، و المحقق الثاني، و العلامة الطباطبائي (قدس سرهم): من المنع

عنه اختياراً للانصراف عنه، ولأنه المعهود، ولأن القراءة في المصحف مكروهة إجماعاً ولا شيء من المكروه بواجب، ولأن الصلاة معها في معرض البطلان بذهاب المصحف أو عروض ما يمنعه أو نحوهما، ولخبر ابن جعفر المتقدم بعد حمل المصحح على النافلة، والجميع كما ترى!! إذ الأولان: ممنوعان، والكراهة في العبادة لا- تنافي الوجوب، والرابع: ممنوع في بعض الأحوال، ولو اتفق لا يقدح في صحة العبادة، والجمع بين الخبرين بما ذكر لا شاهد له، وأما

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٧

كما يجوز له اتباع من يلقيه آية فآية (١)، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام.

[ مسألة ٣٠: ] إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه

(مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه، ولو توهماً (٢) والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

خبر عبد الله بن أبي أوفى: «إن رجلاً سأل النبي (ص) فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال (ص) له: قل سبحان الله و الحمد لله» [١]

حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف فلا- مجال للاستدلال به في المقام، لأن مورده صورة الاضطرار التي تجوز فيها القراءة في المصحف إجماعاً كما عرفت.

(١) الكلام فيه قولاً وقائلاً ودليلاً في الجملة كما سبق.

(٢) و يكتفى بذلك عن القراءة كما مال إليه في الجواهر، مستدلاً عليه بما ورد فيمن منعه عن القراءة خوف، و نحوه

كصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألت عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟

قال (ع): لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً» [١].

و نحوه خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد

«٢»، و

مرسل محمد بن أبي حمزة: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» [٣].

[١] ذكر البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى ج: ٢ صفحة: ٣٨١ بالفاظ مخلفة.

ففي بعضها: «إني لا أحسن القرآن فعلمني شيئاً يجزيني من القرآن». و في بعضها: «لا أحسن شيئاً من القرآن ..»، و في ثالثة: «لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ..».

غير ان المفاد واحد.

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٨

### [ مسألة (٣١) الأخرس يحرك لسانه ]

(مسألة ٣١) الأخرس يحرك لسانه (١).

وفيه: أن الأخذ بظاهر الأولين غير ممكن، و حملهما على ما نحن فيه لا قرينه عليه، و الثالث وارد في غير ما نحن فيه، و العمل به في المقام غير ظاهر، و المتعين الأخذ بإطلاق

خير السكوني عن الصادق (ع): «تلبية الأخرس و تشهد و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» (١) إذ موضوع المسألة إما أحد أفراد الأخرس أو أنه أحد أفراد المراد منه، فحمل الخبر على غيره غير ظاهر، و كأنه لذلك جعل المصنف (ره) الأحوط تحريك اللسان، و إن كان الأولى له الاحتياط بذكر الإشارة أيضاً، و أولى منه ما ذكرنا من إجراء حكم الأخرس في المقام.

(١) بلا خلاف أجده في الأول كما في الجواهر. نعم عن نهاية الشيخ:

الاكتفاء بالإيماء باليد مع الاعتقاد بالقلب، و لعله - كما في مفتاح الكرامة - أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه، و إن كان ذلك بعيداً، و عن جماعة منهم الفاضلان، و المحقق، و الشهيد الثانيان: عدم ذكر الإشارة بالإصبع هنا، و كأنه لأجل أن إضافة الإشارة إلى الضمير تقتضى إرادة الإشارة المعهودة له، و هى فى خصوص ما يعتاد الإشارة إليه بالإصبع لا - مطلقاً، و ثبوت ذلك بالنسبة إلى الألفاظ المقروءة لا - يخلو من إشكال أو منع، نعم تعارف الإشارة إلى معانى الألفاظ قطعى لكنها لا يعتبر قصدتها كما عرفت، و فى كشف اللثام:

«عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، و الإشارة بالإصبع إن لم يمكن، و يعضده الأصل». و هو كما ترى خلاف الظاهر. و مثله احتمال رجوع الإشارة بالإصبع فى الخبر الى التشهد خاصة.

ثم إن المذكور فى كتب المحقق و العلامة و غيرهما وجوب عقد القلب بها أيضاً، و قرب فى الجواهر أن يكون المراد عقد القلب بمعنى اللفظ،

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٩

و يشير بيده (١)

و حكاها أيضاً عن الدروس، و الذكري، و حكى عن جامع المقاصد منع ذلك لعدم الدليل عليه فى الأخرس و لا فى غيره، و لو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلاق ثم قال: «و الذى يظهر لى أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة و وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة و غيرها فلا يتخصص إلا بالنية ..».

أقول: قد عرفت سابقاً أن القراءة حكاية للألفاظ المقولة، فالمعنى المستعمل فيه لفظ القارئ نفس الألفاظ الخاصة، أما معانيها فأجنبية عنها، فكيف يمكن أن يدعى وجوب قصدتها تفصيلاً أو إجمالاً؟! كيف؟! و تصدق القراءة فى حال كون اللفظ المقروء مهملاً لا معنى له أصلاً، و عليه فلا بد أن يكون المراد عقد القلب بنفس الألفاظ المحكية بالقراءة، و هو ظاهر الخبر أيضاً تنزيلاً لأقواله

الصلاتيّة منزلة أقواله العادية في بدليّة تحريك اللسان و الإشارة عنها، على اختلاف المحكى من حيث كونه لفظاً تارة كباب الحكاية و القراءة، و غيره أخرى كما في بقيّة موارد الافهام و الاعلام، و عدم إمكان ذلك في بعض أفراد الأخرس مثل الأصم الذي لم يعقل الألفاظ و لا سمعها و لم يعرف أن في الوجود لفظاً ممنوع إن أريد القصد الإجمالي، لأن قصده الى فعل ما يفعله الناطق على الوجه الذي يفعله قصد للفظ إجمالاً، و هو في غاية السهولة، و لعل ذلك هو مراد جامع المقاصد. فتأمل جيداً.

(١) المذكور في النص الإصبع

«١»، إلا أن الظاهر منه الجنس الشامل للواحد و الكثير، و هو المراد من اليد إذ الإشارة بها إنما تكون بأطرافها أعني الأصابع. فتأمل.

(١) تقدم في أول المسألة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٠

إلى ألفاظ القراءة بقدرها (١).

### [ مسألة ٣٢ ) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم ]

(مسألة ٣٢) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم و إن كان متمكناً من الائتمام (٢)

(١) إشارة الى ما تقدم من عقد القلب بالألفاظ المحكية و لو إجمالاً

(٢) فلو تركه و ائتم أثم و صحت صلاته، كما نسب الى ظاهر الأصحاب.

و وجهه غير ظاهر و إن قلنا بوجوب القراءة تعييناً، و أن قراءة الإمام مسقطه له، لأن المسقط عدمه شرط للوجوب، فاذا كان وجوب القراءة مشروطاً بعدم المسقط كان وجوب التعلم كذلك، سواء أ كان غيرياً أم إرشادياً، فضلاً عما لو قيل بوجوب القراءة تخبيراً بينها و بين الائتمام، ضرورة عدم الإثم بترك أحد فردي الواجب التخيري مع فعل الآخر. نعم يتم ذلك لو كان وجوب التعلم نفسياً، إلا أنه لا دليل عليه.

و ما في المعبر، و المنتهى: من الإجماع على وجوبه لا- يمكن الاعتماد عليه في إثباته، لقرب إرادته وجوبه غيرياً أو إرشادياً مع غض النظر عن إمكان الائتمام أو متابعة الغير أو نحو ذلك مما لا يكون غالباً. قال في المعبر: «أما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الإسلام ممن أوجب القراءة و لأن وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب». و هذا- كما ترى- ظاهر في الوجوب الغيري، و أما المنتهى فلم أجد فيما يحضرنى من نسخته نقل الإجماع على الوجوب، و على تقديره فالظاهر منه ما ذكره في المعبر و نحوه ذكر الشهيد في الذكري، و كأنه لأجل ما ذكرنا قال العلامة الطباطبائي (ره) في محكي مصابيح: «إن ثبت الإجماع كما في المعبر و المنتهى (يعني على وجوب التعلم) و إلا اتجه القول بنفي الوجوب». نعم لو احتمل عدم التمكن من الائتمام أمكن القول بالوجوب.

ثم إن المراد بالتعلم إن كان تمرين اللسان على النطق الصحيح فوجوبه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢١

و كذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة (١)، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام (٢) إن تمكن منه.

حيث يكون غيري، و إن كان معرفة النطق الصحيح و تمييزه من الغلط فوجوبه إرشادي الى ما يترتب على تركه من خطر المعصية. هذا إذا لم يمكن الاحتياط و إلا وجب أحد الأمرين منه و من الاحتياط بناء على عدم اعتبار الجزم بالنية في العبادة.

(١) يظهر الكلام فيه مما سبق.

(٢) لعدم الدليل على صحة الصلاة الاضطرارية، إذ الأخبار الآتية من خير مسعدة و نحوه موردها غير ما نحن فيه، و قاعدة الميسور مما لم ينعقد الإجماع على العمل بها مع التقصير فى التعلم، لما عن الموجز و شرحه: من إيجاب القضاء فيه، و قولهم (ع): «الصلاة لا تسقط بحال»

«١» قد عرفت الإشكال فى سنده، و لو سلم فلا يدل على صحة الصلاة الاضطرارية مع التمكن من الائتمام كما لعله ظاهر. اللهم إلا- أن يقال: مع التمكن من الائتمام يعلم بوجوب الصلاة عليه و صحتها منه، و يشك فى وجوب الائتمام، و الأصل البراءة. نعم لو كان الائتمام أحد فردى الواجب التخييرى تعيين مع تعذر القراءة، لكن الظاهر من الأدلة أنه مسقط، و لا دليل على وجوب فعل المسقط، و لا- سيما مع العلم بالسقوط للتعذر. نعم لو لم يتمكن من الائتمام لا- يعلم بوجوب الصلاة أداء عليه، و إنما يعلم إجمالاً بوجوب الأداء أو القضاء، فيجب الجمع بينهما من باب الاحتياط. فافهم.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال على المصنف (ره)، حيث جزم بوجوب الائتمام فى مبحث الجماعة، و توقف فيه هنا، إذ مقتضى ما ذكرنا الجزم بعدم

(١) تقدم فى المسألة: ٩ من مسائل تكبيره الإحرام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٢

### [ مسألة ٣٣: من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ]

(مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك (١) و لا- يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط (٢)، و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام (٣).

و جوب الائتمام، مع أن التشكيك فى عموم نصوص البدلية للمقام غير ظاهر، لعموم مثل صحيح ابن سنان الآتى ، و خصوصية المورد- و هو من دخل فى الإسلام- ملغاة بقريئة صدر الحديث، فإنه ظاهر فى وروده مورد القاعدة و على هذا فلا ينبغي التأمل فى الاجتزاء بالبدل، و عدم لزوم الائتمام.

(١) كما عن غير واحد التصريح به. بل قيل: «لا خلاف فيه على الظاهر و لا إشكال»، و يقتضيه

خير مسعدة: «سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراى منه ما يراى من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد، و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم. و المحرم لا يراى منه ما يراى من العاقل المتكلم الفصيح»

«١»

و ،

خير السكونى عن الصادق (ع) عن النبى (ص): «إن الرجل الأعجمى فى أمتى ليقراً القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عريته» «٢»

و ،

النبوى: «سين بلال شين عند الله تعالى» «٣»

و من إطلاقها يظهر الاجتزاء بها و لو مع إمكان الائتمام، و لا يتوقف على القول بكون قراءة الإمام مسقطه. بل لو قيل بأن الصلاة جماعة أحد فردى الواجب التخييرى أجزاء.

(٢) قد عرفت من بعض أن الظاهر عدم الخلاف فى عدم وجوبه،

(٣) لإطلاق دليل الاجتزاء بحركة لسانه و إشارته بإصبعه.

- (١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.  
 (٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٣

[ مسألة (٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته ]

(مسألة ٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم (١) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية (٢)

(١) بلا خلاف ولا إشكال. بل عن المعتمر، والذكرى، والروض، وإرشاد الجعفرية، والمدارك، والمفاتيح: الإجماع عليه. وعن المنتهى:

نفى الخلاف فيه لقاعدة الميسور،

(٢) كما اختاره جماعة منهم الشهيد في الذكرى، والدروس، وابن سعيد في الجامع، وجعله في جامع المقاصد أقرب القولين. بل نسب إلى الأشهر بل المشهور.

وقيل: «يجوز الاقتصار على تعلمه» كما في المعتمر، والمنتهى، وعن التحرير، ومجمع البرهان، والمدارك، لأصالة البراءة من وجوب العوض بعد عدم الدليل عليه، إذ هو إن كان عموم (فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) «١» - كما استدلل به في جامع المقاصد - فغير ظاهر في الصلاة، وحمله عليها بقريته ظهور الأمر في الوجوب ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب، بقريته عدم وجوب الميسور في الصلاة ولا في غيرها. وإن كان عموم:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» «٢»

الدال على بطلان الصلاة بفقد الفاتحة المقتصر في الخروج عنه على صورة الإتيان بالبدل، ففيه: أنه - بعد قيام الإجماع على وجوب الصلاة في المقام - لا بد أن يحمل العموم المذكور على كون الواجب الأولى هو المشتمل على الفاتحة، والخالي عنها ليس بواجب أولى، ولا واجد لمصلحته، سواء أكان مشتملاً على البدل أم خالياً عنه، فيسقط بمجرد تعذر الفاتحة ولو بعضها، والكلام هنا في وجوب واجب آخر لمصلحة أخرى، ولأجل أنه قام الإجماع على الوجوب فاذا تردد موضوعه

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ و ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٤

والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن (١).

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسۀ دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٢٢٤



بين الأقل والأكثر كان المرجع أصل البراءة، ولا مجال للتمسك بالعام المذكور لإثبات وجوب المشتمل على البدل. وإن كان خبر الفضل بن شاذان المتقدم

في إثبات وجوب السورة الظاهر في كون قراءة القرآن في نفسها ذات مصلحة وقراءة خصوص الفاتحة ذات مصلحة أخرى فغاية مدلوله كون صرف طبيعته القراءة ذات مصلحة، وهو حاصل بقراءة البعض.

ثم إنه لو بنى على وجوب التعويض، فهل يجب التعويض بغير ما تعلم من سائر القرآن - كما ذكره المصنف (ره)، وعن الروض: نسبته إلى المشهور، ويقتضيه الاعتماد في وجوب التعويض على عموم (فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ)، وعلى خبر الفضل - أو يجب التعويض بما تعلم بتكثيره - كما عن بعض لأنه أقرب إلى الفاتحة -؟؟ وجهان: أقربهما الأول. ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط المذكور في المتن.

(١) كما هو المشهور، ويشهد له: - مضافاً إلى خبر الفضل المتقدم في مبحث وجوب السورة  
- «١» -

صحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله (ع): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي؟» (٢)

، و

النبوي: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى وهله وكبره» (٣)  
فان ظاهر الجميع اعتبار

(١) راجع أول فصل القراءة.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) سنن البيهقي ج: ٢ صفحة: ٣٨٠. و كنز العمال ج. ٤ صفحة: ٩٣ حديث: ١٩٤٦ بتغيير يسير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٥

بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها (١)

القراءة في الجملة، وأن الانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تعذرهما. ومنه يظهر ضعف ما يظهر من الشرائع: من التخيير عند تعذر قراءة الفاتحة بين القراءة من غيرها والذكر.

(١) كما عن نهاية الأحكام، وفي جامع المقاصد، وعن الجعفرية و شرحها: «إن أمكن بغير عسر، فإن عسر اكتفى بالمساواة في الحروف وان لم يكن بعدد الآيات»، وعن المشهور: اعتبار المساواة في الحروف فقط مطلقاً، وفي المعبر: «قرأ من غيرها ما تيسر»، ونحوه في المنتهى، وهو ظاهر محكى الخلاف، والنهائية، والنافع وغيرها. وكأن المراد بما تيسر مطلق القراءة، فإنه مقتضى أصالة البراءة بعد عدم دليل على اعتبار التقدير ولا على لزوم تمام الميسور، إذ غاية ما يستفاد من صحيح ابن سنان ، وخبر الفضل

، والنبي أن في نفس القراءة مصلحة ملزمة، ومقتضاه وجوب ما يسمى قراءة عرفاً، فيرجع في وجوب مقدار بعينه إلى الأصل النافي. بل ظاهر ما في خبر الفضل

: من أن العلة في وجوب قراءة الفاتحة أنه جمع فيها من جوامع الخبر والكلم ما لم يجمع في غيرها - عدم لزوم التقدير المذكور لفوات العلة المذكورة. نعم لو كان المستند في وجوب قراءة غيرها قاعدة الميسور كان اعتبار التقدير في محله، لكنه لا يخلو من

إشكال صغرى و كبرى.

ثم إنه لو بنى على اعتبار القاعدة فمقتضاه التقدير بلحاظ عدد الحروف، لا- الآيات، و لا- الكلمات، و لا سائر الخصوصيات مثل: الحركة، و السكون و المعانى، و النسب التامة، و الناقصة، و غير ذلك فان ذلك كله خارج عن منصرف الميسور عرفاً، فلا يفهم وجوبه من القاعدة. و مجرد الاشتراك و المشابهة غير كاف فى تطبيقها، و إلا- كان اللازم المساواة فى جميع ما ذكر، و لم يعرف احتمالها من أحد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٦

و إن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح و كبر و ذكر (١) بقدرها (٢)

(١) المحكى عن جماعة: أنه يكبر الله و يسبحه و يهلله، و عن الحدائق:

نسبته الى المشهور، و عن نهاية الأحكام: زيادة التحميد، و عن الخلاف:

الاقتصار عليه، و عن اللمعة: الاقتصار على الذكر، و عن الكاتب، و الجعفى:

تعين التسبيح الواجب فى الأخيرتين، و عن جماعة من متأخرى المتأخرين:

متابعتهما، و المذكور

فى صحيح ابن سنان المتقدم: «أنه يكبر و يسبح و يصلى» (١)

و عن الأردبيلي: احتمال أن يكون المراد من التكبير فيه تكبيرة الإحرام، فيكون التسبيح وحده كافياً، و فى النبوى المتقدم: «التحميد و

التهليل و التكبير» (٢)، و

فى النبوى المروى فى المنتهى (٣) و التذكرة: «قل:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم»

و رواه فى الذكرى (٤) الى قوله:

«إلا بالله»

. لكن الاعتماد على غير الصحيح لا يخلو من إشكال، لضعف السند، و عدم ثبوت الانجبار بالعمل، على أن النبوى الأخير غير ظاهر

فى الصلاة على رواية الذكرى و المنتهى. فالقول بالاكتفاء بالتكبير و التسبيح وحده قوى جداً.

(٢) كما هو المشهور بين المتأخرين كما عن الحدائق، و فى المعبر:

استحباب المساواة، و تبعه عليه جماعة، و هو ظاهر محكى المبسوط لعدم الدليل عليها، و الأصل و الإطلاق ينفيانها. اللهم إلا أن

يدعى انصراف الإطلاق إلى المقدار المساوى فيكون حاكماً على أصل البراءة، لكنه غير ظاهر.

(١) راجع صفحة: ٢٢٤.

(٢) راجع صفحة: ٢٢٤.

(٣) ج: ١ صفحة: ٢٧٤.

(٤) فى المسألة: ٦ من واجبات القراءة. و ذكره البيهقى فى سننه الكبرى ج: ٢ صفحة: ٣٨١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٧

و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقدرها و يجب تعلم السورة أيضاً (١)، و لكن الظاهر عدم وجوب البديل لها (٢) فى ضيق الوقت

و إن كان أحوط.

## [ مسألة (٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة ]

(مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة (٣)،

(١) الكلام فيه هو الكلام في تعلم الفاتحة.

(٢) لقصور دليل البدلية عن شمول السورة، أما الإجماع فظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على عدم وجوبه مع الجهل بها، و أما النصوص فموردها جاهل القراءة كلية، فلا تشمل صورة معرفة الفاتحة و الجهل بالسورة.

نعم مع الجهل بالفاتحة أيضاً ظاهر النصوص بدلية التسبيح عنها و عن الفاتحة، و لا حاجة إلى تكريره بدلا عن كل منهما و إن كان هو الأحوط.

(٣) المشهور شهرة عظيمة عدم جواز أخذ الأجرة على العمل الواجب، و في جامع المقاصد في كتاب الإجارة: نسبة المنع عنه الى صريح الأصحاب من غير فرق بين الواجب العيني، و الكفائي، و العبادي، و التوصلي، و في الرياض: نفي الخلاف فيه، و أن عليه الإجماع في كلام جماعة، و استدلل له تارة: بالإجماع المتقدم، و أخرى: بأنه أكل للمال بالباطل لعدم وصول فائدة عوض الأجرة للمستأجر، و ثالثة: بمنافاة ذلك للإخلاص، و رابعة:

بأن الوجوب يوجب كون العمل الواجب مستحقاً لله تعالى فلا سلطنة للمكلف على تملكه لغيره، و خامسة: بأن الوجوب يوجب إلغاء مالية الواجب و إسقاط احترامه، و لذا يجوز أن يقهر عليه مع امتناعه عن فعله و عدم طيب نفسه به.

و هذه الوجوه لا تخلو من إشكال أو منع، فان نقل الإجماع معارض بحكاية الخلاف من جماعة، و نقل الأقوال الكثيرة في المسألة، و الاستدلال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٨

.....

لها بالوجوه المختلفة. و أما أنه أكل للمال بالباطل فممنوع إذا كان العمل موضوعاً لغرض صحيح للبادل الذي دعاه الى البذل. و أما المنافاة للإخلاص فلا تطرد في التوصليات، و تقتضى المنع أيضاً في المستحبات مع بنائهم على الجواز فيها، مضافاً الى أنها ممنوعة عند جماعة كثيرة إذا كانت الأجرة ملحوظة بنحو داعي الداعي. و كون الوجوب مقتضياً لكون الفعل مستحقاً لله سبحانه أول الكلام، بل ممنوع، إذ لا يساعده عقل و لا عرف، و مثله إلغاء الوجوب لمالية الواجب بحيث يكون أخذ المال بإزائه أخذاً للمال بالباطل، و مجرد جواز القهر عليه من باب الأمر بالمعروف عند اجتماع شرائطه لا يقتضى ذلك، كما أن عدم ضمان القاهر أعم منه.

و قد يتوهم أن الوجوب يوجب نفي سلطنة المكلف على الواجب فتكون الإجارة صادرة من غير السلطان فتبطل. و فيه: أن الوجوب إنما ينفي السلطنة التكليفيه، و لا ينفي السلطنة الوضعية، و هي المعبرة في صحة الإجارة لا التكليفيه.

و في مفتاح الكرامة: استدلل على عدم صحة الإجارة على الواجب المطلق: بعدم إمكان ترتب أحكام الإجارة عليه، لعدم إمكان الإبراء، و الإقالة، و التأجيل و عدم قدرة الأجير على التسليم، و لا تسلط على الأجير في إيجاد و لا عدم. انتهى، و انتفاء الأولين غير ظاهر، مع أنه أعم، كما في الإجارة من الولي حيث لا مصلحة في الإبراء و الإقالة، و كذا انتفاء الثالث، بل هكذا انتفاء الرابع إلا إذا كان بمعنى عدم جواز الفعل، و عدم تسلط الأجير في الإيجاد مصادرة، لأنه إذا صحت الإجارة تسلط المستأجر على الأجير فيه، و عدم التسلط على الأجير في العدم ثابت لكنه لا يدل على البطلان، فإن الإجارة على الفعل المباح لا تقتضى التسلط على الأجير في العدم مع أنها صحيحة.

و لأجل ما ذكرنا استشكل جماعة في الحكم المذكور، إلا إذا علم من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٩

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات (١).

الدليل وجوب فعله مجاناً كما ادعاه المصنف (رحمه الله) في حاشية المكاسب بالنسبة إلى تعليم الجاهل، أو فهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً كما قد يدعى بالنسبة إلى تجهيز الميت و تعليم الجاهل.

لكن قال شيخنا الأعظم (رحمه الله) في مكاسبه: «تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة»، و كذا تعيين الأول. نعم الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء، و هذا هو العمدة فيه.

ثم إن المفهوم من كلام المتقدمين حيث قيدوا المنع بالواجب جواز أخذ الأجرة على فعل المستحب، و عن مجمع البرهان، و الكفاية: أنه المشهور لعموم ما دل على صحة الإجارة و نفوذها من دون مانع، و إن كان بعض أدلة المنع في الواجبات جار في المستحبات أيضاً.

و التحقيق: أن العبادات واجبات كانت أم مستحبات، إذا كانت يفعلها الإنسان لنفسه لا- يجوز له أخذ الأجرة عليها، لمنافاة ذلك للإخلاص المعتبر فيها، و يكفي في إثبات هذه المنافاة ارتكاز المتشعبة، بل بناء العقلاء عليها، و أما غير العبادات فلا بأس به إذا كان للمستأجر غرض مصحح لبذل الأجرة، و أما العبادات التي يفعلها عن غيره فلا بأس بأخذ الأجرة عليها إذا كانت مما تقبل النيابة، و كذا غير العبادات، لعدم المانع كما يأتي إن شاء الله في مبحث قضاء الصلوات، و لا فرق بين الواجبات و المستحبات.

(١) لم يتضح الفرق بين تعليم المستحبات و الواجبات، فإن أدلة لزوم التعليم شاملة للمقامين، فان كان المانع من أخذ الأجرة الوجوب فهو مشترك و إن كان ظهور الدليل في المجانية فهو كذلك. فتأمل جيداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٠

### [ مسألة (٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة ]

(مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة (١)، و بين كلماتها و حروفها، و كذا الموالاة (٢)،

(١) بلا خلاف ظاهر فيه، و قد صرح به جماعة كثيرة من دون تعرض لخلاف أو إشكال، لدخوله في مفهوم الحمد و السورة الموجب لفواتهما بفواته.

(٢) كما عن الشيخ، و الفاضلين، و الشهيدين، و المحقق الثاني، و غيرهم:

التصريح به، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخرين».

و استدلل له بالتأسي، و توقيفية العبادة، و انصراف إطلاق القراءة إلى خصوص صورة الموالاة. و الجميع لا يخلو من إشكال أشرنا إليه سابقاً.

نعم لو كان السكوت الطويل أو ذكر اللفظ الأجنبي مما يخل بالهيئة الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاماً كان اعتبار عدمها في محله، لظهور الأدلة في وجوب قراءة القرآن على النهج الصحيح العربي، و المفروض كون الموالاة بين أجزاء الجملة دخيلة فيه كحركات الاعراب و البناء و السكنات و غيرها مما يجب في الكلام الصحيح العربي، فكما أن المتكلم لو أراد أخبار صاحبه بأن زيداً قائم، فقال: زيد، ثم سكت سكوتاً طويلاً ثم قال:

قائم، كان ذلك غلطاً و لم يكن الكلام عربياً، كذلك لو أراد قراءة زيد قائم و كذلك الكلام في الفصل بالأجنبي الذي لا يجوز

الفصل به.

لكن هذا المقدار لا يسوغ إطلاق اعتبار الموالاة في القراءة- كما في المتن وغيره- الظاهر في لزومها بين الجمل نفسها و فيما بين أجزائها، فإن ذلك مما لم يقد عليه دليل ظاهر، بل اللازم منها خصوص ما يعتبر في صحة الكلام العربي لو كان خبراً أو إنشاء من عدم السكوت الطويل، أو الفصل بالأجنبي بين المبتدأ والخبر، والفعل و متعلقاته، و الموصوف و صفته، و الشرط و جزائه، و المضاف و المضاف إليه، و نحوها مما يخرج الكلام عن كونه عربياً صحيحاً، و يكون معدوداً في علم العربية غلطاً، دون ما عداه، لعدم الدليل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣١

فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته (١).

على اعتباره، و ينبغي تنزيل ما ذكره الأصحاب و أرسلوه إرسال المسلمات من إطلاق اعتبار الموالاة على خصوص ما ذكر. و أما ما ورد من الأمر بالدعاء و سؤال الرحمة، و الاستعاذة من النعمة عند آيتهما

«١»، و رد السلام

«٢»، و الحمد عند العطسة

، و تسميت العاطس

«٣»، و غير ذلك فلا ينافيه، لعدم تعرضه لهذه الجهة، و لا إطلاق له يشمل صورة فوات الموالاة، كما لعله ظاهر.

(١) كما عن نهاية الأحكام، و الذكري، و البيان، و الألفية، و جامع المقاصد، و الروض، و غيرها للزيادة العمدية، و منه يظهر ضعف ما عن المبسوط، و التذكرة، و الدروس، و المدارك، و غيرها من وجوب استئناف القراءة لا الصلاة. و كأن وجهه: ظهور الزيادة العمدية في خصوص ما وجد في الخارج زائداً، و القراءة قبل فعل ما يوجب فوات الموالاة ليست كذلك و إنما صارت زائدة بفعله، فالمقام نظير ما لو قرأ بعض السورة ثم عدل إلى سورة أخرى حتى أتمها.

نعم لو كان ما يوجب فوات الموالاة مبطلاً في نفسه- كما لو تكلم بكلام الآدميين- كان البناء على بطلان الصلاة في محله، و لذا قال في مجمع البرهان: «إنه- يعنى بطلان الصلاة في العمد- غير واضح. نعم لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم بمثل ما قرأ في خلالها، بدليل أنه كلام أجنبي و إن

(١) الوسائل باب: ١٨ و ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة. و المستدرک باب: ١٤ و ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة. و المستدرک باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة. و المستدرک باب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٢

**[ مسألة (٣٧): لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالطاء أو العكس بطلت ]**

(مسألة ٣٧): لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالطاء أو العكس بطلت (١)، و كذا لو أخل بحركة بناء، أو إعراب (٢)، أو مد واجب، أو تشديد، أو سكون لازم، و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

كان قرآنًا، أو ذكراً غير مجوز لتحريمه، فيلحق بكلام الآدميين، فتبطل بتعمده الصلاة لو صح مذهب الجماعة، و لكن فيه تأمل إذ قد يمنع ذلك».

وفيه: أن العموم الدال على بطلان الصلاة بالزيادة العمدية إنما هو عموم:

«من زاد في صلاته فعله الإعادة» (١)

، و الخارج منه

بحديث: «لا تعاد الصلاة» (٢)

، أو نحوه لا- يشمل ما نحن فيه، فعموم البطلان فيه محكم، كما أن مقتضاه البطلان في العدول من سورة إلى أخرى لو لا النصوص المرخصة فيه، و مما ذكرنا يظهر أنه لو فاتت الموالاته سهواً استأنف القراءة لا غير- كما عن المشهور- لفواتها بفوات شرطها، و لا موجب لاستئناف الصلاة. نعم بناء على ما تقدم من معنى الموالاته الواجبه إنما يستأنف خصوص الجملة التي فاتت بفوات موالاتها، كما عن الشيخ و جماعة.

(١) يعنى: القراءة بلا- خلاف، و يقتضيه اعتبار ذلك فيها الموجب لفواتها بفواته، و كذا الحال فيما لو أخل بحركه أو سكون أو نحوهما مما سيذكره.

(٢) إجماعاً كما عن المعبر، و بلا- خلاف كما عن المنتهى، و لا- نعرف فيه خلافاً كما عن فوائد الشرائع، إذ لا فرق بين المادة و الصورة في الاعتبار و خروج اللفظ بفقدان أيتها كانت عن القرآن. كذا في كشف اللثام، و عن السيد (رحمه الله): جواز تغيير الإعراب الذى لا يتغير به المعنى و أنه مكروه

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٣

### [ مسألة (٣٨): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج ]

(مسألة ٣٨): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج (١) مثل همزة (الله) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا) و نحو ذلك، فلو أثبتت بطلت (٢)، و كذا يجب إثبات همزة القطع كههمزة (أنعمت) فلو حذفها حين الوصل بطلت.

### [ مسألة (٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة ]

(مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة (٣)

و فى كشف اللثام: «ضعفه ظاهر». لما عرفت.

(١) كما نص عليه أهل العربية، كابن الحاجب، و ابن مالك، و شراح كلامهما، من دون تعرض لخلاف فيه. قال الأول: «و إثباتها وصلاً لحن و شذ فى الضرورة»، و قال الثانى:

«للوصل همز سابق لا يثبت إلا إذا ابتدئ به كاستثبوا»

و استشهد الشيخ الرضى (ره) لثبوتها فى ضرورة الشعر بقوله:

«إذا جاوز الاثنین سر فإنه یبث و تکثیر الوشاة قمین»

(٢) یعنی: القراءة، فلا بد من استثنافها و لو باستثناف الصلاة من رأس إذا كان ذلك عمداً، و كذا الحال فيما بعده.

(٣) قال ابن الحاجب: «الوقف قطع الكلمة عما بعدها، و فيه وجوه مختلفة في الحسن و المحل، فالاسكان المجرد في المتحرك، و الروم في المتحرك و هو أن تأتي بالحركة خفيفة و هو في المفتوح قليل، و الإشمام في المضموم و هو أن تضم الشفتين بعد الإسكان ..»، و لعل ظاهر قوله: «مختلفة في الحسن و المحل» عدم وجوب هذه الأحكام. كما أن ما في شرح الرضى من قوله (رحمه الله): «إن ترك مراعاة هذه الأحكام خطأ» یحتمل أن يكون المراد به مخالفة المشهور المعروف لا اللحن. نعم عن المجلسی (رحمه الله) اتفاق القراء و أهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة. انتهى.

لكن عدم الجواز عند القراء لا یقتضى الخروج عن قانون اللغة. نعم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٤

و الوصل بالسكون (١).

### [ مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة ]

(مسألة ٤٠): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة (٢) إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لا یقف على (العالمین) و یصلها بقوله (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يجب أن يعلم أن النون مفتوح، و هكذا. نعم إذا كان یقف على كل آیه لا يجب علیه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

عدم الجواز عند أهل العربية یراد به ذلك، إلا- أن استفادته من كلامهم لا- تخلو من إشكال، و الأصل في المقام- لكون الشبهة مفهومية- یقتضى البراءة من مانعیة التسكين. فتأمل جيداً. نعم الذي صرح به في المستند عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربي، و لكنه في موضع من الغرابة، فإن الهيئة مقومة للقرآن كالمادة، مع أنه يلزم منه عدم لزوم المحافظة على حركات البنية أيضاً. فلاحظ.

(١) مقتضى إطلاق كلام أهل العربية في الحركات الاعرابية و البنائية و اقتصارهم في الاستثناء على خصوص حال الوقف: هو وجوب التحريك في الوصل، و حمل كلامهم على عدم جواز إبدالها بحركات أخرى بعيد جداً.

لكن في مبحث الأذان و الإقامة يظهر من غير واحد بل هو صريح الشهيد الثاني (رحمه الله) في الروضة و الروض و كاشف الغطاء جواز الوصل بالسكون و أنه ليس لحناً و لا مخالفة لقانون اللغة، و قد یستشهد له بقول الصياد حين يرى الغزال: غزال غزال، یكرر ذلك على عجلة مع تسكين اللام، و عد ذلك غلطاً بعيداً، و عليه یكون جواز الوصل بالسكون في محله، كما أنه كذلك لو تمّ ما تقدم عن المستند.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في وجوب التعلم كلية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٥

### [ مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ]

(مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد (١)، بل یكفی إخراجها منها، و إن لم یلتفت إليها، بل لا یلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلظظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذي عينه (٢)، مثلاً



إذا نطق بالضاد

(١) بل ذكره غيرهم. قال ابن الحاجب في الشافية: «و مخارج الحروف ستة عشر تقريباً، وإلا فلكل مخرج، فلههمزة و الهاء و الألف أقصى الحلق، و للعين و الحاء وسطه، و للغين و الخاء أدناه، و للقف أقصى اللسان و ما فوقه من الحنك، و للكاف منهما ما يليهما، و للجيم و الشين و الياء وسط اللسان و ما فوقه من الحنك، و للضاد أول إحدى حافتيه و ما يليها من الأضراس، و للام ما دون طرف اللسان الى منتهاه و ما فوق ذلك، و للراء منهما ما يليها و للنون منهما ما يليهما و للطاء و الدال و التاء طرف اللسان و أصول الثنايا، و للصاد و الزاي و السين طرف اللسان و الثنايا، و للطاء و الذال و التاء طرف اللسان و طرف الثنايا، و للفاء باطن الشفة السفلى و طرف الثنايا العليا، و للباء و الميم و الواو ما بين الشفتين».

ثم إن عد المخارج ستة عشر- كما هو المحكى عن سيبويه- مبنى على كون مخرج الهمزة و الألف واحداً، و من فرق بينهما جعلها سبعة عشر كما عن الخليل و أتباعه من المحققين، و عن الفراء و أتباعه أنها أربعة عشر بجعل مخرج النون و اللام و الراء واحداً. قال الشيخ الرضى (رحمه الله): «و أحسن الأقوال ما ذكره سيبويه، و عليه العلماء بعده».

(٢) الذى يظهر من كل من تعرض لذلك: امتناع خروج الحرف من غير المخرج الذى ذكر له، فيكون ما فى المتن من قبيل الفرض الذى لا واقع له، و إن كان لا يتمتع من قبوله علماء التجويد و لا غيرهم. لكن الإنصاف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٦

أو الظاء على القاعدة، لكن لا- بما ذكره من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن (١)، أو الأيسر على الأضراس العليا (٢) صح، فالمناطق الصدق فى عرف العرب، و هكذا فى سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

### [ مسألة (٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد ]

(مسألة ٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد (٣)، و هى: الواو المضموم ما قبلها، و الياء

يقتضى البناء على إمكان إخراج جملة من الحروف من غير مخارجها، فان طرف اللسان و ما دونه إذا لصق بأى موضع من اللثة أو الحنك الأعلى أمكن النطق بالنون و اللام، و كذا الكلام فى غيرهما. فاختر.

(١) فان الاختبار يساعد على أن وصل الحافة بما فوق الأضراس كاف فى إخراج الضاد، و كذا لو لصق بالحنك الأعلى. فاختر.

(٢) الأسنان على ما ذكروا أربعة أقسام، منها أربعة تسمى ثنايا:

ثنيتان من فوق، و ثنيتان من تحت من مقدمها، ثم أربعة تليها من كل جانب واحد تسمى ربايعات، ثم أربعة تليها كذلك تسمى أنيابا، ثم الباقي تسمى أضراساً منها أربعة تسمى ضواحك، ثم اثني عشر طواحن، ثم أربعة نواجذ تسمى ضرس الحلم و العقل، و قد لا توجد فى بعض أفراد الإنسان.

(٣) اجتماع حرف المد و الهمزة الساكنة إن كان فى كلمة واحدة يسمى المد بالمتصل، و إن كان فى كلمتين يسمى بالمنفصل، و الأول واجب عند القراءة. و عن أبى شامة: أنه حكى عن الهذلى جواز القصر فى مورده.

لكن عن الجزرى: إنكار ذلك، و أنه تتبع فلم يجده فى قراءة صحيحة و لا شاذة، بل رأى النص بالمد عن ابن مسعود يرفعه عن النبى (ص): «إن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً فقراً الرجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٧

المسكور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها همزة، مثل:



«جاء» و «سوء» و «جىء»، أو كان بعد أحدها سكون لازم (١) خصوصاً إذا كان مدغماً فى حرف آخر مثل (الضَّالِّينَ).

وَالْمَسَاكِينِ «١» مرسله. فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله (ص) فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» فمدها.

ثم قال الجزرى: هذا حديث جليل حجة و نص فى هذا الباب، و رجال إسناده ثقات، رواه الطبرانى فى معجمه الكبير و قال بعض شراح مقدمته: «لو قرأ بالقصر يكون لحناً جلياً، و خطأ فاحشاً مخالفاً لما ثبت عن النبى (ص) بالطرق المتواترة».

هذا و لا يخفى أن المد المذكور لم يتعرض له فى علمى الصرف و النحو، و ظاهر الاقتصار فى الاستدلال عليه على مرفوع ابن مسعود المتقدم و التواتر عن النبى (ص) الاعتراف بعدم شاهد عليه فى اللغة، و حينئذ لا وجه للحكم بوجوبه، إذ التواتر ممنوع جداً، و المرفوع إن صح الاستدلال به فهو قضيه فى واقعه لا يمكن استفادة الكليه منه، بل مقتضى قراءة الأعرابى بالقصر و احتجاج ابن مسعود بفعل النبى (ص) عدم لزومه فى اللغة كما هو ظاهر، و أما المد المنفصل فهو المسمى عندهم بالجائز لاختلاف القراء فيه كما قيل، فان ابن كثير و السوسى يقصرانه بلا خلاف، و قالون و الدورى يقصرانه و يمدانه، و الباقر يمدونه بلا خلاف، و على هذا فموضوع كلام المصنف (ره) هو الأول المتصل الذى مثل له بالأمثله المذكورة فى المتن لا ما يشمل المنفصل.

(١) يعنى: لا يختلف حاله باختلاف حالى الوقف و الوصل، و يسمى المذكور المد اللازم، و هو على قسمين لأن الحرف الساكن إما مدغم - كما فى مثال المتن - و يسمى لازماً مشدداً، و إما غير مدغم - كما فى فواتح السور

(١) التوبة: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٨

.....

من (ص) و (ق) و نحوهما - و يسمى لازماً مخففاً. ثم إنهم اختلفوا فى أن أيهما أشبع تمكيناً من الآخر، فعن كثير منهم: أن الأول أشبع تمكيناً من الثانى، و قيل بالعكس، و قيل بالتساوى لأن الموجب له و هو التقاء الساكنين موجود فى كل منهما.

هذا و تقييد السكون باللازم لأجل أن السكون إذا لم يكن لازماً كما لو كان عارضاً من جهة الوقف كما لو وقف على آخر الآية مثل (الْعَالَمِينَ) و (الرَّحِيمِ) و (الدِّينِ) و (نَسِيْتَيْنِ) - فالمد جائز عندهم بلا خلاف كما قيل، و كذا لو كان السكون عارضاً من جهة الوصل لاجتماع حرفين متماثلين فسكن أولهما نحو: (الرحيم)، (ملك)، (فيه هدى) على قراءة أبى عمرو بروايه السوسى.

ثم إن وجه المد اللازم على ما ذكروا هو أنه لا يجمع فى الوصل بين الساكنين، فإذا أدى الكلام اليه حرك أو حذف أو زيد فى المد ليقدر محركاً و هذا موضع الزيادة، و هذه العلة لا يفرق فيها بين حرف اللين و حرف المد، مع أن الأول لا يجب فيه المد عند المحققين - كما قيل - بل يجوز فيه القصر، و لأجل ذلك يشكل المراد من قول الرضى (رحمه الله) فى شرح الشافية:

«وجب المد التام فى أول مثل هذيه الساكنين، و ثقل المد فى حرف اللين إذا كانت حركتها من غير جنسها» إلا أن يحمل على إرادة المد الطبيعى المقوم للحرف، لا الزائد عليه الواجب أو الجائز، أو على إرادة الوجوب فى خصوص حرف المد، لكن لم أقف على مصرح بوجوبه من علماء العربية.

اللهم إلا أن يكون أغناهم عن ذلك توقف النطق بالحرف الساكن عليه، لكنه ممنوع جداً، و ربما يشير اليه

خبر محمد بن جعفر المروى فى الوسائل فى باب كراهة قتل الخطاف. قال (ع): «و تدرون ما تقول الصنينة (هكذا) إذا هى مرت و ترنمت تقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٩

[ مسألة (٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل ]

(مسألة ٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

[ مسألة (٤٤): يكفى في المد مقدار ألفين ]

(مسألة ٤٤): يكفى في المد مقدار ألفين (١) و أكمله إلى أربع ألفات، و لا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

[ مسألة (٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة ]

(مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة

رَبِّ الْعَالَمِينَ، و قرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت: وَ لَا الضَّالِّينَ، مدها رسول الله (ص) وَ لَا الضَّالِّينَ «١»  
فوجب المد اللازم لا يخلو من إشكال و نظر.

(١) قال بعض شراح الجزرية: «اعلم أن القراء اختلفوا في مقدار هذه المراتب عند من يقول بها، فقليل: أول المراتب ألف و ربع. قال زكريا: هذا عند أبي عمرو و قالون و ابن كثير، ثم ألف و نصف، ثم ألف و ثلاثة أرباع، ثم ألفان، و قيل: أولها ألف و نصف، ثم ألفان، ثم ألفان و نصف، ثم ثلاث ألفات، و هذا هو الذى اختاره الجعبرى، و قيل: أولها ألف، ثم ألفان، ثم ثلاث، ثم أربع. قال الرومى: و هذا مذهب الجمهور.

انتهى. و لا يخفى عليك أن المراد بالألف - يعنى فى القول الأخير - ما عدا الألف الذى هو المد الأصلى، للإجماع على ذلك، و أما معرفة مقدار المدات المقدره بالألفات فان تقول مرة أو مرتين أو زيادة و تمد صوتك بقدر قولك: ألف ألف، أو كتابتها، أو بقدر عقد أصابعك فى امتداد صوتها، و هذا كله تقريب لا تحديد، انتهى كلام الشارح. و منه يظهر: أن منتهى المد أربع ألفات زائداً على الألف التى هى المد الأصلى الذى هو قوام الحرف،

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الصيد حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٠

واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت (١)، و مع العمد أبطلت (٢).

[ مسألة (٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه ]

(مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه، فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها (٣) و إن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

[ مسألة (٤٧): إذا انقطع نفسه فى مثل (الصراط المستقيم) ]

(مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل (الصَّرَاطُ المُسْتَقِيمُ) بعد الوصل بالألف و اللام، و حذف الألف، هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول: (المُسْتَقِيمُ). أو يكفي قوله: (مستقيم)؟ الأحوط الأول (٤)، و أحوط منه إعادة الصراط أيضاً، و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده

فيكون منتهى المد خمس ألفات لا كما يظهر من العبارة، و ما عن الجعبري من أن حده أربع ألفات يراد منه الزائد على المد الأصلي كما قيل.

(١) لما عرفت من أن الهيئة من مقومات الكلمة.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في ترك الموالاة عمداً، و قد تقدم.

(٣) مبني على ما تقدم من الاحتياط.

(٤) لاحتمال كون الفصل بمقدار النفس مضراً بهيئة الكلمة المعرفة باللام فتبطل، و مثله وصل اللام بما قبلها مع هذا الفصل بينها و بين مدخولها، و لأجله كان الأحوط إعادة (الصَّرَاطُ) أيضاً، لكن الظاهر قدح ذلك عرفاً في المقامين غالباً، فيتعين إعادتهما معاً، و لا يحتاج إلى إعادة (اهْدِينَا) و إن جرى عليه أحكام الدرج من حذف الألف، لأن أحكام الدرج لا يتوقف إجراؤها على الدرج بالقرآن كما لا يخفى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤١

فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضاً (١)، بأن يقول:

(المُسْتَقِيمُ). و لا- يكتفى بقوله: (مستقيم). و كذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ المَعْضُوبِ فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

### [ مسألة ٤٨): الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب ]

(مسألة ٤٨): الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب (٢)، سواء كانا متحركين - كالمذكورين - أو ساكنين - كمصدرهما.

### [ مسألة ٤٩): الأحوط الإدغام ]

(مسألة ٤٩): الأحوط الإدغام (٣) إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين

(١) لما سبق، و كذا عليه أن يعيد (الصَّرَاطُ) لا لما سبق، إذ الوصل بالمفرد الغلط لا يوجب فوات هيئة الموصول، بل لأنه لو اقتصر على (المُسْتَقِيمُ) لزم الفصل بالأجنبي بين الموصوف و صفته، إلا أن يبنى على جوازه في ضرورة الغلط كما هو الظاهر، و مع الشك في ذلك فالأصل البراءة من وجوب الإعادة، و كذا الحال في المضاف و المضاف إليه، فإنه لا- حاجة الى إعادة المضاف إذا جاء بالمضاف اليه غلطاً، إذ الفصل به لا يقدر لغة في الهيئة المعبرة بينهما.

(٢) إذا كان الأول ساكناً و الثاني متحركاً و جب الإدغام، سواء أ كان في كلمة واحدة، أم كلمتين، إذا لم يكن الأول حرف مد أصلي أو ما هو بمنزلة و إن كانا معاً متحركين، و كانا في آخر الكلمة، و لم يكن الأول منهما مدغماً فيه، و لا كان التضعيف للإلحاق،

وجب الإدغام أيضاً في الفعل، أو في الاسم المشابه للفعل غالباً، و تفصيل ذلك موكول الى محله.

(٣) الذي صرح به ابن الحاجب و الرضى (رحمه الله) هو الوجوب،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٢

أحد حروف يرملون مع الغنة، فيما عدا اللام و الراء (١)، و لا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).

### [ مسألة ٥٠: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع ]

(مسألة ٥٠): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع (٣) و إن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربى و إن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

أما في كلمتين فمطلقاً، و أما في كلمة واحدة، فإذا لم يكن لبس كانمحي أدغم، و إن كان لبس لم يجز الإدغام.

(١) حكى الرضى (ره) عن سيويو و سائر النحاة أن الإدغام مع الغنة، و قال هو: «إن كان المدغم فيه اللام و الراء فالأولى ترك الغنة و بعض العرب يدغمها فيهما مع الغنة، و إن كان المدغم فيه الواو و الياء فالأولى الغنة و كذا مع الميم لأن في الميم غنة».

(٢) هذا غير ظاهر مع حكاية الوجوب ممن تقدم، و لا سيما بملاحظة كون المقام من باب الدوران بين التعيين و التخيير.

(٣) القراء السبعة هم: نافع بن أبى نعيم المدنى، و عبد الله بن كثير المكى، و أبو عمرو بن العلاء البصرى، و عبد الله بن عامر الدمشقى، و عاصم ابن أبى النجود، و حمزة بن حبيب الزيات، و على بن حمزة النحوى، الكوفيون فإذا أضيف إلى قراءة هؤلاء قراءة أبى جعفر يزيد بن القعقاع، و يعقوب ابن إسحاق الحضرمى، و خلف ابن هشام البزاز، كانت القراءات العشر.

هذا و المنسوب الى أكثر علمائنا وجوب القراءة بإحدى السبع، و استدل له: بأن اليقين بالفراغ موقوف عليها، لانفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه و شدوذه، و غيرها مختلف فيه، و

بخبر سالم أبى سلمة: «قرأ رجل على أبى عبد الله (ع) و أنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٣

.....

ما يقرؤها الناس، فقال (ع): كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله تعالى على حده و أخرج المصحف الذى كتبه على (ع) «(١)»

و

مرسل محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبى الحسن (ع): «جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، و لا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟

فقال (ع): لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم» «(٢)».

و فيه: أن اليقين بالبراءة إن كان من جهة تواترها عن النبى (ص) دون غيرها- كما عن جملة من كتب أصحابنا، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، بل في مفتاح الكرامة: «و العادة تقضى بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه و ألفاظه و حر كاته و سكناته و وضعه في محله لتوفر الدواعى على نقله من المقر، لكونه أصلاً لجميع الأحكام، و المنكر لا- بطل كونه معجزاً فلا- يعبأ بخلاف من خالف أو شك في المقام» فيه: أن الدعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين، فعن الشيخ في التبيان: «إن المعروف من مذهب الإمامية و التطلع في أخبارهم و رواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء و

أن الإنسان مخير بأى قراءة شاء قرأ». و نحوه ما عن الطبرسى فى مجمع البيان، و مثلهما فى إنكار ذلك جماعة من الخاصة و العامة كابن طابوس، و نجم الأئمة فى شرح الكافية فى مسألة العطف على الضمير المجرور، و المحدث الكاشانى، و السيد الجزائرى، و الوحيد البهبهانى، و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، و عن الزمخشرى: أن القراءة الصحيحة التى قرأ بها رسول الله (ص) إنما هى فى صفتها، و إنما هى واحدة، و المصلى لا تبرأ ذمته من الصلاة

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٤

.....

إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه، ك ملك و مَلِكِ، و صِرَاطٌ و سراط. انتهى.

و

فى مصحح الفضيل: «قلت لأبى عبد الله (ع): إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال (ع): كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد» (١).

و عليه لا بد من حمل بعض النصوص المتضمن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على بعض الوجوه غير المنافية لذلك. و إن كان من جهة اختصاصها بحكم التواتر عملاً، ففيه: أنه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين فى الصدر الأول، لتأخر أزمته القراءة السبعة كما يظهر من تراجمهم و تاريخ وفاتهم، فقليل: إن نافع مات فى سنة تسع و ستين و مائة، و ابن كثير فى عشرين و مائة، و ابن العلاء فى أربع أو خمس و خمسين و مائة، و ابن عامر فى ثمانى عشرة و مائة، و عاصم فى سبع أو ثمان أو تسع و عشرين و مائة، و حمزة فى ثمان أو أربع و خمسين و مائة، و الكسائى فى تسع و ثمانين و مائة، و من المعلوم أن الناس كانوا يعولون قبل اشتها هؤلاء على غيرهم من القراء، و فى مفتاح الكرامة: «قد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير، و بالمدينة على قراءة نافع، و بالكوفة على قراءة حمزة و عاصم، و بالبصرة على قراءة أبى عمرو و يعقوب، و بالشام على قراءة ابن عامر، و فى رأس الثلاث مائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى و حذف يعقوب، و لم يتركوا بالكلية ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب و أبى جعفر و خلف ..».

و من هذا كله يظهر لك الإشكال فى حمل النصوص المذكورة و غيرها على خصوص قراءة السبعة، أو أنها القدر المتيقن منها، لصدورها عن

(١) الوافى باب: ١٨ من أبواب القرآن و فضائله: حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٥

.....

الصادق (ع) و الكاظم (ع) قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهاه و لا سيما قراءة الكسائى فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه النصوص؟ بل مقتضى النصوص اختصاص الجواز بما كان يقرؤه الناس فى ذلك العصر لا غير، فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع إذا لم يعلم أنها كانت متداولة وقتئذ.

هذا و لكن الظاهر من النصوص المنع من قراءة الزيادات التى يرونها أصحابهم (ع) عنهم (ع) و لا- نظر فيها التى ترجيح قراءة دون

أخرى فتكون أجنبية عما نحن فيه. و الذى تقتضيه القاعدة أن ما كان راجعاً الى الاختلاف فى الأداء من الفصل و الوصل، و المد و القصر، و نحو ذلك لا تجب فيه الموافقة لاحدى القراءات فضلاً عن القراءات السبع، و ما كان راجعاً الى الاختلاف فى المؤدى يرجع فيه الى القواعد المعول عليها فى المتباينين، أو الأقل و الأ-كث، أو التعيين و التخيير، على اختلاف مواردها، لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدم عن التبيان و مجمع البيان، المعتضد بالسيرة القطعية فى عصر المعصومين (ع) على القراءة بالقراءات المعروفة المتداولة فى الصلاة و غيرها من دون تعرض منهم (ع) للإنكار، و لا-ليان ما تجب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهم (ع) بذلك كما هو ظاهر.

نعم

فى صحيح داود بن فرقد و المعلى بن خنيس قالوا: «كنا عند أبى عبد الله (ع) فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال (ع): أما نحن فنقرأ على قراءة أبى» (١)

إلا أنه لا يصلح للخروج به عما ذكر، و لو كان المتعين قراءة أبى أو أبيه (ع)- على الاحتمالين فى كلمة «أبى»- لما كان بهذا الخفاء، و لما ادعى الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء، فلا بد أن يحمل على بعض المحامل، و لعل المراد هو أن

(١) الوافى باب: ١٨ من أبواب القرآن و فضائله: حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٦

### [ مسألة (٥١): يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفاً ]

(مسألة ٥١): يجب إدغام اللام مع الألف و اللام (١) فى أربعة عشر حرفاً و هى: التاء، و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاى، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فى بقية الحروف، فتقول فى: «اللّه»، و «الرَّحْمَن»، و «الرَّحِيم»، و «الصِّرَاطَ» و «الضَّالِّينَ»، مثلاً بالإدغام. و فى «الْحَمْدُ»، و «الْعَالَمِينَ»، و «الْمُسْتَقِيمَ»، و نحوها بالإظهار.

### [ مسألة (٥٢): الأحوط الإدغام ]

(مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام فى مثل «أَذْهَبَ بِكِتَابِي»، و «يُدْرِكُكُمْ»، مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢)،

### [ مسألة (٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات ]

(مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة، و الإشباع، و التفخيم، و الترقيق، و نحو ذلك، بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن.

### [ مسألة (٥٤): ينبغى مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين ]

(مسألة ٥٤): ينبغى مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين

قراءة ابن مسعود تقتضى فى بعض الجمل انقلاب المعنى بنحو لا يجوز الاعتقاد به. و الله سبحانه أعلم.

(١) يعنى لام التعريف. قال ابن الحاجب: «و اللام المعرفة تدغم وجوبا فى مثلها و ثلاثة عشر حرفا». و قال الرضى (رحمه الله) «: المراد بالثلاثة عشر النون ..» كما ذكره فى المتن.

(٢) المصرح به فى الشافية و فى شرحها للرضى (رحمه الله) هو الوجوب و لا يستثنيان من ذلك إلا الهمزة على لغة التخفيف، و إلا الواو و الياء إذا كانت الأولى منهما مدة أصلية أو بمنزلتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٧

و النون الساكنة إذا كان بعدها أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء (١)، و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، و إخفاؤهما إذا كان بعدهما بقية الحروف (٢). لكن لا يجب شىء من ذلك (٣) حتى الإدغام فى يرملون كما مر (٤).

### [ مسألة (٥٥): ينبغى أن يميز بين الكلمات ]

□ □ □  
 (مسألة ٥٥): ينبغى أن يميز بين الكلمات، و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة (٥) كما إذا قرأ الْحَمْدُ لِلَّهِ بحيث يتولد لفظ «دل» أو تولد من اللَّهِ رَبُّ لفظ «هرب» و هكذا فى مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ تولد «كيو» و هكذا فى بقية الكلمات. و هذا ما يقولون أن فى الحمد سبع كلمات مهملات

(١) قال الشيخ الرضى (رحمه الله) فى أحكام النون الساكنة: «إن تنافرت هى و الحروف التى تجىء بعدها و هى الباء فقط كما يجىء فى عنبر قلبت تلك النون الخفيفة إلى حرف متوسط بين النون و ذلك الحرف و هى الميم».

(٢) قال الشيخ الرضى (رحمه الله): «و ذلك بأن يقتصر على أحد مخرجه و لا- يمكن أن يكون ذلك إلا الخيشوم، و ذلك لأن الاعتماد فيها على مخرجها من الفم يستلزم الاعتماد على الخيشوم بخلاف العكس فيقتصر على مخرج الخيشوم فيحصل النون الخفية».

(٣) إذ لا وجه له مع كون ذكر تلك من باب الأفضل الأفصح كما هو ظاهر.

(٤) و مر الاشكال فيه.

(٥) قد عرفت الإشارة سابقاً الى أن للكلمة هيئة خاصة، ناشئة من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٨

و هى «دل» و «هرب» و «كيو» و «كنع» و «كنس» و «تع» و «بع».

### [ مسألة (٥٦): إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد ]

□ □ □  
 (مسألة ٥٦): إذا لم يقف على أحد فى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و وصله ب اللَّهُ الصَّمَدُ يجوز أن يقول أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ بحذف التنوين من أَحَدٌ (١)، و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغى أن يرقق اللام من «الله» (٢) و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً و ترقيقه إذا كان مكسوراً.

توالى حروفها على نحو خاص، عند أهل اللسان، فإذا فاتت تلك الهيئة بطلت الكلمة، و عليه فلو فصل بين الحروف و أوصل آخر الكلمة بأول ما بعدها بنحو معتد به، بحيث تفوت تلك الهيئة المقومة للكلمة عرفاً لم يجتزأ بها. نعم إذا لم يكن الفصل معتداً به لقلته لا يقدح، و عليه يحمل ما فى المتن، و إلا فهو غير ظاهر كما لا يخفى بالتأمل.



(١) كما قرئ ذلك حكاة الزمخشري و الشيخ الرضى، و الطبرسى نسبة الى أبى عمرو، و مثله فى الشعر: «و حاتم الطائى وهاب المائى» و قوله:

«فألفيته غير مستعتب و لا ذاكر الله إلا قليلا»

و المعروف عند أهل العربية أنه لا يحذف التنوين فى الاسم المتمكن المنصرف إلا فى المضاف الى «ابن» الواقعة بين علمين مثل: جاء زيد ابن عمرو. و لا يبعد أن تكون القراءة المذكورة كافية فى مشروعيتها، فإنها لو لم تكن حجة على ثبوت المقروء فهى حجة على صحة الأداء و الحكاية كذلك و أنها من النهج العربى، و لذا قال الزمخشري: و الجيد هو التنوين.

(٢) ذكر ابن الحاجب: أن الحروف الهجائية الأصلية ثمانية و عشرون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٩

### [ مسألة (٥٧): يجوز قراءة مالك و ملك يوم الدين ]

(مسألة ٥٧): يجوز قراءة مَالِكٍ و ملكِ يَوْمِ الدِّينِ (١)

حرفا، و المتفرع عليها الفصيح ثمانية: همزة بين بين ثلاثة، و النون الخفية، و ألف الإمالة، و لام التفخيم، و الصاد كالزاي، و الشين كالجيم. و المستهجن خمسة: الصاد كالسين، و الطاء كالتاء، و الفاء كالباء، و الضاد الضعيفة، و الكاف كالجيم، فلا التفخيم متفرعة على اللام الأصلية الرقيقة، و تفخيمها يكون إذا كانت تلى الصاد، أو الطاء، إذا كانت هذه الحروف مفتوحة أو ساكنة، و كذا لام الله إذا كان قبلها ضمة أو فتحة، و هذا التفخيم ليس بواجب عند أهل العربية.

(١) فإن الأول: قراءة عاصم و الكسائى من السبعة، و خلف و يعقوب من غيرهم، و الثانى: قراءة بقية القراء من السبعة و غيرهم. و الذى يظهر من سراج القارئ فى شرح الشاطبية: أن المصاحف كذلك مرسومة بحذف الألف، و اختاره الزمخشري و غيره، لأنه قراءة أهل الحرمين، و لقوله تعالى (لَمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ) «١» و لقوله تعالى (مَلِكِ النَّاسِ) «٢» و لأن الملك يعم و المالك يخص، و زاد الفارسي قوله تعالى (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ) «٣» و (الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ) «٤»، و استشهد للأول بقوله تعالى:

(وَ الْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) «٥» و قوله تعالى (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) «٦» انتهى. لكن لو تم الاستشهاد للأول بما ذكر فلا يصلح

لمعارضة ما سبق

(١) غافر: ١٦.

(٢) الناس: ٢.

(٣) طه: ١١٤.

(٤) الحشر: ٢٣.

(٥) الانفطار: ١٩.

(٦) الانفطار: ١٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٠

و يجوز فى الصراط بالصاد و السين (١) بأن يقول: (الصراط المستقيم)، و (صراط الدين).

لثانى، و لا سيما الوجه الأول - مضافاً إلى كثرة العدد، و كونه المرسوم فى المصاحف على ما سبق عن شرح الشاطبية، فالبناء على



رجحانه متعين، و عن أبي حنيفة أنه قرأ (ملك يوم الدين) بلفظ الفعل و نصب اليوم، و عن أبي هريرة أنه قرأ (مالك) بالنصب، و غيره (ملك) بالنصب أيضاً، و غيرهما (مالك) بالرفع، و مقتضى ما سبق جواز القراءة بالجميع، لأنه اختلاف في الأداء، و الكل حكاية على النهج العربي عدا الأول، فجواز العمل به - لو ثبت - لا يخلو من إشكال، لعدم ثبوت تداوله.

(١) فان المحكى عن قبل - أحد الراويين عن ابن كثير - أنه قرأ الصراط بالسين في جميع القرآن. و في مجمع البيان حكايته عن يعقوب من طريق رويس، و عن خلف القراءة بإشمام الصاد بالزاي في جميع القرآن، و في مجمع البيان حكايته عن حمزة عن جميع الروايات إلا عبد الله بن صالح العجلي و برواية خلاد بن خالد و محمد بن سعدان النحوي عن حمزة: أن الإشمام المذكور في الأول من الفاتحة، و في غيره من جميع القرآن قراءته بالصاد الخالصة، و عن الكسائي من طريق الی حمدون إشمام الصاد بالسين. هذا و لا بأس بالقراءة بكل من الصاد و السين لما سبق، و لا سيما و ان الذى ذكره الزمخشري و الطبرسي و الفيروزآبادي و الطريحي: أن الأصل السين، و أن الصاد فرع عليها، و أن كلا منهما لغه، و أن الأفصح الصاد [١].

[١] قال الطريحي في مجمعه في «ص د غ»: و ربما قيل «سدغ» بالسين لما حكاه الجوهري عن قطرب محمد بن جرير المستنير أن قوماً من بنى تميم يقلبون السين صاداً عند أربعة أحرف عند الطاء و القاف و الغين و الخاء يقولون سراط و صراط و بسطه و بصطه و سيقل و صيقل و مسغبة و مصغبة و سخر لكم و صخر. (منه مد ظله)  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥١

#### [ مسألة ٥٨): يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه ]

(مسألة ٥٨): يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه: (كفواً) بضم الفاء و بالهمزة (١)، و (كفاء) بسكون الفاء و بالهمزة و كفواً بضم الفاء و بالواو، و (كفواً) بسكون الفاء و بالواو، و إن كان الأحوط ترك الأخيرة.

#### [ مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها ]

(مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم، و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين (٢) لأن الغلط من الوجهين (٣) ملحق بكلام الآدميين (٤).

(١) هذا هو المشهور بين القراء، و في مجمع البيان: «قرأ إسماعيل عن نافع و حمزة و خلف و رويس (كفاء) ساكنة الفاء مهموزة، و قرأ حفص مضمومة الفاء مفتوحة الواو غير مهموزة، و الباقر قرءوا بالهمزة و ضم الفاء»، و لم يذكر الوجه الأخير. نعم في كتاب غيث النفع للصفاسي:

«قرأ حفص بإبدال الهمزة واواً وصلوا و وقفاً، و الباقر بالهمزة، و قرأ حمزة بإسكان الفاء و الباقر بالضم لغتان». و هو أيضاً ساكت عن الوجه الأخير.

نعم مقتضى أن الإسكان لغه جوازه مع إبدال الهمزة واواً و عدمه، و لعله لذلك كان الأحوط ترك الأخيرة.

(٢) تقدم أنه يصح على أحد الوجهين مع الاختصار عليه إذا كان مطابقاً للواقع، لكنه لا يجتزأ به عقلاً حتى تثبت المطابقة للواقع.

(٣) يعنى الغلط المعلوم المردد بين الوجهين.

(٤) ربما يحتمل أن يكون حكمه حكم الدعاء و الذكر الملحونين، لأنه قراءة ملحونة، و فيه أن اللحن لا يقدر في صدق الذكر و

الدعاء، و يقدح فى صدق قراءة القرآن، لتقوم القراءة بالهيئة و المادة، فالقراءة الملحونة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٢

### [ مسألة ٦٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى ]

(مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب (١).

### [ فصل فى الركعات الأخيرة ]

#### إشارة

فصل فى الركعات الأخيرة فى الركعة الثالثة من المغرب، و الأخيرتين من الظهرين و العشاء، يتخير بين قراءة الحمد أو التسيحات الأربع (٢)

ليست قراءة للقرآن.

(١) لحديث: «لا تعاد الصلاة» (١). بناء على عمومته للجاهل بالحكم، إذا كان حين العمل يرى أنه فى مقام أداء المأمور به، و الخروج عن عهده، كما هو غير بعيد. نعم لا يشمل العامد و لا الجاهل الذى لا يرى أنه تبرأ ذمته بفعله، لانصراف الحديث الى العامل فى مقام الامتثال، و سيأتى إن شاء الله تعالى فى مبحث الخلل ما له نفع فى المقام. فلاحظ و الله سبحانه أعلم.

فصل فى الركعات الأخيرة

(٢) بلا-خلاف كما عن جماعة، بل عن الخلاف، و المختلف، و الذكرى و المهذب، و جامع المقاصد، و الروض، و المدارك، و المفاتيح، و غيرها الاتفاق عليه فى الجملة. و يشهد له جملة من النصوص التى هى ما بين صريح فى التخيير و محمول عليه، كموتق ابن حنظلة عن أبى عبد الله (ع): «عن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٣

.....

الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال (ع): إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب و إن شئت فاذا ذكر الله تعالى فهو سواء. قال قلت: فأى ذلك أفضل؟

فقال (ع): هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت» (١).

و نحوه غيره مما يأتى التعرض لبعضه.

و أما ما فى التوقيع الذى

رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع): «أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين

الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، و بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟

فأجاب (ع): قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم (ع): كل صلاة لا قراءة فيها فهى خداج إلا للليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه «٢»

فلا بد أن يحمل على ما لا ينافى ما سبق إما الأفضلية أو غيرها، و لا سيما مع ما عليه من وجوه الاشكال، فما عن ظاهر الصدوقين فى الرسالة و المقنع و الهداية، و ابن أبى عقيل: من تعين التسبيح محمول على الفضل، و النهى عن القراءة فى بعض النصوص الآتية مع الأمر بالتسبيح يراد منه الرخصة، أو النهى العرضى لأفضلية التسبيح.

نعم المشهور كما عن جماعة كثيرة عدم الفرق فى ثبوت التخيير المذكور بين ناسى القراءة فى الأولتين و غيره، لإطلاق نصوص التخيير، و عن الخلاف تعين القراءة على الناسى. لكن محكى عبارته هكذا: إن القراءة إذا نسيها أحوط. و ربما نسب ذلك الى المفيد (رحمه الله) و كأنه

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «قلت له: الرجل نسى القراءة فى الأولتين و ذكرها فى

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٤

.....

الأخيرتين فقال (ع): يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأولتين و لا شىء عليه «١».

و

خير الحسين بن حماد عن أبى عبد الله (ع): «قلت له: أسهو عن القراءة فى الركعة الأولى قال (ع): اقرأ فى الثانية قلت: أسهو فى الثانية قال (ع): اقرأ فى الثالثة. قلت: أسهو فى صلاتى كلها. قال (ع): إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك» «٢».

و فيه: أنه لا يظهر من الصحيح أن القضاء فى الأخيرتين إلا على ما فى الحدائق و غيرها من روايته بزيادة

«فى الأخيرتين»

بعد قوله:

«فى الأولتين»

، لكن الموجود فى الوسائل المصححة و فى نسختى من الفقيه خال عن الزيادة المذكورة، و لو سلمت فلا يدل على تعين القراءة للناسى، و إنما يدل على وجوب القضاء عليه فى الأخيرتين زائداً على ما هو وظيفتهما من أحد الأمرين من القراءة و التسبيح، مع أنه معارض

بصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين

الأخيرتين أنه لم يقرأ. قال (ع): أتم الركوع و السجود؟

قلت: نعم. قال (ع): إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها» «٣»

فإن ذيله ظاهر - بقرينه غيره - فى كراهة القراءة فى الأخيرتين لا أقل من دلالة على عدم لزوم القراءة عليه، و بما دل على الاجتزاء عن

القراءة المنسية فى الأولتين بتسبيح الركوع و السجود فيهما،

كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسييح الركوع والسجود» «٤». مع أن إعراض الأصحاب عنه كاف في وهنه وسقوطه

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٥

وهي:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»

(١) والأقوى أجزاء المرة (٢)

عن الحجية، و من ذلك يظهر الإشكال في خبر الحسين - مضافا الى ضعفه في نفسه.

(١)

ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال (ع): أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وتكبر وتركع» «١».

و

في خبري محمد بن عمران و محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (ع): «الأي عله صار التسييح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال (ع): إنما صار التسييح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (ص) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر..» «٢»

، ونحوهما غيرهما، وسيأتي ما له نفع بالمقام.

(٢) كما عن جملة من كتب الشيخين، والفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، والأردبيلي، و جملة من تلامذته وغيرهم، و نسب إلى الأشهر تارة و الى مذهب الأكثر أخرى، و عن المصاييح استظهار الإجماع عليه في بعض الطبقات. و في الجواهر: أنه قد صرح به فيما يقرب من خمسين كتابا على ما حكى عن جملة منها. انتهى.

والعمدة فيه: صحيح زرارة المتقدم

، فان دلالة على الاكتفاء بالمرّة ظاهرة، لأن تعرض الامام (ع) لبيان التكبير للركوع مع أنه غير مسؤول عنه و الأمر بالركوع بعده الظاهر في عدم وجوب شيء زائد عليه، ظاهر

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣. و ملحقة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٦

.....

ظهوراً تاماً في عدم وجوب التكرار، وإلا- لتعرض لبيانه، فإنه أولى من بيان التكبير المستحب كما لا يخفى. و أما خبرا ابني عمران و حمزة

فلا إطلاق لهما، لعدم ورودهما لبيان هذه الجهة، و عن صريح النهاية و الاقتصار و مختصر المصباح و التلخيص و البيان و ربما حكى عن غيرهم: وجوب تكرارها ثلاثاً و عن المدارك: عدم الوقوف على مستند له. نعم استدل له بما

رواه في أول السرائر نقلاً- عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال (ع): «لا- تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام. قلت: فما أقول فيهما؟ قال (ع): إن كنت إماماً فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر. ثلاث مرات، ثم تكبر و ترقع ..» (١) لكن

رواه في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر (ع): «إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا الله. ثلاث مرات تكمله تسع تسيحات ثم تكبر و ترقع» (٢). و رواه في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة مثله «٣» إلا انه أسقط قوله (ع):

«تكمله تسع تسيحات»

، و قوله (ع):

«أو وحدك»

. و في مفتاح الكرامة: «أن في نسخة صحيحة عتيقة من خط علي بن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع و ستين و ستمائة ترك التكبير في الموضوعين»- يعني من السرائر- لكن في البحار: «روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفية الصلاة و زاد فيه بعد:

«لا إله إلا الله»

: «و الله أكبر»

و رواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حريز و لم يذكر فيه التكبير، و النسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرناه

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٧

.....

- أي على الإثبات- في كتاب الصلاة، و الإسقاط في المستطرفات، و كأنه لذلك لم يستبعد في الوسائل أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين: مرة تسع تسيحات، و مرة اثنتي عشرة تسيحة، و أورده حريز أيضاً في كتابه مرتين». و فيه- مع أن المستبعد جداً تكرار السؤال من زرارة في واقعة واحدة:-

أنه لو كان الأمر كذلك لرواه في السرائر كذلك، وكذا في الفقيه، مع أن المحكى في المعبر، والتذكرة، والمنتهى: نسبة القول بالتسع الى حريز، وذكر هذه الرواية شاهداً له، فان ذلك شاهد على سقوط التكبير من أصل، حريز، وفيما رواه. وكيف كان فالمتعين: العمل على السقوط، إما للوثوق بروايته فتكون حجة، وعدم الوثوق برواية الثبوت فلا تكون حجة، فلا يكون المقام من قبيل اشتباه الحجة باللاحقة، وإما لترجيح رواية السقوط، بناء على أن تعارض النسخ من قبيل تعارض الحجج فيرجع فيه الى قواعد التعارض كما هو الظاهر ولذا قال في البحار: «الظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النسخ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير».

وربما استدل له

بخبر رجاء بن أبي الضحاك المروى في الوسائل عن العيون: «أنه صحب الرضا (ع) من المدينة إلى «مرو» فكان يسبح في الأخيرين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يكبر ويركع» (١).

وفيه - مع أنه عمل مجمل، وأن المذكور في البحار: أن النسخ القديمة المصححة بدون التكبير. انتهى - أنه ضعيف السند، غير مجبور بالاعتماد فلا مجال للركون اليه. هذا، وعن حريز والصدوقين وابن أبي عقيل وأبي الصلاح: وجوب تسع تسيحات بتكرير التسيحات الأولى ثلاث مرات، ويشهد له في الجملة صحيح زرارة المتقدم روايته عن الفقيه

، وهو في محله

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٨

.....

لولا - معارضة الصحيح وغيره مما عرفت وتعرف. وعن مبسوط الشيخ، وجملة السيد ومصباحيهما، والغنية، وهداية الصدوق، وغيرها:

وجوب عشر تسيحات، بإسقاط التكبير في الأوليين، وإثباته في الأخيرة و كأنه أيضاً لصحيح زرارة المروى في الفقيه بناء على أن المراد من قوله (ع):

«و تكبر»

غير تكبير الركوع، وإلا - فقد ذكر المحقق الخوانساري في حاشية الروضة: أنه لم يوجد في الكتب المتداولة نص عليه فضلاً عن الصحيح، وأنه قد اعترف صاحب المدارك، والمحقق الأردبيلي، وغيرهما بعدم الوقوف على مستند لهذا القول. انتهى. وكيف كان فحمل التكبير على غير تكبير الركوع خلاف الظاهر جداً.

وعن ابن الجنيد وأبي الصلاح تعين ثلاث تسيحات، بإسقاط التكبير أو التهليل، ويشهد له على الثاني

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» (١).

وعن ابن سعيد الاجتزاء ب «سبحان الله» ثلاثاً. ويشهد له

خير أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (٢).

لكن في صحة سنده إشكالا، لاشتراك رجال السند بين الضعيف والثقة.

وعن جمال الدين بن طواس الاجتزاء بمطلق الذكر، واختاره المجلسي في البحار مدعياً أنه المستفاد من مجموع الأخبار، وأن

الأفضل التسع لموثق ابن حنظلة المتقدم

و ،

لصحيح عبيد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال (ع): تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك فإن شئت

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٩

.....

فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» (١)

فان ظاهر التعليل كون موضوع الحكم مطلق التحميد و الدعاء بلا اعتبار ألفاظ خاصة. فتأمل، و

صحيح زرارة في المأموم المسبوق: «و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسييح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة» (٢).

وفيه: أنه لا إطلاق للذكر في الموثق بعد ذكر التسييح في ذيله، الظاهر أو المحتمل كون المراد منه التسيحة الكبرى. مع أن نسبه الى

مثل صحيح زرارة المتقدمين

و صحيح الحلبي

نسبه المطلق الى المقيد، فيجب حمله عليها، و أما صحيح عبيد

، فمع أنه قاصر الدلالة على المدعى أن التعليل فيه لا يخلو عن إجمال، لما عرفت من أنه لا يعتبر في القراءة قصد المعنى، و أنها ليست

خبراً و لا- إنشاء، فليست الفاتحة حقيقة حمداً و لا- دعاء، فلا بد أن يكون المراد معنى غير الظاهر ليصح تعليل تشريع بدليتها عن

التسيح به، و لا مجال للأخذ بظاهره، و أما صحيح زرارة

فليس فيه إطلاق الذكر، و جعل «الواو» بمعنى «أو» لا داعى اليه، و لا يجدى في إثبات المدعى. و ربما نسب إلى الحلبي القول بثلاث

تسيحات صورتها: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله»، و لم يتضح له مستند.

و هناك أقوال: مثل التخيير بين جميع ما ورد في الروايات، و التخيير بين ما ورد في خصوص الصحاح، و التخيير بين ما فى صحيحى

زرارة

، و التخيير بين الأربع و النسع و العشر و الاثنى عشرة، و التخيير بين العشر و الاثنى عشرة. و كأن المنشأ فى جميع ذلك أنه مقتضى

الجمع بين الأخبار على اختلاف فى وجهه.

هذا و لأن العمدة فى النصوص صحيحا زرارة الدال على الأربع

و الدال

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٠

و الأحوط الثلاث (١)، و الأولى إضافة الاستغفار إليها (٢) و لو بأن يقول: اللهم اغفر لى، و من لا يستطيع يأتي بالممكن منها (٣)، و

إلا أتى بالذكر المطلق و إن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ (٤).

**[ مسألة ١: إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين ]**

(مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين (٥)، لكن الأقوى

على التسع  
 ، و صحيح الحلبي الدال على الثلاث  
 . و صحيح زرارة الوارد في المسبوق  
 ، و الأخيران لم يظهر عامل بهما معتد به فالاعتماد عليهما لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاقتصار على الأولين و الجمع العرفي يقتضى  
 التخيير بين مضمونيهما و الله سبحانه أعلم.  
 (١) تقدم وجهه.  
 (٢) لما سبق في صحيح عبيد من الأمر به  
 ، بل قد يحتمل كونه المراد من الدعاء في صحيح زرارة الوارد في المسبوق  
 كما يشير الى ذلك ذيل صحيح عبيد  
 ، و ربما يستظهر من قوله في المنتهى: «الأقرب عدم وجوب الاستغفار ..»  
 احتمال وجوبه. و فيه: أن الدعاء في ذيل صحيح عبيد  
 يمتنع حمله على الاستغفار لأن الدعاء الذى تتضمنه الفاتحة طلب الهداية، فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس، و كأنه  
 لذلك حكى عن البهائى و صاحب المعالم و ولده وجوب الدعاء، اعتماداً منهم على ظاهر النصوص، و فيه: أنه لا مجال له، مع خلو  
 مثل صحيح زرارة  
 و غيرهما عنه لظهورهما فى نفي وجوبه.  
 (٣) بلا إشكال ظاهر فيه و فيما بعده لما سبق فى القراءة.  
 (٤) عقلاً، كما هو القاعدة فى الواجب التخييري عند تعذر ما عدا واحد.  
 (٥) تقدم وجهه كما تقدم ضعفه.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦١  
 بقاء التخيير بينه و بين التسيحات.

**[ مسألة ٢: الأقوى كون التسيحات أفضل من قراءة الحمد فى الأخيرتين ]**

(مسألة ٢): الأقوى كون التسيحات أفضل من قراءة الحمد فى الأخيرتين (١) سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً

(١) كما نسب الى ظاهر الصدوقين و الحسن و الحلبي و جماعة من محققى متأخرى المتأخرين، و يشهد له خبرا محمد بن عمران و  
 محمد بن حمزة  
 «١»، و خبر رجاء بن أبى الضحاك



«٢»، و صحيح زرارة المتضمن للتسع تسيحات

«٣» و الآخر الوارد في المسبوق

«٤»، و صحيح الحلبي

«٥» المتقدم جميعها في المسألة السابقة و مثلها جملة أخرى وافرة.

نعم يعارضها خبر علي بن حنظلة المتقدم

«٦»، الصريح في المساواة بينهما، و المتضمن لحلفه (ع) بأنهما سواء، كما يعارضها أيضاً ما دل على أفضلية القراءة مثل

التوقيع المروي عن الحميري عن صاحب الزمان (ع): «كتب اليه (ع) يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض

يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، و بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (ع): قد نسخت قراءة أم

الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، و الذي نسخ التسبيح قول العالم (ع):

كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلا العليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه» «٧»

و ،

خبر محمد بن حكيم: «سألت

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٥٧.

(٣) تقدم في صفحة: ٢٥٦.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٥٩.

(٥) تقدم في صفحة: ٢٥٨.

(٦) راجع أول الفصل.

(٧) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٢

.....

أبا الحسن (ع) أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟

فقال (ع): «القراءة أفضل» «١»

و ما ،

في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال (ع): أقرأ فاتحة الكتاب»

«٢».

نعم في الشرائع، و عن القواعد، و جامع القاصد، و غيرها، و عن الفوائد المليئة: أنه المشهور استحباب القراءة للإمام، و كأنه كان حملاً

لنصوص أفضلية القراءة على حال الإمامة، بشهادة

صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال (ع): الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، و من

خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فقرأ فيهما، و ان شئت فسبح» «٣»

و منه يظهر أيضاً حمل نصوص أفضلية التسبيح على المأموم، و موثق ابن حنظلة

الصريح في المساواة بينهما على المنفرد، للصحيح المذكور في ذلك فيحمل عليه إطلاق غيره.

و يشير الى الجمع المذكور أيضاً

صحيح منصور عنه (ع): «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت، أو لم تفعل»  
 (٤)

و ،

صحيح زرارة: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، و أنصت لقراءته، و لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين: (وَ إِذِ الْقُرْآنُ نُنزَلُ فِيكَ فَسَبِّحْهُ خَلْفِ الْإِمَامِ - يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فالأخيرتان تبع للأولتين»  
 (٥)

و ،

صحيح جميل عنه (ع): «عما يقرأ الإمام في الركعتين في

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٣

### [ مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد و في الأخرى التسيحات ]

(مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد و في الأخرى التسيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك (١).

آخر الصلاة، فقال (ع): بفاتحة الكتاب، و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب» (١).  
 بناء على أن المراد من  
 «و يقرأ»

في آخره الرخصة في القراءة في قبال النهي عنها للمأموم.

لكن يشكل ذلك بظهور بعض النصوص المستدل بها على أفضلية التسيح مطلقاً في خصوص الامام، كخبر رجاء

، و خبري محمد بن حمزة و محمد بن عمران

، بل بعضها صريح فيه كصحيح زرارة المستدل به على كفاية التسح تسيحات

. اللهم إلا أن يحمل الصحيح على نفى وجوب القراءة الثابت في الأوليين أو نفى توظيفها ابتداءً، كما لعله الظاهر منه و من جمله من

النصوص المتقدمة الناهية عن القراءة في الأخيرتين، أو المتضمنة أنه لم يجعل القراءة فيها، مثل الصحيح المتقدم الوارد في المسبوق،

و أما خبر رجاء

و نحوه فلا يصلح لمعارضته ما هو صريح في أفضلية القراءة للإمام من الصحاح السابقة، لأنها أصح سنداً و أقوى دلالةً، و منه يظهر

## الإشكال

في موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): «كان أمير المؤمنين (ع) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرّاً، و يسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سرّاً، و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء» (٢)

و إن كان رفع اليد عن الظاهر في جميع ذلك لأجل الصحاح لا يخلو من تأمل، لكنه الأقرب.

(١) كما في الجواهر و غيرها لإطلاق نصوص التخيير، و دعوى: أن

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٤

## [ مسألة (٢): يجب فيهما الإخفات ]

(مسألة ٢): يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد (١) أو التسيحات (٢).

موضوع التخيير مجموع الركعتين لأكل واحدة منهما خلاف الظاهر.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف، و الغنية: الإجماع عليه، و في الجواهر: «المعلوم من مذهب الإمامية بطلان الجهر بالقراءة في الأخيرتين». لكن دليله غير ظاهر إلا دعوى مواظبة النبي (ص) و المسلمين عليه، الكاشف ذلك عن كونه مما ينبغي، فيدخل في صحيح زرارة

«١» الدال على أن الجهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه عمداً مبطل للصلاة.

(٢) كما هو المشهور المعروف، بل في الحدائق: «ربما ادعى بعضهم الإجماع عليه»، و في موضع آخر جعله ظاهر الأصحاب، و في الرياض:

«ظاهرهم الاتفاق عليه»، و في الجواهر: «عساه يظهر من الأستاذ الأ-كبر أيضاً»، و استشهد له - مضافاً الى احتمال دخوله في معقد الإجماع-: بظهور دخوله في التسوية المتقدمة في خبر ابن حنظلة

«٢» فإذا ثبت وجوب الإخفات في القراءة ثبت وجوبه فيه أيضاً، و بما ورد: من أن صلاة النهار إخفاتيّة

«٣»، فإن إطلاقه يقتضى كون تسيحها كذلك، فيلحق به تسيح غيرها، لعدم القول بالفصل، و

بصحيح ابن يقطين: «عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام، أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ فقال (ع): إن قرأ فلا بأس، و إن سكت فلا بأس» «٤»

، بناء

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٥٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ و باب: ٢٥ حديث:

١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٥

.....

على إرادة الإخفات من الصمت والأخيرتين من الركعتين. و بدعوى استمرار سيرة النبي (ص) والأئمة (ع) عليه و لكونه أقرب الى الاحتياط، إذ احتمال وجوب الجهر ضعيف جداً قائلاً و دليلاً.

و الجميع كما ترى!! إذ احتمال الدخول في معقد الإجماع لا يصلح للاعتماد عليه، و ظهور التسوية في خبر ابن حنظلة فيما نحن فيه ممنوع جداً و ما دل على كون صلاة النهار إخفائية لو كان له إطلاق يشمل التسبيح لعارضه ما دل على كون صلاة الليل جهريه، بضميمة عدم القول بالفصل، و الظاهر من الركعتين في الصحيح الأولتين من الإخفائية، بقريته تخيير المأموم بين القراءة و تركها، و السيرة لا تدل على الوجوب، و كذا الأقربيه إلى الاحتياط.

نعم يمكن الاستدلال عليه بمثل ما سبق في القراءة: من التمسك بصحيح زرارة

«١» لإثبات شرطية الإخفات في كل مورد ينبغي فعله فيه، لأن المقام منه، و لا ينافيه ما في صحيحة الآخر

«٢»: من تخصيص ذلك بالقراءة، فإن ذلك في كلام السائل الموجب لعدم التنافي بينهما، فلا موجب لحمل مطلقهما على مقيدهما.

لكن عرفت فيما سبق أن حمل صحيح زرارة

على خصوص القراءة- بقريته صحيح ابن يقطين المتقدم

- أولى من البناء على عمومه و استثناء التشهد و ذكر الركوع و السجود و القنوت، و كأنه لذلك توقف فيه جماعة، و عن السرائر، و

في التذكرة، و ظاهر نهاية الأحكام، و التحرير، و الموجز، و المدارك و البحار، و غيرها: اختيار التخيير، بل عن بعض استحباب الجهر.

و كأنه لما يظهر من خبر رجاء بن أبي الضحاك

، و قد يشير اليه ما في موثق محمد بن قيس المتقدم الحاكي لصلاة علي (ع)

، حيث اقتصر على ذكر السر في القراءة في الظهر و العصر دون التسبيح. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٦

نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى (١) و إن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

[ (مسألة ٥): إذا جهر عمداً بطلت صلاته ]

(مسألة ٥): إذا جهر عمداً بطلت صلاته، و أما إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت (٢) و لا يجب الإعادة و إن تذكر قبل الركوع.

[ (مسألة ٦): إذا كان عاجزاً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه ]

(مسألة ٦): إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسيحات، وكذا العكس (٣)، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه (٤).

### [ مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيحات ]

(مسألة ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيحات

(١) كما تقدم في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق، وتقدم خلاف الحلى، ودليله، وضعفه.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق.

(٣) لإطلاق دليل التخيير من دون مقيد.

(٤) لما عن الذكري: من أن الأقرب لعدم، لأنه إبطال للعمل، وفيه: أنه لا دليل على حرمة الإبطال مطلقاً، والآية الشريفة «١» يمنع البناء على إطلاقها، للزوم تخصيص الأكثر، فيتعين البناء على إجمالها، أو حملها على الإبطال بالكفر، أو نحوه مما يرجع إلى عدم ترتب الثواب عليه، كما يشير إليه بعض النصوص «٢».

(١) قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» محمد (ص): ٣٣.

(٢) راجع الجزء: ٤ من المستمسك المسألة: ١٩ من صلاة الميت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٧

فالأحوط عدم الاجتزاء به (١)، وكذا العكس. نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما (٢) فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

### [ مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين ]

(مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين، فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به (٣)، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسيحات وإن كان قبل

نعم ربما يستدل بلزوم الزيادة غير المغتفرة لعموم:

«من زاد في صلاته فعله الإعادة» «١»

، ولأجله لا مجال للمتمسك بإطلاق التخيير، إذ لو تمّ فلا نظر له إلى نفي مانعية المانع، ولا لاستصحاب التخيير، لأنه محكوم بالعموم المذكور كما لا يخفى، ودعوى انصراف الزيادة إلى خصوص ما كان حين وقوعه زائداً لا مثل ما نحن فيه مما كان صالحاً في نفسه للجزيئة بالإتمام.

ممنوعة. نعم قد يستفاد حكمه مما دل على جواز العدول من سورة إلى أخرى، لكنه غير ظاهر.

(١) بل هو الأقوى - كما في الجواهر - لانتفاء قصد الصلاة به.

(٢) يعني: من غير قصد سابق إلى أحدهما، وأما ما وقع منه من التسيح فلا بد من أن يكون مقصوداً به الصلاة، وإلا فلا يجزئ، إذ

مع عدم القصد لا تقرب ولا عبادة، فإذا كان التسييح عن قصد كان مجزياً لتحقيق الامتثال، كما أنه كذلك لو قصد القراءة مثلاً ثم غفل عن مبادئ قصده فسبح، لحصول المأمور به بقصد أمره، فلا قصور في المأتي به لا في ذاته ولا في عباديته.

(٣) المدار في الصحة على كون عنوان إحدى الأولتين ملحوظاً داعياً

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٨

الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين، ثم تبين أنه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة. نعم لو قرأ التسيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأوليين يجب عليه قراءة الحمد و سجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسيحات (١).

### [ مسألة ٩: لو نسي القراءة و التسيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته ]

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٢٦٨

(مسألة ٩): لو نسي القراءة و التسيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (٢)، و عليه

بأن كان قاصداً الإتيان بالفاتحة عن أمرها الواقعي الذي يعتقد أنه الأمر الضمني التعيني بالقراءة، إذ حينئذ لا قصور في المأتي به من حيث كونه مصداقاً للمأمور به، لا في ذاته، ولا في عباديته. و تخلف الداعي بوجوده الواقعي لا يقدر، لأن الداعي في الحقيقة وجوده العلمي، و هو غير متخلف. و إن كان العنوان ملحوظاً قيماً للمأتي به لم يجتزأ به لفوات القصد، لفوات موضوعه - أعني المقيد - لفوات قيده.

و هكذا الحال في أمثال المقام: مثل فعل الركوع، أو السجود، أو غيرهما بقصد ركعة فيكشف أنه في غيرها. و العمدة: أن خصوصية الأولي و الثانوي و نحوهما ليست دخيلة في موضوع الأمر، فقصدتها غير معتبر في الامتثال، و تصح عبادة ما لم يكن خلل في عباديته، و قد تقدم في نية الوضوء ما له نفع في المقام فراجع.

(١) بناء على لزوم السجود لكل زيادة سهوية.

(٢) بلا إشكال، و يقتضيه - مضافاً إلى

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

- جملة من النصوص،

كموثق منصور: «قلت لأبي عبد الله (ع): إني

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٩  
سجدتا السهو للنقيصة (١)، و لو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع (٢).

### [ مسألة ١٠: لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن ]

(مسألة ١٠): لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن، و إن كان قبل الوصول إلى حده (٣)، و كذا لو دخل في الاستغفار (٤).

صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال (ع) أليس قد أتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى، قال (ع): قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً «١»

و

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، و من نسي فلا شيء عليه» «٢»  
، و نحوهما و غيرهما.

(١) بناء على سجود السهو للنقيصة السهوية.

(٢) بلا إشكال، و يقتضيه جملة من النصوص

كخبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل نسي أم القرآن، قال (ع) إن كان لم يركع فليعد أم القرآن» «٣»  
، و

في موثق سماعة: «ثم ليقراها ما دام لم يركع» «٤»

، و نحوهما غيرهما.

(٣) بناء على عموم قاعدة التجاوز لمثل ذلك مما كان الغير من المقدمات لا من الأجزاء الأصليّة، كما هو الظاهر و سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسييح بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسييح، اللهم إلا أن يكون من عادته التأخير، و قلنا بأنه يكفي في صدق التجاوز الترتب العادي، لكن المبنى ضعيف، كما.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٠

### [ مسألة ١١: لا بأس بزيادة التسيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود ]

(مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق (١).

## [ مسألة ١٢: إذا أتى بالتسيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ]

(مسألة ١٢): إذا أتى بالتسيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة و لا يقصد الوجوب و الندب حيث أنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً (٢) فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة و الثلاث، و يحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث (٣)، فحيث أن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة. نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) لما سيأتي - إن شاء الله - من جواز الذكر، و الدعاء، و القرآن في الصلاة إذا لم يؤت بها بقصد الجزئية.

(٢) قد عرفت أن هذا الاحتمال لا مستند له.

(٣) هذا مترتب على أن الواجب تسيحة واحدة، و أنها ذاتاً غير التسيحة المستحبة، نظير نافلة الصبح و فريضته، فإنه حينئذ له قصد الوجوب بواحدة أيها شاء، و يقصد بغيرها الاستحباب، و لا يتعين عليه جعلها الأولى بالخصوص إذ لا موجب له، أما لو كان المستحب عين الواجب ذاتاً، و إن كان غيره حصه، كما لو أمر بصوم يومين أحدهما واجب و الآخر مستحب، تعين كون الأول هو الواجب و الزائد عليه مستحباً، لأنه لا بد أن يكون موضوع الوجوب صرف الطبيعة، إذ لو كان موضوعه الوجود المقرون بالوجود لاحقاً أو سابقاً وجب التكرار،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧١

## [ فصل في مستحبات القراءة ]

## إشارة

فصل في مستحبات القراءة و هي أمور:

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة (١)

و هو خلف، و إذا كان موضوع الوجوب صرف الطبيعة كان منطبقاً على الوجود الأول، و حينئذ لا بد أن يكون موضوع الاستحباب الوجود بعد الوجود، لثلاث يتحد موضوع الحكمين، و على هذا يبتنى الاحتمال الأول.

ثم إنه لما لم يتحصل لنا دليل التثليث لينظر في مقدار دلالة، و أن المجموع واجب تعينى، أو تخييرى، أو الزائد على الواحدة مستحب، و أن التغير ذاتى أو غير ذاتى، فتعين أحد الاحتمالات المذكورة غير ظاهر، فتأمل. و على هذا فالاحتياط يكون بالإتيان بالثلاث بقصد القربة المطلقة، المردد أمرها بين وجوب الجميع، و وجوب الأولى، و استحباب الباقي، مع ضم قصد واحدة منها بعينها على تقدير كونه مخيراً بينها، فالاحتياط المطلق لا يكون إلا - بضميمة هذا القصد التعليقى، نظير ما تقدم من الاحتياط فى تكبيره الافتتاح.

فصل في مستحبات القراءة

(١) و على المشهور، بل عن مجمع البيان: نفى الخلاف فيه. و فى الذكرى: الاتفاق عليه، و عن الخلاف، و فى كشف اللثام: الإجماع



عليه.

و يشهد له جملة من النصوص

كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «قال عليه السلام- بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام-: ثم تعوذ

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٢ □

في الركعة الأولى (١) بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٢)، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» (٣)، □

□  
بالله من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب» (١)

المحمول على الاستحباب بقرينة ما سبق. مضافا الى

خبر فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قرأت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا تبالى أن لا تستعيد» (٢) □

و

مرسل الفقيه: «كان رسول الله (ص) أتم الناس صلاة و أجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٣) □

، فما عن ولد الطوسي من القول بالوجوب ضعيف، و في الذكرى: أنه غريب، لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق، و قد نقل والده في

الخلاص الإجماع منا.

(١) كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين، بل قيل: يستظهر من كلماتهم الإجماع عليه لاختصاص الدليل بها.

(٢) عن المشهور، بل عن الشهيد الثاني: «هذه الصيغة موضع وفاق»، و تضمنها النبوي

«٤» المحكى عن الذكرى.

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار

«٥» المروى عن الذكرى، و في الرضوى

«٦»، و خبر الدعائم

«٧»، و خبر حنان بن سدير بإضافة:.

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.

(٦) مستدرک الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٧) مستدرک الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٣

و ينبغي أن يكون بالإخفات (١).

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية (٢)، و كذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد، بل و كذا في القراءة خلف الامام حتى في

الجهرية، و أما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الامام و المنفرد.

الثالث: الترتيل (٣)

«و أعوذ بالله أن يحضرون» (١)

و ،

في موثق سماعة: «أستعيز بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» (٢).

(١) كما عن الأكثر، و عن الخلاف: الإجماع عليه، و عن التذكرة و غيرها: أن عليه عمل الأئمة (ع)، لكن

في خبر حنان: «صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب، فتعوذ بإجهار: أعوذ ..» (٣).

(٢) تقدم الكلام فيه.

(٣) إجماعاً من العلماء كما عن المدارك و غيرها، و يشهد له - مضافاً الى قوله تعالى (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) (٤)، بناء على حمله على

الاستحباب بقريئة الإجماع -

مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع): «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله

الجنة و تعوذ بالله من النار» (٥)

و ،

في المرسل عن علي بن أبي حمزة: «إن القرآن لا يقرأ هذرمة و لكن يرتل ترتيلاً» (٦)

و ،

في خبر

.

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٤) المزمّل: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٤

أى التانى في القراءة (١) و تبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

عبد الله بن سليمان: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) قال (ع): قال أمير المؤمنين (ع): بينه تبييناً، و

لا تهذّه هذ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسية» (١).

(١) كذا في مجمع البحرين قال: «و هو مأخوذ من قولهم: ثغر مرتل و رتل بكسر التاء و رتل بالتحريك إذا كان مفلجاً لا يركب بعضه

على بعض، و حاصله التمهّل بالقراءة من غير عجلة». و يشير اليه خبر عبد الله ابن سليمان المتقدم

لأن الهدّ سرعة القطع، و أستعير لسرعة القراءة كما يشير اليه المرسل المتقدم

و كذا

خبر أبي بصير المروى عن مجمع البيان: «هو أن تتمكث فيه، و تحسن به صوتك» (٢)

، و كأنه هو مراد من فسرہ بالترسل و التبيين لغير بغى، أو بالترسل و التوأدة: بتبيين الحروف و إشباع الحركات، أو التانى و التمهّل و تبيين الحروف و الحركات، أو بأن لا يعجل فى إرسال الحروف، بل يثبت فيها، و يبينها تبييناً، و يوفىها حقها من الإشباع أو التنسيق أو حسن التأليف. نعم عن الذكري و غيرها: تفسيره بحفظ الوقوف. و أداء الحروف، و عن الكاشانى «٣»، و فى مجمع البحرين «٤»: نسبه إلى أمير المؤمنين (ع)، و عن بعض: نسبه إلى النبي (ص)، لكن حفظ الوقوف يمكن إرجاعه إلى ما سبق، و أداء الحروف واجب لا مستحب كما هو ظاهر، إلا أن يكون المراد به بيانها.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

(٣) الوافى باب: ١٢ من أبواب القرآن و فضائله، ذيل حديث: ١.

(٤) مادة (رتل).

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٥

الرابع: تحسين الصوت (١) بلا غناء (٢).

الخامس: الوقف على فواصل الآيات (٣).

السادس: ملاحظة معانى ما يقرأ و الاتعاظ بها (٤).

(١) كما يشهد به جملة من النصوص منها ما سبق فى خبر أبى بصير

و

خبر النوفلى عن أبى الحسن (ع): «ذكر الصوت عنده، فقال: إن على بن الحسين (ع) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته» (١)

و

خبر ابن سنان عن أبى عبد الله (ع): «قال النبي (ص): لكل شىء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن» (٢).

(٢)

ففى رواية ابن سنان: «سجىء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا- يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم» (٣).

(٣) لما

عن مجمع البيان مرسلًا عن أم سلمة قالت: «كان النبي (ص) يقطع قراءة آية آية» (٤)

، و يشير إليه فى الجملة ما تقدم فى تفسير الترتيل بأنه حفظ الوقوف و أداء الحروف، بناء على إرادة الفصل بالسكوت من الوقف لا مجرد التانى، لكنه لا- يخلو حيثئذ من إجمال، إلا أن يكون ترك البيان ظاهراً فى إرادة الفصل الذى يستحسنه الذوق، بلحاظ معنى الكلام و إيكال ذلك الى نظر القارئ فتأمل جيداً.

(٤)

ففى خبر الثمالى: «لا خير فى قراءة ليس فيها تدبير» (٥)

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٦

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب كلا منهما (١).

الثامن: السكته بين الحمد و السورة (٢)، و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد (٣):

و

في خبر عبد الرحمن بن كثير عن أمير المؤمنين (ع) في وصف المتقين، قال (ع): «أما الليل فصافون أقدامهم نالين لأجزاء القرآن

يرتلونه ترتيلاً

.. الى أن قال:

و إذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم و أبصارهم، فاقشعرت منها جلودهم، و وجلت قلوبهم، فظنوا أن سهيل جهنم و

زفيرها و شهيقها في أصول آذانهم، و إذا مروا بآية فيها تشويق ركنا إليها طمعاً، و تطلعت أنفسهم إليها شوقاً، و ظنوا أنها نصب

أعينهم» (١).

(١) كما تقدم في الترتيل (٢) في مرسل محمد بن أبي عمير

، و نحوه غيره مما هو كثير.

(٢) كما

في خبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه: «أن رجلين من أصحاب رسول الله (ص) اختلفا في صلاة رسول الله (ص) فكتبا الى

أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله (ص) من سكتته؟ قال:

كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من السورة» (٣)

(٣)

في صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله (ع): «أن أبا جعفر (ع) كان يقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فإذا فرغ منها قال: كذلك

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

(٢) راجع المورد الثالث من مستحبات القراءة.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٧

«كذلك الله ربي» مرة أو مرتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربنا»، ثلاثاً. و أن يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١)، بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

اللَّهِ، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» (١)

و ،

في خبر عبد العزيز بن المهتدي: و سألت الرضا (ع) عن التوحيد فقال (ع): كلُّ مَنْ قَرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، قَلْتُ: كَيْفَ يَقْرَؤُهَا؟ قَالَ: كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» (٢)

و

في خبر رجاء بن أبي الضحاك: «فاذا فرغ- يعني الرضا (ع)- منها- يعني سورة التوحيد قال: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبَّنَا، ثَلَاثًا» (٣)

و

في خبر السيارى (٤) زيادة: «و رب آباؤنا الأولين»

بعد الثالثة، و

في خبر الفضيل المروى عن مجمع البيان: «أمرني أبو جعفر (ع) أن أقرأ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ أَقُولُ إِذَا فَرَّغْتُ مِنْهَا: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، ثَلَاثًا» (٥).

(١)

في مصحح جميل عن أبي عبد الله (ع): «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٦)

و ،

في مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «و لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنَّ شَتَّ قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٧) و في.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٨

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات (١) كقراءة عَمَّ يَسْأَلُونَ، وَ هَلْ أَتَى، وَ هَلْ أَتَاكَ، وَ لَا أُفْسِمُ، وَ أَشْبَاهَهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَ قِرَاءَةِ سَبِّحِ اسْمَ، وَ وَالشَّمْسِ، وَ نَحْوَهُمَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ، وَ قِرَاءَةِ إِذِ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ، وَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ

خبر الفضيل المروى عن مجمع البيان عن أبي عبد الله (ع): «إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١)

و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين الامام و المنفرد. نعم قد يستفاد من مصحح جميل الاختصاص بالمأموم دون الامام. لكنه غير ظاهر.

(١) كما

□  
 روى ابن مسلم في الصحيح قلت لأبي عبد الله (ع): «أى السور تقرأ في الصلوات قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيبج اسم ربك، والشمس وضحاها، ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذ جاء نصر الله والهالكُم التكاثُر، ونحوها، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر» (٢).

، و

□  
 روى عيسى بن عبد الله القمي في الحسن أو الصحيح عن أبي عبد الله (ع): «كان رسول الله (ص) يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتى على الإنسان، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وشبهها، وكان يصلي الظهر بسيبج اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية، وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذ□

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٩

في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة (١)،

□  
 جاء نصر الله والفتح، وإذ□زلزلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب» (١).  
 وما ذكر هو المحكى عن المعتمد، والذكرى، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، والروض. وعن جملة من كتب الشيخ والعلامة وغيرهما استحباب القصار في الظهرين معاً والمغرب، بل هو المنسوب الى المشهور، واختاره في الشرائع والقواعد. والأول لمطابقتها للنص متعين.

(١) كما هو المشهور بل عن الانتصار الإجماع عليه، ويشهد له

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع)- في حديث طويل:- «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر» (٢)

و

مرفوع حريز وربعي عن أبي جعفر (ع): «إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة، وإذ□جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك» (٣)

، و

□  
 في خبر رجاء بن أبي الضحاح عن الرضا (ع): «أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين» (٤).  
 وفي الشرائع نسبة القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة الى بعض،.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٠

.....

و لم يعرف القائل بذلك في العصر - كما قيل - كما لم يعرف دليله. نعم ظاهر الأمر بالإعادة في كلام الصدوق لو نسيهما أو إحداهما في الظهر هو الوجوب، و كأنه لما في النصوص من الأمر بقراءةتهما فيها. مثل مصحح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، و قال اقرأ سورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة» (١).

و الأمر بالإعادة لو صلى بغيرهما في □

مصحح عمر بن يزيد: «قال أبو عبد الله (ع): من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر» (٢)، فإن الجمعة في السفر الظهر.

لكن لا مجال للاعتماد على مثل ذلك في قبال ما يدل على نفي الوجوب،

كخبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيهما ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٣). مضافا الى ما دل على عدم وجوب ذلك في صلاة الجمعة

(٤)، الذي يستفاد منه حكم الظهر بقرينه

صحيح منصور: «ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة و المنافقين» (٥)

، و نحوه صحيح محمد بن مسلم

(٦)، بل بقرينه كثرة التأكيد في قراءتهما في الجمعة على اختلاف ألسنته، فتارة: بالأمر.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٤ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨١

و كذا في صبح يوم الجمعة (١)، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة و التوحيد في الثانية (٢)، و كذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين (٣)،

بقراءةتهما

(١)، و أخرى: بالأمر بالإعادة

(٢)، و ثالثة: بالأمر بإتمامها ركعتين ثم يستأنف

«٣»، و رابعة: بأنه لا صلاة له

«٤»، فإذا كان ذلك كله للاستحباب هان أمر الحمل عليه في تلك النصوص. مع قرب أن يراد بالجمعة ما يعم الظهر في الطائفتين، بل هو صريح بعضها فتأمل جيداً.

(١) كما تقدم في صحيح زرارة

، و مرفوع حريز و ربي

، و خبر رجاء

«٥». (٢) كما في كثير من النصوص،

كخبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله (ع): اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، و في الفجر سورة الجمعة، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦»

و نحوه خبر البنظي

«٧» و أبي الصباح

«٨» و غيرهما.

(٣) كما في مرفوع حريز و ربي المتقدم

«٩». لكن المشهور أنه.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٥) تقدم جميع ذلك في التعليقة السابقة.

(٦) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.

(٨) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٩) راجع صفحة: ٢٧٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٢

و في مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية (١)، و يستحب في كل صلاة قراءة <sup>□</sup> <sup>□</sup> إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي الْأُولَى و التوحيد في الثانية (٢)

يقرأ في ثنائية العشاء سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، كخبر أبي بصير المتقدم

. و نحوه خبر منصور بن حازم

و البنظي

«١»، و

في خبر رجاء: «و كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة، و في الثانية الحمد و سبِّح» «٢»

و نحوه مرسل الفقيه عن صحب الرضا (ع)



«٣»، و

في خبر أبي الصباح: «و إذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة، و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «٤».

(١)

في خبر أبي الصباح الكناني: «قال أبو عبد الله (ع): إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٥»

، و

خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦».

لكن في جملة من النصوص أنه يقرأ في الثانية: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، كأخبار أبي بصير

، و منصور بن حازم

، و البنزطي

«٧». (٢) كما

في خبر أبي علي بن راشد: «قلت لأبي الحسن (ع):

جعلت فداك إنك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه: أن أفضل ما يقرأ في

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

(٧) تقدمت في أول الصفحة و في صفحة: ٢٨١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٣

بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السورة التي عدل عنها مضافاً الى أجرهما (١) بل ورد أنه

الفرائض إنا أنزلناه، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و إن صدرى، ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال (ع): لا يضيقت صدرى بهما فان الفضل و الله فيهما» «١»

و قريب منه غيره، و في المرسل عن صحب الرضا (ع): «القدر في الاولى و التوحيد في الثانية»

«٢» و نحوه خبر رجاء

«٣». لكن في حديث المعراج

«٤» العكس.

(١) لما

عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع): كتب الى محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى في جواب مسائله حيث سأله عما روى في ثواب القرآن في الفرائض و غيرها: «إن العالم (ع) قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلته القدر كيف تقبل صلاته؟! و

روى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و روى أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاته و لا تزكو إلا بهما؟  
«التوقيع» الثواب في السور على ما قد روى، و الا ترك سورة مما فيها الثواب و قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السورة التي ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامه، و لكنه يكون قد ترك الأفضل «٥».

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الحديث منقول بالمعنى، راجع المصدر السابق: حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٤

لا تزكو صلاة إلا بهما. و يستحب في صلاة الصبح من الاثنين و الخميس سورة هَلْ أَتَىٰ فِي الْأُولَىٰ وَ هَلْ أَتَاكَ فِي الْثَانِيَةِ (١).

### [ مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس ]

(مسألة ١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس (٢).

### [ مسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ]

(مسألة ٢): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد (٣)، و كذا قراءة الحمد و السورة بنفس واحد.

(١)

لمرسل الفقيه حكى من صحب الرضا (ع) الى خراسان: «أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ، و في الثانية الحمد و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين» (١)

و نحوه خبر رجاء

«٢»، و لعلهما واحد.

(٢)

خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع): «من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قيل له:

يا عبد الله لست من المصلين» (٣).

(٣) لما

رواه محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبد الله (ع): «يكراه أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد» (٤) و نحوه خبر محمد بن الفضيل  
 «٥» و منهما يستفاد كراهة قراءة الحمد و السورة بنفس واحد، و إلا فلم أعثر عاجلا على ما يدل عليه. نعم  
 في صحيح ابن جعفر عن أخيه (ع): «عن الرجل

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٥

### [ مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين ]

(مسألة ٣): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين (١) إلا سورة التوحيد (٢).

### [ مسألة ٤: يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء ]

(مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء،

---

ففي الخبر: كان على بن الحسين (ع) إذا قرأ:

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يكررها حتى يكاد أن يموت (٣)

و ،

في آخر: عن موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يصلى له أن

يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد، قال (ع):

«إن شاء قرأ في النفس و إن شاء غيره» (١)

و

في خبره المروى عن قرب الاسناد زيادة: «و لا بأس» (٢).

(١)

لخبر ابن جعفر (ع): «عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال (ع):

إذا أحسن غيرها فلا يفعل و ان لم يحسن غيرها فلا بأس» (٣).

(٢)

لخبر صفوان: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد» (٤)

و

في صحيحه عنه (ع): «قل هو الله أحد تجزئ في خمسين صلاة» (٥)

و نحوهما غيرهما.

(٣) رواه الكليني بسنده إلى الزهري

«٦».

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٦

يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيكى و يردد الآية قال (ع): يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس (١).

#### [ مسألة ٥: يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة ]

(مسألة ٥): يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين (٢) أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء و إتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين (٣).

#### [ مسألة ٦: يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة ]

(مسألة ٦): يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة (٤) و هما من القرآن.

(١) رواه في الوسائل عن كتاب على بن جعفر (ع)

«١»، و عن الحميري في قرب الاسناد عنه

«٢». (٢) لما تقدم في مصحح عمر بن يزيد

«٣» المحمول على الاستحباب بقريته مثل

صحيح ابن يقطين: «عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال (ع): لا بأس بذلك» (٤)

و نحوه غيره مما هو صريح في الاجزاء.

(٣)

للصحيح عن صباح بن صبيح: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قال (ع): يتمها ركعتين ثمَّ يستأنف» (٥).  
 (٤) بلا خلاف فيه بيننا كما قيل، و يشهد له  
 صحيح صفوان: «صلى

- (١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة: ملحق حديث: ٣.  
 (٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.  
 (٣) راجع صفحة: ٢٨٠.  
 (٤) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.  
 (٥) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٧

### [ مسألة (٧): الحمد سبع آيات ]

(مسألة ٧): الحمد سبع آيات (١)،

بنا أبو عبد الله (ع) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين» (١)

و

خبر صابر مولى بسام: «أما أبو عبد الله (ع) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين، ثمَّ قال هما من القرآن» (٢)

و

في خبر الحسين بن بسطام عنه (ع): «سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصادق (ع): هما من القرآن، فقال الرجل: إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه، فقال (ع):  
 أخطأ ابن مسعود أو قال: كذب ابن مسعود، و هما من القرآن، فقال الرجل: فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم» (٣)  
 .. الى غير ذلك.

(١) بلا خلاف، فمن لا يرى جزئية البسملة ف صراط الى عَلَيْهِمْ آية عنده، و من يرى جزئيتها ف صراط الى الضالين آية. كذا في مجمع البيان، ونحوه ما في غياث النفع في القراءات السبع للصفاقشي، و  
 في مصحح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله (ع) عن السبع المثاني و القرآن العظيم أ هي الفاتحة؟  
 قال (ع): نعم، قلت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* من السبع؟ قال (ع):  
 نعم هي أفضلهن» (٤)

و

في خبر محمد بن زياد و محمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 آية من فاتحة الكتاب، و هي سبع آيات تمامها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٥)

و

في خبر أبي هارون المكفوف المروي في الوسائل في باب ما يقرأ في نوافل الزوال: «يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات، و قُلْ هُوَ اللَّهُ

## أحد ثلاث

- (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
- (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٨

و التوحيد أربع آيات (١).

## [ مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب ]

(مسألة ٨): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب (٢)

آيات فهذه عشر آيات «١».

(١) هذا عند من جعل (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ - أَلَمْ يَلِدْ) آية، وهو غير المكى و الشامى، و عندهما أن لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ آية فيكون خمس آيات. كذا فى مجمع البيان، و غياث النفع، لكن تقدم فى خبر أبى هارون المكفوف أنها ثلاث آيات.

(٢) كما فى الذكرى، و حكى فيها عن الشيخ (ره) المنع من ذلك، للزوم استعمال المشترك فى معنيين، و ذلك لما عرفت فى مسألة و جوب تعيين البسمة: أن قراءة القرآن لا بد فيها من قصد الحكاية، الرجوع الى استعمال اللفظ فى اللفظ الخاص الذى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى النَّبِيِّ (ص)، فاذا قصد به الخطاب أو الدعاء أو الخبر فقد استعمل اللفظ فى المعنى المخبر به أو المدعو به أو نحو ذلك، و الجمع بين الاستعمالين ممتنع.

و فيه أن قصد الدعاء أو الخبر لا- يلزم استعمال اللفظ فى المعنى و لا- يتوقف عليه، كما فى باب الكناية، فإن المعنى الممكنى عنه مقصود للمتكلم الاخبار عنه و لم يستعمل اللفظ فيه، بل إنما استعمله فى الممكنى به الذى لم يقصد الاخبار عنه، فتقول: «زيد كثير الرماد» و أنت تستعمل اللفظ فى معناه- أعنى كثرة الرماد من دون أن تقصد الاخبار عنه، بل تقصد الاخبار عن لازمه و هو أنه كريم، و لم تستعمل اللفظ فيه، و كذا الألفاظ المستعملة فى المفاهيم غير الملحوظة باللحاظ الاستقلالى بل ملحوظة عبرة إلى معنى آخر، فتقول: «أكرم من شتمك بالأمس» غير قاصد الحكم على الذات المعنونة بالشم أمس بل قاصداً الحكم على نفس الذات

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٩

بقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل و كذا فى سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، و إنشاء المدح فى (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، و إنشاء طلب الهداية فى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، و لا ينافى قصد القرآنية مع ذلك.

**[ مسألة ٩: قد مر أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاستقرار ]**

(مسألة ٩): قد مر أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاستقرار (١)، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخير قليلاً، أو الحركة إلى أحد الجانبين، أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض، أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، و بعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر (٢) و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

من حيث هي، و كذا الحكم الوارد على المفهوم العام الملحوظ عبرة للافراد، فان المقصود الحكم على تلك الحصص المتكثرة و اللفظ غير مستعمل فيها، بل مستعمل في معناه- أعنى ذات الماهية المهملة. و الظاهر أن المقام من هذا القبيل، فالقارئ يتلفظ مستعملاً لفظه في اللفظ الجزئي الخاص حاكياً عنه حكاية استعمالية جاعلاً إياه عبرة إلى معناه قاصداً الاخبار عنه أو إنشاءه.

(١) مر الاستدلال بالإجماع، و روايته السكوني

و غيرها

«١». فراجع.

(٢) لأن العمدة في عموم وجوب الاستقرار هو الإجماع، و لم ينعقد في المقام.

(١) راجع المسألة الرابعة من فصل تكبيره الإحرام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٠

**[ مسألة ١٠: إذا سمع اسم النبي (ص) في أثناء القراءة ]**

(مسألة ١٠): إذا سمع اسم النبي (ص) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلى عليه (١)، و لا- ينافي الموالاة (٢) كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب و لا ينافي.

**[ مسألة ١١: إذا تحرك حال القراءة قهراً ]**

(مسألة ١١): إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فلاحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة (٣)

(١) لعموم

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «و صل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره» «١».

(٢) يعنى المعبرة بين أفعال الصلاة، أما الموالاة المعبرة في القراءة فربما تنافيا كما سبق، و كذا جواب السلام.

(٣) لاحتمال كون الاستقرار شرطاً في القراءة فتفوت بفواته. لكنه خلاف إطلاق دليل جزئية القراءة. نعم لو ثبت إطلاق يقتضى جزئية الاستقرار أو شرطيته للصلاة تعارض الإطلاقان لأنه بعد العلم باعتباره في الجملة يعلم بكذب أحد الإطالين فيتعارضان. لكن في ثبوته إشكالا، و لو سلم فالمرجع أصل البراءة لأنه إن كان شرطاً للصلاة لم يجب في هذه الحال لعموم

حديث: «لا تعاد» «٢»

، و إن كان شرطاً للقراءة يجب فتجب إعادتها. و لا يتوهم أن المرجع في المقام قاعدة الاشتغال للشك في امتثال أمر القراءة، إذ يدفعه أنه لا قصور في امتثال أمر القراءة من جهة نفس القراءة و إنما كان لأجل فوات شرطها، و في مثله يرجع الى أصالة البراءة، كما حرر في مسألة الأفل و الأكثر. هذا كله إذا كان غافلاً عن ورود المحرك له فقراً، أما لو كان ملتفتاً اليه و لم يعتن به فقراً متحركاً، فلا ينبغي التأمل في فساد الصلاة،

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأذان حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩١

**[ مسألة (١٢): إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ]**

(مسألة ١٢): إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز (١)، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة، و معه يشكل الصحة إذا أعاد (٢).

**[ مسألة (١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسيحات الأربع ]**

(مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسيحات الأربع (٣).

**[ مسألة (١٤): يجوز في إِيَّاكَ نَعْبُدُ وِإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه ]**

(مسألة ١٤): يجوز في (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وِإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه (٤).

**[ مسألة (١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين ]**

(مسألة ١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضاً (٥)، كما مر، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً، لا بأس به (٦).

لفواته عمداً، الموجب لزيادة القراءة عمداً.

(١) نعم لو بنى على جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء - كما هو الظاهر، لعموم دليلها - اقتضت البناء على الصحة و لو لم يتجاوز.

(٢) للنهي عن العمل على مقتضى الوسواس الموجب للحرمة، فلو بنى على قده القراءة المحرمة تعين القول بالبطلان.

(٣) لثلاث يفوت الوقت يفوت معه الواجب.

(٤) يعنى: بالتخفيف، فإنه قرئ كذلك، كما في الكشاف، لكن لم يتحقق أنها قراءة يصح التعويل عليها أولاً.

(٥) لأن شكه من قبيل الشك في الشبهة الحكمية التي لا يجوز الاقدام فيها.



(٦) بل حتى مع عدم البناء على ذلك، لإمكان التقرب بالمحتمل إذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٢

### [مسألة (١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات]

(مسألة ١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات، حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية (١)، فضلاً عن حرف آخرها.

### [فصل في الركوع]

#### إشارة

فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض و النوافل ركوع (٢)

كان مطابقاً للواقع و ان لم يعزم على الاحتياط، و ما ذكره شيخنا الأعظم (قدس سره) في مبحث الشبهة الوجوبية من رسائله من عدم صحة التقرب بالمحتمل إذا لم يعزم المكلف على الاحتياط، غير ظاهر.

(١) هذا غير ظاهر و مناف لإطلاق أدلة وجوب الجهر في القراءة الجهرية و صدق الجهر في القراءة عند العرف مع الإخفات في الكلمة من الآية أو الحرف. مبنى على المساهلة، فلا يعول عليه. مع أنه لو تمّ لم يفرق بين الكلمة الأخيرة من الآية و غيرها من كلماتها، و كذا الحرف، فتخصيص الجواز بالأخيرة أيضاً، غير ظاهر، كتخصيص الحكم بالجهر، إذ لازم التعليل المذكور جواز الجهر في بعض الكلمات إذا كانت الصلاة إخفائية.

و الله سبحانه أعلم.

#### فصل في الركوع

(٢) بالضرورة من الدين، كما صرح به غير واحد، لتوقف صدق الركعة عليه، بل لأجله سميت الركعة ركعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٣

واحد (١)، إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتي (٢). و هو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، و كذا زيادته في الفريضة، إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة

### [و واجباته أمور]

#### إشارة

و واجباته أمور:

### [أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف]

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف (٣) بمقدار تصل يده إلى ركبتيه (٤) وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، و يكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها

(١) إجماعاً، و لحصول الامتثال به.

(٢) يأتي إن شاء الله التعرض لوجهه في محله، و كذا التعرض لبطلان الصلاة بزيادته و نقيصته عمداً و سهواً في مبحث الخلل، و لعدم قدح زيادته للمتابعة في الجماعة إن شاء الله.

(٣) لضرورة اعتباره في مفهومه عرفاً. مضافاً إلى اتفاق النص و الفتوى عليه.

(٤) بلا-خلاف فيه في الجملة، بل نقل الإجماع عليه كثير جداً و إن اختلفت عباراتهم في تعيين ذلك المقدار على وجه يظهر منها اختلافهم فيه، ففي بعضها: وضع يديه على ركبتيه، و في آخر: وضع راحتيه على ركبتيه، و في ثالث: وصول يديه أو بلوغ يديه إلى ركبتيه، و في رابع: وصول راحتيه أو بلوغ راحتيه إلى ركبتيه، و في خامس: وضع كفيه على ركبتيه، و في سادس: وصول كفيه إلى ركبتيه.

و العمدة الاختلاف في التعبير بالراحة تارة، و باليد أو الكف أخرى، كالاختلاف في التعبير بالوصول تارة، و بالوضع أخرى. لكن عن الروض و الديوان أن الراحة الكف، و يشير إليه ما ذكره العلامة (رحمه الله) فإنه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٤

.....

قال في المنتهى: «و يجب فيه الانحناء بلا-خلاف، و قدره أن تكون بحيث تبلغ يده إلى ركبتيه، و هو قول أهل العلم كافة، إلا أبا حنيفة» و قال في التذكرة: «و يجب فيه الانحناء إلى أن تبلغ راحته إلى ركبتيه، إجماعاً إلا- من أبي حنيفة». فلو لم يكن المراد من الراحة الكف كان منه تناقضاً.

اللهم إلا- أن يكون المقصود نقل الإجماع على اعتبار مرتبة خاصة من الانحناء في قبال أبي حنيفة المجتزى بمسمى الانحناء. لكنه خلاف الظاهر.

و كيف كان فالاختلاف في اعتبار التمكن من الوضع أو التمكن من الوصول مستحکم لا- رافع له، و لا- يهمل التعرض لبعض الأمور الصالحة للظن بانتفاء هذا الاختلاف بعد ما لم تكن موجبة للقطع بالإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه في إثبات الحكم.

فاللازم إذا الرجوع إلى الأدلة الأخرى، فنقول: استدلال على وجوب الانحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد أو الراحة على الركبة، تارة: بقاعدة الاشتغال. و أخرى:

بالنبي: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك» «١»

و ثالثة:

بصحيح حماد الحاكي لصلاة الصادق (ع) تعليماً له: «ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه» «٢».

و رابعة:

بصحيح زرارة: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك» «٣»

، و نحوه ما في صحيحه الآخر

«٤». و في الجميع ما لا- يخفى، إذ المرجع في مثل المقام أصل البراءة، و النصوص المذكورة لا- مجال للاعتماد عليها في دعوى

الوجوب، لورودها في مقام بيان الآداب و المستحبات، و إلا فقد ادعى الإجماع على عدم وجوب

(١) المعتبر، فصل الركوع، المسألة: ١ صفحة: ١٧٩. وفيه: «على ركبتك».

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٥

.....

الوضع الفعلي فيتعين الحمل على الاستحباب. ومع ذلك يمكن استظهار وجوب الانحناء بهذا المقدار منها، كما هو ظاهر. مضافا الى ما

في أحد صحيحي زرارة من قول أبي جعفر (ع): «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينها» (١)

، و الى خبر معاوية و ابن مسلم و الحلبي

«٢»، المروى في المعتبر و المنتهى - و في الثاني وصفه بالصحيح -

قالوا: «و بلغ أطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتك»

، فإنهما صريحان في الاجتزاء بمجرد وصول أطراف الأصابع إلى الركبة.

و الأصابع و إن كان جمعاً محلي باللام، ظاهراً في العموم الأفرادي الشامل حتى للإبهام و الخنصر، المستلزم وصول طرفهما إلى الركبة وضع تمام بقية الأصابع تقريباً عليها. إلا أن التعبير بالأطراف لما لم يناسب ذلك جداً تعين حملة على العموم المجموعي، و وصول المجموع من حيث المجموع يكفي في حصوله وصول الواحد. و عليه يكفي وصول طرف الوسطى إلى الركبة و إن لم يصل طرف غيرها إليها. و ما في جامع المقاصد من احتمال حمل أطراف الأصابع على الأطراف التي تلي الكف. فيه: أنه لو أريد ذلك بالإضافة الى غير الإبهام كان تفكيكا مستبشعاً، و لو أريد حتى بالإضافة إلى الإبهام كان أعظم منه استبشاعاً.

و الطعن في الخبرين بمخالفتهما لفتوى الفرقه كما عن الذخيرة، أو المعروف بين الأصحاب، كما في جامع المقاصد، حيث قال فيه: «لم أقف في كلام

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الركوع حديث: ٢. لكن صاحب الوسائل ذكر صدر الحديث فقط و لم يذكر قوله: «فان وصلت ..».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٦

.....

لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع».

غير ظاهر، كيف و قد تقدم ما في المنتهى من قوله: «بحيث تبلغ يدها الى ركبته و هو قول أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة»، و قال في المعتبر:

«و الواجب فيه الانحناء قدرًا تصل كفاه ركبته»، و في المسالك: «و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع»، و في حديث زرارة المعتبر: «فان وصلت ..»

و نحوه ما عن غيرهم.

و مثله في الاشكال معارضتهما

بموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) فيمن ينسى القنوت قال (ع): «و إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقتن ثم ليركع، و إن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته» (١).

إذ فيه- مع أنه ظاهر في اعتبار الوضع على نحو الموضوعية- أنه ليس في مقام تحديد الانحناء الركوعي، فيكون التصرف فيه أهون، فلا يصلح لمعارضته ما سبق مما دل على الاجتزاء بالأقل.

فالعامل على ما سبق متعين، و لا سيما مع موافقته لمقطع زرارة المنسوب- كما عن الذكرى و جامع المقاصد- إلى عمل الأصحاب، و في الوسائل رواه عن أبي جعفر (ع): «إن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها» (٢)

، و حينئذ لا حاجة إلى تكلف الجمع بينه و بين القول باعتبار وضع اليد أو الراحة، إما باختلاف معنى الركوع لغه أو شرعا في الرجل و المرأة، و إما بدعوى أن وضع اليدين على الفخذين لا- ينافي وجوب الانحناء الزائد على ذلك، أو غير ذلك مما هو خلاف ظاهر الخبر، أو مما يصعب الالتزام به. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤. و باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٧

الإبهام على الوجه المذكور، و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها (١)، فلا يكفي مسمى الانحناء، و لا الانحناء على غير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه و يرفع ركبته، و نحو ذلك. و غير المستوى الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى (٢)

(١) عملا بظاهر بعض العبارات، كما تقدم.

(٢) كما هو المشهور، و عن جمهور المتأخرين التصريح به، و في الجواهر: «لا خلاف أجده فيه سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين أو طويلهما كالمستوى، و لا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقاً، لظاهر الخبر، مع عدم المنافي، و عدم التعذر. نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك، مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه. و هو من الغرائب ..»

أقول: إن بنى على أن الوصول إلى الركبة في الصحيح ملحوظ طريقاً إلى تعيين المرتبة الخاصة من الانحناء و تحديدها، فلا ينبغي التأمل فيما هو المشهور من الرجوع إلى المتعارف في طويل اليدين و قصيرهما، و طويل الفخذين و قصيرهما، لامتناع التقدير بالجامع بين المراتب المختلفة، فلا- بد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر أو بالمتوسط، و إذ لا قرينة على أحد الأولين و كان الأخير مما يمكن الاعتماد على الغلبة في بيان التقدير به، يتعين الحمل عليه عند الإطلاق، كما أشرنا إلى ذلك في الوضوء و غيره.

و إن بنى على أن الوصول ملحوظ موضوعاً- كما يقتضيه الجمود على ظاهر النص- فما ذكره الأردبيلي (رحمه الله) في محله. لكن المبني المذكور في غاية الوهن، لدعوى غير واحد الإجماع على عدم وجوب الوضع و عن جماعة نفى الخلاف فيه، فيتعين حمل

الصحيح على تقدير مرتبة الانحناء  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٨  
و لا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقه، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه.

## [الثاني: الذكر]

الثاني: الذكر (١)

اللازم في الركوع فيتعين البناء على المشهور من رجوع الخارج عن المتعارف في طرفي الإفراط و التفريط اليه. هذا و لأجل أن المتعارف متفاوت أيضاً بالزيادة و النقصه فهل يرجع الى الأكثر انحناء- للاحتياط- أو الأقل- لأصالة البراءة- أو المتوسط،- لأنه المنصرف أيضاً في مقام التحديد- وجوه: خيرها أوسطها، لعدم لزوم الاحتياط في أمثال المقام، و عدم الغلبة الموجبة للانصراف. مع أن معرفه الوسط الحقيقي إن لم تكن متعذرة ففي غاية الصعوبة، فيمتنع التحديد به كما لا يخفى. و من ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) تبعاً لما في الجواهر بقوله (رحمه الله): «لكل حكم نفسه». و ما في الجواهر من تعليقه بأنه المنساق الى الذهن، و الموافق لغرض التحديد، و لكاف الخطاب غير واضح لمنع الانساق و ظهور الكلام في التحديد يقتضى إرادة الإشارة إلى مرتبة خاصة في جميع المكلفين و إلا لم يكن ما ذكره الأردبيلي غريباً، و كاف الخطاب لا مجال للأخذ بها على كل حال. مع أن ما ذكره يقتضى الإشكال في طرفي الإفراط و التفريط الخارجين عن المتعارف من حيث رجوعهما إلى أقل المتعارف أو الأكثر أو المتوسط، إذ كل ذلك على هذا القول غير ظاهر، بخلاف القول بالرجوع إلى الأقل، فإنه أيضاً يرجع الى الأقل، لأصل البراءة. فلاحظ و تأمل.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، و المعبر، و المنتهى، و الذكري، و جامع المقاصد، و المدارك، و المفاتيح، و غيرها. و يشهد به النصوص الآتي بعضها إن شاء الله تعالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٩

و الأحوط اختيار التسبيح من أفراد (١) مخيراً بين الثلاث

(١) فقد نسب إلى الأكثر أو المشهور تعينه، بل عن الانتصار، و الخلاف، و الغنية، و الوسيلة، الإجماع عليه. لظاهر جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «قلت له: ما يجزى من القول في الركوع و السجود فقال (ع): ثلاث تسيحات في ترسل و واحدة تامه تجزئ» (١)

، و ما

في موثق سماعة: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً» (٢)

و

خير الحضرمي: «قال أبو جعفر (ع): تدرى حد الركوع و السجود؟

قلت: لا- قال (ع): سبح في الركوع ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم و بحمده، و في السجود: سبحان ربي الأعلى و بحمده، ثلاث

مرات» (٣)

، و نحوها غيرها.

لكن عن المبسوط و كثير من كتب العلامة (ره) و غيره من المتأخرين الاكتفاء بمطلق الذكر. بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، لجملة أخرى من النصوص

كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: يجزى أن أقول مكان التسييح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله تعالى» «٤»

، و نحوه

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع): «و قال: سألته يجزئ عنى أن أقول مكان التسييح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الله أكبر قال (ع): نعم» «٥»

، و

حسن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (ع):

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الركوع حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٠

من الصغرى و هى: «سبحان الله» (١) و بين التسيحة الكبرى و هى: «سبحان ربى العظيم و بحمده» (٢)

«يجزىك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا» «١»

فان مقتضى الجمع بينها و بين الأول حمل الأول على بيان أحد الأفراد أو على الأفضل، كما هو محمل خبر الحضرمي.

هذا و على تقدير تعين التسيح فهل يجزى مطلقه؟- كما عن الانتصار و الغنية- أو يتعين التسيحة الكبرى- كما عن نهاية الشيخ- أو يتخير بينها و بين التسيحات الثلاث الصغريات- كما عن ابني بابويه و غيرهما- أو يتعين ثلاث كبريات- كما فى التذكرة نسبتة الى بعض علمائنا- أقوال: منشؤها اختلاف النصوص. لكن الجمع بينها يقتضى البناء على الثالث.

(١) لما

رواه معاوية بن عمار فى الصحيح: «قلت لأبى عبد الله (ع):

أخف ما يكون من التسيح فى الصلاة قال (ع): ثلاث تسيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» «٢»

، و قد تقدم فى موثق سماعه

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٣٠٠

«٣». (٢) كما تقدم فى خبر الحضرمي

«٤». و

في صحيح هشام: «تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى» (٥)  
 لكن ترك فيه  
 «و بحمده»

. بل عن الشهيدين، و المحقق الثاني، و البحار، خلّو أكثر الأخبار منه، و لذا حكى عن جماعة أنها مستحبة، و عن التنقيح

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) راجع التعليقة السابقة.

(٤) راجع صفحة: ٢٩٩.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠١

.....

نسبته إلى الأكثر، بل عن المعتبر و كنز العرفان أنها مستحبة عندنا.

لكن عن حاشية المدارك للبهباني (رحمه الله): أنها مذكورة في تسعة أخبار: صحيحة زرارة  
 «١»، و صحيحة حماد

«٢»، المشهورتين، و صحيحة عمر بن أذينة

«٣» المروية في علل الأذان- و الصدوق رواها في العلل بطرق متعددة-، و رواية إسحاق بن عمار

«٤» و رواية هشام ابن الحكم عن الصادق (ع)

«٥»، و رواية هشام عن الكاظم (ع)

«٦»، و رواية أبي بكر الحضرمي

«٧»، و صحيحة زرارة أو حسنته عن الباقر عليه السلام

«٨»، و رواية حمزة بن حرمان و الحسن بن زياد

«٩». انتهى، و زاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات، رواية إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات

«١٠»، و رواية كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم

«١١»، و ما في الفقه الرضوي

«١٢». فيكون المجموع اثنتي عشرة، فاذا أضيف

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣. لكنها خالية عن ذكر الركوع و السجود.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٢.

- (٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الركوع حديث: ٢.  
 (٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٥ و ٧.  
 (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.  
 (٩) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ٢.  
 (١٠) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب الركوع حديث: ١.  
 (١١) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٦.  
 (١٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٢.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٢

و إن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسييح، أو التحميد، أو التهليل، أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات (١)، فيجزى أن يقول: «الحمد لله»، ثلاثاً أو «الله أكبر»، كذلك أو نحو ذلك.

إليها ما فى دعائم الإسلام

«١»، و المرسل المحكى عن هداية الصدوق

«٢»، يكون المجموع أربع عشرة رواية.

و الجمع العرفى بينها و بين ما ترك فيها ذكره - كرواية هشام بن سالم

«٣»، و مصححة الحلبي

[١] الواردة فى دعاء السجود، و يومئ اليه خبر عقبه بن عامر الجهنى

«٤» - هو حمل ما ترك فيه على إرادة الاكتفاء فى بيان الكل ببيان البعض، فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب.

(١) كما اختاره فى الجواهر، حاكياً له عن صريح الرياض، و ظاهر أمالى الصدوق. لحسن مسمع المتقدم

«٥»، و

حسنه الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام: «لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن» «٦».

و عليه يحمل إطلاق غيره، كما يحمل ما فى صحيح هشام

[١] الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١. لكن لفظه «و بحمده» موجودة فى نسخة الوسائل المطبوعة حديثاً. و فى الطبعة

القديمة وضعت عليها علامة (خ ل). نعم فى الوافى ينقل الحديث عن الكافى و التهذيب خالياً عن لفظه «و بحمده». راجعه فى أول

باب السجدين.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٣) تقدمت فى صفحة: ٢٩٩.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٥) راجع صفحة: ٢٩٩.

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٤.



مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٣

### [الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب]

الثالث: الطمأنينة فيه (١) بمقدار الذكر الواجب، بل

ابن سالم المتقدم

«١» على إرادة الاجتزاء بالتهليل والتكبير عن التسييح من غير جهة العدد.

(١) إجماعاً، كما عن الناصريات، والغنية، وفي المعبر: «أنها واجبة باتفاق علمائنا»، وفي المنتهى: «و هو قول علمائنا أجمع»، وفي جامع المقاصد: «هي واجبة بإجماع علمائنا»، بل عن الخلاف الإجماع على ركنيتها واستدل له بمصحح زارة عن أبي جعفر (ع): «بيننا رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (ص): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني» «٢».

لكنه إنما يدل على وجوب الاستمرار راعياً بمقدار الذكر ولو كان بحيث يتمايل عن أحد الجانبين الى الآخر، في قبال الاستعجال برفع الرأس الذي به يكون ركوعه كنقر الغراب، ولا يرتبط بما نحن فيه.

ومثله في الاشكال الاستدلال

بخبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبصر على بن أبي طالب (ع) رجلاً ينقر صلاته فقال (ع):

منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ قال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال (ع):

مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت مت على غير مله أبي القاسم محمد (ص)، ثم قال: أسرق الناس من سرق من صلاته» «٣».

و أشكل من ذلك الاستدلال

بالنبوي المحكى عن الذكري: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» «٤».

فان الظاهر

(١) راجع صفحة: ٢٩٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث: ٢.

(٤) الذكري: المسألة الرابعة من مسائل الركوع. و راجع ايضاً كثر العمال ج: ٤ صفحة: ٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٤

الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً (١) إذا جاء به بقصد الخصوصية. فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح

(٢)، وإن كان الأحوال الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً، ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

من إقامة الظهر اعتداله مقابل تقوسه، لا بمعنى الطمأنينة. نعم

خبر بكر ابن محمد الأزدي: «إذا ركع فليتمكن» «١»

و ،

مرسل الذكرى عن النبي (ص): «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» (٢).

يدلان على وجوب الطمأنينة في الركوع في الجملة، لا- على وجوبها بمقدار الذكر الواجب، كما هو المدعى. فالعمدة في دليله: الإجماع.

(١) بناء على ما عرفت من دعوى الإجماع على وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال الصلواتية، حتى المستحب منها، كما تقدم في المسألة التاسعة والعشرين من فصل القيام، و تقدم من المصنف (رحمه الله) الجزم بذلك.

(٢) إذ القدر المتيقن من معقد الإجماع خصوص العمدة. و ما تقدم عن الخلاف من الإجماع على ركنيتها، موهون بمصير الأكثر إلى الصحة بفواتها سهواً. و دعوى: أن الطمأنينة مقومة للركوع عرفاً. ممنوعة. فضلاً عن الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب.

نعم لو أمكن الاعتماد على النبوى المتقدم عن الذكرى، الظاهر في شرطية الطمأنينة للركوع أمكن البناء على البطلان بفواتها، لاقتضائه فوات الركوع. لكنه ضعيف السند، و لا يقتضى البطلان بفوات الطمأنينة حال الذكر. فالمرجع في وجوبها حال الذكر في السهو أصل البراءة. و كذا

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أعداد الفرائض حديث: ١٤.

(٢) الذكرى: المسألة الاولى من مسائل الركوع. و راجع أيضاً كنز العمال ج: ٤ صفحة:

٩٣ و ٩٧ و ١٨٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج: ٦، ص: ٣٠٥

#### **[الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً]**

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً (١) فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

#### **[الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع]**

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع (٢)، فتركها عمداً مبطل للصلاة.

لو شك في دخولها في مفهوم الركوع عرفاً، إذ مع إجمال المفهوم أيضاً يرجع الى أصل البراءة. و لأجل هذا الأصل يحكم بصحة الصلاة بفواتها.

لا

لحديث: «لا تعاد الصلاة» (١).

إذ هو لا يجدى في إثبات الصحة بعد احتمال كونها قيداً للركوع، الموجب لكون فواتها موجبا لفوات الركوع، الموجب للبطلان، من دون فرق بين أن تكون قيداً له عرفاً و شرعاً.

فلاحظ. و مما سبق تعرف وجه الاحتياط الذى ذكره فى المتن.

(١) هو مذهب علمائنا- كما فى المعتبر- و ذهب إليه علمائنا أجمع- كما فى المنتهى- و إجماعاً منا- كما فى جامع المقاصد- و

نحوه ما عن غيرهم.

و ربما يشير اليه

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» (٢).

و ما

في صحيح حماد: «ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده» (٣)

، و ما

في النبوي: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً» (٤).

(٢) إجماعاً صرح به جماعة، و حكى عن آخرين. و هو العمدة. و أما الأمر بإقامة الصلب و الاعتدال في خبر أبي بصير المتقدم

و غيره. فلا يصلح

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٤) الذكري: المسألة الاولى من مسائل الركوع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٦

### [ مسألة ١: لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ]

(مسألة ١): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع (١)، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مر.

### [ مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ]

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور و لو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن (٢)،

لا ثبات وجوبها، لأن الطمأنينة أمر زائد على الاعتدال.

(١) إجماعاً، كما عن غير واحد. قال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين، و قد

نقلوا الإجماع على ذلك»، و قال بعد ذلك: «لا يخفى أن ظاهر أخبار المسألة هو الوضع، لا مجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع. و أن

الوضع مستحب، كما هو المشهور في كلامهم، و الدائر على رؤوس أقلامهم، فإن هذه الأخبار و نحوها ظاهرة في خلافه، و لا

مخصص لهذه الأخبار إلا ما يدعون من الإجماع على عدم وجوب الوضع». أقول: أما أخبار الوضع على الركبتين فهي محمولة على

الاستحباب، بقرينة ما في الصحيحين المتقدمين (١) من

قوله (ع): «فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك أجزأك ذلك».

و أما ما في الصحيحين فلا يدل على رجحان الوضع فضلاً عن وجوبه، إذ الوصول غير الوضع.

و دعوى: أن المراد أنه يضع يديه على فخذه بنحو تصل الى ركبته. غير ظاهرة، بل من المحتمل أن يكون إهمال ذكر الوضع لعدم

وجوبه و أن ذكر الوصول لأجل تحديد الانحناء، إذ هو موضوع الاجزاء لا نفس الوصول كما لا يخفى. على أن الإجماع المتسالم عليه

فى جميع الطبقات يقوى على صرف الكلام الى غير الظاهر.

(٢) بلا خلاف، كما فى الجواهر وغيرها، بل فى المعتبر: «انه قول العلماء كافة». وهذا هو العمدة فى العمل بقاعدة الميسور. وإلا فقد

(١) راجع المورد الأول من واجبات الركوع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٧

.....

عرفت الإشكال فى ثبوتها فى نفسها مع قطع النظر عن الإجماع، إذ النصوص المستدل بها عليها ضعيفة غير مجبورة. وأما ما فى الجواهر من الاشكال عليها بأن الهوى إلى الركوع مقدمة له كالهوى إلى السجود، لحصر واجبات الصلاة نصاً وفتوى فى غيرهما، ولانسباق ذلك الى الذهن لو فرض الأمر بالركوع والسجود، فالأصل براءة الذمة من وجوبهما لنفسيهما، ومن وجوب القصد بهما للركوع والسجود فليس هما إلا مقدمة خارجية. وعليه لو هوى غافلاً لا بقصد ركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حية أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صح.

ففيه: أن الركوع عبارة عن المرتبة الخاصة من الانحناء، التى لا ريب فى أنها من التأكد فى الكيف الذى يدخل فيه الأقل تحت الأكثر، نظير السواد الشديد والضعيف. وجوب الأكثر عين وجوب الأقل، بل لو كان الركوع عبارة عن الحركة من الانتصاب الى حد الركوع فالحال كذلك، فان كل حركة بين الحدين جزء المجموع. واحتمال كون الركوع غير الانحناء وغير الحركة المذكورة بنحو يكون الهوى مقدمة له لا جزءاً منه فى غاية البعد. وعدم عده واجباً زائداً على الواجبات الصلواتية المعروفة. ليس لكونه مقدمة لها، بل لكونه جزءاً من أحدها فيغنى عدها عن عده، ومن ذلك يظهر أنه لا يكون جزءاً صلواتياً إلا بفعله بقصد الصلاة، فإن كان إطلاق يقتضى الاكتفاء بالركوع ولو بقاء جاز له أن يبقى راعياً بقصد الصلاة، وكذا لو هوى لا بقصد الصلاة ومقارناً للركوع قصد الصلاة.

وإن بنى على انصراف الإطلاق إلى خصوص الحدوثى، أو تقييده بذلك، لدعوى الإجماع عليه، فلا بد من تداركه بلا حاجة الى استئناف الصلاة، لعدم الزيادة الموجبة للبطلان، لتقومها بقصد الجزئية، وهو غير حاصل.

وكذا الحال لو بنى على الرجوع الى الاحتياط، بناء على أصالة التعيين عند

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٨

ولا ينتقل إلى الجلوس (١)، وإن تمكن من الركوع منه (٢) وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً، وتمكن منه جالساً (٣)، أتى به جالساً (٤).

التردد بينه وبين التخيير.

(١) لأن أدلة بدليته موضوعها تعذر القيام، وهو غير حاصل.

(٢) يعنى من الركوع التام فى حال الجلوس، كما عن صريح العلامة الطباطبائى (ره)، واستظهره فى الجواهر من الشرائع وغيرها، لأنه أقرب من الواجب ولتحصيل القيام المتصل بالركوع. وهو فى محله.

(٣) يعنى تمكن من الركوع التام.

(٤) كما مال إليه العلامة الطباطبائى (ره) فى منظومته بقوله:

«و فى انحناء من جلوس مطلقاً دار مع الإيماء وجه ذو ارتقاء»

قال فى الجواهر: «و لعله لأولوية إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالإيماء»، وقال فى مبحث القيام- فيما لو دار الأمر بين الصلاة مومياً

قائماً، و بين الصلاة جالساً راکعاً و ساجداً: «و أعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام و الإيماء و إن تمكن من الركوع جالساً، و أن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى. و ظنى أنه لم يقل به أحد من الأصحاب»، و عليه ففى الفرض يكون الحكم بوجوب الجلوس أولى للاقتصار فى الجلوس على حال الركوع لا غير.

و العمدة فيه: دعوى كونه الميسور عرفاً، و أنه أقرب الى الصلاة التامة من الإيماء قائماً. و ما دل على بديلة الإيماء عن الركوع. قاصر عن شمول الفرض، للقدرة على الركوع جالساً. و مع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال لاحتمال رجحان القيام الركنى على الركوع. بل تقدم عن بعض التصريح بتقديم القيام مع الإيماء على الركوع مع الجلوس، بل ربما نسب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٩

و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً. و إن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أو مأ له و هو قائم برأسه (١) إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه. و إن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه (٢)، و أتى بالذكر الواجب.

### [ مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة ]

(مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة، و قائماً مومياً، لا يبعد تقديم الثانى (٣). و الأحوط تكرار الصلاة.

الى جماعة دعوى الإجماع عليه. و لذا توقف فيه المصنف (ره) هنا و فى مبحث القيام فجعل الأحوط ضم صلاة أخرى. و قد تقدم بعض الكلام فيه فى مبحث القيام فراجع.

(١) كما هو المعروف بينهم. بل فى المنتهى: «لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام، بل يصلى قائماً و يومئ للركوع ثم يجلس و يومئ للسجود. و عليه علماؤنا». و قد تقدم الكلام فيه و فيما بعده فى مبحث القيام. فراجع.

(٢) وجوبه غير ظاهر إلا من جهة توقف امتثال أمر الذكر عليه فتأمل.

(٣) لإطلاق ما دل على بديلة الإيماء عن الركوع عند تعذره، و لا إجماع على وجوب المقدار الممكن من الانحناء، ليخرج به عن الإطلاق المذكور، كما كان فى الفرض السابق. و لا ينافى ذلك ما سبق من أن الانحناء دون الركوع ميسور الركوع، فيجب، للإجماع على قاعدة الميسور فى أمثال المقام، فلا بد من الإتيان به و لو حال الجلوس. و وجه عدم المنافاة:

أن الإجماع المذكورة لا يطرد فى صورة المزاحمة مع القيام قبل الركوع و حاله، كما هو المفروض، لعدم ثبوت كون الصلاة كذلك أقرب الى الصلاة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٠

### [ مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ]

(مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام، لا يجب (١) بل لا يجوز له إعادته قائماً (٢)، بل لا يجب عليه القيام للسجود (٣)، خصوصاً إذا كان بعد السمعلة (٤) و إن كان أحوط (٥).

و كذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام (٦). و أما لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد

الاختيارية من الصلاة قائماً مومياً، و حينئذ فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق بديلة الإيماء. بل لا تبعد دعوى كون القيام مومياً أقرب الى

الصلاة الاختيارية من الجلوس منحياً الى ما دون الركوع.

(١) هذا بناء على جواز البدار لذوى الأعذار. وإلا وجب استئناف الواجب الاختيارى، كما تقدم فى مبحث القيام و تقدم فيه التعرض لجملة من هذه الفروع.

(٢) للزوم الزيادة.

(٣) لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن انتصابه القيامى، فيسقط به أمره كما سبق.

(٤) هذه الخصوصية غير ظاهرة، لأن الواجب مسمى الانتصاب بعد الركوع وقد حصل بدله. نعم لو كان قبل السمعلة يشرع له القيام حالها لتشريعها حال القيام.

(٥) وحينئذ يأتى بالقيام رجاء المطلوبة، لئلا تلزم الزيادة العمدية.

(٦) يعنى لو عجز عن الركوع التام فركع دون التام ثم تجددت القدرة على التام بعد تمام الناقص، لا تجب إعادة بالركوع التام، إذ الوجوب خلاف مقتضى البديهة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١١

تمام الذكر الواجب يجتزئ به (١)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع (٢). وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحياً إلى حد الركوع القيامى ثم إتمام الذكر و القيام بعده. و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٣) و إن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء غير التام، أو فى أثناء الركوع الايمائى، فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع، و إعادة الصلاة (٤).

(١) لحصول البديل.

(٢) للقدرة عليه مع عدم سقوط أمره لعدم حصول بدله. و كذا الحال فيما بعده.

(٣) لاحتمال كون الانحناء حال القيام غير الانحناء حال الجلوس، فيلزم زيادة الركن المبطله. لكنه ضعيف إذ الاختلاف بالجلوس و القيام لا يوجب تعدد الركوع، لا عرفاً، و لا حقيقة.

(٤) لاحتمال لزوم الزيادة. لكن ذلك بالنسبة إلى الركوع الايمائى فى محله، لأن الإيماء غير الركوع ففعله مع الركوع زيادة فى الصلاة.

أما بالنسبة إلى الانحناء غير التام فمبنى على خروج الهوى عن الركوع و كونه مقدمه خارجيه، كما سبق من الجواهر و غيرها، أما بناء على ما ذكرنا من كونه داخلاً فى وجود الركوع دخول الأقل فى الأكثر، فالانتقال منه الى الركوع التام لا يستلزم الزيادة. نظير الانتقال من أول مراتب الركوع التام إلى آخر مراتبه.

و كيف كان فلو بنى على لزوم الزيادة بالانتقال الى الفرد الاختيارى بدور الأمر- بعد فرض مشروعية البديل- بين إكماله بلا انتقال الى المبدل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٢

**[ مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسى و الايمائى مبطله ]**

(مسألة ٥): زيادة الركوع الجلوسى و الايمائى مبطله، و لو سهواً، كنقيصته (١).

**[ مسألة ٦: إذا كان كالأركان خلقه أو لعارض ]**

(مسألة ٦): إذا كان كالأركان خلقه أو لعارض، فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شيء، وجب عليه ذلك، لتحصيل القيام الواجب حال القراءة، و للركوع (٢)،

منه، و بين الانتقال اليه و لو لزمته الزيادة، و لأجل أن رفع اليد عن مبطلية الزيادة صعب جداً يتعين الإكمال لا غير. و يستكشف جوازه من دليل مشروعية حدوثه. اللهم إلا- أن يدعى عدم مشروعيته، لقصور دليل البدلية عن شمول مثله و إن قلنا بجواز البدار لذوى الأعدار، لاختصاص ذلك بصورة استمرار العجز الى تمام البدل. و على تقدير عدم ثبوت مشروعيته ينتقل الى المبدل منه بلا حاجة الى الاستئناف، لعدم الدليل على البطلان به بعد عدم التعمد لزيادته، و عدم ثبوت كونه بمنزلة الركوع فى البطلان بزيادته سهواً، لاختصاص الدليل عليه بما لو كان وظيفة له. فتأمل جيداً.

(١) لظهور أدلة وجوبه فى كونه بمنزلة المبدل منه. و الظاهر أنه مما لا إشكال فيه.

(٢) يعنى الواجب لأجل الركوع، بناء على أن الركوع الموضوع للجزئية هو الركوع الحدوثى، يعنى الوجود بعد العدم. و لو بنى على عمومته للحدوث و البقاء فلا حاجة فيه الى هذا القيام. نعم كان الأولى التعرض للقيام المتصل بالركوع، الذى هو أحد الأركان، كما سبق. و لعله المراد، لما عرفت فى بحث القيام من استدلال غير واحد على وجوبه بتوقف الركوع الواجب عليه. كما أن الأولى التعرض أيضاً للقيام حال التكبير فإنه ركن أيضاً. و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الانتصاب المذكور عند

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٣

و إلا- فللركوع فقط، فيقوم و ينحني. و إن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة (١)، فكذلك. و إن لم يتمكن أصلاً، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (٢)، و إن لم يتمكن

التمكن منه لما ذكر.

(١) يعنى بنحو يكون قياماً ناقصاً و وجوبه حينئذ بقاعدة الميسور.

(٢) كما فى قواعد العلامة، و عن الشهيدين، و العليين، و غيرهم.

للفرق بينه و بين القيام، كما يشير اليه ما دل على كون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع. و فيه: أن الفرق لا دليل على وجوبه فى المختار فضلاً عن المضطر. و مجرد وجوب القيام حال القراءة، غير كاف فى وجوبه. و التعدى من الإيماء إلى المقام غير ظاهر.

و استدلل له بعض الأكابر من المتأخرين بأن الانحناء الحاصل لمن هو بهيئة الراكع ليس ركوعاً له، بل هو قيام، و ركوعه إنما يكون بانحنائه زائداً على ذلك الانحناء، و ما تقدم من تحديد الركوع، إنما هو بالنسبة الى الأفراد الشائعة، دون من كان منحني الظهر الى حد الركوع، فإنه خارج عن التحديد المذكور، كما يظهر بملاحظة حال العرف و الأشخاص الذين جرت عاداتهم بالركوع تواضعاً للجبايرة و الملوك. و فيه: منع ذلك جداً، و لمخالفته لظاهر كلمات اللغويين و الفقهاء، و لذا لم يدعه القائلون بوجوب الانحناء يسيراً، و تمسكوا بما عرفت ضعفه. و كأنه لأجل ذلك ذهب جماعة من الأعظم الى عدم وجوبه، منهم الشيخ فى المبسوط، و المحقق فى المعبر، فإنه- بعد ما حكى عن المبسوط قوله: «من هو فى صورة الراكع لزم أن أو كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلاً، ليكون فرق ما بين القيام و الركوع، و إن لم يفعل لم يلزمه»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٤

من الزيادة، أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده (١) فالأحوط له الإيماء بالرأس (٢)، و إن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً و للرفع منه فتحة، و إلا فينوى به قلباً، و يأتي بالذكر.

- قال (رحمه الله): «و هو حسن، لأن ذلك حد الركوع، و لا تلزم الزيادة عليه»، و نحوه ما فى المنتهى، غير أنه قال: «و هو جيد»، بدل قوله: «و هو حسن»، و تبعهما السيد فى المدارك، و العلامة الطباطبائي على ما حكى، و اختاره فى الجواهر. و ربما يدعى وجوبه، بناء على أن الواجب من الركوع الحدوث، إذ بالانحناء اليسير يحدث فرد خاص من الركوع. و فيه: ما عرفت من أن الانحناء اليسير اشتداد فى الركوع الباقي، لا حدوث فرد آخر، فالأمر بالركوع الحدوثي أمر بالمتنع. (١) فى جامع المقاصد تردد فى لزوم تحصيل الفرق بين الركوع و القيام فى الفرض، بعد ما أوجه فى الفرض الأول. و مقتضى ما سبق من أن من كان على هيئة الراكع خلقه أو لعارض، قائم لا راع، تعين الانحناء اليسير مع إمكانه لأنه ركوع لمثله. و خروجه عن حد الركوع بالنسبة إلى المتعارف، غير قادح. بل لازم ذلك عدم الاكتفاء بتغيير هيئة حال الركوع برفع ظهره ثم الرجوع الى حاله الأولى، لأن الركوع الانحناء عن القيام، فاذا فرض أن قيام مثله بالانحناء الخاص، فركوعه انحناءه زائداً على ذلك الانحناء. كما أن لازمه أيضاً أنه لو خلق منحنيًا زائداً على حد الركوع الأعلى، كان ركوعه انحناءه زائداً على ذلك. و التفكيك بين الموارد غير ظاهر.

(٢) كما عن كشف الغطاء. لاحتمال دخوله فيمن لا يمكنه الركوع، الذى جعل له الإيماء بدلا عن الركوع. لكنه ضعيف باختصاص دليل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٥

### [ مسألة ٧): يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ]

(مسألة ٧): يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع، و لو إجمالاً- بالبقاء على نيته فى أول الصلاة، بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض، أو رفعه، أو قتل عقرب، أو حية، أو نحو ذلك لا- يكفى فى جعله ركوعاً، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع (١)

بدلية الإيماء بمن لا يمكنه الركوع أصلاً، فلا يعم الفرض. و مقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه، كما اقتضى فى الفرض السابق عدم وجوب الانحناء اليسير.

(١) هذا يتم بناء على أن منصرف أدلة وجوب الركوع خصوص الركوع الحدوثي، الذى قد عرفت أنه خلاف الإطلاق. أو بناء على أن القيام المتصل بالركوع الذى عدوه فى الأركان يراد منه المتصل بالركوع الصلاتي، إذ فى الفرض لا يكون القيام كذلك، للفصل بينهما بالانحناء غير الصلاتي، فلا بد من استئناف القيام ليقع الركوع الصلاتي بجميع مراتبه متصلاً به. و هذا المبنى أيضاً غير ظاهر. و لذا لم يستبعد فى الجواهر الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد القصد، كالقيام فى الصلاة، لصدق الامتثال، فان محط كلامه و إن كان حيثية اعتبار الحدوث و عدمه، إلا أن حكمه بالاجتزاء يقتضى عدم اعتبار اتصال القيام بالركوع الصلاتي، بل يكفى عدم الفصل بينهما بغير الركوع و إن تحقق الفصل بالركوع غير الصلاتي. كما أن تعليل عدم الاجتزاء- المحكى عن التذكرة، و النهاية، و الذكري، و الدروس، و البيان، و الموجز الحاوى، و كشف الالتباس، و الجعفرية، و شرحها- بأن الركوع الانحناء، و لم يقصده، و إنما يتميز الانحناء للركوع منه و من غيره بالنية، و

لقوله (ص): «إنما الأعمال بالنيات» «١»، و «لكل

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.



.....

امرئ ما نوى» (١)

، ظاهر في انحصار الوجه في عدم الاجتزاء بفوات الركوع الحدوثي، لا بفوات القيام المتصل بالركوع. قال في التذكرة: «يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثمّ لما بلغ حد الركوع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز، بل يعود الى القيام ثمّ يركع، لأن الركوع الانحناء، و لم يقصده».

هذا، و لكن الإنصاف أن المستفاد - بعد التأمل في مجموع كلماتهم - أن الركوع الذي هو أحد الأركان هو خصوص الحادث عن قيام، و أن ركنية القيام المتصل بالركوع عرضية، لملازمة القيام المذكور للركوع الركني، فالإجماع على ركنية القيام المذكور راجع الى الإجماع على كون موضوع الركنية من الركوع خصوص الحادث المتصل بالقيام، و القول بصحة الصلاة لو هوى لغير الركوع ثمّ نواه ليس خلافاً منهم فيما ذكر، و إنما كان من أجل بنائهم على مقدمية الهوى للركوع، و خروجه عنه، كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي و صاحب الجواهر (قدهما) فيما تقدم من كلامهما، إذ على هذا المبنى يكون المراد من كون الركوع متصلاً بالقيام: أنه متصل بالهوى المتصل بالقيام، و هذا المعنى حاصل في المقام، و إن لم يكن الهوى بقصد الركوع و لذا قرّع في الجواهر الصحة في الفرض على ذلك في كلامه المتقدم في المسألة الثانية، فإذا ثبت كون الهوى جزءاً من الركوع تعين القول بالبطان في الفرض لانتفاء الركوع الحدوثي المتصل بالقيام. و إنكار اعتبار الحدوث في موضوع الوجوب لا مجال له. إذ لا يظن من صاحب الجواهر أو غيره الالتزام بصحة من ركع ليستريح، و بعد مدة من ركوعه نوى الركوع الصلواتي في البقاء راعياً و جاء بالذكر حينئذ. و المتحصل: أن المستفاد من النصوص و الفتاوى أن الركوع الواجب

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٧

و لا يلزم منه زيادة الركن (١).

**[ مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود ]**

(مسألة ٨): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع (٢) و لا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب و كذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى (٣)، و إن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، و إتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

هو الركوع الحدوثي عن قيام، و هو منتف في الفرض، فيتعين الاستئناف.

(١) لعدم قصد الجزئية كما أشرنا إليه آنفاً.

(٢) أما صحة صلاته فلا خلاف و لا إشكال فيها، و أما الرجوع الى القيام و الركوع عنه فهو لما في المسألة السابقة.

(٣) كما مال إليه في الحدائق، و عن المدارك، و جماعة، و المشهور:

البطان.

لخبر أبي بصير: «سألت أبا جعفر (ع): عن رجل نسي أن يركع، قال (ع): عليه إعادة» (١)

و ،

موتق إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل ينسى أن يركع، قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» (٢) ، و أما

صحيح رفاعه: «عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم، قال (ع): يستقبل» (٣) ، و

صحيح أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٨

### [ (مسألة ٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الأثناء و هوى إلى السجود ]

(مسألة ٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الأثناء و هوى إلى السجود، فان كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع، و لا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع (١)، و إن كان بعد الوصول

سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة» (١)

فموردهما الالتفات بعد السجدتين الذي لا كلام في البطلان معه، و لا يدلان على ما نحن فيه.

هذا، و تمكن المناقشة في الاستدلال بالموثق: بأن التعليل في ذيله ظاهر في دوران البطلان مدار عدم إمكان وضع كل شيء في موضعه، فإذا بنى على عدم قدح زيادة سجدة أمكن وضع الركوع في موضعه بتداركه بلا حاجة إلى الإعادة و منه تظهر المناقشة في خبر أبي بصير

، فان التعليل المذكور صالح لتقييده، و لا سيما مع ضعف إطلاقه، لقرب دعوى انصراف نسيان الركوع إلى خصوص صورة فوات محله، و لذا لم يتأمل أحد في صحة الصلاة لو نسي الركوع و ذكره قبل أن يسجد، و يأتي إن شاء الله تعالى في الخلل ما له نفع في المقام، فانظر.

(١) لما عرفت في المسألة السابقة من وجوب الركوع الحدوثي المتصل بالقيام، و مع الانتصاب إلى الحد الذي عرض له فيه النسيان لا يحصل ذلك، للفصل بين القيام و الركوع الصلاة بالانحناء غير المقصود به الركوع. نعم لو بنى على كون الركوع الواجب هو الأعم من الحدوثي و البقائي تعين الاكتفاء بالانتصاب إلى الحد الذي عرض فيه النسيان، لعدم فوات القيام المذكور، لكنه خلاف ما يقتضيه التدبر في مجموع كلماتهم كما عرفت. هذا و لا فرق في ذلك بين أن يتجاوز في هويه عن حد الركوع النهائي و أن لا يتجاوز، لاشترائهما في جميع ما ذكر.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٩

إلى حده، فان لم يخرج عن حده و جب عليه البقاء مطمئنا و الإتيان بالذكر (١)، و إن خرج عن حده فالأحوط إعادة الصلاة بعد

إتمامها بأحد الوجهين: من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع (٢) فيتعين

(١) لتحصيل الذكر الواجب للركوع، ولا ينافي ذلك الفصل بينه وبين مسمى الركوع الحاصل قبل طرود النسيان، إذ لا دليل على قدح مثله، والأصل البراءة من قادحيته. كما أنه لا مجال لاحتمال سقوط الذكر، فلا يجب عليه البقاء - كما يحتمل في الصورة الآتية - إذ لا وجه للسقوط مع إمكان الامتثال بلا لزوم محذور الزيادة، فإن الفصل بالهوى غير الصلاتي لا يوجب كون الركوع الصلاتي الثاني ركوعاً آخر، ليكون زيادة قادحة.

(٢) هذا الاحتمال يبتنى على كون الركوع الانحناء المنتهى بين الحدين، فمع فرض توالى الهوى وعدم انتهاء الانحناء لم يتحقق الركوع، فلا بد من تداركه بالانتصاب ثم الانحناء عنه إلى أن ينتهى بين الحدين. ولو بنى على عدم اعتبار الانتهاء فيه تعين الوجه الآخر، لتحقق الركوع. وفوات الذكر والطمأنينة فيه سهواً لا يقدر في الصحة، ولا يلزم تداركهما بالرجوع إلى حد الركوع، للزوم الزيادة، فإنه ركوع آخر غير الركوع الأول، لتخلل العدم بينهما، وما ذكره بعض الأعيان: من «أن الظاهر عدم صدق زيادة الركوع إذا كان عوده على ما كان بقيامه بهيئة الراكع» غير ظاهر.

هذا والذي يقتضيه التأمل في مفهوم الركوع - لغةً و عرفاً - هو اعتبار الانتهاء فيه، فالهوى إلى السجود ليس براكع، والجالس إذا سجد لا يكون راکعاً أولاً ثم ساجداً، ولذا لا يجب في كل ركعة إلا ركوع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٠

الأول، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه و عليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها.

### [ مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء: أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذها ]

(مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء: أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذها فوق ركبتيها (١)،

واحد، إذ لو لم يعتبر الانتهاء فيه لزم وجوب ركوعين: أحدهما بالأصالة والآخر مقدمة للسجود، بل ركوع ثالث، وهو ما يحصل في الهوى إلى السجدة الثانية، وهو كما ترى خلاف المرتكزات الشرعية والعرفية. نعم لو لم يثبت ذلك تعين البناء على عدم اعتبار الانتهاء في الركوع، فإنه مقتضى الأصل، لإجمال المفهوم الموجب للرجوع إلى أصل البراءة من شرطية الانتهاء كما لا يخفى. ثم إن ما في المتن: من أنه على التقدير الثاني يتعين عليه القيام لقصد الرفع مبنى على أن الواجب هو القيام بعد الركوع - كما عن غير واحد من الأصحاب - لا القيام عن الركوع، إذ عليه يتعذر حصوله لفوات محله - كما عن الذكرى حاكياً له عن المبسوط - فلو قام حينئذ كان القيام غير الواجب، وكان زيادة مبطله، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر التعبير عنه في النص و الفتوى برفع الرأس من الركوع، لا أقل من الشك في وجوب القيام حينئذ، والأصل البراءة عنه، فتأمل جيداً.

(١) المحكى عن المقنعة، والنهاية، والوسيلة، والسرائر، وأكثر كتب المتأخرين: أن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق فخذها لثلاثاً تطأ كثيراً فترتفع عجزيتها، وعن النفلية: أن ذلك مستحب لها، لخبر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢١

بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل (١) في المقدار الواجب من الانحناء. نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لثلاثاً ترتفع عجزيتها.

## [ مسألة ١١: يكفى فى ذكر الركوع التسيحة الكبرى مرة واحدة ]

(مسألة ١١): يكفى فى ذكر الركوع التسيحة الكبرى مرة واحدة (٢) كما مر، و أما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أن الأحوط فى مطلق الذكر غير التسيحة أيضاً الثلاث و إن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى و يجوز الزيادة على الثلاث (٣)

زرارة عن أبى جعفر (ع): «المرأة إذا قامت فى الصلاة .. الى أن قال (ع):

فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما، لثلاثاً تطأى كثيراً فترتفع عجيزتها» (١).

(١) قد سبق - فى تحديد الركوع - أن الخبر المذكور لا ينافى الأخبار المتعرضة للتحديد، بناء على ما استظهرناه من الاكتفاء بوصول رأس واحدة من الأصابع إلى الركبة، و إنما ينافيها على مذهب المشهور من اعتبار وضع شىء منها عليها، و حينئذ لا يبعد جواز العمل بالخبر بعد إمكان إدخاله فى قسم الصحيح، و اعتماد الأصحاب عليه كما عن الذكرى، و جامع المقاصد.

(٢) تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الواجب الثانى من واجبات الركوع.

(٣) كما صرحت بذلك النصوص الدالة قولاً و فعلاً على رجحان إطالة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ٤. و باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٢

و لو بقصد الخصوصية و الجزئية (١)، و الأولى أن يختم على وتر (٢) كالثلاث و الخمس و السبع .. و هكذا، و قد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسيحة فى ركوعه و سجوده (٣).

الركوع و السجود، و إكثار الذكر فيهما،

كموثق سماعه: «و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك فى تسيح الله، و تحميده، و تمجيده، و الدعاء، و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد» (١) ، و نحوه غيره.

(١) يتم هذا بناء على أن المقام من قبيل التخيير بين الأقل و الأكثر، و لو بنى على كون الأقل هو الواجب و الزائد عليه مستحب يشكل قصد الجزئية، لما أشرنا إليه فى مبحث القيام: من امتناع كون المستحب جزءاً من الواجب.

(٢) قال فى محكى الذكرى: «الظاهر استحباب الوتر لظاهر الأحاديث و عد الستين لا ينافى الزيادة عليه». و كأنه يريد من الأحاديث نصوص الباب. مثل

خبر هشام بن سالم: «الفريضة من ذلك تسيحة، و السنة ثلاث، و الفضل فى سبع» (٢)

، أو ما تضمن رجحان الإيتار فى كل شىء: مثل:

«إن الله سبحانه وتر يحب الوتر» (٣).

(٣) كما

فى صحيح أبان بن تغلب .. دخلت على أبى عبد الله (ع) و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسيحة» (٤)

، وقد تقدم من الذكرى ما يمنع من منافاة الصحيح المذكور لاستحباب الإيتار.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٣

### [ مسألة (١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه ]

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا- يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عينه في غير الأول، لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقاً (١)، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة و الثلاث و الخمس مثلاً.

مضافاً الى أن استحبابه إنما هو من حيث العدد لا من حيث المعدود، و حينئذ فلا مانع من البناء على كون الستين أفضل من التسع و الخمسين، و ترك الواحدة فوق الستين غير معلوم الوجه، لإجمال العمل فلا يصلح لنفى رجحان الإيتار كما لا يخفى.

(١) المحتملات في المقام ثلاثة:

الأول: الوجوب التخييري بين الأقل و الأكثر. و عليه يتعين نية الوجوب في الأكثر كالأقل.

الثاني: أن يكون الواجب واحدة، و الزائد عليها مستحباً، مع تباين الواجب و المستحب ذاتا كتباين نافلة الصبح و فريضته. و عليه فله أن ينوي الوجوب بواحدة من الأكثر أيها شاء، الأولى و غيرها، و كذا نية الاستحباب في الباقي.

الثالث: هو الثاني مع كون التباين غير ذاتي، بل من قبيل تباين الحصص و الافراد. و عليه يتعين أن ينوي الوجوب بالأولى بعينها، و الاستحباب بما عداها، كما أشرنا الى ذلك في المسألة الثانية عشرة من فصل بيان ما يقال في الركعات الأخيرة.

هذا و الذي يظهر من نصوص المقام- و لا سيما ما تضمن منها:

«أنه إذا نقص واحدة من الثلاث نقص ثلث صلاته، و إذا نقص اثنتين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٤

### [ مسألة (١٣): يجوز في حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة ]

(مسألة ١٣): يجوز في حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة (١) فيجزى «سبحان الله» مرة.

نقص ثلثي صلاته، و إذا لم يسبح فلا صلاة له»

«١»، و ما ورد في عله جعل التسبيح في الركوع

«٢» و في استحباب إطالته

«٣»- هو الاحتمال الأخير الذي ذكر في المتن أولاً و هو الذي يقتضيه الارتكاز العرفي. و أما ما عن الذكرى: من أن الواجب هو

الأولى و لكن لو نوى وجوب غيرها جاز فغير ظاهر، إلا أن يكون مراده صورة الاشتباه في التطبيق.

(١) على المشهور، بل استدل عليه في المعبر: بأن عليه فتوى الأصحاب، و نسبه في المنتهى الى اتفاق من أوجب التسييح، و في آخر كلامه قال:

«الاجتراء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الإجماع». و دليله غير ظاهر إلا

صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قلت له. أدنى ما يجزى المريض من التسييح، قال (ع): تسييحه واحدة» (٤)

و ،

مرسل الهداية: «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحانه الله أجزأك، و تسييحه واحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل» (٥) ، و مورد الأول المريض و لم يعرف القول به، و حينئذ يشكل التعدى إلى مطلق الضرورة، مع أن حمل التسييحه على الصغرى غير ظاهر إلا من جهة الإطلاق، و يمكن تقييده بما دل على وجوب التسييحه الكبرى. اللهم إلا أن يكون تقييد ذلك

(١) راجع روايتا الحضرمي اللتان تقدمتا في المورد الثاني من واجبات الركوع.

(٢) كما في خبر عقبه الذي تقدم في المورد الثاني من واجبات الركوع.

(٣) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٨.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٥

### [ مسألة ١٤]: لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع

(مسألة ١٤): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل (١) و إن كان بحرف واحد منه، و يجب إعادته إن كان سهواً (٢) و لم يخرج عن حد الركوع، و بطلت

بالمختار أولى من تقييد الصحيح بالكبرى كما هو غير بعيد. و أما المرسل فضعفه و عدم ثبوت الاعتماد عليه الجابر لضعفه مانع من جواز الاعتماد عليه و من ذلك يشكل التعدى إلى ضيق الوقت. نعم لو تمّ سند المرسل أمكن دخوله في المستعجل، فلاحظ.

(١) أما في الأول فللزوم الزيادة العمديّة لعدم مشروعية الذكر حال الهوى، و أما في الثاني فكذلك لعدم مشروعيته في غير حال الطمأنينة، و أما في الثالث فلفوات الذكر حال الركوع. نعم لو كان الإتمام في الأخير قبل الخروج عن حد الركوع و الشروع في الأول بعد الوصول الى حده فالبطلان في الجميع للزيادة، لعدم مشروعية الذكر بلا طمأنينة.

(٢) هذا يتم لو كانت الطمأنينة مجعولة شرطاً للذكر، إذ فواتها حينئذ موجب لفوات الذكر لفوات المشروط بفوات شرطه، فيجب تداركه، أما لو كانت واجباً صلاتياً في حال الذكر فلا مجال لتداركها لفوات المحل، كما أشار الى ذلك المصنف (ره) في مبحث الخلل.

هذا و لأجل أن العمدة في دليل وجوبها هو الإجماع و لم يتضح انعقاده على النحو الأول فالمرجع الأصل العملي، و مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الذكر ثانياً للشك في وجوبه. «و توهم»: أن الشك في المقام في سقوط أمر الذكر فيجب الاحتياط، «مندفع»: بأن الشك في السقوط إنما يجب فيه الاحتياط إذا كان ناشئاً عن الشك في وجود موضوع الأمر، لا ما لو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٦

الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية، بل بقصد الذكر المطلق (١).

### [ مسألة ١٥]: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت [

(مسألة ١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت (٢)،

كان ناشئاً من الشك في تقييد موضوعه مع العلم بعدم وجود القيد كما في المقام. لا يقال: لا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة، للعلم الإجمالي إما بوجوب الذكر ثانياً لاحتمال كون الطمأنينة شرطاً للذكر، وإما بحرمة لكونه زيادة في الصلاة، لاحتمال كونها واجباً صلاتياً فوات بفوات محله فيجب الإتمام والاستئناف، لأننا نقول: هذا الاشكال لو تم اقتضى وجوب الاحتياط في كل ما يحتمل جزئيته للصلاة لعين التقرير المذكور. ويمكن حله بأن الزيادة المبطلّة عبارة عن الإتيان بقصد الجزئية بما ليس بواجب، فالأصل النافي لوجوب محتمل الجزئية يثبت موضوع الزيادة، فيحرم الإتيان به قصد الجزئية، وينحل العلم الإجمالي.

هذا كله بناء على قيام الدليل على وجوبها مطلقاً حتى في حال السهو أما لو لم يثبت ذلك و كان المرجع في وجوبها حال السهو أصل البراءة فلا فرق في عدم وجوب تدارك الذكر في السهو بين كونها شرطاً له في العمد و كونها واجباً صلاتياً مقارناً له، كما هو ظاهر. (١) و حينئذ لا تصدق الزيادة المبطلّة.

(٢) كما قطع به كل من تعرض له، كذا في مفتاح الكرامة. و يقتضيه الأصل بعد قصور دليل وجوبها عن شمول صورة العجز، مضافاً الى قاعدة الميسور المعول عليها في أمثال المقام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٧

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع (١)، و إذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض (٢).

### [ مسألة ١٦]: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً [

(مسألة ١٦): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة (٣).

### [ مسألة ١٧]: يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى [

(مسألة ١٧): يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى (٤)، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار.

(١) ليقع الذكر حال الركوع الذي هو واجب زائداً على وجوب الطمأنينة حال الذكر.

(٢) لعدم المرجح.

(٣) لعدم اعتبارها في مفهوم الركوع لغو و لا عرفاً، و لو شك فالأصل البراءة من وجوبها لإجمال المفهوم، و كذا لو شك في وجوبها شرطاً للركوع في حال السهو، إذ لا إطلاق لدليل وجوبها يشملها، و هذا الأصل هو العمدة في دعوى صحة الصلاة لا

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

، لأن احتمال كونها شرطاً في مفهوم الركوع عرفاً أو شرعاً يوجب الشك في دخول الفرض في المستثنى، ودخولها في المستثنى منه، كما أشرنا الى ذلك في مبحث وجوبها في الركوع. فراجع.  
(٤) لكون الجميع ذكراً، فيدخل في عموم ما دل على مشروعيتها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٨

### [ مسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى ]

(مسألة ١٨): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى (١)، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل و ذكر بعده ربي العظيم جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى ثم ضم إليه «و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وبالعكس.

### [ مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع العربية، و الموالاة ]

(مسألة ١٩): يشترط في ذكر الركوع العربية، و الموالاة، و أداء الحروف من مخارجها الطبيعية، و عدم المخالفة في الحركات الاعرابية و البنائية (٢).

### [ مسألة ٢٠: يجوز في لفظه: «ربي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربي» ]

(مسألة ٢٠): يجوز في لفظه: «ربي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربي» (٣)، و عدم إشباعه.

### [ مسألة ٢١: إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري ]

(مسألة ٢١): إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري (٤) بحيث خرج عن الاستقرار و جب إعادته،

الذكر فيه و في غيره من أفعال الصلاة.

(١) إذ لا خلل حينئذ في الأمور به، و لا في امتثال أمره.

(٢) لانصراف الدليل الى الذكر على النهج العربي، و كل ذلك شرط فيه.

(٣) يعنى: بإظهار ياء المتكلم، مثل قوله تعالى (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) (١)، و بحذفها، مثل قوله تعالى (قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ) (٢)، فان ياء المتكلم يجوز فيها الوجهان.

(٤) إذا تحرك المصلى بسبب قهري و جب عليه السكوت عند عروض

(١) البقرة: ٢٥٨.

(٢) يس: ٢٠.



مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٩  
بخلاف الذكر المندوب.

**[ مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ]**

(مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً (١).

**[ مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع ]**

(مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع، فاستقر و أتى بالذكر أو لم يأت به، ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس، ولا

السبب، و حينئذ فإن ذكر فاما أن يكون عامداً، أو ساهياً، أو يكون عاجزاً عن حبس لسانه بمجرد حصول الحركة القهرية فيسبق لسانه إلى إكماله. فإن كان عامداً بطلت صلاته للزيادة، وإن كان ساهياً جرى فيه الكلام المتقدم: فيمن ذكر هاوياً إلى الركوع أو ناهضاً عنه سهواً، و أن الأقرب عدم وجوب التدارك، و إن كان عاجزاً عن حبس لسانه ففي صحة صلاته إشكال، لأن الذكر على هذا الوجه ليس فرداً من المأمور به لعدم الاطمئنان حاله، و زيادته لا دليل على عدم قدحها إلا حديث: «لا تعاد» (١)

، و لكن شموله للمضطر لا يخلو من إشكال و نظر، فعموم قدح الزيادة محكم. إلا أن يستشكل في عموم دليل الشرطية لمثل ذلك. نعم إذا كان غير قاصد إلى الذكر بل مجرد سبق اللسان لزمه فعله ثانياً مطمئناً لعدم امتثال أمره.

(١) لأن الظاهر من الطمأنينة في النص و الفتوى استقرار البدن، و يشهد به ما دل على كراهة العبث في الصلاة من دون قادحية، لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى أصالة عدم القادحية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٠

يعد من زيادة الركوع (١)، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد، ثم نزل أزيد، ثم رجع، فإنه يوجب زيادته، فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً و إن تبدلت الدرجات منه.

**[ مسألة ٢٤): إذا شك في لفظ «العظيم» ]**

(مسألة ٢٤): إذا شك في لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو بالطاء، يجب عليه ترك الكبرى (٢) و الإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، و لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، و إذا شك في أن «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، و لا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان (٣) أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعنى مقدراً (٤).

(١) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة التاسعة.

(٢) لعدم إحراز الإتيان بالمأمور به لو اقتصر على أحد الوجهين، و للعلم بالزيادة العمديّة لو فعلهما معاً. نعم لو اقتصر على أحد

الوجهين رجاء كونه صحيحاً، وبعد الفراغ تبين له ذلك صح، لعدم اعتبار الجزم بالنية. كما أنه لو جاء بالوجهين من باب الاحتياط - بأن لم يقصد الجزئية بغير الصحيح الواقعي فلا تلزم الزيادة - فلا مانع من صحة الصلاة حينئذ. اللهم إلا - أن يكون المانع وقوع الغلط، لكن يأتي منه جواز الذكر في الصلاة وإن لم يكن بالعربية، وقد أشرنا إلى مثله في القراءة.

(٣) هذا التعليل يقتضى جواز الاقتصار على أحد الوجهين، و تصح معه الصلاة.

(٤) الظاهر أنه لا بد للمتكلم بالصفة المقطوعة من ملاحظة قطعها عن موصوفها، و من ملاحظة الفعل أو نحوه مما يقدر وجوده في القطع، فلو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣١

### [ مسألة ٢٥: يشترط في تحقق الركوع الجلوسى أن ينحني بحيث يساوى وجهه ركبتيه ]

(مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوسى أن ينحني بحيث يساوى وجهه ركبتيه (١)

لم يلاحظ ذلك و قطعها فى اللفظ كان غلطاً.

(١) حكى فى مفتاح الكرامة عن الذكرى، و كشف الالتباس، و الروض و جامع المقاصد، و المدارك، و غيرها: أن لكيفية ركوع الجالس وجهين: أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكم بالنسبة إلى الانتصاب، فيعرف تلك النسبة و يراعيها. ثانيهما:

أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الركوع و أدناه، فإن أكمل ركوع القائم انحناؤه الى أن يستوى ظهره مع مد عنقه، فتحاذى جبهته موضع سجوده، و أدناه انحناؤه الى أن تصل كفاه الى ركبتيه، فيحاذى وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض و لا يبلغ محاذاة موضع سجوده، فاذا روعيت هذه النسبة فى حال الجلوس كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذى جبهته مسجده، و أدناه محاذاة ما قدام ركبتيه. انتهى، و عن جامع المقاصد و الروض: أن الوجهين متقاربان و تبعهما فى الجواهر.

أقول: لا- يظهر الفرق بين الوجهين إلا فى تعرض الوجه الثانى لبيان أعلى الركوع و أدناه، و بيان ما يحاذيه الوجه فى النوعين، و أنه فى أحدهما موضع السجود و فى الآخر دونه، و عدم تعرض الأول لذلك تفصيلاً، بل أشير إليه ببيان مرتبة الانحناء. ثم إن ما ذكر من محاذاة الوجه لموضع السجود فى الأكمل من الركوع للقائم ينفى الاختبار، إذ مع الانحناء المستوى يندفع عجز المنحني إلى الخلف لثلاً- يقع على وجهه، فيحاذى وجهه ما يحاذيه مع الركوع الأدنى، و هو الركبتان حال الجلوس أو ما يقرب منهما من الأرض، أما موضع المحاذاة حال الركوع الأعلى و الأدنى للجالس

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٢

و الأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده (١)، و لا- يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم، ثم الانحناء (٢)، و إن كان هو الأحوط.

فبتفاوت بمقدار تفاوت ما بين الركبة و أصل الفخذ، و ما بين أصل الفخذ و الوجه المساوى لشبر تقريباً، ففى الأدنى يحاذى الوجه الركبتين، و فى الأعلى يحاذى من الأرض ما يبعد عنهما بمقدار شبر، و على كل حال لا يحاذى موضع السجود أصلاً.

و كيف كان، لما كان ظاهر الأدلة أن الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع الخصوصيات المحفوظة فيه، و كان ركوع

القائم يلزم فيه الانحناء الخاص فلا بد في ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فيه الى العرف، كما عن الأردبيلي و تبعه في الجواهر.

(١) قد عرفت وجه الأفضلية و ضعفه، و الظاهر أنه لا يتيسر ذلك إلا بالاعتماد على اليدين و رفع الفخذين.

(٢) حكى عن جماعة- منهم الشهيدان، و المحقق الثاني:- وجوب رفع الفخذين، لأنه كان واجباً حال القيام، و الأصل بقاؤه، و لا دليل على اختصاص وجوبه به، و زاد في جامع المقاصد: بأن أصل الانحناء في الركوع لا بد منه، و لما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع الى أمر آخر، به تحقق مشابهة الركوع جالساً إياه قائماً، فيرفع فخذيه عن الأرض- كما صرح به شيخنا في بعض كتبه- لتحقيق المشابهة المذكورة، انتهى. و فيه: أنه خلاف إطلاق ما دل على أن العاجز عن الركوع قائماً يركع جالساً، فإن ذلك يحصل برفع الفخذين و عدمه، و الأصل- لو تم- لا يصلح لمعارضه الإطلاق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٣

### [ مسألة (٢٦): مستحبات الركوع أمور ]

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور:

أحدها: التكبير له و هو قائم منتصب (١)،

(١) كما هو المشهور، لما

في صحيح زرارة: «إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثم ركع» (١) ، و قد يستفاد من

صحيحه الآخر: «أرفع يديك و كبر ثم اركع» (٢) ،

و ،

في صحيح حماد: «وضع يديه حيال وجهه و قال: الله أكبر، و هو قائم ثم ركع» (٣)

و عن الشيخ: أنه يجوز أن يهوى بالتكبير، و تبعه عليه في الذكرى و غيرها على ما حكى، و كأنه عمل ببعض المطلقات المشرعة للتكبير، و عدم حمله على المقيد لكونه من المندوبات، و عن جامع المقاصد: أنه لو كبر هاوياً و قصد استحبابه أثم و بطلت صلاته. انتهى.

و كأن البناء على الإثم من جهة التشريع، لكنه يتوقف على عدم ثبوت الإطلاق، أو وجوب حمله على المقيد، لكن الإطلاق ثابت و هو صحيح زرارة

«٤» المتضمن للتسيح في الأخيرتين، و وجوب الحمل غير ثابت. و أما البطلان فإشكاله أظهر، لما عرفت من عدم كون المستحبات يقصد بها الجزئية القادحة. هذا و الذي وجدته في جامع المقاصد في هذا المقام هكذا: «قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يهوى بالتكبير، فإن أراد المساواة في الفضل فليس كذلك، و إن أراد الأجزاء فهو حق، لأن ذلك مستحب». و ظاهره موافقة الشيخ.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥. و باب: ٥١ حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٤

و الأحوط عدم تركه (١)، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوى، أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير (٢)، على نحو ما مر في تكبيره الإحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين، مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيها، واضعاً اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (٣).

(١) لما عن المعاني، و الديلمي، و ظاهر المرتضى - قدس سرهم -:

من القول بالوجوب اعتماداً منهم على ظاهر الأمر به من النصوص، و فيه:

أنه يتعين حمله على الاستحباب بقريته ما ظاهره نفى الوجوب،

كخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة قال (ع): تكبيره واحدة» (١)

و ،

خبر الفضل عن الرضا (ع) المعلل رفع اليدين في جميع التكبير قال (ع): «فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب

الله تعالى أن يؤديوا السنة على جهة ما يؤدي الفرض» (٢)

فتأمل.

(٢) كما تضمنته النصوص المتقدمة و غيرها، فراجع ما سبق في تكبيره الإحرام (٣).

(٣)

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «ثم اركع و قل:

اللهم لك ركعت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، خشع لك قلبي، و سمعي، و بصري، و شعري، و بشري، و لحمي، و

دمي،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ١١.

(٣) المسألة: ١٤ من مسائل تكبيره الإحرام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٥

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.

السادس: مد العنق موازياً للظهر.

و مخي، و عصى، و عظامي، و ما أقلته قدماي، غير مستكف، و لا مستكبر و لا مستحسر، سبحان ربي العظيم و بحمده، ثلاث مرات

في ترسيل، و تصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على

ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك و أقم صلبك، و مد

عنقك، و ليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده - و أنت منتصب قائم - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، أهل الجبروت و

الكبرياء و العظمة، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجداً (١).

في صحيح حماد عن أبي عبد الله (ع): «ثُمَّ رَكَعَ، وَ مَلَأَ كَفِيهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ مَفْرَجَاتٍ، وَرَدَّ رَكْبَتِيهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مَاءٍ أَوْ دَهْنٍ لَمْ تَزَلْ لاسْتَوَاءِ ظَهْرِهِ - وَرَدَّ رَكْبَتِيهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ، وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، وَ سَجَدَ» (٢).

و هذان الصحيحان وافيان بأكثر المستحبات المذكورة في المتن.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ و باب: ٥١ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٦

السابع: أن يكون نظره بين قدميه (١).

الثامن: التجنيح بالمرفقين (٢).

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

(١) كما في صحيح زرارة

«١»، ولكن

في صحيح حماد: «أنه (ع) غمض عينيه» (٢).

و عن النهاية: استحباب التغميض فان لم يفعل نظر الى ما بين رجليه. و كأنه لأن صحيح زرارة غير ظاهر في الأمر بالنظر، وإنما هو متعرض لصرف النظر الى ما بين القدمين، فيجمع بينهما بذلك.

و لعله الأولى مما في الجواهر: من أن حماداً ظن أنه (ع) قد غمض عينيه من جهة توجيهه نظره الى ما بين قدميه، و لا ينافيه

خبر مسمع عن أبي عبد الله (ع): «أن النبي (ص) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة» (٣)

لأن الصحيح أخص منه.

(٢) لما في جامع المقاصد: من الإجماع على استحباب التجافي فيه، و عن المنتهى: «لا خلاف فيه»، و

في خبر ابن بزيع: «رأيت أبا الحسن (ع) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع، و كان إذا ركع جنح بيديه» (٤)

، و استدلل له في جامع المقاصد - بعد الإجماع - بما رواه حماد عن أبي عبد الله (ع) لما علمه الصلاة: من أنه لم يضع شيئاً من بدنه

على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان متجنحاً

«٥».

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٧

- العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيهما فوق الركبتين (١).  
 الحادى عشر: تكرار التسييح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة (٢) بل أزيد (٣).  
 الثانى عشر: أن يختم الذكر على وتر (٤).  
 الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم و بحمده»،

«اللهم لك ركعت، و لك أسلمت، و بك آمنت و عليك توكلت، و أنت ربي، خشع لك سمعى، و بصرى، و شعرى، و بشرى، و لحمى، و دمى، و مخى، و عصبى، و عظامى، و ما أقلت قدماى، غير مستكف، و لا مستكبر،  
 (١) لما سبق فى المسألة العاشرة.

(٢) أما الثلاث فلما فى الصحيحين المتقدمين

«١». و أما الخمس ففى الجواهر و غيرها: عدم الوقوف فيه على نص غير الرضوى حيث كان فيه: «ثلاث مرات، و إن شئت خمس مرات، و ان شئت سبع مرات، و ان شئت التسع، فهو أفضل» «٢». و أما السبع فقد تضمنها

صحيح هشام بن سالم قال (ع) فيه: «و الفضل فى سبع» «٣».

(٣) كما يستفاد من جملة من النصوص التى تقدم بعضها فى المسألة الحادية عشرة، و لا ينافيه ما فى صحيح هشام المتقدم، لأنه محمول على أنه أفضل مما قبله.

(٤) كما تقدم أيضاً فى المسألة الحادية عشرة.

(١) راجع صفحة: ٣٣٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٨

و لا مستحسر»

(١).

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» (٢)، بل يستحب أن يضم اليه قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*»، أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*»

(٣)، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (٤).

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه (٥)، و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

(١) ما فى المتن مطابق لصحيح زرارة على ما فى نسخة الجواهر، لكنه يخالفه يسيراً ما فى نسخة الوسائل التى تحضرنى، كما سبق «١».

(٢) كما فى صحيح حماد

«٢». (٣) كما فى صحيح زرارة

«٣». (٤) للإطلاق. هذا، و مقتضى الصحيح المتقدم

«٤» استحباب الجهر بها.

(٥) كما عن ابني بابويه، و صاحب الفاخر، و الذكري، و جماعة من متأخري المتأخرين، لما في صحيح معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد الله (ع) يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود» (٥)

و ،

صحيح ابن مسكان عنه (ع): «في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع و السجود، و كلما رفع رأسه من ركوع

(١) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع.

(٢) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع.

(٣) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع.

(٤) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٩

.....

أو سجود، قال (ع): «هي العبودية» (١).

نعم عن المشهور: العدم، بل في المعبر: أنه مذهب علمائنا. و يظهر منه أنه كان اعتماداً على خلو الصحيحين المتقدمين عنه. و فيه: أن ذلك لا يعارض صريح الصحيحين المذكورين كما لا يخفى، و احتمال سقوطهما عن الحجية بالأعراض غير ثابت، بل يمكن أن يكون للترجيح، لفهم التعارض فتأمل هذا و هل يستحب التكبير حال هذا الرفع - كما عن تحفة الجزائري و غيرها، و يشهد به

خير الأصبح عن أمير المؤمنين (ع) المروي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ)، قال النبي (ص):

«ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة و لكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، و إذا ركعت، و إذا رفعت رأسك من الركوع، و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع، فان لكل شيء زينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة» (٢)

فإن ظاهر الدليل أن الرفع حال الاعتدال من الركوع معه تكبيرة، و مثله عموم ما ورد من أنه إذا انتقل من حالة الى حالة فعليه التكبير. و ظهور الخبرين في استحباب التكبير أقوى من ظهور الصحيحين المتقدمين في عدمه، و لا سيما مع قرب دعوى كون الرفع كناية عن التكبير حاله، كما أنه لا ينافي ذلك ما دل على حصر التكبير في الرباعية بإحدى و عشرين، و في المغرب بست عشرة، و في الفجر بإحدى عشرة

(٣)، لإمكان حمله على تأكيد الاستحباب - أولاً؟ لأن الخبرين المذكورين ضعيفان، فالاعتماد عليهما يتوقف على تمامية قاعدة التسامح، و هي غير ثابتة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٠

السادس عشر: أن يصلى على النبي و آله (١) بعد الذكر أو قبله.

### [ مسألة (٢٧): يكره فى الركوع أمور ]

(مسألة ٢٧): يكره فى الركوع أمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره (٢)

(١)

ففى صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) و هو فى الصلاة المكتوبة إما راکعاً و إما ساجداً، فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال (ع): نعم إن الصلاة على نبي الله (ص) كهيئة التكبير و التسييح، و هى عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه» «١»

و ،

فى خبر أبى حمزة: «قال أبو جعفر (ع): من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه: صلى الله على محمد و آل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع و السجود و القيام» «٢»

و نحوهما غيرهما.

(٢) للمرفوع المروى

عن معانى الاخبار عن النبي (ص): «نهى أن يدبج الرجل فى الصلاة» «٣».

قال: و معناه أن يطأطئ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، و

خبر إسحاق: «كان- يعنى علياً- (ع) يكره أن يحدر رأسه و منكبيه فى الركوع» «٤»

و ،

خبر على بن عقبه: «رأى أبو الحسن (ع) بالمدينة و أنا أصلى و أنكس برأسى و أتمد فى ركوعى، فأرسل إلى: لا تفعل» «٥».

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤١

أو يرفعه إلى فوق كذلك (١).

الثانى: أن يضم يديه إلى جنبيه (٢).

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتيه (٣)، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه (٤).

(١)



لخبر المعاني: «و كان (ع) إذا ركع لم يضرب رأسه و لم يقنعه» (١)

قال: و معناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده و لكن بين ذلك. و الإقناع رفع الرأس و إشخاصه. قال الله تعالى: (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ) (٢).

(٢) لم أقف على نص يدل عليه، و كأنه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح

«٣». (٣) فعن أبي الصلاح، و الشهيد، و المختلف: كراهته، و ليس له دليل ظاهر كالمحكي عن ابن الجنيد، و الفاضلين، و غيرهما: من تحريمه و لذلك كان الأحوط اجتنابه.

(٤) كما نسب إلى المتأخرين. و في الجواهر: نسبه الى الشيخ لجملة من النصوص:

كخبر أبي البختری عن علي (ع): «لا- قراءة في ركوع و لا- سجود، إنما فيهما المدحة لله عز و جل ثمَّ المسألة، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز و جل ثمَّ اسألوا بعد» (٤).

و

خبر السكوني عنه (ع): «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، و الساجد، و في الكنيف، و في الحمام

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٢) إبراهيم: ٤٣.

(٣) راجع المورد الثامن من مستحبات الركوع.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٢

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده (١).

### [ مسألة (٢٨): لا فرق بين الفريضة و النافلة في واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته ]

(مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة و النافلة في واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته (٢)،

و الجنب، و النفساء، و الحائض» (١).

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٣٤٢

و نحوهما غيرهما، و الظاهر أن الكراهة في المقام على حد الكراهة في سائر العبادات المتصور فيها أحد وجوه محررة في محلها.

(١) كما عن جماعة، بل عن المسالك، و غيرها: نسبه الى الأصحاب لما

رواه عمار عن أبي عبد الله (ع) «سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه، قال (ع): إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا

بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، فإن أدخل يداً واحدة و لم يخل الأخرى فلا بأس» (٢)

و يتعين حمله على الكراهة بشهادة الإجماع، و

مرسل ابن فضال عن رجل: «قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون:

إن الرجل إذا صلى و أزراره محلولة، و يده داخله في القميص إنما يصلى عريانا، قال (ع): لا بأس» (٣)

فإنه ظاهر في الجواز في مورد الخبر، و أما

صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه قال (ع): إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس» (٤)  
فلا يصلح لصرف الخبر إلى الكراهة لإمكان الجمع بينهما بالتقييد. هذا و الظاهر من الخبر عدم اختصاص الحكم بالركوع فتخصيص الكراهة به غير ظاهر.

(٢) لإطلاق الأدلة في أكثرها، و لقاعدة الإلحاق المشار إليها في غير

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٣

و كون نقصانه موجبا للبطان. نعم الأقوى عدم بطان النافلة بزيادته سهواً (١).

مورد من هذا الشرح.

(١) كما عن صريح الموجز، و ظاهر الدروس، لعدم الدليل على قدها و الإجماع عليه في الفريضة غير ثابت هنا. مضافا الى خبر الصيقل عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع، قال (ع): يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال (ع): ليس النافلة مثل الفريضة» (١)

و

حسن الحلبي: «عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال (ع): يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاة بعد» (٢).

اللهم إلا أن يستشكل في الأخير بظهوره في كون الثالثة مقصوداً بها صلاة أخرى فلا تكون زيادة في الأولى كي يدل على عدم قدح الزيادة الركنية سهواً، و في الأول بوجوب حمله على ذلك بناء على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسليم، لكن يأباه جداً قوله (ع): «ليس النافلة كالفريضة»

، إذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة أخرى لم يكن فرق بين النافلة و الفريضة في صحة الصلاة و لزوم التدارك للفائت، لعدم تحقق الزيادة، و مما يبعد الحمل على الركعة المنفصلة عدم ذكر التسليم مع

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٤

## إشارة

فصل في السجود و حقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم (١).

التشهد، كما ذكر في حسن الحلبي

، اللهم إلا- أن يكون حمله على الركعة المتصلة موجبا لطرحة، لمعارضته لما دل على لزوم فصل الشفع عن الوتر و حينئذ لا يجوز الاستدلال به على المقام، فتأمل.

و يمكن أن يستشكل فيه أيضاً: بأن الظاهر من قوله (ع):

«فitem»

أنه يبنى على ما مضى و يصح ركوعه، لا أنه ملغى كى يلزم الزيادة هذا و قد يستدل على المقام

بصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن السهو في النافلة، فقال (ع): ليس عليك شيء» (١)

فان إطلاق السهو يشمل ما نحن فيه، و يشكل بعدم ثبوت عموم السهو لما نحن فيه كما سيأتى- إن شاء الله- فى مبحث الخلل، و على هذا فالخروج عن حكم الفريضة غير ظاهر، إذ الدليل ليس منحصراً بالإجماع، بل يدل عليه ما تضمن أن الصلاة لا تعاد من سجدة و تعاد من ركعة، فإن مورده زيادة السجدة، و مقتضى مقابلة الركعة بالسجدة أن المراد منها الركوع الواحد، فتأمل جيداً، و سيأتى- إن شاء الله- فى مبحث الخلل بعض ما له نفع فى المقام.

فصل فى السجود

(١) قال فى مجمع البحرين: «قد تكرر فى الحديث ذكر السجود

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٥

و هو أقسام: السجود للصلاة، و منه قضاء السجدة المنسية، و للسهو، و للتلاوة، و للشكر، و للتذلل و التعظيم. أما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة و النافلة سجدتان (١) و هما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً (٢)، و كذا

و هو فى اللغة الميل، و الخضوع، و التظامن، و الإذلال، و كل شيء ذل فقد سجد، و منه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه، و سجد الرجل وضع جبهته على الأرض، و الظاهر أن استعماله فى غير الأخير مبنى على نحو من العناية. نعم فى اعتبار وضع خصوص الجبهة إشكال، لصدقه عرفاً بوضع جزء من الوجه و لو كان غيرها، و مثله اعتبار كون الموضوع عليه الأرض لا غير، بل المنع فيه أظهر. (١) إجماعاً، بل ضرورة- كما قيل- و النصوص فيه متجاوزة حد التواتر، و يأتى بعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال كما يأتى- إن شاء الله تعالى- فى مبحث الخلل.

نعم هنا إشكال مشهور، و هو: أن موضوع الركنية هو موضوع الزيادة و النقيصة المبطله، و هنا ليس كذلك، فان موضوع الركنية إن كان مجموع السجدتين صح كونه موضوعاً للزيادة المبطله، لأن زيادة سجدتين مبطله إجماعاً، و لا يصح كونه موضوعاً للنقيصة المبطله، لأن نقص المجموع يكون بنقص واحدة، مع أن نقص الواحدة سهواً لا يبطل كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و إن كان موضوع الركنية صرف ماهية السجود صح كونه موضوعاً للنقيصة المبطله، لأن نقص الماهية إنما يكون بعدم كل فرد منها، إلا أنه لا يصح كونه موضوعاً للزيادة المبطله لأن زيادة صرف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٦  
 زيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان، أو سهواً، أو جهلاً. كما أنها تبطل بالإخلال بإحدهما عمداً (١)، و كذا زيادتها. و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة، و لا زيادتها سهواً.

### [ و واجباته أمور ]

### إشارة

و واجباته أمور:

### [ أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض ]

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، و هي:  
 الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان من الرجلين (٢)،

الماهية تكون بزيادة واحدة و هي سهواً غير مبطله. و بالجملة ليس هنا شيء واحد نقصه و زيادته سهواً مبطلان ليكون ركناً. و قد ذكر في دفع هذا الاشكال وجوه لا تخلو من تصرف في ظاهر قولهم: الركن ما تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمداً و سهواً، لا يهم ذكرها بعد كون الاشكال مما لا يترتب عليه ثمره عملية. من أراد الوقوف عليها فليراجع الجواهر و غيرها.  
 (١) يأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل بيانه، و كذا ما بعده  
 (٢) إجماعاً حكاه جماعة من الأساطين، و يشهد له

صحيح زرارة:

«قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من الرجلين، و ترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبي (ص)» (١)

و ،

صحيح حماد عن أبي عبد الله (ع) الوارد في تعليم الصلاة: «و سجد (ع) على ثمانية أعظم: الجبهة، و الكفين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامي الرجلين، و الأنف فهذه السبعة فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه، و هو الإرغام» (٢)

و ،

خير عبد الله بن

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) «قال (ع): يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه ووجهته» (١) و نحوها غيرها.

و عن السيد و الحلبي (رحمه الله): تعين السجود على مفصل الزندين من الكفين. و وجهه غير ظاهر - كما اعترف به غير واحد - و مثله ظاهر ما عن كثير من القدماء و بعض المتأخرين من التعبير بأصابع الرجلين أو أطرافها، فإنه مخالف للصحيحين المتقدمين و غيرهما بلا وجه ظاهر، سوى التعبير في بعض النصوص بالرجلين المتعين تقييده على كلا القولين، أو بأطراف الأصابع الشامل للإبهامين و غيرهما، المتعين رفع اليد عن ظاهره بالصحيحين الدالين على الاكتفاء بالإبهامين.

و المشهور التعبير بالكف كما تضمنه صحيح حماد «٢»، خصوصاً بملاحظة

الزيادة المروية في الكافي قال (ع): «سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فقال تعالى (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) «٣» و هي: الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان» «٤»

، و في عبارة جماعة من القدماء و المتأخرين ذكر اليد كما تضمنه كثير من النصوص

«٥»، لكن يتعين حملها على الكف جمعاً بين المطلق و المقيد، و لأجل ذلك يتعين إرادة الكف من التعبير باليد أيضاً.

(١) يعني: ركنية السجود للصلاة، و في الجواهر: «لا ريب في

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٣) الجنب: ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

(٥) تقدم بعضها في الصفحة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٨

و النقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرهما تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرهما و لم يضعها يصدق تركه.

## [الثاني: الذكر]

الثاني: الذكر، و الأقوى كفاية مطلقه (١). و إن كان الأحوط اختيار التسيح على نحو ما مر في الركوع، إلا أن

عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه، كما اعترف به المحقق الثاني، و الشهيد الثاني. و في منظومة الطباطبائي (قدس سره):

«و واجب السجود وضع الجبهة و إنه الركن بغير شبهة

و وضعه للستة الأطراف فإنه فرض بلا خلاف»

و كأنه لدوران صدق السجود عرفاً و عدمه مدار ذلك - كما عرفت - الموجب لتنزيل أحكام السجود عليه.

و لا ينافيه

قوله (ص): «السجود على سبعة أعظم»

إذ المراد منه أنه يجب السجود على السبعة، لا - أن مفهومه السجود على السبعة بحيث يكون السجود على كل واحد منها جزءاً من

مفهومه ينتفى بانتفائه انتفاء المركب بانتفاء جزئه، فان حمله على هذا المعنى يقتضى أن يجعل الظرف لغواً متعلقاً بالسجود، و يكون الخبر مقدراً مفاد قولنا: السجود على سبعة أعظم معنى لفظ السجود، أو المراد منه، أو نحو ذلك، و هو خلاف الظاهر. إذ الظاهر أنه ظرف مستقر يعنى: السجود يكون على سبعة أعظم و كونه عليها بمعنى وجوب السجود عليها كما عرفت. و يشير الى ما ذكرنا قوله (ع): «فهذه السبعة فرض» (١)

كما لا يخفى. و المتحصل أنه ليس فى النصوص ما ينافى الحمل على المعنى العرفى، فيجب البناء عليه.  
(١) الكلام فيه قولاً و قائلًا و دليلاً هو الكلام فى الركوع فراجع.

(١) تقدم فى التعليقة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٩

فى التسيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى (١).

### [الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب]

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب (٢)، بل المستحب أيضاً (٣) إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل و أبطل (٤)

(١) كما صرح بذلك فى النصوص و قد تقدم بعضها.

(٢) إجماعاً كما عن الغنية و المدارك و المفاتيح، و بلا خلاف كما عن مجمع البرهان، و فى المعتبر: نسبته إلى علمائنا. و استشهد له بما

فى صحيح على بن يقطين: «عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسيح؟

فقال (ع): ثلاث، و تجزؤك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» (١)

و ما

فى صحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن الرجل يسجد على الحصى فلا- يمكن جبهته من الأرض، قال (ع): يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» (٢)

و ،

صحيح الهذلى المروى عن أربعين الشهيد: «فاذا سجدت فممكن جبهتك من الأرض، و لا تنقر كنفرة الديك» (٣).

لكن يقرب احتمال كون المراد من تمكين الجبهة من الأرض الاعتماد عليها لا- الاطمئنان بوضعها، و لو سلم فلا- تدل على لزوم اطمئنان المصلى مع أن الأخيرين غير ظاهرين فى الاطمئنان بمقدار الذكر، فالعمدة الإجماع.

(٣) قد عرفت فى الركوع الإشكال فى دليله، و لذا توقف المصنف فيه هناك، و الفرق بين المقامين غير ظاهر.

(٤) تقدم الكلام فى نظيره فى المسألة الرابعة عشرة من فصل الركوع.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٠

و إن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس (١) وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

#### [الرابع: رفع الرأس منه]

الرابع: رفع الرأس منه.

#### [الخامس: الجلوس بعده]

الخامس: الجلوس بعده (٢) مطمئناً (٣) ثم الانحناء للسجدة الثانية.

#### [السادس: كون المساجد السبعة في محالها]

السادس: كون المساجد السبعة في محالها (٤) إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل (٥) وأبطل إن كان عمداً و يجب تداركه إن كان سهواً (٦).

(١) إجماعاً كما عن الوسيلة، والغنية، والمنتهى، والذكرى، و جامع المقاصد، والمدارك، والمفاتيح، و ظاهر المعبر، و كشف اللثام. لتوقف صدق السجدة الثانية عليه، و قد يشير اليه خبر أبي بصير الآتي

. (٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة أيضاً، و

في خبر أبي بصير: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك» (١).

(٣) العمدة فيه الإجماع المحكى نقله عن جماعة كثيرة، و أما رجوع المفاصل في خبر أبي بصير: فليس راجعاً للطمأنينة و لا لازماً لها كما لا يخفى.

(٤) بلا إشكال، و يمكن استفادته من النصوص.

(٥) يعنى الذكر لوقوعه على غير وجهه، فيبطل الصلاة للزيادة العمدية.

(٦) هذا يتم إذا كان محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥١

نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة (١) في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه.

**[السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف]**

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف (٢) بمعنى عدم علوه

أما إذا كان محله وضع الجبهة لا غير و وضع بقية المساجد واجب آخر في عرضه حاله، فالذكر بلا وضع بقية المساجد يكون في المحل، و يكون الوضع قد فات محله، فلا مجال لتداركه، فيسقط، لكن المظنون الأول، فتأمل.

(١) كما صرح به في الجواهر و غيرها، لأصالة البراءة من مانعته، و ليس مأثماً به بقصد الجزئية كي يكون زيادة. و أما الوضع بعد الرفع فهو واجب لوجوب الذكر حاله، فأولى أن لا يكون قادحا في الصلاة. و

في خبر على بن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال (ع): لا بأس إذا شق عليه أن يحكه و الصبر الي أن يفرغ أفضل» (١)

، و من ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر عن بعض المشايخ: من التوقف في ذلك، أو الجزم بالبطلان. و قد أطال العلامة الطباطبائي في هذا المقام، و مما قال (قدس سره):

«و رفعه حال السجود لليد أو غيرها كالرجل غير مفسد

فإنه فعل قليل مغتفر و الوضع بعد الرفع عن أمر صدر»

.. الي أن قال- بعد التعرض لأمثال المقام، و خبر ابن جعفر (ع) المتقدم

:-

«و ترك هذا كله من الأدب و ليس مفروضاً و لكن يستحب»

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في المعتمد

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٢

.....

و عن المنتهى، و التذكرة، و جامع المقاصد: نسبه إلى علمائنا، أو جميعهم و إن اختلفت عباراتهم في التقدير باللبنة أو بالمقدار المعتمد به. قال في جامع المقاصد: «لا بد أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه، أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعه على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع أصحابنا»، و قال في المعتمد: «لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار، و عليه علماؤنا» و نحوه ذكر في التذكرة.

و العمدة فيه

خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال (ع): إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس» (١).

لكن استشكل فيه تارة: بأن في طريقه النهدي المشترك بين الثقة و من لم يثبت توثيقه، و أخرى: بأن في بعض النسخ «يديك» باليائين المثنتين من تحت، بل هو كذلك فيما يحضرنى من نسخة معتبرة من التهذيب و إن كتب في الهامش «بدنك» بالباء الموحدة و النون مع وضع علامة (خ ل) و كذا في النسخة المصححة من الوسائل، و ثالثة: من جهة أن مفهومه ثبوت البأس بالزائد على اللبنة و هو أعم



من المنع.

و يمكن دفع الأول: بأن الظاهر من إطلاق النهدي أنه الهيثم بن مسروق لأنه الأغلب، كما عن تعليقه الوحيد، و لرواية محمد بن علي بن محبوب، و قد صحح العلامة طريقة في جملة موارد، مع أن اعتماد الأصحاب جابر للضعف.

و الثاني: بأن استدلال الأصحاب به دليل على ضبطهم له بالباء و النون و لا سيما و فيهم من هو في غاية الضبط و الإتقان و الثبت، لا أقل من ترجيح ذلك على النسخة الأخرى، بناء على ما هو الظاهر من إجراء قواعد التعارض

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٣

.....

عند اختلاف النسخ، و لا سيما و

في الكافي قال: «و في حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال (ع): إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنه فلا بأس» (١)

و المظنون قوياً أنه عين المسند المذكور.

و الثالث: بأن إطلاق البأس يقتضى المنع، إذ هو النقص المعتد به كما يظهر من ملاحظة المشتقات مثل: البأس، و البأساء، و البؤس، و البئس، و بئس، و غيرها، و لا سيما بملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال عن الجواز حسب ما هو المنسب إلى الذهن.

و في الجواهر: «يتعين حمله على المنع بقريته فهم الأصحاب، إذ من شك منهم شك في جواز هذا العلو لا الأزيد، و لصحيح عبد الله بن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن موضع جبهته الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ قال (ع): لا، و لكن ليكن مستويا» (٢)

و ،

خبر الحسين ابن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستوي؟ فقال (ع): نعم، جزّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» (٣)

و ،

خبره الآخر: «أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال (ع): ارفع رأسك ثمّ ضعه» (٤)

و ،

صحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد الله (ع) إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، و لكن جرها على الأرض» (٥).

فإن هذه النصوص دالة على المنع عن مطلق

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٤

أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة (١)

الرفع، فتقيد بالزائد على اللبنة جمعاً بينها وبين الخبر الأول الصريح في الجواز بمقدارها. وفيما ذكره (رحمه الله) نظر، إذ الإجماع في المقام لو تمّ فهو معلوم المستند، وأما صحيح ابن سنان فلاجل ظهوره في تعين المساواة يتعين حملته على الاستحباب، ولا يكون مع الخبر الأول من قبيل المطلق والمقيد، وجعل قوله (ع) في الجواب:

«لا»

للمنع، و

قوله (ع): «ليكن مستوياً»

للاستحباب تفكيك لا يساعده التركيب. وأما خبر الحسين الأول فالظاهر منه الرخصة في مقابل المنع الذي توهمه السائل. وأما خبره الآخر فمحمول على الارتفاع المانع من صدق السجود، كما يقتضيه - مضافاً إلى الرخصة بالرفع - الجمع بينه وبين ما قبله وما بعده، فتأمل. وأما صحيح معاوية

فظاهر في عدم جواز الرفع في ظرف بناء الساجد على تحويل جبهته عن النبكة المجهول وجهه، وأنه للارتفاع، أو لعدم إمكان الاعتماد، أو لغير ذلك.

فالاعتماد في المنع عما زاد على اللبنة على النصوص المذكورة غير ظاهر بل العمدة فيه الخبر الأول. ومنه يظهر الاشكال فيما عن المدارك، وغيرها:

من المنع عن السجود على مطلق المرتفع، أخذاً بالإطلاق صحيح ابن سنان

و طرحاً للخبر المذكور، كما يظهر أيضاً حمل

صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال (ع):

إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه» (١)

على الارتفاع دون اللبنة.

(١) كما عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم.

لموثق عمار عن

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٥

موضوعه على أكبر سطوحها (١)، أو أربع أصابع مضمومات (٢) ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم (٣).

أبي عبد الله (ع): «سألت عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال (ع): إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا» (١) و به يقيد إطلاق

خير محمد بن عبد الله عن الرضا (ع): «أنه سأله عن يصى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال (ع): إذا كان وحده فلا بأس» (٢).

و المحكى عن الأردبيلي و بعض من تأخر عنه الجواز، بل نسب إلى الأ-كثر، بل الى ظاهر من تقدم على الشهيد، لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل فى التذكرة: «لو كان مساويا أو أخفض جاز إجماعاً» و كأنه لعدم ظهور نفى الاستقامة فى المنع، لا أقل من عدم صلاحيته لتقييد خبر محمد بن عبد الله. و التقييد فيه بالوحدة لعله للفرار عن كون مسجد المأموم أخفض من مسجد الامام.

(١) بلا إشكال، لانصراف التقدير باللبنه إلى التقدير بالعمق.

(٢) فى الحدائق نسبه الى الأصحاب، ثم قال: «و يؤيده أن اللبن الموجود الآن فى أبنية بنى العباس من (سر من رأى) فان الأجر الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريباً».

(٣) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى. و دعوى الانصراف الى الثانى غير ظاهرة. و منه يظهر الاشكال فيما عن كشف الغطاء: من الجواز فى

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٦

نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور (١)،

الأول ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة السجود.

(١) هذا غير ظاهر لأن التقدير باللبنه و ما زاد عليها- بعد البناء على عمومه لصورة الانحدار- راجع الى ملاحظة الانحدار اليسير بكلا قسميه، فكيف يدعى عدم شمول النص له؟! نعم لو حكم على الانحدار بحكم أمكن أن يدعى انصرافه عن اليسير، لكن بعد تعرض الدليل للتقدير باللبنه و ما زاد لا مجال لاحتماله، كما يظهر بالتأمل. اللهم إلا أن يكون المراد بالانحدار اليسير الذى ابتداءه من الموقف تقريباً، و الكثير الذى يكون حول الجبهة ظاهراً للحس، فالأول خارج عن نص التقدير و لو زاد على اللبنه، و الثانى داخل كذلك، و يشير الى ذلك الموثق «١» الوارد فى صحة الجماعة فى الأرض المنحدرة، فراجع.

تنبيه المذكور فى المتن تبعاً للأصحاب أن موضوع المساواة موضع الجبهة و الموقف، و عبر بعضهم بدل الموقف بموضع القيام، و المحكى عن كشف الغطاء أن المراد من الموقف موضع القيام للصلاة، فلو قام للصلاة فى موضع و فى حال السجود صعد على دكة مستوية فسجد عليها بطلت صلاته لكون مسجد الجبهة أعلى من موضع وقوفه.

و الذى اختاره فى الجواهر: أن المراد منه الموضع الذى لو أراد الوقوف عن ذلك السجود بلا- انتقال وقف عليه، سواء أ كان هو موضع

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٧

و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد (١)، لا بعضها مع بعض، و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدر ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الإبهامين كما هو الغالب أم لا، كما لو أدخل مشط قدميه في مكان منخفض بأزيد من لينة، و استظهر بعض كون المراد منه موضع الإبهامين لا غير فتبطل الصلاة في الفرض المذكور.

أقول: أما المعنى الأول: فهو خلاف ظاهر النص جداً، بل خلاف المقطوع به من الفتوى، كما يظهر من تعليلهم الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير، و أما الثاني: فحمل الموقف عليه لا يخلو من إشكال، لقرب احتمال كون التعبير به بملاحظة كون الغالب أنه موضع الإبهامين، فيكون كناية عنه، و هو المعنى الثالث، و إن كان الأظهر أن يكون بملاحظة كونه موضع الوقوف من ذلك السجود كما ذكر في الجواهر.

و أما خبر ابن سنان

فيحتمل أن يراد من موضع البدن فيه مجموع المساجد الستة، فليحظ البدن حال السجود، و يحتمل موضع الجلوس، و يحتمل موضع القيام، و الأول تأباه مقابله بموضع الجبهة لأنه من موضع البدن حال السجود، و ظاهر المقابلة المباشرة، فيتعين أحد الأخيرين، و لا قرينة ظاهرة على تعيين أحدهما. اللهم إلا أن يكون غلبة حال القيام على حال الجلوس حتى صارت منشأ لصدق كون الصلاة من قيام في قبال الصلاة من جلوس قرينة على تعيين الثاني، كما أنه لو ثبت اعتبار المرسل تعيين حمل البدن على ذلك، فإنه أقرب الى الجمع العرفي من حمل الرجلين على ما يعم الركبتين، أو خصوص موضع الإبهامين، و لا يبعد أن يكون هو الوجه في تعبير الفقهاء بذلك، فيكون منجبراً بعملهم.

(١) كما صرح به غير واحد، بل ربما نسب الى المعظم، أو المشهور

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٨

### [الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه]

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر في بحث المكان (١).

### [التاسع: طهارة محل وضع الجبهة]

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة (٢).

أو الأصحاب. و كأنه لعدم تعرضهم لذلك مع تعرضهم لما سبق. و الوجه فيه عدم الدليل عليه، و الأصل ينفيه.

و دعوى: أن موضع البدن في خبر ابن سنان المتقدم

المساجد الستة التي يعتمد عليها البدن - لو سلمت - فإنما تقتضى لزوم المساواة لمجموعها في ظرف تساويها فيما بينها، أما مع الاختلاف فلا تعرض فيه لاعتبارها.

نعم لو كان المراد مساواة موضع الجبهة لكل واحد من الستة كان ذلك في محله، لكنه خلاف ظاهر التعبير بموضع البدن الذي هو عبارة عن مجموع المساجد، بل لو سلم ذلك. أعنى ملاحظة المساجد بنحو العموم الأفرادى و بنى على عدم قدح الانخفاض كما عرفت - لم يدل على عدم جواز ارتفاع ما عدا موضع الجبهة بعضه عن بعض، كما هو ظاهر.

(١) قد مر الاستدلال له أيضاً.

(٢) إجماعاً كما عن الغنية، و المعتمر، و المختلف، و المنتهى، و الذكري و التنقيح، و جامع المقاصد، و إرشاد الجعفرية، و مجمع البرهان، و شرح الشيخ نجيب الدين. و يشير إليه ما

في صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصل في فيه، فقال (ع): إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (١)

و ،

صحيح ابن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (ع): عن الجص يوقد عليه بالعدرة، و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (ع) إلى بخطه

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٩

.....

إن الماء و النار قد طهراه» (١)

و في محكى المفاتيح: «في هذا الإجماع نظر، لأنه بانفراده لا يعتمد عليه»، و في البحار قال: «و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة، كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً. لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق، و العلامة، و الشهيد، و ابن زهرة عليه الإجماع، لكن المحقق نقل عن الراوندى، و صاحب الوسيلة أنهما ذهبا الى أن الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، و استجوده المحقق.

فلعل دعواهم الإجماع فيما عدا هذا الموضع، و بالجملة: لو ثبت الإجماع لكان هو الحجة و إلا فيمكن المناقشة فيه أيضاً.

أقول: الاعتماد على الإجماع المنقول في كلام الأساطين المعتمدين المتلقى عند غيرهم بالقبول قد حرر في محله جوازه، فإنه يوجب العلم العادى بالحكم، و منه الإجماع المتقدم. و خلاف الوسيلة غير ثابت لاختلاف نسخها فالنسخة المحكية في مفتاح الكرامة ظاهرة في موافقة الجماعة، و كذا نسخة الذخيرة المحكية فيه أيضاً، و أما المحقق في المعتبر فبعد أن نقل عن الشيخين القول بجواز الصلاة على ما تجففه الشمس و طهره قال: «و قيل لا يطهر و تجوز الصلاة عليها، و به قال الراوندى منا، و صاحب الوسيلة، و هو جيد».

و الذى يظهر بالتأمل في أطراف كلامه أن ما نقله و استجوده هو جواز الصلاة عليه لا جواز السجود، فإنه بعد أن نقل استدلال الشيخ (ره) على الطهارة بالروايات قال: «و في استدلال الشيخ إشكال، لأن غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها، و نحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة، بل نكتفى باشتراط طهارة موضع الجبهة، و يمكن أن يقال الاذن في الصلاة

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٠

.....

عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط فيه طهارة محله» فان كلامه صريح في اعتبار طهارة مسجد الجبهة، و أن ما نقله و استجوده أولاً هو جواز الصلاة على الموضع في الجملة لا جواز السجود، و لأجل أنه خلاف إطلاق النصوص بنى أخيراً على

جواز السجود و الطهارة، و يعضد ذلك دعواه اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود فى أحكام النجاسات. نعم عبارة الوسيلة فى النسخة المطبوعة ظاهرة فى النجاسة و جواز السجود، لكن لو صحت فليس ذلك خلافاً فى الكلية المجمع عليها، بل لكون الجفاف بالشمس من قبيل التيمم بدل الطهارة المعتمدة فى المسجد، فتأمل جيداً. و أما ما أشار إليه فى البحار: من ظهور بعض النصوص فى عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة فهو جملة من الصحاح و غيرها تضمنت جواز الصلاة على الموضع النجس إذا جف:

كصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلى فيهما إذا جفًا؟ قال (ع): نعم» «١»

و نحوه غيره المعارضة بغيرها مما ظاهره المنع: كصحيح زرارة السابق «٢» و

موثق ابن بكير عن أبى عبد الله (ع): «عن (الشاذكونة) يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال (ع): لا» «٣» المتعين الجمع بينهما بحمل الثانية على السجود و الأولى على غيره، بقرينة الإجماع، و صحيح ابن محبوب . و المتحصل من هذا الجمع: وجوب طهارة المسجد، و عدم وجوب

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) تقدم فى أول التعليقة.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦١

### [العاشر: المحافظة على العربية]

العاشر: المحافظة على العربية و الترتيب و الموالاتة فى الذكر (١).

### [مسائل]

### [مسألة ١): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً]

(مسألة ١): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً، و ما بين الجبين عرضاً (٢)

طهارة المكان الذى يصلى فيه. و من ذلك يظهر ضعف ما عن السيد (رحمه الله) من وجوب طهارة ما يلاقيه بدن المصلى. هذا و المحكى عن أبى الصلاح وجوب طهارة مواضع المساجد السبعة، و كأنه لإطلاق معاهد الإجماع على وجوب طهارة المسجد، و لإطلاق النص المانع من الصلاة و السجود على الموضع النجس المشار اليه آنفاً. و فيه: أن الإجماع ممن عداه على العدم، و النص - بعد كون المراد منه موضع السجود- لا إطلاق له يقتضى المنع بالنسبة الى كل مسجد، و المتيقن خصوص مسجد الجبهة.

النبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسة» (١)

ضعيف سنداً و دلالة، فيتعين الرجوع الى أصالة البراءة من الشرطية.

(١) كما سبق في الركوع.

(٢) التحديد المذكور منسوب الى غير واحد منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية، و في المسالك: «حد الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقه و الحاجب»، و ليس فيه تعرض للتحديد العرضي إلا بنحو الإشارة و في كشف الغطاء: «أنها السطح المحاط من الجانبين بالجيبين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد، و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين، و لا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين»، و عن المصباح:

«الجيب ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ، و هما جيبان عن يمين الجبهة و شمالها»، و في مجمع البحرين: «و الجيب فوق الصدغ، و هما

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٢

و لا يجب فيها الاستيعاب (١) بل يكفي صدق السجود على

جيبان عن يمين الجبهة و شمالها يتصاعدان من طرفي الحاجبين الى قصاص الشعر، فتكون الجبهة بين جيبين»، و في القاموس: «الجيبان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها، فيما بين الحاجبين مصعداً الى قصاص الشعر، أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلًا عند الناصية كلها جيبين». و عن الخليل: أن الجبهة مستوى ما بين الحاجبين. هذا و لكن النصوص خالية عن التحديد العرضي، بل تضمنت التحديد الطولي، مثل

مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط ذلك الى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة» (١) و نحوه غيره.

(١) على المشهور كما عن جماعة، و عن الروض، و المقاصد العلية:

نفى الخلاف فيه، و عن الحدائق و غيره: الاتفاق عليه. و يشهد له جملة من النصوص:

كخبر يزيد عن أبي جعفر (ع): «الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، و السجود عليه كله أفضل» (٢) و ،

موثق عمار: «ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد، أى ذلك أصبت به الأرض أجزاءك» (٣) و نحوه غيرهما.

و منها يظهر ضعف ما عن ظاهر الكاتب و الحلبي من وجوب الاستيعاب، و إن كان هو يظهر من صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (ع): «عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، و بعض يغطيها الشعر، قال (ع): لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» (٤)

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٣

مساها و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، و الأحوط عدم الأنقص (١) و لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي و إن كان متفرقا مع الصدق (٢) فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

### [ مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ]

(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه (٣)

لكنه محمول على الفضل بقريئته ما سبق. و في الذكرى: «و الأقرب أن لا- ينقص في الجبهة عن درهم، لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب به، فيحمل المطلق من الاخبار و كلام الأصحاب على المقيد»، و نحوه ما عن الدروس، قيل: لعله إشارة إلى مصحح زرارة المتقدم في تحديد الجبهة

، و فيه- كما عن المدارك-: أنه بالدلالة على خلافه أشبه، لتصريحه بالاكْتفاء بقدر الأنملة، و هو دون الدرهم كما يقتضيه ظاهر العطف، بل في المستند: أنه دون الدرهم بكثير قطعاً، نعم

في خبر الدعائم: «أقل ما يجزئ أن يصب الأرض من جهتك قدر الدرهم» (١)

لكنه لا يصلح لمعارضه المصحح لو تمّ سنده.

(١) هذا الاحتياط ضعيف بملاحظة الاكتفاء بقدر الأنملة في المصحح كما عرفت، و في صحيح زرارة

«٢» الأمر بالسجود على السواك و على العود.

(٢) للإطلاق، و عن شرح نجيب الدين: فيه إشكال، و كأنه للانصراف لكنه ممنوع في مثل السبحة و نحوها، و يشهد له ما تضمنه السجود على الحصى

«٣». نعم مع تباعد الأجزاء لا تبعد دعوى الانصراف.

(٣) على ما سبق في مبحث المكان، قال في الشرائع هنا: «فلو

(١) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢، ١٣، ١٤ من أبواب ما يسجد عليه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٤

فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خالياً عنه، و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها (١) فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة (٢) في السجدة الأولى

سجد على كور العمامة لم يجز». و عن جماعة حكاية الإجماع عليه، و



في مصحح عبد الرحمن البصرى: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال (ع): لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض» (١)

و

صحيح زرارة عن أحدهما (ع) «قلت له: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة، فقال (ع): إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» (٢)

و نحوهما غيرهما.

(١) كما في صحيح ابن جعفر (ع) المتقدم  
«٣» في وجوب الاستيعاب.

(٢) قال في كشف الغطاء: «يلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه، فلو استمر متصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصح».

و قد يوجه تارة: بعدم صدق وضع الجبهة على الأرض، إذ الموضوع في فرض تلوث الجبهة بالطين هو الطين الموضوع عليها. و أخرى: بعدم تعدد وضع الجبهة المتقوم به صدق تعدد السجود. و يضعف الثاني: أن التعدد يحصل بتخلل العدم، فإذا سلم صدق الوضع على الأرض بالاعتماد على الجبهة فقد تحقق السجود، و برفع الرأس ينعدم

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ٣٦٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٥

و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة فان الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، و أما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به (١)، و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض (٢).

الوضع و السجود، فإذا اعتمد ثانياً على الجبهة فقد تحقق الوضع ثانياً كما تحقق أولاً. فيتعدد الوضع و السجود. اللهم إلا أن يراد أن تاويث الجبهة بالطين يصدق معه كون الطين موضوعاً و الجبهة موضوعاً عليها، فإذا اعتمد على الجبهة الملوثة تبقى النسبة على حالها و لا تنقلب، بحيث يصدق على الجبهة أنها موضوعة و الطين أنه موضوع عليه، فلا يصدق وضع الجبهة على الأرض فضلاً عن تعدد الوضع، و من ذلك يظهر صحة التوجيه.

و أما الأول: فإن الوضع المفسر به السجود المأمور به هو وصل الجبهة بالأرض الحادث بالتقوس و الانحناء الخاص، و هو غير حاصل في فرض تلوث الجبهة بالطين و نحوه، و إن شئت قلت: إن صدق السجود على الأرض في الفرض إن كان بلحاظ الوصل الحاصل بين الجبهة و الطين. ففيه:

أنه لا- وضع للجبهة فيه على الأرض فضلاً عن تعدد الوضع و إن كان بلحاظ الوصل الحاصل بين الجبهة التي عليها الطين و الأرض. ففيه: أنه لا وصل بينهما لكون الطين حاجباً عن ذلك.

(١) إما لعدم عده حائلاً عرفاً لكونه بمنزلة العرض، أو لأنه لا يحجب تمام الجبهة بل يبقى منها مقدار خالياً عنه.

(٢) إجماعاً و نصوصاً مستفيضة أو متواترة، بل ضرورة من المذهب أو الدين. كذا في الجواهر، و يشهد له

صحيح حمران عن أحدهما (ع): «كان أبي (ع) يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها، مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٦»

### [ مسألة (٣): يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ]

(مسألة ٣): يشترط فى الكفين وضع باطنهما (١) مع الاختيار و مع الضرورة يجرى الظاهر (٢) كما أنه مع عدم

فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد» (١)

، و

رواية أبي حمزة قال أبو جعفر (ع): «لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الأرض ثوبك» (٢)

، و ما

فى صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «و إن كان تحتها - أى اليدين: ثوب فلا يضررك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل» (٣).

(١) كما نسب فى الذكرى الى أكثر الأصحاب، و عن نهاية الأحكام:

نسبته الى ظاهر علمائنا، و فى التذكرة قال: «و هل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه أو يجزيه إلقاء زنده؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، و كلام المرتضى الثانى، و لو ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها ففى الإجزاء إشكال أقرب المنع، لأنه (ع) جعل يديه مبسوطتين حالة السجود، و لو قلب يديه و سجد على ظهر راحتيه لم يجز، و به قال الشافعى لأنه مناف لفعله عليه السلام». و فى المنتهى: «لو جعل ظهر كفيه إلى الأرض و سجد عليهما ففى الإجزاء نظر». و استدلل له بالتأسى، و أنه المتبادر من الأمر بالسجود على اليد، و الأول لا يدل على الوجوب، و الثانى غير بعيد، لا أقل من الشك فى الإطلاق الموجب للرجوع إلى أصالة التعيين، و بناء على الرجوع إليها عند الشك فى التعيين و التخير، فان المقام منه، و من ذلك يظهر الاشكال فيما عن المرتضى، و ابن الجنيد (رحمه الله): من الاجترأ بالسجود على مفصل الكفين عملا بالإطلاق.

(٢) بل قيل: إنه متعين، و لا يخلو من وجه - بناء على تعين الباطن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٧

إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع و العضد.

### [ مسألة (٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما ]

(مسألة ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما (١) بل يكفى المسمى و لو بالأصابع فقط (٢) أو

حال الاختيار- لكونه أقرب الى باطن الكف، فيتعين بقاعدة الميسور، و مع الشك فالأصل يقتضى التعيين بناء على الرجوع اليه عند التردد بينه و بين التخيير.

(١) بلا- خلاف كما عن الفوائد المليئة، و المقاصد العلية، و عن مجمع البرهان و الذخيرة، و المدارك، و الحدائق: «لم ينقل فيه خلاف».

لكن فى المنتهى: «عندى فيه تردد، و الحمل على الجهة يحتاج الى دليل لورود النص فى خصوصية الجهة، فالتعدى بالا-جتزاء بالبعض يحتاج الى دليل». و فيه: أن الاجتزاء بالبعض مقتضى إطلاق الأدلة، و الاستيعاب محتاج الى دليل، و هو مفقود. و قد يستدل له بما فى

خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض» (١)

، لكن تقييده بالأرض يقتضى حمله على الاستحباب مع أن ضعفه و إعراض الأصحاب عنه مانع عن العمل به.

(٢) كما فى صريح التذكرة، و الذكري، و عن غيرهما لأنها جزء من الكف- كما عن بعض- و يساعده العرف، لكن قد ينافيه ما

فى خبر العياشى من قول الجواد (ع): «إن القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف» (٢)

، لكنه ضعيف السند.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٨

بعضها، نعم لا يجوزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار (١) كما لا يجوزى لو ضم أصابعه و سجد عليها (٢) مع الاختيار.

### [ مسألة (٥): فى الركبتين أيضاً يجوزى وضع المسمى منهما ]

(مسألة ٥): فى الركبتين أيضاً يجوزى وضع المسمى منهما و لا يجب الاستيعاب (٣) و يعتبر ظاهرهما دون الباطن (٤) و الركبة: مجمع عظمى الساق و الفخذ (٥) فهى بمنزلة المرفق من اليد.

(١) كما عن المسالك، لأنها حد الباطن.

(٢) كما لم يستبعده فى الجواهر حاكياً له عن التذكرة، و الموجز، و شرحه، و قد تقدمت عبارة التذكرة لعدم صدق السجود على باطن الكف. نعم لو كان الضم لا يمنع من السجود على بعض باطن الكف أجزاء.

(٣) بلا خلاف للإطلاق، بل الاستيعاب متعذر غالباً.

(٤) هذا غير ممكن غالباً، و لا سيما مع السجود على الإبهام.

(٥) قال فى مجمع البحرين: «الركبة بالضم موصل ما بين أطراف الفخذ و الساق» و فى القاموس: «الركبة بالضم أصل الصليانة إذا قطعت و موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ و أعالي الساق»، و فى الجواهر:

«الظاهر أنهما بالنسبة إلى الرجلين كالمرفقين لليدين، فينبغى حال السجود وضع عينيها و لو بالتمدد فى الجملة فى السجود- كما فعله الصادق (ع) فى تعليم حماد- كى يعلم حصول الامثال».

أقول: ذكر

في صحيح حماد في رواية الفقيه: «أنه (ع) سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين» (١) ، لكن في

(١) الفقيه ج ١ صفحة: ١٩٦، حديث: ٩١٦. الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٩

### [ مسألة (٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما ]

(مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما (١)

نسخة التهذيب «١» المعتبرة سقط لفظ «عيني»، و الظاهر أنه كذلك، لأن عيني الركبة النقرتان، فلكل ركبة عينان، و السجود عليهما معاً متعذر أو متعسر كالسجود على إحداهما، وإنما يمكن السجود على ما بينهما، أو على العظم المستدير فوقهما، فإن لم يرفع المصلي عجزه أصلاً كان السجود على ما دونهما، وإن رفعه قليلاً بالتمدد مقدار أصابع كان السجود على ما بينهما، فإن تمدد قليلاً أكثر من ذلك كان السجود على ما فوقهما، و الظاهر من النصوص أن السجود على الركبة يحصل في الصور الثلاث، و أن الجالس إذا ثنى رجله وقع جزء من ركبته على الأرض.

ففي صحيح زرارة الطويل: «.. و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض» (٢)

و ،

في مقطوعة أو مسنده الوارد في آداب المرأة: «و إذا سجدت بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض. فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها و رفعت ركبتها من الأرض» (٣).

اللهم إلا أن يقال: الصحيح ونحوه ليس فيه إلا استعمال الركبة في المعنى الواسع، و هو أعم، و المقطوع لا إطلاق له من هذه الجهة، فإذا ثبت أن السجود على الركبة يحتاج الى رفع العجز يسيراً يكون المراد من المقطوع النهى عن رفع المرأة له أكثر من ذلك.

(١) حكاة في كشف اللثام عن كتاب أحكام النساء للمفيد، و جملة

(١) التهذيب ج ٢ صفحة: ٨١ حديث: ٣٠١. الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة. ملحق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٠

دون الظاهر أو الباطن منهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه (١) و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه و الأولى و الأحوط ملاحظة محل الإبهام.

### [ مسألة (٧): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة ]

(مسألة ٧): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها. و إن كان الأقوى عدم وجوب

من كتب الشيخ، والكافي، والغنية، لما في صحيح حماد: من أنه (ع) سجد على أنامل إبهامي الرجلين «١». بناء على أن الأنملة طرف الإصبع و نسب هذا القول الى كل من عبر بالأنامل كالتذكرة حيث عبر بأنامل الإبهامين. لكن الظاهر من الأنملة عرفاً ولغة أنها العقدة، فلا مجال لتوهم استفادة ذلك من الصحيح. نعم يمكن الاستدلال له بأنه المنصرف من الأمر بالسجود على الإبهام، لكن الانصراف ممنوع، والصحيح لا يصلح لتقييد إطلاق غيره مما دل على وجوب السجود على الإبهامين، لما في ذيله في رواية الكافي من ذكر الإبهامين

«٢» بدل أناملهما، فلاحظه. ولأجل ذلك كان المحكى عن المحقق، والشهيد الثانيين، وسيد المدارك، وغيرهم الاجتزاء بكل من طرف الإبهام، وظاهره وباطنه. وفي كشف اللثام:

«الأقرب - كما في المنتهى - تساوى ظاهرهما و باطنهما». و أما ما عن الموجز: من اعتبار وضع ظاهر الأصابع فغير ظاهر.

(١) للإطلاق، أو لأنه أقرب الى الواجب فتناوله قاعدة الميسور التي هي الوجه في الفرضين الأخيرين أيضاً، وقد استصعب في الجواهر ثبوتها هنا، مع أنه لم يتضح الفرق بين المقام وغيره.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧١

أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (١) و لا- يجب مساواتها في إلقاء الثقل (٢) و لا عدم مشاركة غيرها معها (٣) من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين.

### [ مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة ]

(مسألة ٨): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأى هيئة كان ما دام يصدق السجود (٤) كما إذا ألتصق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضاً، بل و لو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور. لكن قد يقال بعدم الصدق و أنه من النوم على وجهه (٥).

### [ مسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات ]

(مسألة ٩): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فان كان الارتفاع

(١) لكن الظاهر أن السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه، فلا يتحقق السجود على الأعضاء السبعة إلا مع الاعتماد على كل واحد منها فلو اعتمد على غيرها مع مجرد المماسه لكل واحد منها و اعتمد على بعضها مع المماسه للآخر لم يجز. نعم لا يجب مزيد الاعتماد، للأصل، و الإطلاق.

(٢) للأصل و الإطلاق.

(٣) لصدق السجود عليها بمجرد الاعتماد عليها. و توقف في الجواهر لذلك، و لدعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضحاً

ثقله على هذه السبعة، وفيه: منع ذلك.

(٤) كما يقتضيه الأصل والإطلاق.

(٥) كما صرح به في الحدائق وغيرها، والظاهر أنه كذلك، فإن السجود عرفاً تقوُّس على نحو خاص لا يصدق على ما ذكر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٢

بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً (١) كما يجوز جرها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة

(١) إذ ما يحتمل أن يكون مانعاً من الرفع هو لزوم الزيادة العمديّة لكن القادحة منها خصوص زيادة الجزء، وهو غير حاصل، لكون المفروض أن المأتمى به ليس سجوداً عرفاً كى يكون رفع الرأس منه مستلزماً لزيادة السجود.

و يشكل بأن تخصيص الزيادة القادحة بزيادة الجزء خلاف إطلاق:

«من زاد في صلاته فعلية الإعادة» (١)

، فحكم هذه الصورة حكم الصورة الآتية من هذه الجهة في لزوم الزيادة بالرفع. إلا أن يقال: إذا فرض أن المأتمى به ليس سجوداً فإذا جر رأسه كان تبديل موضوع بآخر فيكون ما وقع زيادة على كل حال، لكنها غير عمديّة، بخلاف الصورة الثانية، فإن الجر ليس فيه تبديل موضوع بموضوع، بل تبديل حال بحال في موضوع واحد. نعم في الصورة الأولى إذا كان الوضع الخاص عمدياً كان زيادة تبطل بها الصلاة، ولا يجدى الجر الى غيره فضلاً عن الرفع، بخلاف الصورة الثانية، فإنه لا يقدرح وإن كان عمدياً إلا إذا رفع ووضع ثانياً.

ثمّ إنه إذا كان المنصرف الى الذهن من السجود المأمور به خصوص الوضع الحدوثي المتصل بالهوى كان الواجب الرفع ثمّ الوضع على الموضوع غير المرتفع، لأن الجر اليه لا- يحصل الوضع المتصل بالهوى، فلا يجزى، وهذا بخلاف الصورة الثانية لتحقق السجود الحدوثي فيها بلا حاجة الى الرفع.

اللهم إلا أن يدعى اعتبار الحدوث في السجود على المساوى، فلا بد من الرفع في تحققه كالصورة الأولى، لكنها ضعيفة لا دليل عليها. فتأمل والمتحصل مما ذكرنا: أن الوضع الأول في الصورة الأولى إن كان عمدياً بطلت الصلاة معه، وإن كان سهوياً لم تبطل، ووجب الرفع عنه والوضع

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٣

.....

ثانياً، وفي الصورة الثانية لا يبطل وإن كان عمدياً، ولا يجوز الرفع عنه فراراً من لزوم محذور الزيادة العمديّة، لإطلاق دليل قادحيتها. واحتمال اختصاصها بصورة وقوع الفعل من أول الأمر زائداً فلا تشمل ما نحن فيه- نظير العدول من سورة إلى سورة- قد عرفت أنه خلاف الإطلاق وخلاف ظاهرهم هنا.

ولعله لذلك

قال أبو عبد الله (ع) في صحيح معاوية بن عمار: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض» (١)

و

في صحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له (ع): «أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحول

وجهي إلى مكان مستو؟ فقال (ع): نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» (٢) ،  
و إن كان يحتمل في الأول: أن يكون لعدم إمكان الاعتماد على الجبهة لا لعلو المسجد، وفي الثاني: أن يكون لطلب الاستواء الذي  
هو الأفضل، فلا يكونان مما نحن فيه. و أما  
خبر الحسين بن حماد:

«قلت لأبي عبد الله (ع): أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقال (ع): ارفع رأسك ثم ضعه» (٣)  
فضعيف، مع أنه يمكن حمله على صورة عدم صدق السجود بالموضع، كما صنعه في المعتبر، أو على صورة تعذر الجر، كما عن  
الشيخ، فإنه أولى من تخصيص القاعدة المتقدمة.  
هذا، وفي الجواهر استظهر كون المساواة شرطاً في مفهوم السجود عرفاً، زاعماً أنه مما يومئ إليه كلمات الأصحاب كالفاضلين، و  
المحقق الثاني، و غيرهم فيجوز على الصورة الثانية حكم الصورة الأولى من جواز

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٤

عرفاً فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعادة (١).

### [ مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ]

(مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر (٢)

الرفع. قال (رحمه الله): «فحينئذ لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع فرض السجود على الزائد، كما أفتى به الأصحاب من غير خلاف  
يعرف بينهم». و ذكر قبل ذلك: أنه لا نعرف أحداً قال بوجوب الجر فيه و عدم جواز الرفع منه إلا سيد المدارك و الخراساني، كما  
اعترف به بعضهم و أنه لا مستند لهم إلا تقديم صحيح معاوية المتقدم  
على خبر الحسين بن حماد  
لضعف سنده. انتهى.

و فيه: ما ذكره غير واحد ممن تأخر: من عدم إمكان تنزيل دليل اعتبار المساواة على ذلك، ضرورة صدق السجود عرفاً على الموضع  
المرتفع بأزيد من لبنة، بل يدور الأمر في دليل الاعتبار بين حمله على كونها شرطاً شرعياً و كونها من واجبات السجود، و الأول أظهر  
لكونها ملحوظة حالاً و صفة في المسجد، لا فعلاً للمصلي في قبال نفس السجود، واجباً بوجوب ضمنى في قبال وجوبه، فراجع مصحح  
ابن سنان المتقدم  
«١» دليلاً عليها و تأمل.

(١) منشأ التردد الإشكال في كون المساواة شرطاً، فيجب فعل السجود ثانياً لعدم حصول المأمور به منه، و كونها واجباً فيكون قد فات  
محلها، فيكون مكلفاً بالإتمام و تصح صلاته. لكن عرفت أن الأول أظهر فعلياً تدارك السجود ثانياً، و يتم صلاته إذا كان ذلك سهواً.  
(٢) كما نص عليه في الجواهر، معللاً له بما في المتن: من أن الرفع

(١) تقدم في المورد السابع من واجبات السجود.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٥

و لا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة و لا يلزم من الجر ذلك و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك.

و إذا لم يمكن إلا الرفع (١) فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، و إن كان بعد تمامه

يستلزم زيادة سجدة فلا يجوز، و نسب التصريح بذلك الى من صرح في المسألة السابقة بجواز الرفع، و هو في محله، بناء على ما عرفت في المسألة السابقة.

(١) مما سبق تعرف أن جواز الرفع و عدمه مبنيان على أن كون المسجد مما يصح السجود عليه شرط للسجود و واجب فيه، فعلى الأول: يجب تداركه بفعل السجود ثانياً لكون المأتي به ليس مطابقاً لموضوع الأمر فلا يسقط به أمره، كما لو لم يسجد بعد، و السجود المأتي به لا يقدح في صحة الصلاة إذا كان عن سهو لما دل: على أن الصلاة لا تعاد من سجدة

«١» و على الثاني: لا مجال لتداركه لفوات محله، إذ محله السجود الذي هو جزء صلاتي، و المأتي به كذلك، و المفروض عدم إمكان فعله فيه، و السجود ثانياً بعد رفع الرأس ليس سجوداً صلاتياً، لأن السجود المأمور به جزء ينطبق على الأول لا غير، فلو سجد ثانياً و تدارك فيه الواجب المذكور لم يكن آتياً به في محله، بل في غيره، فلا يجدي السجود ثانياً لتداركه.

فان قلت: السجود المأتي به أولاً باطل، لعدم انضمامه الى هذا الواجب، فيجب الإتيان به ثانياً منضمماً اليه، و يكون تداركه حينئذ في محله.

قلت: يأتي إن شاء الله في مبحث الخلل أن

حديث: «لا تعاد الصلاة» (٢)

ينفي وجوب تدارك الجزء لو كان الخلل من جهة فوات

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود، و باب ٢٣-٢٦ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٦

.....

الانضمام، لأن الخلل لا يختص بجزء بل يطرد في جميع الاجزاء، فلو اقتضى فوات الانضمام تدارك الجزء اقتضى تدارك الصلاة من رأس.

نعم يشكل ذلك فيما لو التفت قبل تمام الذكر، فحديث:

«لا تعاد»

لا يصلح لتشريع الذكر في حال فقد الواجب، لأنه إنما يرفع الخلل الماضي لا اللاحق. و كيف كان فلاجل أن الظاهر من دليل اعتبار ما يصح السجود عليه كونه شرطاً في المسجد الذي هو قوام السجود كان اللازم الرفع لتدارك السجود المشروط كما هو المعروف، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»، و استشهد له



بالتوقيع المروى عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى: «كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحية المقدسة، يسأل عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح أو نطح، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقع (ع): ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة» (١).

لكنه (رحمه الله) قوى سقوط الشرطية لعدم اندراج السجود فى السجدة السهوية، لحصول القصد، وإنما سهها عما يجب حالها أو يشترط فى صحتها، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة ووضع المساجد ونحوهما مما يعتبر فى صحة السجود، و فرق بين المقام وفوات الترتيب فى القراءة والجلوس للشاهد بالإجماع على الإبطال بالسجدة العمديّة بخلاف ما عداها، و ناقش فى التوقيع بوروده فى النافلة، و عدم مطابقة الجواب للسؤال، و عدم ظهور وجه التقييد فيه بالاستواء جالساً. و فيه مواقع للنظر تظهر بالتأمل. و مثله ما عن شيخنا الأعظم (رحمه الله): من التأمل فى جواز الرفع، لعدم الدليل على وجوب تدارك الشرط مع لزوم زيادة سجدة،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٧

فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

### [ مسألة (١١): من كان بجبهته دمل أو غيره ]

(مسألة ١١): من كان بجبهته دمل أو غيره فان لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه و إلا- حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض (١)

و لو فرض كونه شرطاً مطلقاً فاللازم الحكم بإبطال الصلاة لأنه أخل بشرط مطلق هو كالركن، و يلزم من تداركه زيادة سجدة، فهو كناسى الركوع الى أن يسجد.

إذ فيه: أن السجود الأول- بعد ما لم يكن جزءاً لعدم مطابقته للأمر- زيادة فى الصلاة، سواء أسجد ثانياً أم لا، فلا مجال لما ذكره بعد ذلك. كما أن مما ذكرنا يظهر لك الاشكال فيما فى المتن من الفرق بين الالتفات بعد الذكر و قبله، فجزم فى الأول بالاكْتفاء به، و توقف فى الثانى، مع أن اللازم التدارك فى صورتين معاً. اللهم إلا أن يكون الالتفات بعد تمام الذكر ملحقاً بالالتفات بعد الرفع الذى لا إشكال عندهم فى عدم لزوم التدارك معه، على ما يأتى إن شاء الله فى مبحث الخلل، و الإجماع المذكور هو العمدة فى الخروج عن تطبيق قاعدة فوات المشروط بفوات شرط فى المقام، فيستفاد منه تخصيص الشرطية بصورة الالتفات قبل الرفع، أو يكون نظره الى ما تقدم من الإشكال فى صلاحية حديث:

«لا تعاد»

لتشريع الذكر، مع بنائه على كون الفائت من قبيل الواجب فى السجود. فتأمل جيداً.

(١) بلا- خلاف كما عن المدارك، و نسب الى فتوى العلماء، و فى الجواهر: «يمكن تحصيل الإجماع عليه»، و يقتضيه- مضافاً الى إطلاق

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٨

و إن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين (١) من غير ترتيب،

وجوب السجود على الجبهة و لو بحفر الحفيرة -

خير مصادف: «خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله (ع) أثره فقال عليه السلام: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل وإنما أسجد منحرفاً. فقال (ع) لى: لا تفعل ذلك، و لكن احفر حفيرة و اجعل الدمّل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض» (١).

(١) بلا خلاف كما عن جماعة، و عن حاشية المدارك: الإجماع عليه صريحاً، و هو العمدة فيه، و به يقيد مرسل على بن محمد بإسناد له، قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال (ع): يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجّداً) (٢) (٣).

و قد يستدل له بما دل على أن السجود على الجبهة بناء على شمولها للجيبين، و أن التقييد بما عداهما فى حال الاختيار. و فيه: ما عرفت من أن الجيبين خارجان عن الجبهة، و لذا لا يجوز السجود عليهما اختياراً. و مثله الاستدلال بما دل من النصوص

«٤» على الاجتزاء فى السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين. إذ هو أيضاً مقيد بالجبهة، مع إمكان وروده فى مقام التحديد الطولى، فلا إطلاق له يشمل التحديد العرضى. و مثلها الاستدلال بظهور خبر مصادف فى تقرير الامام (ع) له على

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الإسراء: ١٠٧.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٩

و إن كان الاولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر (١)،

اعتقاده جواز السجود على الجانبيين. إذ فيه: أن ذلك إذ لو تمّ فإنما يدل على الجواز لا الوجوب، مع أنه لا يصلح لمعارضه ظهور المرسل المتقدم

لأنه أقوى. اللهم إلا أن يحمل أيضاً على الجواز، بقرينة الاستشهاد بالآية الشريفة، فيكون مقتضى الجمع التخيير، أو لأن المرسل ضعيف سنداً و مهجور عند الأصحاب فلا مجال للاعتماد عليه. و خبر مصادف

و إن كان دالا- على الجواز لكن مع الشك يرجع الى أصالة التعيين، بناء على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين و التخيير، و مع ذلك فالعمدة فى تعيين السجود على أحد الجيبين الإجماعات المدعاة صريحاً و ظاهراً فى كلام جماعة، و ما عن المبسوط، و النهاية، و الوسيلة، و الجامع: من ظهور الخلاف غير ثابت، بل لعل الظاهر الوفاق كما حققه فى الجواهر، و إن كان لا يخلو من تأمل و إشكال. أما

مصحيح إسحاق بن عمار المروى عن تفسير القمى (ره) عن أبى عبد الله (ع): «قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد. قال (ع): يسجد ما بين طرف شعره، فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه. قلت: على ذقنه؟ قال (ع): نعم. أما تقرأ كتاب الله عز و جل:

(يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) «١»

فلم يعرف القول به، فيتعين تأويله أو طرحه.

(١) كما عن الصدوقين من غير مستند ظاهر، وإن كان يشهد لهما المحكى عن الرضوى

«٢»، لكنه غير ثابت الحجية. نعم إن كان خلافهما

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٠

و إن تعذر سجد على ذقنه (١) فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن (٢).

### [ مسألة (١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد ]

(مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد (٣)

مانعاً عن انعقاد الإجماع على التخيير تكون المسألة من موارد الدوران بين التعيين و التخيير فأصالة التعيين فيها تقتضى تقديم الأيمن.

(١) إجماعاً صريحاً و ظاهراً كما عن الخلاف و غيره، لمصحح إسحاق

و المرسل

. لكن ظاهرهما تعلق (لِلْأَذْقَانِ) بقوله تعالى (سُجَّدًا) لا بقوله تعالى (يَخْرُونَ) مع أن الظاهر الثانى، و أن سجودهم لم يكن اضطرارياً. اللهم إلا أن يحمل على الاستدلال الإقناعى، أو على أنه تفسير باطنى. و كيف كان فلا يصلح ذلك موهناً لهما و مسقطاً عن الحجية، إذ لا قصور فى دلالة صدرهما. ثم إن المحكى عن الصدوقين فى الرسالة و المقنع تقديم السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن، و لا يظهر له معنى محصل كما عن جامع المقاصد و غيره.

(٢) قد يشكل أولاً: بأن مقتضى قاعدة الميسور السجود على ما أمكنه من أجزاء الوجه لصدق الميسور عليه، و لا سيما السجود على الأنف فلا وجه لرفع اليد عنه، و ثانياً: بأن الانحناء الممكن ليس من أجزاء السجود كى يصدق عليه الميسور فيجب، و إنما هو مقدمة له خارج عنه فلا وجه لوجوبه، و إطلاق ما دل على بديهة الإيماء عند تعذر السجود ينفيه. و بالجملة: مقتضى بناء الأصحاب على قاعدة الميسور أنه يجب السجود على أى جزء من الوجه، فإن تعذر أوماً و هو جالس.

(٣) بلا- إشكال فيه ظاهر. قال فى المعتمد: «و لو عجز عن السجود جاز أن يرفع اليه ما يسجد عليه، و لم يجز الإيماء خلافاً للشافعى و

أبى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨١

إلى جبهته (١) و وضع سائر المساجد فى محالها (٢) و إن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أوماً برأسه (٣) و إن لم يتمكن فبالعينين و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، و كذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها (٤) و إن لم يتمكن من الجلوس أوماً برأسه و إلا فبالعينين و إن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه (٥) جالساً أو قائماً إن لم

- خير الكرخي عن أبي عبد الله (ع): «رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود. فقال (ع): ليومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه» «١».
- (١) فيسجد عليه معتمداً بلا إشكال، لما سبق.
- (٢) لإطلاق دليل وجوبه كغيره من الواجبات بلا موجب لسقوطه.
- (٣) بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم في مبحث القيام.
- (٤) فإنه مقتضى إطلاق دليل وجوبه، كما لو تعذر وضع أحد المساجد غير الجبهة فإنه لا إشكال في وجوب وضع الباقي، لكن الظاهر من دليل وجوبه هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة فلا يشمل حال الإيماء الذي هو البدل، والبدلية لا تقتضي ذلك.
- (٥) اقتضاء قاعدة الميسور لوجوب النية لا يخلو من إشكال. نعم لا بد منها لأجل تعيين الذكر، فإن الظاهر أنه لا إشكال في وجوبه لصدق الميسور عليه.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب السجود حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٢

يتمكن من الجلوس والأحوط الإشارة باليد ونحوها (١) مع ذلك.

### [ مسألة ١٣: إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً ]

(مسألة ١٣): إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً (٢) وإن كان سهواً أعاد الذكر (٣) إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد. وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف. نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحرريك إبهام الرجل.

### [ مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر ]

(مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة (٤) فيجلس و يأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفى

(١) فقد قال في كشف الغطاء: «فإن لم يكن جفنان ولا عينان فأعضائه الأخرى، وإن تعذر فقلبه» وتقدم ما له نفع تام في هذه المسألة فراجع.

(٢) لأن الذكر المأتي به في غير حال الطمأنينة ليس جزءاً، فالإتيان به بقصد الجزئية زيادة عمدية قادحة. وكان وجه التوقف في الوجوب احتمال عدم منافاة حركة الإبهام للطمأنينة اللازمة، كعدم منافاتها لها في سائر الأحوال، إذ هي في الجميع بمعنى واحد. اللهم إلا أن يستفاد مما ورد في تمكين الجبهة.

(٣) يتم هذا بناء على أن الطمأنينة شرط في الذكر، إذ لو كانت واجبة حاله فقد فات محلها فتسقط، وكذا لو اختصت شرطيتها بحال العمد، كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة من الركوع.

(٤) للإطلاق، لكن الإشكال في فوات الذكر، فإن كان شرطاً في السجود فالسجدة الواقعة منه باطلة، وإن كان واجباً حاله كان فواته

عن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٣

بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة (١) فيأتي بالذكر. وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

### [ مسألة (١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ]

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيء ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر (٢). نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلى على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

اضطرار فان قلنا بعموم

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١).

لفوات الاضطراري اجترأ بما وقع و عليه السجود ثانيا، و ان قلنا باختصاصه بالسهو و جب استئناف الصلاة من رأس، لعدم إمكان التدارك إلا بذلك.

(١) فيه إشكال، لأن تخلل العدم يوجب التعدد، و عليه يكون الذكر للأولى قد فات محله اضطراراً، فيأتي فيه الكلام المتقدم، أما السجدة الثانية فلا بد من استئنافها لعدم وقوعها بعد الجلوس الواجب بين السجدين مضافاً إلى عدم وقوعها عن قصد، و الظاهر منهم (رضوان الله عليهم) اعتبار ذلك في السجود كالركوع، فنية البقاء فيهما غير كافية، و على هذا لا يجب عليه الذكر في هذه السجدة، بل يجب عليه الجلوس ثمَّ السجود ثانياً. نعم لا تبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفاً على مجموع السجدين و عد الثانية بقاء للأولى، فعليه الذكر فيها و استئناف الثانية بعد الجلوس و ان كانت لا تخلو من تأمل.

(٢) لعمومات التقيء الشاملة لصورة وجود المندوحة، و قد تقدم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٤

### [ مسألة (١٦): إذا نسي السجدين أو إحداهما ]

(مسألة ١٦): إذا نسي السجدين (١) أو إحداهما و تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود إليها، و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاة إن كان اثنتين، و إن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم. و إن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين و إن كان واحدة قضاها.

### [ مسألة (١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه ]

(مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه (٢) كالقطن المندوف و المخدة من الريش و الكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة و نحوها.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٣٨٤

[ (مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه ]  
 (مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني (٣) فيرفع يديه أو إحداها عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته و يحتمل التخيير.

الكلام في ذلك في الموضوع، كما تقدم أيضا الوجه فيما ذكره بعد.

(١) الكلام في هذه المسألة موكول الى محله من مبحث الخلل.

(٢) لكن إذا وضع جبهته عليه حتى إذا ركعت جاء بالذكر صح.

(٣) لأنه مقوم للسجود الذي هو ركن للصلاة، و أحد أركانها، فيصدق معه الميسور دون الأول، لكن الظاهر من قوله (ره): «و وضعه على الجبهة» أن المراد مجرد الانحناء و وضع شيء على الجبهة مما يصح السجود عليه، فيكون الدوران بين الاعتماد على اليدين و استعمال إحداها في وضع شيء على الجبهة، و حينئذ فالأمران معاً غير واجبين، للأصل،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٥

### [ فصل في مستحبات السجود ]

#### إشارة

فصل في مستحبات السجود و هي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع (١) قائماً أو قاعداً.

و إن كان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة أحوط.

فصل في مستحبات السجود

(١) تقدم في الركوع ذكر الخلاف في وجوب التكبير و رفع اليد حاله، و ذلك آت هنا أيضاً كدليله و رده. فراجع. و أما كونه حال الانتصاب فهو المشهور المحكى عليه ظاهر الإجماع في كلام غير واحد، و يشهد له صحيح حماد: «ثُمَّ كَبَّرَ (ع) و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، ثُمَّ سَجَدَ» (١).

نعم يعارضه

خبر المعلى عن أبي عبد الله (ع):

«سمعتة يقول: كان على بن الحسين إذا هوى ساجداً انكب و هو يكبر» (٢)

، و حمله على غير سجود الصلاة أو صدوره في بعض الأحيان لبيان الجواز خلاف الظاهر، و الجمع بينهما بالتخيير غير بعيد كما عن الحدائق و استضعفه في الجواهر لمخالفته للمعروف بين الأصحاب، و في غيرها بأنه خلاف ظاهر المداومة، لكن إعراض الأصحاب

عن الأخذ به لعله لترجيح الصحيح عليه، لا اعتقادهم عدم الجمع العرفي بينهما، لكونه خلاف ظاهر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٦

الثاني: رفع اليدين حال التكبير (١).

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض (٢) عند الهوى إلى السجود.

المداومة. نعم لا يبعد جواز الإتيان به حال الهوى اعتماداً على بعض المطلقات الذي لا يصلح صحيح حماد لتقيده، ولا سيما وكون المورد من المستحبات، وإن كان الأحوط العمل على المشهور. هذا و

في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك ..» (١)

ولعل التكبير فيه غير التكبير الذي نحن فيه، بل هو جزء من الدعاء، وإلا فيعارضه كثير من الصحاح وغيرها

كصحيح زرارة: «ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجداً» (٢)

، و نحوه صحيحه الآخر

«٣»، و

في مصححه: «إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر، ثم اركع و اسجد» (٤).

(١) تقدم ذكر القول بوجوبه، و دليله، و ضعفه، و يشهد لرجحانه صحاح زرارة السابقة

. (٢) كما يشهد به كثير من النصوص. منها: ما

في صحيح زرارة الطويل: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، و خرّ ساجداً، و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، و لا- تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا- تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلتزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) يأتي في المورد الثالث من مستحبات السجود.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٧

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه (١) بل استيعاب جميع المساجد (٢).

الخامس: الإرغام بالأنف (٣)

منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، و ابسطهما على الأرض بسطاً، و اقبضهما إليك قبضاً و إن كان تحتها ثوب فلا يضررك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك في سجود، و لكن ضمنهن جميعاً

(١)

، و نحوه فى الدلالة على المقام غيره، المحمول جميعها على الاستحباب إجماعاً، و يقتضيه الجمع بينها و بين صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال (ع): لا يضره بأيهما بدأ هو مقبول منه» (٢)

و ،

موثق أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه» (٣).

(١)

لموثق بريد عن أبى جعفر (ع) قال: «الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزاءك، و السجود عليه كله أفضل» (٤).

(٢) كما يقتضيه الأمر ببسط الكفين فى صحیحہ زرارة الطويلة

و غيرها و أما الركبتان و الإبهامان فالظاهر - كما تقدم - عدم إمكان الاستيعاب فيها غالباً، فضلاً عن أن يقوم دليل عليه. فتأمل.

(٣) كما هو المعروف المحكى عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، و فى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٨

.....

المنتهى: «ذهب الى استحبابه علماءنا أجمع»، و يشهد له جملة من النصوص:

كصحيح حماد المشهور: «قال (ع): و وضع الأنف على الأرض سنة» (١)

و

صحيح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من

الرجلين، و ترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبى (ص)» (٢)

و ،

موثق عمار عن جعفر (ع) عن أبىه (ع) قال: «قال على (ع): لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» (٣)

، و نحوه مصحح عبد الله بن المغيرة عن سمع أبى عبد الله (ع)

(٤). نعم ظاهر الأخيرين الوجوب، لكن قيل يتعين صرفهما الى الاستحباب بقريته

خير محمد بن مصادف: «إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود» (٥)

، أو ما دل على أنه سنة الظاهر فى الندب

(٦)، أو ما دل على أن السجود على سبعة أعظم

(٧)، أو ما دل على أن ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأ



«٨» وفيه: أنه يمكن حمل الخبر على إرادة نفي كون الإرغام ركناً في السجود فيكون كسائر المساجد، و التعرض له بالخصوص لكونه مظنةً

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٤.  
 (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٧.  
 (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ١.  
 (٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود.  
 (٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود.  
 (٨) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٩  
 على ما يصح السجود عليه (١).
- 

الركنية كالجبهة. كما يمكن أيضاً حمل السنّة على ما يقابل الفرض الذي هو أحد معنيها، و حمل تخصيص السجود بالسبعة على ما كان فرضاً في الكتاب فتأمل، و حمل الأخير على تحديد الجبهة بذلك التي هي العضو الركني. فالعمدة في رفع اليد عن ظاهر الموثق: الإجماع المحكي صريحاً و ظاهراً عن الخلاف، و الغنية، و المعبر، و المنتهى، و التذكرة، و جامع المقاصد، و غيرها إذ يعد جداً خفاء الوجوب مع عموم الابتلاء به، و أما ما في الهداية من قوله (رحمه الله): «و السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و الكفين، و الركبتين، و الإبهامين، و الإرغام بالأنف سنّة من تركها لم يكن له صلاة» فالظاهر أنه تعبير بمضمون النص لا فتوى بالبطلان، كما يشهد به أنه في باب آداب الصلاة. قال (رحمه الله): «و ترغم بأنفك فان الإرغام سنّة، من لم يرغم بأنفه و سجوده فلا صلاة له»، فان عده في باب الآداب من جملة الآداب ظاهر في إرادته الاستحباب.

(١) المذكور في النصوص عناوين ثلاثة: الإرغام

«١»، و السجود على الأنف

«٢»، و أصابة الأنف ما يصيب الجبين

«٣»، و بين الأولين عموم من وجه، لاختصاص الإرغام بالرغام و هو التراب، و اختصاص السجود بالاعتقاد. كما أن بين الأخيرين عموماً من وجه، لاختصاص أولهما:

بالاعتقاد، و ثانيهما: بما يصح السجود عليه، و اجتماع الثلاثة في صحيح حماد

كالصريح في اتحاد المراد منها، و لا يبعد إلغاء خصوصية الرغام و الأرض

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١. و باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١-٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٤-٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٠

السادس: بسط اليدين مضمومتى الأصابع (١)

أخذاً بإطلاق موثق عمار

، كما يشهد به النصوص المتضمنة لكون السجود على الخمرة سنة، و مواظبتهم (ع) على استعمالها، و الخمرة سجادة صغيرة معمولة من سعف النخل. كما لا يبعد عدم الاكتفاء بمجرد المماسه و إن كان يقتضيه التعبير بالإصابة في الموثق، إلا أن وحدة السياق مع الإصابة في الجبين تقتضى إرادة الاعتماد معه، كما يقتضيه ظاهر التعبير بالسجود، بل التعبير بالوضع «١» أيضا. هذا و إطلاق الأنف يقتضى عدم الفرق بين أجزائه، و عن السيد و الحلى التخصيص بطرف الأنف الذى يلي الحاجب. و مستنده غير ظاهر. و قرض الكاظم (ع) اللحم من عرنيين أنفه «٢»، أعم من ذلك. و عن ابن الجنيد التخصيص بالطرف الأسفل. و كأنه للانصراف. لكنه غير ظاهر بنحو يعتد به. فلاحظ.

(١)

في صحيح حماد الطويل: «ثمَّ سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه» «٣»  
و مثله في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة «٤»، و

في خبر أبى بصير: «إذا سجدت فابسط كفيك» «٥»  
و

في رواية سماعه المرويه عن كتاب زيد النرسى أنه رأى أبا الحسن (ع) يصلى ..  
الى أن قال:

«فليسطهما على الأرض بسطاً، و يفرج بين الأصابع كلها  
.. الى أن قال:

و لا يفرج بين الأصابع إلا فى الركوع و السجود، و كذا إذا بسطهما على الأرض» «٦»  
و لعله لا ينافى ما سبق.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١-٢.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٦) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣. و باب: ٢٠ من أبواب السجود، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩١

حتى الإبهام حذاء الأذنين (١)، متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود (٢).

الثامن: الدعاء قبل الشروع فى الذكر (٣)، بأن يقول:

«اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، و الحمد لله رب العالمين\*، تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر (٤).

العاشر: الختم على الوتر.

الحادى عشر: اختيار التسييح من الذكر، و الكبرى من التسييح، و تثليثها، أو تخميسها أو تسبيعها.

(١) كما فى الشرائع و غيرها. و الذى تقدم فى الصحيح حياى الوجه.

(٢) كما فى الذكرى نسبتة إلى جماعة من الأصحاب. قال فى الحدائق:

«و هو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده، و بذلك صرح غيره أيضاً. و مستنده الذى وقفت عليه كتاب الفقه الرضوى حيث

قال: و يكون بصرك وقت السجود الى أنفك و بين السجدين فى حرك و كذلك فى وقت التشهد» (١)

و فى المنتهى علله بقوله: «لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى».

(٣)

ففى مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (ع) قال: «إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك ..» (٢)

الى آخر ما فى المتن. لكن فى نسخة الوسائل و الحدائق و غيرهما «الحمد» بلا واو (٣).

(٤) الكلام فيه و فى العاشر و الحادى عشر تقدم فى الركوع.

(١) الحدائق الناضرة ج: ٨ صفحة: ٣٠١ طبع النجف الحديث.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣) لكنها فى نسخة التهذيب موجودة. راجع الجزء الثانى: صفحة: ٧٩ حديث: ٢٩٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٢

الثانى عشر: أن يسجد على الأرض (١)، بل التراب (٢) دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف (٣) بل مساواة جميع المساجد (٤).

الرابع عشر: الدعاء فى السجود (٥)، أو الأخير بما

(١) تقدم الكلام فيه فى مسجد الجبهة.

(٢)

فى صحيح معاوية: «أسبغ الوضوء، و املاً يديك من ركبتيك و عفر جبينيك فى التراب و صل صلاة مؤدع» (١).

(٣) كما عن جماعة كثيرة.

لصحيح ابن سنان المتقدم عن موضع جبهة الساجد: «أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال (ع): لا، و لكن ليكن مستويا» (٢)

، و فى الشرائع و عن غيرها أن المستحب المساواة، أو كون المسجد أخفض. و علل بأنه أدخل فى الخضوع. و هو كما ترى.

(٤) كما عن بعض، و فى الجواهر: «لعله لأنه أقوم للسجود، و لاحتمال عود الضمير فى قوله (ع):

«و ليكن»

فى صحيح ابن سنان الى مكان السجود جميعه، لا خصوص المسجد، و لغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه فى الواجب الثالث».

(٥)

فى خبر عبد الله بن هلال قال: «شكوت الى أبى عبد الله (ع) تفرق أموالنا و ما دخل علينا فقال (ع): عليك بالدعاء و أنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد. قلت: فأدعو فى الفريضة و أسمى حاجتى؟ فقال (ع): نعم، قد فعل ذلك رسول الله

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١. و تقدم فى المورد السابع من واجبات السجود.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٣

يريد من حاجات الدنيا و الآخرة، و خصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول:

«يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين، ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»  
(١).

الخامس عشر: التورك فى الجلوس بين السجدين، و بعدهما (٢).

صلى الله عليه و آله ..» (١)

و غير ذلك. و الذى عثرت عليه من النصوص خال عن ذكر السجود الأخير. نعم فى السجود الأخير من صلوات مخصوصة بعض النصوص. لكنه غير ما نحن فيه. و

فى صحیحة الحذاء: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو ساجد: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا بدلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حسابا يسيراً. ثم قال فى الثانية: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا كفىتنى مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة. و قال فى الثالثة: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملى اليسير. ثم قال فى الرابعة: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما أدخلتنى الجنة و جعلتنى من سكانها و لما نجيتنى من سفعات النار برحمتك. و صلى الله على محمد و آله» (٢).

(١)

فى خبر زيد الشحام عن أبى جعفر (ع): «ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة و أنت ساجد: يا خير المسؤولين ..» (٣)

الى آخر ما فى المتن.

(٢) إجماعاً، كما عن التذكرة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٤

و هو أن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى (١).

السادس عشر: أن يقول فى الجلوس بين السجدين:

«أستغفر الله ربي و أتوب إليه»

(٢).

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً (٣)، و التكبير للسجدة الثانية و هو قاعد.

(١) حكى تفسيره بذلك عن الشيخ، و من تأخر عنه و يشهد به ما

في صحيح حماد: «ثُمَّ قَعَدَ (ع) عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ، وَ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» (١)

و يشير إليه ما

في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسَ عَلَى يَمِينِكَ، وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ» (٢)

، و ربما فسر بغير ذلك. لكن لما لم يكن لعنوان التورك تعرض في النصوص يتعين العمل بما فيها، و إن لم يكن بمعنى التورك. فتأمل جيداً.

(٢) كما في صحيح حماد المتقدم

«٣». (٣)

في صحيح حماد: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ .. إِلَى أَنْ قَالَ: ثَمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ» (٤) و

في صحيح زرارة: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثَمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ» (٥)

، و هو شامل للسجدة الثانية كالأولى. و إطلاقه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٣) راجع التعليقة السابقة.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٥

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك (١).

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات (٢).

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس (٣) اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى.

يقتضى عدم اختصاص محل التكبير للسجود بالجلوس بل يجوز في حال الهوى بل المرسل المحكى عن مصباح السيد (رحمه الله):

«إِذَا كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي فِعْلِ مِنَ الصَّلَاةِ ابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ حَالِ ابْتِدَائِهِ، وَ لِلخُرُوجِ عَنْهُ بَعْدَ الْانْفِصَالِ عَنْهُ» يقتضى كون محله حال السجود لا

الجلوس. لكن الاعتماد على المرسل المهجور كما ترى. و صحيح زرارة

تمكن المناقشة في إطلاقه و وروده مورد البيان من هذه الجهة فالاعتماد على ظاهر صحيح حماد

بقرينه فهمه أولى. فتأمل.

(١) لفتوى الأصحاب، و لما في التوقيع المروى في الاحتجاج و الغيبة للشيخ

قال (ع) فيه: «فَإِنَّهُ رَوَى: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةَ وَ كَبَّرَ ثَمَّ جَلَسَ ثَمَّ قَامَ ..» (١).

لكنه غير دال على الكلية، و ظاهر في كون محله حال الرفع قبل الجلوس.

(٢) لأنه زينته، كما تقدم «٢».

(٣) قال في التذكرة: «و يستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد و غيره على فخذه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عيني ركبتيه، عند علمائنا، لأن رسول الله (ص) كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى، و يشير بإصبعه، و نحوه من طريق الخاصة».

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ١٤. و قد تقدم في المسألة: ١٤ من تكبيره الإحرام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٦

الحادى و العشرون: التجافى حال السجود (١)، بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثانى و العشرون: التجنح، بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود (٢)، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجا بين عضديه و جنبيه، و مبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجنحين.

(١) كما نسب إلى الأصحاب. و لعله التخوى المذكور

فى خبر حفص الأعور عن أبى عبد الله (ع): «كان على (ع) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعنى بروكه -» (١) و

فى مرسل الصحاح عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع): «إذا صلت المرأة فلتحتفز - أى تتضام -

إذا جلست و إذا سجدت، و لا تتخوى كما يتخوى الرجل» (٢).

قال ابن الأثير فى محكى النهاية: «فى الحديث: انه كان إذا سجد خوى

: أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك» و فى القاموس: «خوى فى سجوده تخوية: تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه».

(٢) كما يستفاد مما سبق فى التجافى، و من صحیحه زارة الطويلة المتقدمة

«٣»، و

فى صحیح حماد: «و كان مجنحاً و لم يضع ذراعيه على الأرض» (٤)

و،

فى المروى عن جامع البرزنى: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، و لكن جنح بهما، فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يجنح بهما حتى يسوى بياض إبطيه» (٥).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٣) راجع المورد الثالث من مستحبات السجود.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٧

الثالث والعشرون: أن يصل على النبي وآله في السجدين (١).

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبته قبل يديه (٢).

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدين (٣):

«اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير... بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام:

(١) كما تقدم في الركوع.

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة. ويشهد له

صحيح ابن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبته إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه» (١)

و،

خير زيد النرسي عن أبي الحسن موسى (ع): «كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة، ثم نهض للقيام وبادر

بركبته من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما إلى الأرض قبل ركبته» (٢)

و،

خير الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك

- يعنى تعتمد عليهما وهي مقبوضة-

ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما» (٣).

(٣)

في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «فاذا رفعت رأسك، فقل بين السجدين: اللهم..» (٤)

إلى آخر المتن. لكن في نسخة الوسائل وغيرها:

«إني لما..»

بدون الفاء.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٨

«بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (١) أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» (٢).

السابع والعشرون: أن لا يعجن يديه عند إرادة النهوض (٣)

(١) يشير إليه

خير سعد الجلاب: «كان أمير المؤمنين (ع) يبرأ من القدرية في كل ركعة، ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (١)

و نحوه خبر الحضرمي

«٢». لكن رواهما في الوسائل خاليين عن

«و قوته»

و كذا صحيح ابن مسلم

«٣» لكن

في صحيح ابن مسلم الوارد في القيام بعد التشهد: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» «٤»

، و في بعض النسخ سقط

«و قوته»

و

في خبر أبي بصير الوارد في جملة من الآداب: «فاذا نهضت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فإن علياً (ع) هكذا كان يفعل» «٥».

(٢) كما

في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) بزيادة: «و أركع و أسجد» «٦»

و،

في صحيحه الآخر عنه (ع): «اللهم ربي بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد» «٧»

و،

في صحيح رفاعه: «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» «٨».

(٣) كما تقدم في خبر الدعائم

«٩»، و

في مصحح الحلبي عن

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ١.

(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٩) تقدم في المستحب الرابع و العشرين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٩

أى لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض، معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن و العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة (١) عكس الرجل عند الهوى للسجود. و كذا يستحب عدم تجافيهما حاله، بل

تفترش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضم أعضائها. و كذا عدم رفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض و تنتصب عدلاً.



التاسع و العشرون: إطالة السجود (٢) و الإكثار فيه

أبي عبد الله (ع) قال: «إذا سجد الرجل ثمَّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض» «١».

(١)

ففى خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) - فى المرأة -: «فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يجلس الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود و بالركبتين قبل اليدين ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذها و رفعت ركبتها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا و لا ترفع عجزتها أولاً» «٢».

و ،

فى صحيح ابن أبى يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» «٣».

و ،

فى مرسل ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضممت، و الرجل إذا سجد تفتح» «٤».

(٢) لاستفاضة النصوص بذلك أو تواترها.

ففى خبر زياد القندى ان أبا الحسن (ع) كتب إليه: «إذا صليت فأطل السجود»

و قد ،

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٠

من التسيح و الذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين (١).

الواحد و الثلاثون: زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود (٢).

**[ مسألة ١): يكره الإقعاء فى الجلوس ]**

(مسألة ١): يكره الإقعاء فى الجلوس (٣)

عقد لذلك بابا فى الوسائل «١».

(١) لما تقدم

فى صحيح زرارة: «و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل» «٢».

(٢)

ففى خبر السكونى، قال على (ع): «إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود» (٣)

و ،

فى خبر جابر عن أبى جعفر (ع): «إن أبى على بن الحسين (ع) كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك» (٤) الى غير ذلك.

(٣) كما عن الأكثر أو المشهور.

لموثق أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال (ع): «لا تقع بين السجدين» (٥)

، و فيما يحضرنى من نسخة التهذيب

عن معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قال (ع): «لا تقع فى الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب» (٦).

لكن فى نسخة الوسائل عن التهذيب: قالوا:

«لا تقع فى ..»

(٧)

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب السجود و الحديث المذكور: ٤.

(٢) تقدم فى آخر المسألة الثانية من مسائل السجود.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ١.

(٦) التهذيب ج ٢ صفحة: ٨٣ حديث: ٣٠٦ الطبعة الحديث.

(٧) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠١

.....

و ظاهره عدم كونها رواية عن المعصوم، و

عن الخلاف عن معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي عنه (ع) أنه قال: «لا تقع بين السجدين كإقعاء الكلب» (١)

و ،

فى مرسل حريز عن رجل عن أبى جعفر (ع) - فى حديث - قال: «لا تلثم، و لا تحتفز، و لا تقع على قدميك، و لا تفرش ذراعيك»

(٢)

، و نحوه صحيح زرارة عنه (ع)

(٣) و لعلهما واحد.

و النهى فى الجميع محمول على الكراهة جمعاً بينه و بين

مصحح ابن أبى عمير عن عمرو بن جميع، قال أبو عبد الله (ع): «لا بأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدين، و بين الركعة الأولى و

الثانية، و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين

إلا من علة لأن المقعى ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض. و الإقعاء: أن يضع الرجل أليه على عقبه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس

به لأن رسول الله (ص) قد أكل مقعياً» (٤)

و المروى

في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، و لا ينبغي الإقعاء في التشهدين، إنما التشهد: في الجلوس و ليس المقعى بجالس» (٥)

و ،

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين» (٦).

(١) الخلاف المسألة: ١١٨ من كيفية الصلاة ج ١ صفحة: ٤٦ من الطبعة الاولى.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٢

.....

و من الأولين يظهر عموم الكراهة للتشهد. و إن كان ظاهر من اقتصر على ذكر السجدين عدمها. فإنه ضعيف.

و مثله ما عن الصدوق، و الشيخ في الفقيه و النهاية، من المنع عنه في التشهد. إذ الظاهر أنه كان اعتماداً على الخبرين المذكورين. و عمرو بن جميع و إن كان ضعيفاً بترياً، إلا أن في رواية ابن أبي عمير عنه، الذي هو من أصحاب الإجماع، و ممن لا يروى إلا عن ثقة، كفاية في حصول الوثوق، الذي هو شرط الحجية.

و وجه الضعف: أن ذلك لو سلم فالتعليل ظاهر في الكراهة، كالتعليل

في صحيح زرارة: «و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكن قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء» (١).

نعم لو حمل النهى فيهما على الكراهة في التشهد أيضاً، يشكل وجه الفرق بين ما بين السجدين و التشهد، بنفى البأس في الأول، و النهى في الثاني، لاشتراكهما في الكراهة، مع أن التفصيل قاطع للشركة.

لكنه يندفع بالحمل على شدة الكراهة و خفتها.

و ذلك أولى مما قيل من حمل الإقعاء المنفى عنه البأس بين السجدين، على المعنى المنهى عنه في التشهد، و هو المذكور في ذيل رواية ابن جميع

، المنسوب الى الفقهاء. و المنهى عنه فيما بينهما على المعنى الآخر، المنسوب الى اللغويين كما سيأتى. بقرينة ما في بعض النصوص من تشبيهه بإقعاء الكلب. و حينئذ لا معارض للنهى في الموضوعين فيتعين العمل بظاهره.

و مقتضاه المنع من الإقعاء بالمعنى المذكور في رواية ابن جميع في التشهد

، دون ما بين السجدين، لنفى البأس عنه فيما بينهما.

اللهم إلا أن يحمل على التقيّة، لكونه مسنوناً عند بعضهم فيما بينهما.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٣

بين السجدين بل بعدهما أيضاً (١) و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه (٢)

و المنع من الإقعاء بالمعنى الآخر فيما بين السجدين، دون التشهد، إذ يعد هذا الوجه مخالفته لظاهر النصوص المفسرة للإقعاء، و نقل اتفاق الفقهاء على أنه الجلوس على العقبين لا غير. و أما تشبيهه بإقعاء الكلب فالظاهر منه أنه بقصد التنفير، الذي لا يناسبه التخصيص بمورد دون مورد. و سيجيء الكلام في وجه التشبيه.

(١) لعموم التعليل، و إطلاق

صحيح زرارة و مرسل حريز: «لا تقع على قدميك»

، بناء على أنه من الإقعاء، كما هو الظاهر، المحمول على الكراهة، بقرينة السياق، و لما سبق، لا من الوقوع الذي لا يتحصل له معنى ظاهر.

(٢) كما في المعبر، و المنتهى، و التذكرة، و عن كشف الالتباس، و حاشية المدارك، ناسبين ذلك الى الفقهاء. و في لسان العرب: «نهى أن يقعى الرجل في الصلاة. و هو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدين.

و هذا تفسير الفقهاء»، و في تاج العروس: «و فسره الفقهاء بأن يضع أليه على عقبيه بين السجدين»، و مثله ما عن الصحاح و المغرب. قال في محكى البحار: «الظاهر من كلام العامة أن الإقعاء الجلوس على العقبين مطلقاً- يعنى: و إن لم يعتمد على صدور قدميه-» ثم قال: «و لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا، لأن الجلوس على عقبين حقيقة لا يتحقق إلا بهذا الوجه، فإنه إذا جعل ظهر قدميه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين، لا على العقبين».

و من هذا تعرف تعيين البناء على كراهته بهذا المعنى. أولاً: لما ذكر من حكاية اتفاق الفقهاء عليه المستفيضة في لسان جماعة من الفقهاء و اللغويين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٤

كما فسره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين أيضاً، و هو أن يجلس على إيتيه، و ينصب ساقيه، و يتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب (١).

من الخاصة و العامة. و ثانياً: لرواية ابن جميع

و صحيح زرارة

المتقدمين، الظاهرين في هذا المعنى، المعتضدين بصحيح زرارة المتقدم

- المتضمن للتحذير عن القعود على القدمين، و أنه يتأذى بذلك و لا يكون قاعداً على الأرض بل بعضه على بعض، فلا يصبر للدعاء و التشهد- و

بصحيح زرارة و مرسل حريز: «لا تقع على قدميك».

فإن الإقعاء على القدمين يناسب المعنى المذكور جداً، و لا يناسب المعنى الآتى. كما لا يخفى.

هذا و المظنون قويا أن هذه النصوص و ردت رداً على العامة، الذين يرون أن الإقعاء بهذا المعنى سنة، و أنه كان يفعله العبادلة أبناء العباس و عمر و الزبير و مسعود و غيرهم من الصحابة و السلف، و عن الشافعى النص على استحبابه، و كذا عن غيره من محققهم.

كما أن الذى يظهر من كلام بعض المخالفين أن الوجه فى حمل الإقعاء المنهى عنه على المعنى اللغوى مع بناء الفقهاء على تفسيره بالمعنى الآخر: عمل بعض الصحابة و السلف له، و ما روى عن ابن عباس أنه من السنة أن تمس عقيبك أليتيك، و لو لا ذلك لتعين حملة على ما عند الفقهاء. فراجع.

(١) قال فى محكى الصحاح: «و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل ألييه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره». و فى تاج العروس: «أقعى الرجل فى جلوسه: ألصق ألييه بالأرض و نصب ساقيه و تساند الى ما وراءه. هذا قول أهل اللغة»، و فى القاموس: «أقعى فى جلوسه تساند الى ما وراءه».

لكن فى كلام غير واحد من أهل اللغة اعتبار وضع اليدين على الأرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٥

.....

فيه زائداً على ذلك. قال الأزهرى فى محكى النهاية: «الإقعاء أن يلصق الرجل ألييه الأرض و ينصب ساقيه و فخذه و يضع يديه على الأرض»، و نحوه ما عن المغرب و المصباح المنير، و عن بعض شراح صحيح ابن مسلم:

«ان الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن المثنى، و صاحبه أبو عبيدة القاسم بن سلام، و آخرون من أهل اللغة» و فى لسان العرب: «و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذه و يضع يديه على الأرض، كما يقعى الكلب و هذا هو الصحيح، و هو أشبه بكلام العرب»، و فى كشف اللثام: «الإقعاء من القعو، و هو - كما حكاه الأزهرى عن ابن الأعرابى - أصل الفخذ، فهو الجلوس على القعوين، إما بوضعهما على الأرض و نصب الساقين و الفخذين قريباً من إقعاء الكلب، و الفرق أنه يفترش الساقين و الفخذين، أو بوضعهما على العقبين. و هو المعروف عند الفقهاء».

أقول: إن تمَّ أنه الجلوس على القعوين تعين المعنى اللغوى، إذ الجلوس على العقبين ليس جلوساً على القعوين، بل على أصل الظهر. بخلاف المعنى اللغوى، لأنه بنصب الساقين يكون معتمداً عليه. لكنه غير مناسب لإقعاء الكلب.

و كيف كان فالحكم بكراهة الإقعاء بهذا المعنى اختاره فى المستند.

مستدلاً عليه بما تضمن تشبيهه بإقعاء الكلب، الظاهر فى المعنى اللغوى، فيكون قرينته على غيره الخالى عن ذلك. مع أنه مقتضى أصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوى حتى يثبت النقل أو التجوز. و فيه: أن وضع اليدين على الأرض إذا لم يكن معتبراً فى هذا المعنى فالمعنى المنسوب الى الفقهاء أشبه بإقعاء الكلب من المعنى المذكور. إذ الكلب يفترش ساقيه و فخذه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٦

### [ مسألة (٢): يكره نفخ موضع السجود ]

(مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود (١) إذا لم

ضرورة- كما فى الجواهر و تقدم عن كشف اللثام و يعتمد على يديه، و الإقعاء بهذا المعنى خال عنهما معاً.

نعم إذا اعتبر فيه الاعتماد على اليدين كان مشابهاً له من هذه الجهة مخالفاً له من الأخرى، عكس المعنى السابق. بل فى السابق جهة شبه أخرى، و هى أن الكلب إذا أقعى رفع نفسه و اعتلى، و المقعى على عقبه كذلك. و لعل الوجه فى التشبيه ذلك، فلا يصلح قرينته

على صرف اللفظ عن المعنى المتفق عليه النص و الفتوى الى هذا المعنى. و لا- سيما و هناك معان أخرى، مثل ما عن ابن عمر أنه كان يقعى، و قالوا معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، و عن الراوندى أن ذلك هو معنى الإقعاء. و عن بعض علمائنا أنه عبارة عن أن يعتمد على عقبه و يجعل يديه على الأرض. و من الجائز أن يكون المراد أحد هذين المعنيين فكيف يحكم بإرادة المعنى اللغوى بمجرد تشبيهه بإقعاء الكلب؟! و لا سيما و أنه- كما فى الجواهر- جلسة القرفصاء، التى هى إحدى جلسات النبى (ص) و أفضل الجلوس فى النافلة و غيرها مما يصلى من جلوس، و أفضل جلوس المرأة. و أما أصالة الحمل على المعنى اللغوى فلا مجال لها بعد ما عرفت من الاتفاق و النصوص. و الله سبحانه أعلم.

(١) كما عن جماعة التصريح به. و فى المنتهى: «ذهب إليه علمائنا»

لصحيح ابن مسلم عن أبى عبد الله (ع): «قلت له: الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته؟ فقال (ع): لا» (١)

و

فى حديث الأربعمائة عن على (ع): «لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده» (٢)

و فى خبر

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٧

يتولد حرفان. و إلا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة (١). و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين (٢).

### [ مسألة (٣): يكره قراءة القرآن فى السجود ]

(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن فى السجود (٣)، كما كان يكره فى الركوع.

الحسين بن مصعب قال أبو عبد الله (ع): «يكره النفخ فى الرقى و الطعام و موضع السجود ..» (١)

الى غير ذلك. لكن

فى صحيح ليث: «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته؟

فقال (ع): ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه» (٢)

و قريب منه خبر أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله (ع)

(٣)، و ظاهرهما عدم الكراهة من جهة الصلاة، فيكونان معارضين لظاهر ما سبق. و لعل الجمع يقتضى الحمل على شدة الكراهة

بذلك.

(١) لما يأتى إن شاء الله تعالى فى مبطلية الكلام.

(٢)

للمروى عن مستطرفات السرائر عن جامع البيزنطى صاحب الرضا (ع): «سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض، بل يسجد

الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال (ع): ذلك نقص فى الصلاة» (٤).

و ظاهر السؤال و الجواب مرجوحته لنفسه، فيحمل على الكراهة، للإجماع. و لو حمل على عدم تمامية الجلوس المعتبر فى الصلاة،

كان مانعاً لذلك.

(٣)

ففى خبر القاسم بن سلام عن النبي (ص): «إني قد نهيت

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب السجود: حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٨

### [ مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ]

(مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى و الثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (١).

عن القراءة فى الركوع و السجود، فاما الركوع فعظموا الله تعالى فيه، و أما السجود فأكثرها فيه الدعاء « (١) »

و ،

فى خبر أبى البخترى: «إن عليا (ع) كان يقول: لا قراءة فى ركوع و لا سجود» (٢)

و ،

فى خبر السكونى: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء و الحائض» (٣).

لكن فى جملة من النصوص التفصيل بينه و بين الركوع،

كخبر على بن جعفر: «عن الرجل قرأ فى ركوعه من سورة غير السورة التى كان يقرأها، قال (ع): إن كان فرغ فلا بأس فى السجود و

أما فى الركوع فلا يصلح» (٤)

، و نحوه غيره. و الجمع يقتضى الحمل على خفة الكراهة.

(١) كما فى الانتصار، و عن الناصريات، و قد يستظهر أو يستشعر من عبارات المقنعة، و رسالة ابن بابويه، و المراسم، و ابن أبى عقيل،

و ابن الجنيد، و السرائر، و مال إليه فى كشف اللثام، و الحدائق. للإجماع الذى احتج به السيد. و

لموثق أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «إذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالساً ثم قم»

(٥)

، و المروى

عن كتاب زيد النرسى عن أبى الحسن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٩

.....

عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، و ابسط يديك بسطاً، و اتكك عليهما، ثم قم، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، و لا تطش من سجودك مبادراً الى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقباش» (١)

و

في صحيح عبد الحميد بن عواض: «انه رأى أبا عبد الله (ع) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم» (٢)

و

المروى عن الخصال عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع): «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك، ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا» (٣)

و

في مصحح أبي بصير: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان في الركعة الاولى و الثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك. فاذا نهضت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فإن علياً (ع) هكذا كان يفعل» (٤)

و

خبر الأصبغ: «كان أمير المؤمنين (ع) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقبل له: يا أمير المؤمنين (ع) كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين (ع): إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة» (٥).

(١) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٠

[ (مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها ]



(مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها، ما لم يدخل في الركوع (١).

هذا وقد يعارض ذلك كله

بموثق زرارة: «رأيت أبا جعفر (ع) و أبا عبد الله (ع) إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا» (١) وفيه: أنه لا ريب في رجحان الجلوس، فمواظبتهما (ع) على الترك لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع، فلا يدل على عدم الوجوب. مع أنه معارض بصحيح عبد الحميد السابق . و مثله في الاشكال الاستدلال

بخبر رحيم: «قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك أراك إذا صليت رفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى و الثالثة و تستوى جالساً ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال (ع): لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون» (٢) ، إذ بعد رجحان الجلوس جزماً لا بد أن يكون الأمر بالترك لعذر كما سبق. نعم تمكن المناقشة في أدلة الوجوب بمنع الإجماع. و بأن الأمر بالاستواء جالساً في الموثق وارد مورد توهم عدم المشروعية، كما يظهر من ملاحظة النصوص و غيرها. أو هو محمول على الاستحباب، بقريته ما بعده مما تضمن أنه وقار المؤمن الخاشع (٣)، أو أنه من توقيير الصلاة (٤)، أو أن ذلك من فعلهم (ع) (٥)، أو من فعل على (ع) (٦) مما هو ظاهر في الاستحباب. و كأنه لذلك كان هو مذهب الأكثر، أو المشهور بل عن كشف الحق، و تلخيص الخلاف الإجماع عليه.

(١) كما هو الحال في الأجزاء المنسية إذا ذكرت قبل الدخول في

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٣) كما في الحديث المروى من كتاب زيد النرسي المتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) كما في خبر الأصبغ المتقدم في الصفحة السابقة.

(٥) كما في خبر الخصال المتقدم في صدر هذه التعليقة.

(٦) كما في مصحح ابى بصير المتقدم في صدر هذه التعليقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١١

[فصل في سائر أقسام السجود]

إشارة

فصل في سائر أقسام السجود

[مسألة ١]: يجب السجود للسهو]

(مسألة ١): يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

## [ مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته ]

(مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته (١)

الركن و الله سبحانه أعلم.

فصل في سائر أقسام السجود

(١) إجماعاً. كما عن الشيخ، والعلامة، والشهيد، والمحقق الثاني، والسيد في المدارك، والفاضل الأصبهاني، والمحدث البحراني، وغيرهم.

قال في الذكرى: «يجب منها- يعنى من السجودات- أربع وهى: الم تنزيل، وفصلت، والنجم، وقرأ. لوجه خمسة: أحدها: إجماع العترة المرضية، وإجماعهم حجة». ويشهد له جملة من النصوص،

كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع): «عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد، قال (ع): عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضاً أن يسجد» (١)

و

صحيح الحلبي المروى عن المستطرفات: «قلت لأبى عبد الله (ع): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال (ع): يسجد إذا كانت من العزائم» (٢)

و

فى صحيح داود بن سرحان المروى عن الخصال عن أبى عبد الله (ع): «إن

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة القرآن حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٢

الأربع فى السور الأربع، وهى الم تنزيل، عند قوله (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)، وحم فصلت، عند قوله (تَعْبُدُونَ)، والنجم، والعلق- وهى سورة اقرأ باسم-، عند ختمهما (١)

العزائم الأربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة» (١)

، ونحوها غيرها.

(١) كما عن جماعة التصريح به، مرسلين له إرسال المسلمات، و فى الحدائق: «ظاهرهم الاتفاق عليه»، و فى مفتاح الكرامة: «صرح جمهور علمائنا بأن مواضع السجود فى الأربع آخر الآية»، و فى المعبر عن الخلاف «موضع السجود فى حم السجدة عند قوله تعالى (وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي) و قال فى المبسوط عند قوله تعالى (إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) و الأول أولى».

لكن رده فى الذكرى بأن ظاهر الخلاف أنه عند آخر الآية، لأنه ذكر فى أول المسألة أن موضوعه عند قوله تعالى (وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ثم قال: «و أيضاً قوله (وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ) أمر، و الأمر يقتضى الفور عندنا، و ذلك يقتضى السجود عقيب الآية، و من المعلوم أن آخر الآية (تَعْبُدُونَ)»، ثم ذكر: أنه لا خلاف بين المسلمين فى ذلك، و أن ما ذكره لا قائل به. و إن احتج بالفور، قلنا: هذا القدر لا يخل بالفور، و إلا لزم وجوب السجود فى باقى آى العزائم عند صيغته الأمر، و حذف ما بعده من

اللفظ. و لم يقل به أحد. انتهى، و في الحدائق: «لا يخفى أن ظواهر الأخبار التي قدمنا هو السجود عند ذكر السجدة. لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة، أو قراءتها، أو استماعها. و المتبادر منها هو لفظ السجدة، و الحمل على تمام الآية يحتاج الى تقدير .. الى أن قال: إلا أن الخروج

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٣

و كذا يجب على المستمع لها (١). بل السامع، على الأظهر (٢)

عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل».

أقول: حمل السجدة على لفظ السجدة- حتى لا يلزم التقدير من جعلها موضوعا للقراءة و الاستماع- مما لا يمكن لعدم وجود هذه اللفظة في آيات السجود، و إنما الموجود فيها أحد المشتقات من مادة السجود.

مضافا الى أنه خلاف ظاهر جملة منها، مثل

مصحيح الحلبي: «عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة. قال (ع): يسجد ..» (١)

و

في خبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترقع بها» (٢)

و نحوهما غيرهما مما يعين كون المراد من السجدة الآية التي يجب السجود بقراءتها. و مثله في الاشكال الاستدلال المتقدم بأن الأمر بالسجود للفور.

إذ المراد به الأمر الذي تضمنته الآية، و هو إن اقتضى وجوب السجود فوراً، لم يتوقف على القراءة، و لا يكون مما نحن فيه، فان الأمر بالسجود فيما نحن فيه هو ما تضمنته النصوص عند قراءة الآية. كما لا يخفى. و كيف كان فالعمدة فيما ذكر في المتن- مضافا الى

دعوى الاتفاق، و الى

موثق سماعة: «من قرأ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، فاذا ختمها فليسجد» (٣)

- أصالة البراءة من وجوب السجود قبل انتهاء الآية.

لكن قد يشكّل بأنه لو عزم على إتمامها يعلم إجمالاً بأنه إما يجب السجود عليه فعلاً، أو بعد الإتمام. فيجب الاحتياط. و يدفعه أن الشك ليس في تعيين الواجب، بل في وجوب السجود بقراءة بعض الآية.

(١) إجماعاً. كما في القارئ و النصوص به وافية. و سيأتي بعضها.

(٢) كما عن السرائر، و جامع المقاصد، و المسالك، و غيرها. بل في

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٤

.....

الحدائق: «عليه الأكثر»، و عن السرائر الإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارئ و السامع.

و استدل له بإطلاق جملة من النصوص المتضمنة للأمر بالسجود بالسمع

كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء ..» (١)

، و

خبر ابن جعفر عن أخيه (ع): «عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال (ع): يومئ برأسه إيماء» (٢)

، و نحوهما غيرهما. و عن الشيخ و جماعة - منهم المحقق و العلامة في جملة من كتبه - العدم. و استدل له

بصحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ قال (ع): لا يسجد، إلا أن يكون منصتاً لقراءته

مستمعاً لها، أو يصلى بصلاته. فأما أن يكون يصلى في ناحية و أنت تصلى في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت» (٣).

فيقيد به إطلاق ما سبق. و نوقش فيه بضعف السند، لأن فيه محمد بن عيسى عن يونس، و قد استثناه القميون من كتاب نوادر الحكمة.

و بما في متنه حيث تضمن قراءة الإمام للعزيمة، الممنوع عنه. و بالتفصيل فيه بين المأموم السامع و غيره، و لم يقل به أحد. و عمومه

للعزيمة و غيرها، فيعارض بما سبق - مما دل بإطلاقه على وجوبه على السامع في العزيمة - بالعموم من وجه. و الترجيح للأخير، و

للشهرة، و موافقته لإجماع السرائر.

و يمكن دفعه بأن استثناء القميين قد أنكره جماعة من القدماء و المتأخرين كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال. و اشتمال الخبر على

ما ذكر مما لا نقول

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٤١٤

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٥

و يستحب في أحد عشر موضعاً: (١) في الأعراف عند قوله:

(وَلَهُ يَسْجُدُونَ) و في الرعد عند قوله (وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)، و في النحل عند قوله (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)

به، غير قادح في حجيته في غيره. و المعارضة و إن كانت بالعموم من وجه، إلا - أن المرجع في مورد المعارضة أصالة البراءة، لا

المرجحات، كما حرر في محله. و إجماع السرائر موهون في نفسه، معارض بالإجماع المحكى عن الخلاف، و بما في التذكرة، قال

فيها: «أما السامع غير القاصد للسمع فيستحب في حقه في الجميع، عندنا، للأصل .. الي أن قال:

و قال أبو حنيفة: يجب على السامع ..». و أما حمل الخبر على التقيّة. فهو - مع أنه إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي - غير ظاهر،

لحكاية القول بالوجوب عن جماعة من العامة، منهم أبو حنيفة.

نعم قد يشكل إطلاق الصحيح بنحو يشمل غير المصلى، لما في ذيله من

قوله (ع): «فأما أن يكون ..»

، فإنه إما ظاهر في كونه بياناً من المستثنى منه بعد الاستثناء فيختص بالمصلى، أو صالح للقرنية على ذلك فلا يبقى للصدر إطلاق يشمل غيره، وحينئذ لا مجال لرفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب السجود للسامع بالإضافة الى غير المصلى، و لم يثبت عدم الفصل بين المصلى وغيره كى يتعدى من أحدهما إلى الآخر، كما قد يشكل البناء على الاستحباب- بناء على التقييد- لعدم الدليل عليه بعد حمل النصوص على المستمع. اللهم إلا أن استفاد من الاتفاق على رجحانه كما في ظاهر الذكرى، قال: «و لا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب»، أو يحتمل النهى على نفى الوجوب لا غير فتأمل.

(١) أما عدم الوجوب فيدل عليه- مضافا الى الإجماع المتقدم،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٦

و فى بنى إسرائيل عند قوله (وَ يَزِيدُهُمْ حُشُوعًا)، و فى مريم عند قوله (خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا)، و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ)، و عند قوله (افْعَلُوا الْحَيْرَةَ) و فى الفرقان عند قوله (وَ زَادَهُمْ نُفُورًا)، و فى النمل عند قوله (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، و فى ص عند قوله (وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ)، و فى الإنشاق عند قوله (وَ إِذِ الْا قُرَىٰ). بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (١).

و الى مفهوم الشرط فى بعض النصوص المتقدمة و غيرها- ما

فى خبر أبى بصير السابق: «و سائر القرآن أنت بالخيار، إن شئت سجدت، و إن شئت لم تسجد» (١)

و ،

خبر عبد الله بن سنان المروى عن مجمع البيان عن أبى عبد الله (ع) قال: «العزائم الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم و اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ، و ما عداها فى جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض» (٢) و أما المشروعية فيدل عليها- مضافا الى ذلك كله-

النبو الذى رواه جماعة من أصحابنا، منهم العلامة فى التذكرة و الشهيد فى الذكرى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص: «أقرأنى رسول الله (ص) خمس عشرة سجدة:

منها ثلاث فى المفصل، و سجدتان فى الحج» (٣)

، هذا و ما فى المتن من بيان مواقعها من السور حكى عليه الإجماع صريحاً و ظاهراً جماعة، كما أن ما فيه من بيان مواقعها من الآيات ذكره غير واحد من الأصحاب، منهم العلامة فى التذكرة، مرسلين له إرسال المسلمات، و الظاهر أنه كذلك.

(١) كما عن الصدوقين، و بعض المتأخرين. و يشهد له ما فى صحيح

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٩.

(٣) الذكرى: المسألة الاولى من مسائل سجدة التلاوة من كتاب الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٧

### [ (مسألة ٣): يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع ]

(مسألة ٣): يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع، و السامع للآيات (١)، فلا يجب على من كتبها، أو تصورها، أو شاهدها

مكتوبة، أو أخطرها بالبال (٢).

### [ مسألة (٤): السبب مجموع الآية ]

(مسألة ٤): السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها (٣) و لو لفظ السجدة منها.

### [ مسألة (٥): وجوب السجدة فوري ]

(مسألة ٥): وجوب السجدة فوري (٤)، فلا يجوز

ابن مسلم: «كان على بن الحسين (ع) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة» (١)

و

خير العلل: «إن أبي على بن الحسين (ع) ما ذكر نعمته لله عليه إلا سجد، و لا قرأ آية من كتاب الله تعالى عز و جل فيها سجدة إلا سجد» (٢)

، و لعل ما ذكره الأصحاب من انحصار مواضع السجود بما ذكر من المواضع يراد به مواضع الاستحباب بالخصوص، فلا ينافي عموم الاستحباب لغيرها.

(١) أما ثبوت الاستحباب للقارئ فهو المتيقن من النص و الفتوى، و أما للمستمع و السامع فيقتضيه - مضافا الى الإجماع - ما في خبر أبي بصير

«٣» فان مورده السماع.

(٢) بلا خلاف ظاهر و لا إشكال، للأصل.

(٣) للأصل و غيره، كما عرفت في أول المبحث.

(٤) عند أصحابنا كما عن جامع المقاصد، و عليه الإجماع كما عن المدارك و في الحدائق: «لا خلاف في فوريته، و نقلوا الإجماع على ذلك» و يشهد

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٨

التأخير. نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر (١)، بل و كذلك لو تركها عسباناً.

### [ مسألة (٦): لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر ]

(مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة (٢).

له النصوص المانعة عن قراءة العزائم في الفريضة  
 «١»، معللا في بعضها بأن السجود زيادة في المكتوبة  
 «٢»، و في بعضها الأمر بالإيماء لو سمعها  
 «٣» نعم

في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها، قبل غروب الشمس، و بعد صلاة الفجر. فقال (ع): لا يسجد» «٤»

لكن لا مجال للعمل به بعد مخالفته للإجماعات، فيتعين حمله على غير العزيمة لما سبق، مع أن في ثبوت الإطلاق له إشكالا.  
 (١) إجماعا، و يقتضيه

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل يقرأ السجدة فيساها حتى يركع و يسجد، قال (ع): يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «٥»

، مضافا الى استصحاب الوجوب و الفورية، و احتمال أنه من الموقت لا يقدر في جريان الاستصحاب كما حررناه في محله، و كذا الحال في العصيان.

(٢) لاحتمال استفادة كون موضوع الحكم الجامع بين القراءة و السماع اللهم إلا أن يكون المستفاد الجامع بالنسبة إلى تمام الآية لا بالنسبة الى كل

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٩

**[ مسألة (٧): إذا قرأها غلطاً، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً ]**

(مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً (١).

**[ مسألة (٨): يتكرر السجود مع تكرار القراءة ]**

(مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع أو الاختلاف (٢)، بل و إن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (٣).

**[ مسألة (٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون ]**

(مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون (٤) إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

### [ مسألة ١٠: لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود و سجد بعد الصلاة و أعادها ]

(مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود و سجد بعد الصلاة و أعادها (٥).

جزء من أجزاءها، فالمرجع الأصل.

(١) لاحتمال شمول النصوص لذلك، لكن الأظهر اختصاصها بالقراءة على النهج العربي فلا يشمل مثل ذلك.

(٢) كما صرح به غير واحد منهم الشهيد في الذكرى، و يقتضيه - مضافاً الى أصالة عدم التداخل - صحيح ابن مسلم المتقدم في أول الفصل لكن في ظهوره في التكرار و لو مع عدم تخلل السجود إشكال.

(٣) لاحتمال أن يكون سماع كل قراءة سبباً و إن اتحد السماع، أو أن كل مرتبة من السماع سبب و إن اجتمعت في وجود واحد، لكنه ضعيف و لا سيما الاحتمال الأخير. هذا في الفرض الأول، و أما في الفرض الثاني فالأظهر التكرار لتعدد السبب خارجاً الموجب لتعدد المسبب، كما هو مبنى أصالة عدم التداخل.

(٤) للإطلاق.

(٥) كما تقدم في مبحث قراءة العزائم، و تقدم منا أن حكمه الإيماء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٠

### [ مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ]

(مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمَّ الوضع (١)، و لا يكفي البقاء بقصده بل و لا الجر إلى مكان آخر.

### [ مسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس ]

(مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له (٢).

### [ مسألة ١٣: الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية ]

(مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية (٣)، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، و كذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم (٤)، أو سمعها من صبي غير مميز بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط السجود في الجميع.



- و إتمام الصلاة لا غير، للنصوص المتضمنة لذلك.
- (١) لما عرفت الإشارة إليه من أن المنصرف من أدلة وجوب السجود الحدوثي كما في الركوع و السجود الصلاتي.
- (٢) لتحقق السجود الحدوثي بذلك، و الهوى مقدمة.
- (٣) لتوقف قراءة القرآن على ذلك كما سبق في تعيين البسملة و غيره.
- (٤) يمكن دعوى كون النائم و المجنون قاصدين، غاية الأمر أنه لا يعول على قصدهما في الثواب و العقاب و بعض الأعمال، و كون المقام منها أول الكلام، و أما صندوق الحبس فيحتمل الوجوب فيه أيضاً إذا كان المسموع فيه عين الصوت لا مثاله.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢١

### [ مسألة ١٤]: يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات

(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات (١) فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود و إن كان أحوط.

### [ مسألة ١٥]: لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها

(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها (٢) أو سماعها، و إن كان المقصود ترجمة الآية.

### [ مسألة ١٦]: يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية إباحة المكان

(مسألة ١٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية (٣) - إباحة المكان (٤) و عدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع (٥)، و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (٦) و لا يعتبر فيه

(١) ليكون سماعاً للآية، إذ لو لا ذلك يكون سامعاً لبعضها لا غير.

(٢) لخروجها عن موضوع السببية.

(٣) لكون السجود الواجب عبادة قطعاً، فيعتبر فيه ما يعتبر في العبادة من النية، على ما سبق في الصلاة و غيرها.

(٤) على ما تقدم في الصلاة.

(٥) لإطلاق الصحيح

«١» الدال عليه الشامل للمقام. و دعوى انصرافه الى خصوص سجود الصلاة ممنوعة، مضافاً الى ما قيل من انصراف إطلاق الأدلة في المقام إلى خصوصية الكيفية المعتبرة في سجود الصلاة، و إن كان هو ضعيفاً.

(٦) لأن ما تضمن أن السجود على سبعة أعظم

«٢»، و أن السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض

«٣» و إن كان عاماً لسجود

(١) المتقدم في المورد السابع من واجبات السجود.

(٢) تقدم في المورد الأول من واجبات السجود.

(٣) تقدم في الجزء الخامس من المستمسك صفحة: ٤٨٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٢

الطهارة من الحدث و لا من الخبث (١)، فتسجد الحائض وجوبا عند سببه، و ندبا عند سبب الندب، و كذا الجنب،

التلاوة لكنه محتمل الانصراف الى خصوص الصلاة. فتأمل.

هذا و لا يظهر الفرق بين هذين و ما سبقهما بحيث يستتبع الجزم به و التوقف فيهما، لاتحاد الأدلة من حيث شمولها للمقام و انصرافها الى خصوص السجود الصلواتي، من حيث إطلاق دليلها، أو انصرافه الى خصوص المشتمل على تلك الكيفية المعترية في سجود الصلاة، و لذا عدّها غير واحد منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد في سلك واحد فتوقف في اعتبارها، و هو في محله.

نعم قد يستفاد من صحيح الحلبي الآتي في الاستقبال عدم اعتبار وضع المساجد، كما أنه قد يستفاد من دليله كونه من الواجبات في عرض وضع الجبهة، فيكون من الواجبات الصلواتية، و لا سيما بملاحظة ما ورد في الإرغام من

قولهم (ع): «لا تجزى صلاة ..» (١)

بخلاف الأخيرين فإن الظاهر من دليلهما كونهما من قيود السجود، و لعله بذلك يفترق هو عنهما فيما نحن فيه. و أما الإجماع على عدم تدارك السجود لو فقد واحداً منها و ذكر بعد رفع الرأس فلا يدل على شيء في المقام، لجواز كون اعتبارها قيدا للسجود في حال الالتفات لا غير.

(١) في المنتهى: «عليه فتوى علمائنا». و يشهد له - مضافا الى الأصل - جملة من النصوص

كخبر أبي بصير المتقدم: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و ان كانت المرأة لا تصلي» (٢)

و

صحيح الحذاء: «عن الطامث

(١) تقدم في المورد الخامس من مستحبات السجود.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٣

و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال (١)،

تسمع السجدة. قال (ع): «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (١)

و

صحيح الحلبي: «يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء، قال (ع):

يسجد إذا كانت من العزائم» (٢)

، و نحوها غيرها، و من نصوص الحائض قد يستفاد حكم الخبث لملازمتها غالباً له.

نعم

في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت

السجدة؟

قال (ع): «تقرأ ولا تسجد» (٣)

، و

عن الاستبصار روايته: «لا تقرأ ولا تسجد» (٤)

، و

في خبر غياث: «ولا تسجد إذا سمعت السجدة» (٥)

، و عن المنتقى حملهما على غير العزائم لعمومهما واختصاص ما سبق بالعزائم، و عن الشيخ حملهما على الرخصة في الترك فيحمل ما سبق على الاستحباب، و في الوسائل احتمال حملهما على الإنكار أو على التقيء، و الأول أوفق بالجمع العرفي، و عليه يمكن حمل النهي على الكراهة العبادية لصراحة خبر أبي بصير بجواز فعل المندوبة للحائض. و أما ما في النهاية:

من أن الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد، و ما في المقنعة: من أنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات، و ما عن كتاب أحكام النساء: «من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهراً فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماء» فدليلة غير ظاهر في قبال ما عرفت.

(١) عندنا كما في كشف اللثام، و ظاهر التذكرة، و في المنتهى نسبة

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٤) الاستبصار ج ١ صفحة: ٣٢٠ حديث: ١١٩٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٤

و لا طهارة موضع الجبهة، و لا ستر العورة (١) فضلا عن صفات الساتر من الطهارة و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة. نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه (٢).

**[ مسألة (١٧): ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم ]**

(مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم (٣)

الخلافاً الى الجمهور الظاهر في عدم مخالف فيه منا، و يقتضيه الأصل.

نعم

في صحيح الحلبي المروي عن العلل عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته. قال (ع): يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله (ص) كان يصلي على ناقته و هو مستقبل المدينة، يقول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» (١). فقد يشعر بقريته التعليل باعتبار الاستقبال فيه كالصلاة، لكن التأمل يقتضي بأنه يكفي في صحة التعليل رجحان الاستقبال فيه و إن لم

يكن شرطاً، فالخروج به عن مقتضى الأصل و ظهور الإجماع غير ظاهر.

(١) للأصل في الجميع، و التعدى من الصلاة الى المقام غير ظاهر كما عرفت.

(٢) تقدم في مسألة الضوء من الإناء المغصوب و غيرها الإشكال في ذلك، و أن التصرف في الشيء إنما ينطبق على الفعل الخارجى المتعلق به، مثل مسه، و تحريكه، و كسره، و نحو ذلك، و ليس السجود على الأرض تصرفاً في الثوب الملبوس، و إنما يكون التصرف بوضع المسجد عليه لا غير.

نعم الهوى إلى السجود قد يؤدي الى التصرف في الثوب لكنه خارج عن العبادة.

(٣) عند علمائنا أجمع كما في التذكرة، و كشف اللثام، و نحوه ما عن

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٥

و لا تكبيراً الافتتاح (١). نعم يستحب التكبير للرفع منه (٢)، بل الأحوط عدم تركه.

### [ مسألة ١٨: يكفى فيه مجرد السجود ]

(مسألة ١٨): يكفى فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر (٣)

جامع المقاصد و غيره للأصل و الإطلاق، و عن بعض العامة و جوبهما معاً، و عن آخر وجوب التسليم.

(١) إجماعاً عندنا كما في التذكرة و كشف اللثام كما سبق، و يشهد له

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، و لكن تكبر حين ترفع رأسك» (١)

و

موثق سماعة: «إذا قرأت السجدة فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك» (٢)

و نحوهما غيرهما.

(٢) للأمر به في النصوص المذكورة و غيرها المحمول على الاستحباب بقريته

موثق عمار أنه: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (ع): ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت، و

لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» (٣)

، و منه يظهر ضعف ما عن محتمل مجالس الصدوق، و المبسوط، و الخلاف، و جامع الشرائع، و الذكرى، و البيان، و غيرها: من

الوجوب، بل قيل قد يظهر من بعضها قال في الذكرى: «لا يجب فيها ذكر و لا تكبير فيها إلا بالرفع»، و ظاهره الوجوب.

(٣) إجماعاً كما في المستند، و يعضده التصريح باستحبابه في كلام جماعة

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٦

.....

مرسلين له إرسال المسلمات، و عدم نقل القول بوجوبه من أحد. نعم قد يظهر من الأمر به في كلام غير واحد البناء على وجوبه، لكن لا يبعد الحمل على الاستحباب للأصل و عدم الدليل على الوجوب. نعم  
في صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (ع): «قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده. سجدت لك تعبدًا و رقا، لا مستكبرًا عن عبادتك، و لا مستنكفًا، و لا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (١)

و

عن الفقيه: «روى أنه يقول في سجدة العزائم: لا-إله إلا الله حقًا، لا-إله إلا الله إيمانًا و تصديقًا، لا إله إلا الله عبودية و رقا، سجدت لك يا رب تعبدًا و رقا، لا مستنكفًا، و لا مستكبرًا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (٢)

و ،

في موثق عمار: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا قرأ العزائم .. الى أن قال (ع): و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» (٣)

و ،

عن الفقيه: «و من قرأ شيئًا من العزائم الأربع فليسجد و ليقول: إلهي آمنا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا و أجنناك الى ما دعوا، إلهي فاعفو العفو» (٤)

، و نحوه كلام غيره، و

في الذكري: «روى أنه يقول في سجدة اقرأ: إلهي آمنا ..» (٥)

الى آخر الدعاء المذكور، و ظاهر جميعها أو أكثرها و إن كان هو الوجوب لكن اختلافها مما يأبى ذلك، إذ يدور الأمر بين الحمل على وجوب الجميع المقطوع بعدمه، و الحمل على الوجوب التخييري البعيد جدًا عن سياق كل واحد، فيتعين الحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٠٠ ملحق حديث: ٩٢٢ طبع النجف الحديث.

(٥) الذكري: المسألة السادسة من مسائل سجدة التلاوة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٧

و إن كان يستحب، و يكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان (١) و لكن الأولى أن يقول:

«سجدت لك يا رب تعبدًا و رقا، لا مستكبرًا عن عبادتك و لا مستنكفًا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»

، أو يقول:

«لا-إله إلا الله حقًا لا إله إلا الله إيمانًا و تصديقًا، لا إله إلا الله عبودية و رقا، سجدت لك يا رب تعبدًا و رقا، لا مستنكفًا و لا

مستكبرًا، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»

، أو يقول:

«إلهي آمنة بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو»

، أو يقول ما قاله النبي «ص» في سجود سورة العلق (٢) و هو:

«أعوذ برضاك من سخطك، و بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

### [ مسألة ١٩: إذا سمع القراءة مكرراً ]

(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً و شك بين

(١) كما يستفاد من موثق عمار بضميمة

خبر الدعائم: «و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء» (١).

(٢) كما

حكى عن غوالي اللثالي أنه قال: «روى في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى (وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ)، سجد النبي (ص) و قال في سجوده:

أعوذ برضاك من سخطك ..» (٢)

، الى آخر ما في المتن.

هذا و لا يخفى أن ظاهر الرواية أن سجوده (ص) كان سجوداً غير سجود التلاوة فلا يكون مما نحن فيه.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٨

الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل (١). نعم لو علم العدد و شك في الإتيان بين الأقل و الأكثر وجب الاحتياط بالبناء

على الأقل أيضاً (٢).

### [ مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفى في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأخرى ]

(مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفى في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأخرى و لا يعتبر الجلوس

ثمّ الوضع (٣)، بل و لا يعتبر رفع سائر المساجد (٤) و إن كان أحوط.

### [ مسألة ٢١: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه ]

(مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه، أو دفع نقمة، أو تذكرها مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافله أو فعل

خير و لو مثل الصلح بين اثنين.

فقد روى عن بعض الأئمة «ع»: أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر (١)

، و يكفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية.

نعم يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر، وإن

(١) لأصالة البراءة من وجوب الزائد المشكوك.

(٢) لقاعدة الاشتغال.

(٣) لأنه يكفي في تعدد السجود تخلل العدم الحاصل بمجرد الرفع عن الأرض ولو كان قليلاً.

(٤) لأن قوام السجود وضع الجبهة، فيحصل التعدد بمجرد وضعها بعد رفعها، وقد تقدم عدم وجوب ذلك في سجود الصلاة فضلاً عن المقام والله سبحانه أعلم.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدة الشكر حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٩

كان يستحب أن يقول: «شكراً لله»، أو «شكراً شكرياً» و«عفواً عفواً» مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضاً ويجوز الاختصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه.

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد

في حسنة عبد الله ابن جندب عن موسى بن جعفر (ع): «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال (ع): قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبي، وعلي والحسن والحسين .. إلى آخرهم .. أئمتي (ع)، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم «ثلاثاً» اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأولياك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد «ثلاثاً» اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر «ثلاثاً» ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق على الأرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٠

بما رحبت، يا باري خلقي رحمه بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي «ثلاثاً» ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: «شكراً شكرياً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله» (١).  
والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

[ (مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ]

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه،

فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزله فليضع خده

على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قريوسه، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه» (٢) ،  
و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

### [ مسألة (٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى ]

(مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى (٣)، بل من حيث هو راجح و عبادة، بل

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب سجدة الشكر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدة الشكر حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر فإنها مشتملة على جميع الأحاديث التي تشير الى الخصوصيات التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣١

من أعظم العبادات و أكدها، بل ما عبد الله بمثله. و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، و هذا أمر به فأطاع و نجى

«١»، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد

«٢»، و أنه سنة الأوابين

«٣». و يستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها

«٤» و

سجد على بن الحسين «ع» على حجارة خشنة حتى أحصى عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله تعبداً و رقا لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً» «٥»

، و كان الصادق «ع» يسجد للسجدة حتى يقال إنه راقد

«٦»، و كان موسى بن جعفر «ع» يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال «٧».

### [ مسألة (٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى ]

(مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى «٨» فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء و العظمة، و سجدة الملائكة لم تكن لأدم بل كان قبلة لهم كما إن سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوסף بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك. فما يفعله سواد الشيعة من صورة

(١) كما في الحديث: ١١ باب: ٣٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.

(٢) كما في الحديث: ٩ باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.



- (٣) كما في الحديث: ١٢ باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.  
 (٤) كما في الحديث: ١٦ باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.  
 (٥) كما في الحديث: ١٥ باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.  
 (٦) كما في الحديث: ١٤ باب: ٢٣ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.  
 (٧) كما في الحديث: ٤ باب: ٢ من أبواب سجدة الشكر من الوسائل.  
 (٨) عقد صاحب الوسائل باب: ٢٧ من أبواب السجود لذلك. مشتملا على الخصوصيات المذكورة هنا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٢

السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع) مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة. نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

### [فصل في التشهد]

#### إشارة

فصل في التشهد وهو واجب (١) في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من فصل في التشهد

(١) إجماعا كما عن الخلاف، والغنية، والمعبر، والتذكرة، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان، والمدارك، والمفاتيح، وكشف اللثام، وغيرها.

وعن المنتهى: أنه مذهب أهل البيت (ع). وعن الأمامي: أنه من دين الإمامية. وفي المستند: «هو واجب عندنا بل الضرورة من مذهبنا».

وفي الذكرى: «هو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين بإجماع علمائنا» والنصوص الواردة فيه غير وافية بوجوبه - كما في غيره - لعدم ورودها في مقام التشريع بل في مورد آخر من نسيان أو تقيء أو شك في عدد الركعات أو غير ذلك مما يوهن دلالتها على الوجوب، وإن كانت لا تخلو من إيماء إليه.

نعم قد يكون ظاهر جملة منها خروجه عن الصلاة.

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال (ع): ينصرف ويتوضأ، فإن شاء رجع إلى المساجد، وإن شاء ففى بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٣

السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به ما لم يركع (١) وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدة السهو

[«وواجباته سبعة»:]

#### إشارة

«و واجباته سبعة»:

و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (١)

و ،

موثق عبيد: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال (ع): تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد» (٢)

، و نحوه غيره، و بمضمونها المحكى عن الصدوق (رحمه الله) (٣) لكنها إن دلت على خروج التشهد فقد دلت على الخروج بغير التسليم فيعارضها ما دل على تعيين الخروج به.

لكنها ليست دالة إلا على عدم قدح الحدث في الفرض بقريته الأمر فيها بالتشهد فتعاضد ما دل على وجوبه. و التعليل بأنه سنة لا ينافي الوجوب، كما يشير إليه تطبيق السنة عليه و على القراءة

في حديث: «لا تعاد الصلاة» (٤)

و غيره. فالنصوص المذكورة مخالفة لما دل على قدح الحدث في أثناء الصلاة و سيأتي إن شاء الله في المبطلات التعرض لها. فانتظر.

(١) بلا خلاف، بل حكى عليه الإجماع في كلام جماعة، و يشهد له النصوص

كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا قمت في الركعتين من الظهر و من غيرهما و لم تتشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ صفحة: ٢٣٣ ملحق حديث: ١٠٣٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٤

## [الأول: الشاهدان]

الأول: الشاهدان (١).

تركع فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتك، و إن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو ..» (١)

و نحوه غيره. و سيأتي الكلام في ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(١) بلا- خلايف بين أصحابنا كما عن المبسوط، و جامع المقاصد، و إجماعا كما عن الغنية، و التذكرة، و مجمع البرهان. و قال في الذكري: «ظاهر الأصحاب و خلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً»، و في كشف اللثام:

«و الواجب فيه الشاهدان كل مرة كما عليه المعظم بل الإجماع على ما في الغنية و التذكرة». و يشهد له

خبر سورة بن كليب: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد. فقال (ع): الشاهدان» (٢)

و

صحيح محمد: «قلت لأبي عبد الله (ع): التشهد في الصلوات. قال عليه السلام مرتين. قال: قلت: كيف مرتين؟ قال (ع): إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» (٣).

نعم

في صحيح زرارة.

«قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال (ع): أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال (ع):  
الشهادتان» (٤)

، فقد يظهر منه الاجتزاء في الأول بالشهادة الأولى، و كأنه عليه عوّل الجعفي في الفاخر- على ما حكى عنه في الاجتزاء بشهادة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٥

.....

واحدة- لكنه- مع عدم ظهوره في دعواه- لا- مجال للاعتماد عليه في قبال الإجماع و النصوص، و مثله ما عن المقنع: «أدنى ما يجزى في التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول: بسم الله و بالله ثم تسلم» إذ لا وجه له ظاهر.

نعم

في صحيح الفضلاء المروى في الوسائل في باب كيفية الصلاة عن العلل و غيره عن أبي عبد الله (ع)- في حديث طويل- «.. بسم الله و بالله لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله» (١)

و ،

في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته، و ان لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة» (٢)

و ،

في خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «و إن ذكر أنه قال أشهد أن لا- إله إلا- الله، أو بسم الله أجزاءه في صلاته، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير أعاد الصلاة» (٣)

لكنها- مع عدم مطابقتها للدعوى- لا مجال للاعتماد عليها في قبال ما سبق:

كخبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر (ع): «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى أجزاءه» (٤)

، مع احتمال الاجتزاء بالتحميم عما يقترن بالشهادتين من الذكر كما يظهر من

خبر بكر بن حبيب قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن التشهد. فقال (ع): لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله تعالى أجزاء عنك» (٥).

- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٧.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٨.
- (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب التشهد حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب التشهد حديث: ٣.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٦

### [الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد]

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد (١) فيقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد»

(١) إجماعاً كما عن جماعة، و استدلال له

بصحيح أبي بصير و زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، و من صلى و لم يصل على النبي (ص) و ترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)» (١) ، و نحوه صحيح أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) ، و بما

في الوسائل عن الفقيه بإسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة قالـ في حديث «.. قال أبو عبد الله (ع): إن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي (ص)» (٣).

و بموثق الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته، و ارفع درجته» (٤).

لكن الأولين لاشتمالهما على التشبيه يشكل الاستدلال بهما على ما نحن فيه لأن التفكيك بين المشبه و المشبه به بالحمل على متمم الذات و متمم الكمال

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٢. و الآية في سورة الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد ملحق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٧

مستبشع جداً، فالقرينة على إرادة الثاني في المشبه تقتضى حمله على ذلك في المشبه به، و الثالث - مع أنه لم يوقف عليه في الفقيه، نعم في الحدائق:

«ظنى إني وقفت عليه حين قراءة بعض الاخوان على كتاب المذكور و لكن لا يحضرني موضعه الآن» - أنه لم يعلم بقيه الحديث، فلعلها قرينة على صرفه عن ظاهره.

نعم احتمال أنه الصحيح الأول بعيد، إذ لو كان كذلك لنقله في الوسائل ناسباً له الى الفقيه و الشيخ و لم يكن وجه لنقله مختصراً عن الفقيه و روايته تاماً عن الشيخ فإنه خلاف ما جرى عليه في كتابه، و إن كان يقربه أنه لم ينسب الصحيح الأول إلى الفقيه مع أنه مذكور فيه في زكاة الفطرة «١» و رواه عنه في ذلك الباب من الوسائل

«٢». هذا كله مضافاً إلى أن هذه الصحاح كلها إنما تدل على اعتبار الصلاة على النبي (ص) في صحة الصلاة في الجملة لا على أنها من واجبات كل من التشهدين، و أما الأخير فمع أنه في التشهد الأول أنه بقرينة ما فيه من التحميد و الدعاء الأخير لا بد أن يكون في مقام بيان التشهد الكامل الفاضل، فلا يدل على الوجوب، و لنحو ذلك يشكل الاستدلال بموثقة أبي بصير الطويلة

«٣» فإنها - و ان ذكر فيها الصلاة على النبي (ص) في كل من التشهدين - قد اشتملت على أمور كثيرة غير واجبة توهم ظهور الأمر في الوجوب.

و أما

خبر محمد بن هارون: «إذا صلى أحدكم و لم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة» «٤»  
فغير ظاهر فيما نحن فيه، بل

(١) الفقيه ج: ٢ صفحة: ١١٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٨

.....

من الجائز ارادة الشهادة بالرسالة له (ص).

و أما ما تضمن الصلاة على النبي (ص) عند ذكره

«١» فالاستدلال به على الوجوب لا - يتم بناء على استحبابه كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع في كلام جماعة، مع أنه لا يثبت الجزئية للصلاة. فاذا العمدة في المقام الإجماع المحكى عن الغنية، و في المعبر، و التذكرة، و المنتهى، و عن كنز العرفان، و الحبل المتين، و غيرها المعترض بنفى الخلاف المحكى عن المبسوط و غيره.

نعم في كشف اللثام: «لم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهدين كأبيه في الأول». و في الذكرى: «حكى عن الصدوق في المقنع أنه اقتصر في التشهد على الشهادتين و لم يذكر الصلاة على النبي و آله، ثم حكى عن والده في الرسالة أنه لم يذكر ذلك في التشهد الأول. ثم قال: و القولان شاذان لا يعدان، و يعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب». و عن ابن الجنيد: الاجتزاء بها في أحدهما، و يوافق جميع النصوص عدا موثقة أبي بصير الطويلة

«٢»، كما أنه يوافق الأول ما تقدم من خبر سورة

و مصحح زرارة

«٣»، و ما ورد في الحدث بعد التشهد، لكنها موهونة الظاهر بعد ما عرفت. و في الجواهر استضعف نسبة الخلاف الى الصدوق و الى والده بما حكى عنه في الأمالي: من أن من دين الإمامية الإقرار بأنه يجزى في التشهد الشهادتان و الصلاة على النبي و آله لكن ذلك غير ظاهر في الوجوب، إذ هو في قبال نفى الزائد على ذلك كما يراه غير الإمامية، مع أن المحكى عنها في مفتاح الكرامة الاقتصار على الشهادتين، و يوافقه ما سبق في كشف اللثام.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر.

(٢) تقدمت في هذه التعليقة.

(٣) تقدما في المورد الأول من واجبات التشهد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٩

و يجزى على الأقوى أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد» (١)

(١) كما نسب إلى الأكثر أو المشهور لخبر سورة المتقدم المتضمن للاجترأ بالشهادتين

. لكن الظاهر منه أنه في مقام نفى الزائد على الشهادتين فلا إطلاق له في كيفية أدائهما فضلاً عن أن لا يصلح لتقييده مثل صحيح محمد المتقدم

«١»، و هذا هو العمدة في إثبات وجوب الكيفية الأولى. أما موثق الأحوال

«٢» فقد عرفت أنه في مقام بيان الفرد الكامل. و أما

موثق سماعه:

فيمن دخل في الصلاة فحضر الإمام في أثناء صلاته. «قال (ع): يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» «٣»

فغير ظاهر في وجوب ذلك. و أما صحيح زرارة السابق

«٤» فحاله كخبر سورة

ليس في مقام تعيين العبارة بل في مقام نفى الزائد كما يومئ اليه التعبير بالشهادتين في ذيله.

نعم يعارض الصحيح المذكور

خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (ع): «عن رجل صلى الظهر و العصر فأحدث حين جلس في الرابعة. قال (ع):

إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله (ص) فلا يعد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» «٥»

، و ما

في خبر إسحاق بن عمار الحاكي لصلاة النبي (ص) في المعراج: «ثم قال تعالى له (ص):

يا محمد ارفع رأسك ثبتك الله و اشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله

(١) راجع المورد الأول من واجبات التشهد.

(٢) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) تقدم في المورد الأول من واجبات التشهد.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٠

.....

صلى الله عليه وآله وَأَنَّ السَّاعَةَ ..» (١)

، لكن الثانى ضعيف السند و الأول- مع أن المحكى عن بعض نسخه سقط كلمة (أشهد) الثانية مشتمل على ما لا نقول به من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، فيشكل لأجله رفع اليد عن ظاهر الصحيح وإن كان غير بعيد، و ما فى بعض النسخ من سقوط كلمة الشهادة الثانية- يوافقه ما فى موثق أبى بصير

«٢» فى التشهد الأول، فلا يبعد أيضاً جواز تركها.

ثم إن المنسوب إلى الأكثر أو الأشهر أو المشهور وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة فى المتن، و يشهد به النبوى: «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد و آل محمد» (٣)

لكن انجباره بالعمل غير ثابت، و مثله ما فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (ع) فى المعراج

«٤»، مضافاً الى وروده فى مقام حكاية الواجب و المستحب فلا يدل على أحدهما، و مثله موثقة أبى بصير الطويلة

«٥»، مع أن فى بعض النسخ:

«و على آل محمد»

و أن الموجود فى حديث الفضلاء

فى المعراج المروى عن العلل و غيره: «صلى الله على و على أهل بيتى» (٦)

لكن لم يذكر قبلها التشهد و إنما ذكر

«بسم الله و بالله لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله»

و كيف كان، فالخروج عن إطلاق وجوب الصلاة على النبى (ص) بمثل ذلك غير ظاهر، اللهم إلا أن يمنع إطلاقه فيرجع الى الأصول المقتضية للتعين

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٣) مستدرک الصحيحين ج: ١ صفحة: ٢٦٩. و سنن البيهقى ج: ٢ صفحة: ٢٧٩.

و فى المصدر تكرار لفظه «على».

(٤) تقدم فى الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٦) راجع المورد الأول من واجبات التشهد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤١

**[الثالث: الجلوس بمقدار الذكر]**

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور (١).

لتردد بينه وبين التخيير، لكن منع الإطلاق غير ظاهر، و كأنه لذلك كان ظاهر كثير و صريح بعض الاجتراء بمثل: صلى الله عليه و آله، أو: صلى الله على محمد و إله، أو: صلى الله على رسوله و آله. تنبيه الظاهر: التسالم على وجوب ضم الصلاة على الآل (ع) الى الصلاة عليه (ص)، و في التذكرة الإجماع عليه كما تقتضيه النصوص الكثيرة المروية من طرق الخاصة و العامة كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص) .. الى أن قال: و إذا صلى على و لم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها و بين السموات سبعون حجابا، و يقول الله تبارك و تعالى: لا- لبيك و لا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إن لم يلحق بالنبى عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بى أهل بيتي» (١) و

عن صواعق ابن حجر: «روى عن النبى (ص): لا- تصلوا على الصلاة البتراء فقالوا: و ما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صل على محمد و تمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد» (٢) و نحوهما غيرهما و كأن من هذه النصوص يفهم أن الصلاة على النبى (ص) مهما كانت موضوعا لحكم فالمراد بها الصلاة عليه و على آله عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام. فتأمل. (١) بلا خلاف- كما عن المبسوط- و إجماعا كما عن الغنية، و المنتهى

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١٠.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر طبعه القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ صفحة: ١٤٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٢

**[الرابع: الطمأنينة]**

الرابع: الطمأنينة فيه (١).

**[الخامس: الترتيب]**

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية (٢)، و هما على الصلاة على محمد و آل محمد (٣) كما ذكر.

و المدارك، و كشف اللثام. و يشهد له ما

ورد فى الناسى مما تضمن: «أنه إذا ذكر قبل أن يركع جلس و تشهد» (١)



، و ما

فى موثق أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله ..

فاذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله ..» (٢)

وقد تقدم

فى صحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً فقل ..» (٣)

و ،

فى صحيح زرارة «إنما تشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس ..» (٤)

الى غير ذلك مما هو كثير.

(١) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان، بل إجماعاً كما عن جامع المقاصد، و المفاتيح، و ظاهر كشف الحق و غيرها، و هو العمدة فيه كما سبق فى نظيره.

(٢) كما عن التذكرة و غيرها، و فى الجواهر: «لعله ظاهر الجميع، ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو المذكورة فى خلال ذكر الكيفية فى كلامهم»، و هو - مع أنه الموافق للاحتياط مقتضى الأمر بالكيفية المترتبة فى النصوص مع عدم ثبوت خلافها، خصوصاً مع موافقة هذا النظم للاعتبار أيضاً، و لما هو المعلوم من طريقة الشرع فتأمل جيداً.

(٣) لما سبق، لكن عن المفيد (رحمه الله) الاجتزاء بقول: «أشهد

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٣) تقدم فى المورد الأول من واجبات التشهد.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٣

### [السادس: الموالاته]

السادس: الموالاته بين الفقرات و الكلمات و الحروف (١) بحيث لا يخرج عن الصدق.

### [السابع: المحافظه على تأديتها]

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات و السكناات و أداء الحروف و الكلمات.

### [مسألة (١): لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة]

(مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة (٢)، فلا-يجزى غيرها و إن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد» «أعلم» أو «أقر» أو «أعترف» و هكذا فى غيره.

## [ مسألة ٢): يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان ]

(مسألة ٢): يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان و لو إقعاء (٣)، و إن كان الأحوط تركه.

أن لا إله إلا الله، و أن محمداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله»، و فى الجواهر: «لا ريب فى ضعفه». أقول: هو مقتضى إطلاق النصوص السابقة غير المتعرضة لموضع الصلاة، التى قد عرفت انحصار المخرج عنها بالإجماع، فإن تمّ كان هو المعتمد، و إلا تعين العمل على الإطلاق الموافق لمقتضى أصالة البراءة من اعتبار الترتيب الخاص. (١) لما سبق فى القراءة من ظهور الأدلة فى الإتيان به على النهج العربى للكلام المتصل الواحد، و من ذلك يظهر الوجه فى الواجب السابغ.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه ظاهر النصوص، بل و أصالة الاحتياط الجارية مع الدوران بين التعيين و التخيير.

(٣) قد تقدم الكلام فيه فى السجود، و ذكرنا هناك الخلاف فى جوازه فى خصوص التشهد فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٤

## [ مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ]

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم (١)، و قبله يتبع غيره فيلقنه، و لو عجز و لم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً متى بما يقدر و يترجم الباقي (٢)، و إن لم يعلم شيئاً يأتى بترجمته الكل، و إن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره، و الأولى التحميد إن كان يحسنه، و إلا فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن.

(١) كما سبق فى القراءة و غيرها.

(٢) أقول: العجز تارة: يكون عن الإتيان به على النهج العربى مع قدرته على الملحون، و أخرى: عن نفس الألفاظ الخاصة مع قدرته على الترجمة، و ثالثة: عن الترجمة مع قدرته على الذكر، و رابعة: عن ذلك أيضاً.

أما الأول: فيجب عليه الإتيان بما يقدر عليه من الملحون كما يقتضيه - مضافاً الى قاعدة الميسور المعول عليها فى أمثال المقام كما عرفت -

خير مسعدة ابن صدقة: «سمعت جعفر (ع) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ..» (١).

و ما فى بعض العبارات من أن جاهل العربية كالجاهل مما يوهم السقوط رأساً ليس على ظاهره أو ضعيف.

و أما الثانى: فإن جهله أجمع جاء بالترجمة كذلك، و إن جهل بعضه و علم الباقي جاء بما علم و ترجم ما جهل، لصدق الميسور على الترجمة لأنها

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٥

فرد من الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة، وإن لم تكن بالألفاظ الخاصة فيجب لقاعدة الميسور. وربما يستدل له بإطلاق ما دل على وجوب الشهادتين والصلاة للاقتصار في تقييده بالألفاظ الخاصة على حال القدرة. وفيه: أن إطلاق دليل التقييد يقتضى الشمول لحال العجز، وامتناع التكليف مع العجز لا يقتضى امتناع الوضع كما هو ظاهر، مع أن الإطلاق في أمثال المقام منصرف إلى الكلام العربى كما تأتى الإشارة إليه فى القنوت.

نعم قد يظهر من قول المحقق فى الشرائع: «و من لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت»، ونحوه عبارة القواعد وغيرها عدم وجوب الترجمة عما لا يحسن، فان كان ذلك اشكالا منهم فى حجية القاعدة فى المقام لعدم انعقاد الإجماع عليها كان فى محله، وان كان لبنائهم على عدم كونه مورداً لها فغير ظاهر، إذ كما يصدق الميسور على البعض الذى يحسنه المتفق على وجوبه يصدق على الترجمة عما لا يحسنه، ولذا حكى عن جماعة التصريح بوجوب الإتيان بالترجمة مع العجز. نعم يختلفان وضوحاً وخفاءً.

وأما الثالث: فالمحكى عن جماعة وجوب التحميد بقدره، منهم الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى والدروس، قال فى الأول: «نعم تجزى الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم، والأقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين»، ويريد بالروايتين روايتى بكر

والخثعمى

«١»، وقال فى الثانى: «و يجب الإتيان بلفظه ومعناه، ومع التعذر تجزى الترجمة و يجب التعلم، ومع ضيق الوقت تجزى الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر (ع)».

(١) تقدما فى المورد الثانى من واجبات التشهد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٦

[ مسألة ٢: يستحب فى التشهد أمور ]

إشارة

(مسألة ٢): يستحب فى التشهد أمور:

[ الأول: أن يجلس الرجل متوركا ]

الأول: أن يجلس الرجل متوركا (١) على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين.

وفيه ما سبق فى وجوب الشهادتين: من أن ظاهر رواية بكر بن حبيب

الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالتشهد من الذكر، ومنها يظهر المراد من خبر الخثعمى

، ولو كان المراد منهما البدلية المطلقة كانتا دالتين على حكم المقام بالمنطوق لا- بالفحوى كما ذكره. و كأنه لذلك احتمل فى

محكى المدارك كلا من الاجتراء بالذكر و من السقوط. هذا و يمكن أن يستفاد حكم المقام من صحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله (ع): إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح و يصلى؟» (١)

إما بدعوى ظهوره في التمثيل، أو الأولوية، إذ يجب هنا إنشاء المعنى، بخلاف القراءة فإنها حكاية محضه، لكنها لا تخلو من إشكال، فالخروج عن أصالة البراءة المقتضية للسقوط - كما هو ظاهر المشهور - غير ظاهر.

و أما الرابع: ففي كشف اللثام، و محكى المقاصد العلية، و الروض، و الموجز الحاوى و جوب الجلوس بقدره، و احتمله في محكى فوائد الشرائع و علله في محكى الثانى بأن الجلوس أحد الواجبين و إن كان مقيداً مع الاختيار بالذكر. و فيه: أن من المحتمل أن يكون قيداً للذكر فيسقط بسقوطه و لا تشمله قاعدة الميسور، و استبعاد أن تكون صلاة العاجز عن النطق الخاص أخف من صلاة العاجز رأساً كالأخرس كما ترى لا يصلح للحكومة على القواعد.

(١) إجماعاً كما عن جماعة، و يشهد له

صحيح زرارة: «و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٧

### **الثانى: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»**

الثانى: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول (١): «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله».

قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتاك على الأرض، و أطراف إبهامك اليمنى على الأرض» (١)

، و يشير إليه ما

في خبر أبى بصير: «إذا جلست فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك» (٢)

، و أما ما

في مصحح أبى بصير: «و لا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة» (٣)

فمطروح، أو محمول على وضع اليدين على الوركين حال القيام الذى هو أحد معنئى التورك كما فى مجمع البحرين.

(١) إذ الأول مذكور فى موثق الأحول

(٢)، و يشير إليه خبر الخثعمى

و بكر بن حبيب

المتقدمان (٥)، و الثانى مذكور فى موثق أبى بصير الآتى

(٦) و الثالث مذكور فى المحكى عن الفقه الرضوى

(٧)، و فى الذكرى، و عن الفوائد المليئة، و البحار نسبتته إلى الأكثر، و

في صحيح العلل الوارد في كيفية صلاة النبي (ص) في المعراج: «بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنی كلها لله» (٨) ، لكن الظاهر منه الاكتفاء به عن التشهد.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٤) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.

(٥) تقدما في المورد الأول.

(٦) في المورد السابع من مستحبات التشهد.

(٧) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٨) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٨

### [الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع]

الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع (١).

### [الرابع: أن يكون نظره إلى حجره]

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره (٢).

### [الخامس: أن يقول بعد قوله: «و أشهد أن محمداً عبده و رسوله»: «أرسله بالحق بشيراً و نذيراً»]

الخامس: أن يقول بعد قوله:

«و أشهد أن محمداً عبده و رسوله»

: «أرسله بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا\* بين يدي الساعة، و أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول»

، ثم يقول:

«اللهم صل ..»

(٣).

### [السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته»]

السادس: أن يقول بعد الصلاة:

«و تقبل شفاعته و ارفع درجته»

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٤٤٨

، في التشهد الأول (٤)، بل في الثاني أيضاً (٥)، و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

(١) كما عن غير واحد، و قد تقدم في السجود «١» محكى التذكرة المتضمن للاستدلال له.

(٢) كما عن غير واحد، و ليس له مستند ظاهر عدا الرضوى، و قد تقدم في السجود «٢»، و عله في المنتهى بقوله: «لثلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى».

(٣) لم أجد هذا الدعاء موصولاً بالصلاة على النبي (ص) فيما يحضرنى من الروايات في الوسائل و المستدرک. نعم وجد في كثير منها بعض الإضافات و كأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص.

(٤) كما في موثق الأحوال

و موثقة أبي بصير

«٣». (٥) كما عن الشيخ (رحمه الله) في النهاية

لخبر إسحاق الحاكى لصلاة النبي (ص) ركعتين في المعراج حيث تضمن الدعاء المذكور هكذا: «اللهم

(١) راجع المورد العشرين من مستحبات السجود.

(٢) راجع المورد السابع من مستحبات السجود.

(٣) تقدماً في المورد الثاني من واجبات التشهد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٩

### [السابع: أن يقول في التشهد الأول و الثاني ما في موثقة أبي بصير]

السابع: أن يقول في التشهد الأول و الثاني ما

في موثقة أبي بصير (١) و هي قوله (ع): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله، و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً\* بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفى، فله

تقبل شفاعته (في أمته. خ) و ارفع درجته» (١)

، ولا يضر كونه في الثنائية لعدم ظهور الفرق بينها وبين الثلاثية والرابعة. نعم ضعف الخبر مانع عن الاعتماد عليه إلا بناء على قاعدة التسامح.

- (١) رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)  
 (٢)، وإنما كانت من الموثق لأن زرعة واقفي ثقة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٠

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً\* بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، اللهم صل على محمد و آل محمد، و سلم على محمد و آل محمد و آل محمد، و ترحم على محمد و آل محمد، كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و اغفر لنا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد و آل محمد، و امن على بالجنة، و عافى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبريل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلم».

### [الثامن: أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول]

الثامن: أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول (١) بأن يقول:

(١)

ففي خبر عمر بن حريث قال لي أبو عبد الله (ع): «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥١  
 «سبحان الله سبحان الله» - سبعا - ثم يقوم.

### [التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته...»]

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته..» حين القيام عن التشهد الأول (١).

### [العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد]

العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (٢).

### [ مسألة (٥): يكره الإقعاء حال التشهد ]

(مسألة ٥): يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين (٣)، بل الأحوط تركه كما عرفت.

### [ فصل في التسليم ]

#### إشارة

فصل في التسليم وهو واجب على الأقوى، و جزء من الصلاة (٤)،

سبع مرات «١».

(١)

ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم و أقعد» «٢» ، لكن عن بعض النسخ سقوط ، «وقوته»

(٢) لما سبق .

في صحيح زرارة في المرأة: «إذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض» «٣» .

(٣) مر الكلام فيه.

فصل في التسليم

(٤) كما عن جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين، بل عن الروض:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التشهد حديث: ١ .

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٣ .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤ و قد تقدم في المورد الثامن و العشرين من مستحبات السجود.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٢

.....

أنه مذهب أكثر المتأخرين

لخبر القداح المروى في الكافي عن أبي عبد الله (ع):

«قال رسول الله (ص): افتتح الصلاة الوضوء، و تحریمها التكبير، و تحليلها التسليم» «١»

، و أرسله فيما عن الفقيه

«٢» و التهذيب

«٣» عن أمير المؤمنين عليه السلام، و



عن الهداية: «قال الصادق (ع): تحريم الصلاة التكبير، و تحليلها التسليم» «٤»

و ،

خبر الفضل المروى عن العيون و العلل عن الرضا عليه السلام: «إنما جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين ..» «٥»

و ،

خبره الآخر المروى عن العيون فى كتاب الرضا (ع) الى المأمون: «قال (ع): تحليل الصلاة التسليم» «٦»

و ،

خبر المفضل المروى عن العلل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة. قال عليه السلام: لأنه تحليل الصلاة» «٧»

و ،

خبر الأعمش عن الصادق (ع): «و لا يقال فى التشهد الأول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم» «٨»

و ،

خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى: «سألت أبا عبد الله (ع) عن معنى التسليم فى الصلاة. فقال (ع):

التسليم علامة الأمان و تحليل الصلاة» «٩»

و ،

خبر أبى حازم المروى عن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم: ملحق حديث: ٨.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٠.

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١١.

(٨) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٩) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٣

.....

مناقب ابن شهر اشوب: «سئل على بن الحسين (ع): ما افتتاح الصلاة؟

قال (ع): التكبير. قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير. قال: ما تحليلها؟ قال (ع): التسليم» «١»

و عن جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين إرسال خبر: تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم عن النبى (ص) و فى المنتهى: ان هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، و نقله الخاص و العام، و مثل هذا الحديث البالغ فى الشهرة قد يجبر روايته الاعتماد. انتهى، و عن

المختلف، و جامع المقاصد: أنه من المشاهير، و عن الروض: أنه مشهور. و بعد ذلك كله لا مجال للمناقشة في سنده كما عن المدارك تبعاً لشيخه (قدس سرهما) و لا سيما بملاحظة اعتماد الأصحاب عليه، و استدلالهم به، و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كالسيدين (قدس سرهما). كما لا مجال للمناقشة في دلالة على حصر المحلل فيه: بأن المراد بالأخبار الإسناد في الجملة لا دائماً، فيجوز الإخبار بالأعم من وجه كزيد قائم و بالأخص مطلقاً كحيوان يتحرك كاتب. و بمنع كون إضافة المصدر للعموم لجواز كونها للعهد و الجنس، و بأن التحليل قد يكون بالمنافيات و ان لم يكن الإتيان بها جائزاً، و حينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع، و حينئذ كما يمكن إرادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب يمكن إرادة الذي قدره على سبيل الاستحباب. و بأن الخبر غير مراد الظاهر لأن التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من إضمار و لا دليل على ما يقتضى الوجوب. لظهور ضعف ما ذكر، إذ قد يكون المراد من الاخبار حصر الخبر بالمبتدئ، و يتعين حمل الكلام عليه إذا كان ظاهراً فيه كما في المقام، و كون الإضافة للعهد لا قرينة عليه كما لا قرينة على كونه للعموم فيتعين بمقدمات الحكمة ارادة الطبيعة المطلقة- كما في سائر موارد الحكم بالإطلاق-

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٤

.....

فيكون مفاده مفاد العموم في الدلالة على الحصر.

هذا و الظاهر من التحريم و التحليل في الخبر الوضعيان، بمعنى قرح المنافيات في الصلاة و عدمه، و لذا يعم الفريضة و النافلة، فالتكبير يوجب قرح وقوعها في صحة الصلاة، و التسليم يوجب عدم قرحه فيها فتصح الصلاة إذا وقعت بعد التسليم. و عليه فلا مجال للنقض بتحقيق التحليل بالمنافيات قبله، فان المنافيات إذا اقتضت بطلان الصلاة لم يكن مورد لحصر المحلل بالتسليم و لا يكون ذلك نقضاً عليه، بل البناء على قرح المنافيات قبل التسليم التزام بحصر المحلل به كما لا يخفى. و يصح حمل التحليل على التسليم بنحو من العناية كما في زيد عدل، و لا حاجة الى التقدير كي يدعى الإجماع.

و بالجملة: ظهور الخبر في الحصر- و لا سيما بملاحظة بعض النصوص المتقدمة- أوضح من أن يهتم لدفع المناقشات المذكورة فيه. نعم لا دلالة فيه على جزئية التسليم، لأن انحصار المحلل به أعم من كونه جزءاً و شرطاً و أجنبياً.

نعم يدل على جزئيته

موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف.

قال (ع): فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم» (١)

، و

موثقه الآخر: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته» (٢)

، و

خبره: «و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة» (٣)

فتأمل. و يشير اليه صحيح زرارة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٥

.....

في صلاة الخوف: «فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاة، و للآخرين التسليم» (١)

و ،

في مصحح على بن أسباط عنهم (ع) فيما وعظ الله سبحانه عيسى (ع) في وصف النبي (ص): «و يفتح بالتكبير و يختتم بالتسليم» (٢) ، و نحوهما غيرهما مما يشعر أو يظهر في جزئيه للصلاة على نحو جزئية غيره من أجزائها. مضافا الى الأمر به في النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة المدعى تواترها. لظهورها في اعتباره في الصلاة اعتبار غيره من أجزائها، و ان كان لا يخلو من تأمل لورود أكثر تلك النصوص في مورد بيان حكم آخر فلا حظ.

هذا، و حكى القول باستحباب التسليم عن المقنعة، و النهاية، و السرائر و كثير من كتب المتأخرين، و عن الخلاف: أنه الأظهر من مذهب أصحابنا و عن جامع المقاصد: «ذهب إليه أجلاء الأصحاب»، و في الذكرى:

«هو مذهب أكثر القدماء» و عن المدارك و أكثر المتأخرين، و عن البهائي أنه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد.

و استدلل لهم - مضافا الى أصالة البراءة المحكومة لما سبق -

بصحيح ابن مسلم المتقدم في التشهد: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثم تنصرف» (٣)

و

صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له و جمع كيف يصنع؟ قال (ع): يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام» (٤).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الخوف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٣) تقدم في المورد الأول من واجبات التشهد.

(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٦

.....

و فيه - مع أن الصحيحين المذكورين خاليان عن ذكر الصلاة على النبي (ص)، و أن المحكى عن الفقيه و موضع من التهذيب رواية ثانيهما:

«يسلم و ينصرف» (١)

-: أن المراد بالانصراف التسليم، بقريته مثل

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و ان قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (٢)

و ،

خير أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبي انصرف هو؟ فقال (ع): لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» «٣»

و

صحيح محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك» «٤»

و نحوه موثق سماعه

«٥». و استدلل له أيضاً

بصحيح الفضلاء: محمد، و زرارة، و الفضيل عن أبي جعفر (ع): «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه» «٦».

و فيه- مع أنه خال عن ذكر الصلاة على النبي كسابقه:- أن ما في ذيله من الأمر بالتسليم في مورد السؤال- أعنى الاستعجال- دليل على

(١) راجع: الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٦١ و التهذيب ج: ٢ صفحة: ٢٨٣.

لكن في صفحة: ٣٤٩ من ج ٢ من التهذيب تجد الحديث خالياً عن ذلك كما في نسخة الوسائل و قرب الاسناد المطبوع في إيران صفحة: ٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٧

.....

و جوبه، فيتعين حمل قوله (ع) في الصدر:

«مضت صلاته»

على مضى معظمها. أو ما كان من سنخ العبادة، أو نحو ذلك مما لا ينافي وجوب التسليم.

و

بصحيح معاوية بن عمار: «إذا فرغت من طوافك، فأت مقام إبراهيم (ع)، فصل ركعتين، و اجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما قل هُوَ اللهُ أَحَدٌ، و في الثانية قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثم تشهد و احمد الله تعالى و أثن عليه و صل على النبي (ص) و أسأله أن يتقبل منك» «١».

و فيه- مع أن الوجه في ترك ذكر التسليم عدم كونه في مقام بيانه كالركوع و السجود و غيرهما من الواجبات:- أنه بقريته ما سبق يتعين حمل التشهد فيه على ما يعم التسليم، فيكون الحمد و الثناء بعد التسليم. و مثله

صحيح زرارة الوارد في الشك بين الثنتين و الأربع، قال (ع): «يركع ركعتين و أربع سجودات و هو قائم بفاتحة الكتاب، و يتشهد و لا

شئ عليه» (٢).

و

بموتق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي الحسن (ع): صليت بقوم فقعدت للتشهد، ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم. فقالوا: ما سلمت علينا. فقال (ع): ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى. قال (ع): فلا بأس عليك» (٣)

وفيه: أن تعليق نفى البأس على تسليمه وهو جالس ظاهر في وجوب التسليم، والظاهر أن المراد من التسليم عليهم الذي نسيه هو صيغة: «السلام عليكم»، ومن تسليمه وهو جالس صيغة: «السلام علينا..»، وفيه دلالة على أن استعمال التشهد فيما يعم التسليم متداول مألوف، كما حملنا عليه الروايات السابقة.

وبأنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافى بينه وبين التشهد

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٨

.....

واللازم باطل فالملزوم مثله. أما الملازمة إجماعية، وأما بطلان اللازم

فلصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال (ع): تمت صلاته، وإن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته» (١)

و

مصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد» (٢)

و

موتق غالب بن عثمان عنه (ع): «عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم، قال (ع): تمت صلاته، وإن كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم» (٣)

و نحوها صحيح زرارة المتقدم في وجوب التشهد

(٤)، وخبر الحسن بن الجهم المتقدم في كيفية الشهادتين

(٥). وأورد عليه بمنع الإجماع على الملازمة المدعاة لتحقيق القول بالوجوب وعدم الجزئية الملازم للقول بعدم البطلان بتخلل المنافى

بينه وبين الصلاة وإن وجب. وفيه: أن عمدة الأدلة المتقدمة على الوجوب نصوص التحليل

(٦) وأنه آخر الصلاة

(٧)، وبه تنقطع

(٨)، وبه يفرغ منها

(٩)، ونحو ذلك مما لا يمكن حمله على الوجوب مع البناء على الصحة بتخلل المنافى. نعم

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٢.  
 (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٤.  
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٦.  
 (٤) راجع صفحة ٤٣٢.  
 (٥) راجع صفحة: ٤٣٩.  
 (٦) راجع أول الفصل:.  
 (٧) راجع صفحة: ٤٥٤.  
 (٨) راجع صفحة: ٤٥٤.  
 (٩) راجع صفحة: ٤٥٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٩

.....

البناء المذكور لا ينافي الأخذ بظاهر الأمر به في بعض النصوص أعنى الوجوب.  
 لكن عرفت أن الاستناد في دعوى وجوبه الى ظاهر الأمر محل إشكال.

و مثله في الاشكال دعوى كون المراد من التسليم في النصوص المذكورة التسليم الأخير، لشيوع استعماله فيه كما عن جماعة، و يشير إليه موثقة أبي بصير الطويلة

«١»، و حديث ميسر

«٢»، و خبر الفضل بن شاذان

«٣»، و خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي

«٤»، إذ لو تمت اقتضت حمل نصوص التحليل عليه، فيتعين حملها على الاستحباب لعدم وجوبه، و كذا غيرها مما أطلق فيه التسليم: كموثق أبي بصير الأول

«٥»، و النصوص المتضمنة للأمر به إذ الفرق بين الطائفتين غير ظاهر. مع أن هذه الدعوى لا تتأتى في صحيح زرارة

، و لا في خبر الحسن بن الجهم

لعدم ذكر التسليم فيهما ليحمل على هذا المعنى. اللهم إلا أن يكون الوجه في سقوطهما عن الحجية في المقام ظهورهما في الحدث قبل الصلاة المجمع على قاطعيته.

و كيف كان فالأولى أن يقال: إن النصوص المذكورة معارضة بما دل على انحصار المحلل بالتسليم، و الجمع بينهما - بحمل الثانية على الاستحباب - ليس عرفياً، لأن نصوص التحليل ظاهرة في أن التحريم الثابت بالتكبير، سواء أ كان وضعياً كما هو الظاهر أم تكليفاً ينحصر رافعه بالتسليم، و حملها على أن التحريم يرتفع قبل التسليم و يثبت تحريم تنزيهه يرتفع بالتسليم مما تأباه تلك النصوص جداً على اختلاف ألسنتها، فيتعين الرجوع الى الترجيح، و هو مع نصوص التحليل كما سبق، لمخالفتها للعامه، و اتحاد لسان الأولى

(١) تقدمت في المورد السابع من مستحبات التشهد.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٠

.....

مع لسان مثل صحيح زرارة

«١» وخبر ابن الجهم

«٢» المجمع على خلاف ظاهرهما. مضافا الى الاضطراب في صحيح زرارة الأول

«٣» لظهور صدره في تمامية الصلاة بدون التسليم، وظهور ذيله في توقفها عليه. بل لا تبعد دعوى ذلك في مصحح الحلبي

«٤»، وموثق عثمان

«٥»، فان مرجع ذيل أولهما الى عدم قدح الالتفات الفاحش من غير فراغ المنافى لصدره و مرجع ذيل ثانيهما الى وجوب التسليم

المنافى لصدره، فلاجل ذلك كله لا تصلح لمقاومة تلك النصوص. نعم لو أمكنت دعوى اختصاصها بغير صورة العمد أمكن تقييد

نصوص التحليل بها فتحمل على صورة العمد، لكن - مع أنه لا قرينه عليه - يصعب الالتزام به مع بناء الأصحاب على عدم الفصل.

ثم إنك عرفت وجود القول بالوجوب وعدم الجزئية فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراً، وحكى عن ظاهر

الجعفي وصريح ابن جمهور، والحبل المتين، والمفاتيح، وجماعة أخرى جمعاً بين الأمر به في النصوص وبين ما تضمن الفراغ من

الصلاة قبل التسليم،

كصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) فيمن نسي التشهد الأول: «فقال (ع): يتم صلاته ثم يسلم» «٦»

و،

صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): «وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، حتى إذا فرغ

(١) تقدم في أول فصل التشهد صفحة: ٤٣٢.

(٢) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.

(٣) تقدم في صفحة: ٤٥٧.

(٤) تقدم في صفحة: ٤٥٨.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٥٨.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦١

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها: من الاستقبال، وستر العورة، والطهارة، وغيرها، ومخرج منها، ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيره

الإحرام، وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً و سهواً أو بعد فوات الموالاة

لا يجب تداركه (١)،

، و ما

في صحيح زرارة المتقدم: «و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٢)

، و ما

في صحيحه الآخر: «فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم. قال (ع): تمت صلاته» (٣)

، و النصوص المتضمنة صحة الصلاة مع تخلل المنافى المتقدمة.

لكن عرفت الإشكال في جميع ذلك، و أنه لا- يصلح لمعارضه نصوص التحليل المعترضه بما دل على أنه آخر الصلاة، و به يفرغ

منها، و به تنقطع و نحو ذلك المستفاد من مجموعة الجزئية، و عدم جواز إيقاع المنافيات قبله.

و أن الاعتماد على ظاهر الأمر محل إشكال لعدم كونه في مقام التشريع ليدل على الوجوب، فلاحظ و تأمل.

(١) كما اختاره غير واحد من شراح الشرائع، لعموم

حديث: «لا تعاد الصلاة» (٤)

الموجب لسقوطه عن الجزئية في حال السهو كغيره من الأجزاء التي يلزم من ثبوت جزئيتها في حال السهو الإعادة. اللهم إلا أن يقال:

مجرد السقوط عن الجزئية غير كاف في تحقق المحلل للمنافيات فما لم يثبت وقوع المحلل بدليل فالمنافيات على حالها في اقتضاء

البطلان.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٢) راجع أول فصل التشهد.

(٣) تقدم في هذه التعليقة.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٢

.....

نعم لو كان مفاد

حديث: «تحليلها التسليم» (١)

أن محلليته بلحاظ كونه الجزء الأخير، فإذا فرض سقوطه عن الجزئية كان الأخير هو ما قبله، فالمنافى يكون بعد الفراغ فلا يكون

قادحا، لكن الظاهر من الخبر انحصار المحلل بالتسليم مع قطع النظر عن كونه آخر الأجزاء، فمع فقدته لا يتحلل من الصلاة و إن كان

قد فرغ منها.

و بالجملة: لو قصرنا النظر على أدلة المنافيات كان مقتضاها البطلان لو وقعت في أثناء الصلاة، و لم تقتضه لو كانت قبلها أو بعدها. و

بلحاظ هذا الحديث يكون المدار في البطلان وقوعها قبل التسليم، فيكون الحديث تأسيساً لحكم لا تفيده تلك الأدلة. فإن قلت: إذا

كان

حديث: «لا تعاد الصلاة»

شاملا للتسليم المنسى أمكن أن يستفاد من الحكم بعدم إعادة الصلاة لتركه الحكم بمحللية التشهد للملازمة فتكون محللية التشهد

مدلولا التزامياً له.

قلت: الحديث المذكور لأنظر فيه إلا الى صحة الصلاة من جهة نقص التسليم، و صحتها من هذه الجهة لا تلازم صحتها من وجود



المحلل، و إنما تكون الملازمة بين صحة الصلاة من جميع الجهات في حال نسيان التسليم و بين ثبوت المحلل، لكن صحتها كذلك ليس منظوراً إليها في الحديث.

اللهم إلا أن يقال: لازم البناء على كون تحليلها التسليم تأسيساً البناء على كون تحريمها التكبير كذلك، و مقتضى ذلك عدم حرمة إيقاع المنافيات قبل تمام التكبير، و هو مناف لإطلاق ما دل على عدم جواز إيقاعها في أثناء الصلاة، بل لا يظن الالتزام من أحد بجواز وقوعها في حال التكبير قبل تمامه، فإذا وجب صرف «تحريمها التكبير» الى كونه أول الأجزاء فلا يكون تأسيساً و جب بقرينة المقابلة صرف «تحليلها التسليم» الى كونه آخر الأجزاء لا غير، لا أقل من الاجمال الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة من إبطال

(١) راجع صفحة: ٤٥٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٣

نعم عليه سجدا السهو للنقصان بتركه (١)، و إن تذكر قبل ذلك أتى به (٢) و لا شيء عليه إلا أن يتكلم فيجب عليه سجدا السهو (٣)، و يجب فيه الجلوس (٤)، و كونه مطمئناً و له صيغتان هما: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»

المنافى. و فيه: أن المنافاة المذكورة إنما تقتضى كون المحرم الشروع في التكبير بأن يكون المراد منه الطبيعة السارية في الأجزاء لإتمامها، فالبناء على ظهور كل من

قوله (ع): «تحريمها التكبير»

و ،

قوله (ع): «تحليلها التسليم»

متعين. و أما النصوص الواردة في نسيان التسليم كموثق أبي بصير الآتى

في التحليل بالصيغة الأولى و غيره فلا إطلاق لها يشمل صورة وقوع المحلل، بل مقتضى الأمر بالتسليم فيها الاختصاص بصورة عدمه و بقائه على الجزئية لا سقوطه عنها.

و أما الاستدلال على المقام بالنصوص المتقدمة في الحدث قبل التسليم فغير ظاهر الوجه بعد عدم ظهورها في نسيان التسليم، بل ظهورها في عدمه و امتناع الأخذ بظاها لا يصح حملها على خلاف الظاهر و الاستدلال به و كأنه لذلك اختار في الشرائع و غيرها البطلان.

(١) بناء على وجوبها لكل زيادة و نقيصة.

(٢) لعدم الموجب لسقوط وجوبه.

(٣) لما يأتى إن شاء الله من وجوبها للكلام ساهياً.

(٤) بلا- خلاف ظاهر، و عن جماعة التصريح به، و فى المستند: أنه الأظهر، كما يستفاد من عمل الناس فى جميع الأعصار بل من مطاوى الأخبار. انتهى. و كأنه يريد بالأخبار مثل موثقه أبى بصير الطويلة مما تضمن أنه كالتشهد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٤

و «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته»، و الواجب إحداهما (١)

(١) على التخبير، فيتحلل بكل منهما كما عن جماعة، بل عن بعض نسبه الى المشهور، و آخر نسبه إلى المتأخرين، و فى المنتهى: «لا

نعرف خلافاً في أنه لا- يجب عليه الإتيان بهما»، و في الذكري: «لم يقل به أحد فيما علمته»، و يدل على التحليل بالأول جملة من النصوص المتقدم بعضها

كصحيح الحلبي قال أبو عبد الله (ع): «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (ص) فهو من الصلاة، و إن قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (١)

و

خبر أبي كهمس عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس:

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، انصراف هو؟ قال (ع):

لا، و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» (٢)

و

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) و تقول: السلام علينا و على عباد الله

الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة:

السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٣)

و،

موثقه: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته..» (٤)

الى غير ذلك.

و على التحليل بالتاني إطلاقات التسليم التي قد عرفت احتمال اختصاصها

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٥

.....

به فضلاً عن شمولها له، بل بعض ما ورد في الأول ظاهر في أن الاكتفاء به لأنه من بعض أفراد التسليم، مثل ما

عن كتاب الرضا (ع) الى المأمون: «و لا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة

التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت» (١)

، و نحوه خبر الأعمش

(٢). و كأنه في الجواهر يشير الى هذه الإطلاقات في استدلاله على الخروج بالتاني بالإجماع بقسميه، بل الضرورة و النصوص

المتواترة، و إلا فلم نقف في النصوص على ما يتعرض له بالخصوص غير صحيح ابن أذينة و غيره في صلاة النبي (ص) في المعراج

(٣)، و

خبر أبي بكر: «إني أصلى بقوم فقال (ع): تسلم واحدة و لا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليكم»

(٤)

، و ما

عن جامع البزنطى عن عبد الله بن أبى يعفور: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة. قال (ع): يقول السلام عليكم» «٥».

نعم ورد فى جملة من النصوص التعرض له، لكن لم يظهر منها أنه محلل،  
ففى مرسل الفقيه: «قال رجل لأمير المؤمنين (ع): ما معنى قول الامام السلام عليكم؟ فقال (ع): ..» «٦»

و ،

فى خبر المفضل: «لم لا يقال: السلام عليك و الملك على اليمين واحد، و لكن يقال:  
السلام عليكم؟ قال (ع): ..» «٧»

و ،

فى موثق يونس بن يعقوب:

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.  
(٣) تقدم فى صفحة: ٤٣٥.  
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٩.  
(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١١.  
(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٤.  
(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٥.  
مستمك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٦

.....

---

«قلت لأبى الحسن: صليت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثم قمت و نسيت أن أسلم عليهم، فقالوا ما سلمت علينا. فقال (ع): ألم تسلم و أنت جالس؟ قلت: بلى. قال (ع): فلا بأس عليك، و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: السلام عليكم» «١»  
و نحوها غيرها. بل لعل مثلها خبر ابن أبى يعفور المتقدم  
«٢». و كيف كان فمما ذكرنا فى وجه محلليّة الأول يظهر ضعف ما نسب إلى الأكثر أو المشهور من تعيين الثانى لها. كما أن مما ذكرنا فى وجه محلليّة الثانى يظهر ضعف ما عن جامع ابن سعيد من تعيين الأول لها. كما أن من كل منهما يضعف جداً ما قيل أو يقال من وجوب الجمع بينهما.

هذا و عن فاخر الجعفى وجوب التسليم على النبى (ص) منضمًا الى أحد التسليمين، و كأنه استند الى ما فى روايه أبى بكر ، و خبر أبى بصير

المتقدمين «٣» و فيه- مع حكاية الإجماع على خلافه، و عن البيان:

أنه مسبوق بالإجماع و ملحق به-: أنه مخالف لصحيح الحلبي

، و خبر أبى كهمس

المتقدمين «٤» أيضاً، و كذا حديث ميسر

«٥» و مرسل الفقيه

«٦»، بل لا يبعد ذلك في خبر أبي بصير

فيكون حجة عليه لا له.

اللهم إلا أن يكون مراده وجوب السلام على النبي (ص) في قبال التسليم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٥.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) تقدم الأول في صفحة: ٤٦٥ و الثاني في صفحة: ٤٦٤.

(٤) راجع صفحة: ٤٦٤.

(٥) راجع صفحة: ٤٥٩.

(٦) راجع صفحة: ٤٦٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٧

فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (١)

الذي به الانصراف كالصلاة عليه (ص)، فلا تصلح النصوص المذكورة لنفي وجوبه.

فالعمدة حينئذ في دفعه الإجماع و ما يستفاد من سبر جملة من النصوص من عدم وجوب شيء من التسليم إلا ما يكون به انصراف.

فلاحظ صحيحة الفضلاء

«١» و غيرها، أما الأمر بالتسليم في الآية الشريفة «٢» فغير ظاهر فيما نحن فيه، و الإجماع على عدم وجوبه في غير الصلاة لا يكفي في

وجوبه فيها لا مكان حمله على الاستحباب، و لا سيما مع كون عدم الوجوب مظنة الإجماع.

(١) كما هو المشهور، و حكي في الذكرى عن ابن طاوس (رحمه الله) في البشرى احتمال أنها واجبة، و ان كان الخروج ب «السلام

علينا»، قال في الذكرى: «للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق (ع) في وصف صلاة النبي (ص) في السماء: أنه لما صلى، أمر الله

أن يقول للملائكة السلام عليكم و رحمته الله و بركاته. إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره» ثم قال: «و مما يؤكد وجوبه رواية زرارة

و محمد بن مسلم - و أورد التي ذكرناها آنفاً يعني

روايتها عن الباقر (ع) -: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، و إن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف

أجزأه».

أقول: أما صحيح المعراج

«٣» فالذي يظهر من ملاحظة ما فيه أنه في مقام بيان المستحب و الواجب فلا يصلح للدلالة على أحدهما كما لا يصلح

(١) تقدمت في صفحة: ٤٥٦.

(٢) و هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. الأحزاب: ٥٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٨

بمعنى كونها جزءاً مستحباً (١) لا خارجاً، و إن قدم الثانية اقتصر عليها (٢)،

للدلالة على الوجوب التعييني، مضافا الى أنه لم يذكر فيه الصيغة الاولى، فلا يصلح حجة للدلالة على وجوب الثانية عند سبقها بها. و أما الصحيح الآخر

«١» فلا- يظهر وجه تأكيده للوجوب إلا- إذا كان المراد من التسليم فيه الصيغة الاولى، و من الانصراف «السلام عليكم» لكنه خلاف الظاهر و قد يستدل له بما تضمن الأمر بالتسليم الظاهر في الصيغة الثانية، فإن إطلاقه شامل لصورة الإتيان بالأولى، فتجب و إن أتى بها، و لا- ينافيه الخروج بها عن الصلاة كما تضمنته النصوص. و فيه: أن الذي يظهر من ملاحظة النصوص أن التسليم مأمور به بما هو محلل، فإذا ثبت التحلل بالصيغة الأولى كانت أحد فردي الواجب المسقط لأمره و فرغ به من الصلاة. و حينئذ فالأمر به بعدها يكون استحبابياً- كما في نظائره- لا أنه يحمل على الوجوب النفسي لأجل عدم منافاته مع الخروج، إذ عدم المنافاة عقلا غير مسوغ لارتكاب خلاف الظاهر عرفا.

(١) قد تقدم في نية الموضوع الإشكال في كون الشيء جزءاً للواجب مستحباً، و سيأتى إن شاء الله في أوائل مباحث الخلل، فالأجزاء المستحبة أمور مستحبة، محلها الواجب لا أنها أجزاء منه. نعم تفترق عن المستحبات الأجنبية أن مصلحتها من سنخ مصلحة الواجب، و من مراتبه بخلاف المستحبات الأجنبية.

(٢) لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها، كما اعترف به غير واحد، منهم الشهيد على ما حكى. نعم هو ظاهر المحقق و جماعة، فإن أمكن الاعتماد على قاعدة التسامح لفتواهم أمكن البناء على الاستحباب.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٩

و أما «السلام عليك أيها النبي» فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد (١)، و ليس واجباً بل هو مستحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه (٢)، و يكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «و رحمة الله و بركاته» (٣) و إن كان الأحوط ذكره،

(١) كما يشير اليه خبر أبي كهمس المتقدم

«١»، و ان كان الذي يظهر من خبري أبي بكر

، و أبي بصير

المتقدمين «٢»، و موثقة أبي بصير الطويلة

«٣» أنه من توابع التسليم، كما تقتضيه مناسبة الحكم و الموضوع.

(٢) قد عرفت حكايته عن الجعفي في الفاخر، و عن كثر العرفان:

أنه الذي يقوى في ظني. و قد عرفت وجهه و ضعفه.

(٣) كما نسب إلى الأكثر، و يقتضيه الاقتصار عليه في جملة من النصوص:

كروايات الحضرمي

«٤»، و ابن أبي يعفور

«٥»، و أبي بصير

«٦»، و يونس بن يعقوب

«٧» نعم

في صحيح ابن جعفر (ع): «رأيت إخواني موسى (ع) وإسحاق ومحمداً بنى جعفر (ع) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» «٨»  
، و قد

(١) راجع في صفحة: ٤٦٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٦٥ والثاني في صفحة: ٤٦٤.

(٣) راجع صفحة: ٤٤٩.

(٤) راجع صفحة: ٤٦٥.

(٥) راجع صفحة: ٤٦٥.

(٦) راجع صفحة: ٤٦٤.

(٧) تقدم صدرها ومصدرها في صفحة: ٤٥٧.

(٨) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٠

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح (١)

تقدم

في صحيح المعراج: أنه (ص) قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» «١»

و كأنه لذلك اختلفت فتاواهم المحكية في المقام، فعن ابن زهرة، والألفية، وفوائد الشرائع، و ظاهر البيان، و التنقيح، و تعليق النافع، و المسالك وجوب الأخير و عن الحلبي وجوب الثاني، و نسب أيضاً الى السيد (رحمه الله)، و عن الأردبيلي الميل اليه، و عن الأكثر الأول، و هو الأقوى لما عرفت، الذي لا يصلح غيره لمعارضته لأنه عمل مجمل، و لا سيما و في المنتهى و عن المفاتيح: أنه لا خلاف في استحباب «و بركاته» و أن صحيح ابن جعفر مشتمل على التكرار الذي لم يقل بوجوبه أحد.

و دعوى: أن ما في النصوص الأول محمول على الاكتفاء عن ذكر الكل بذكر البعض، غير ظاهرة، و لا سيما و أن المتعارف في التسليم على الجماعة الاقتصار على «السلام عليكم». و مثلها دعوى أن ما عدا خير أبي بكر

غير ظاهر في التحلل بها كما سبق، إذ الظاهر بل المقطوع به أن ذلك هو التسليم المحلل لو لم يسبقه تسليم آخر، لا أنه تسليم آخر. مع أن في خبر أبي بكر

كفاية، و لا سيما مع مطابقته لمقتضى أصالة البراءة.

اللهم إلا أن يقال: أصل البراءة إنما ينفي الجزئية أو الشرطية، و لا يثبت المحلية، فالمرجع استصحاب بقاء التحريم حتى يثبت المحلل. ثم إن ظاهر النص و الفتوى اعتبار الصيغة الأولى بتمامها، لكن في نجاة العباد:

أن الأصح الاجتزاء ب «السلام علينا»، و كأنه لصدق التسليم عليه، لكنه غير ظاهر في قبال ما عرفت.

(١) لما سبق من ظهور الدليل في ذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧١

مع العربية و الموالاة. و الأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف و اللام (١).

### [ مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة.]

(مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة. نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، و مع الثاني لا يصدق (٢) لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

(١) لكونه غير المأمور به في النصوص، و لا دليل على الاكتفاء به، و منه يظهر ضعف ما في المعتبر: من أنه لو قال «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنه يجزى انتهى، و نحوه ما في التذكرة: من أن الأقرب الاجزاء. و ان استدل عليه الأول بوقوع اسم التسليم عليه، و بوروده في القرآن «١» فإن الإطلاق مقيد بما سبق، و الورود في القرآن لا يصلح حجة في المقام، و مثله ما عن التذكرة: من أنه الأقرب، لأن علياً (ع) كان يقول ذلك عن يمينه و شماله، و لأن التنوين يقوم مقام اللام. إذ الأول غير ثابت، بل في المعتبر «٢» حكاية التعريف عنه (ع) في خبر سعد، و الثاني ممنوع بنحو يشمل المقام. (٢) قد عرفت الاشكال فيه، و أن المعيار في البطلان و عدمه وقوع المنافي قبل المحلل و عدمه، لا وقوعه في الأثناء و عدمه كما ذكر. و أما النقض

(١) راجع سورة الانعام: ٥٤ و الأعراف: ٤٦ و الرعد: ٢٤ و النحل: ٣٢ و القصص:

٥٥ و الزمر: ٧٣.

(٢) راجع آخر مسألة و جواب التسليم صفحة: ١٩١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٢

### [ مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة]

(مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة (١)

عليه بما ذكره سابقاً من وجوب السجود للكلام لو سها عن التسليم و تخيل الفراغ فتكلم. ففيه: أن وقوع الكلام لا يلزم إلغاء جزئية التسليم فيكون في الأثناء، بخلاف الحدث فإنه يوجب إلغاءها فيكون بعد الفراغ، فلا تنافي بين الحكم بالصحة مع الحدث و بالسجود للسهو في الكلام ناسياً. فلاحظ.

(١) قال في المنتهى: «و هل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج من الصلاة؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصاً، و الأقرب أنه لا- تجب».

لإطلاق الأدلة، بل مقتضى ما تقدم من كتاب الرضا (ع) الى المأمون

، و خبر الأعمش

«١» الخروج به و إن قصد عدم الخروج، و مثلهما

حسن ميسرة: «شيطان يفسد على الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك، و إنما هو شيء قالته

الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم. وقول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٢)

، و قريب منه مرسل الفقيه

«٣». و من المعلوم أن فعل الناس إنما كان بقصد عدم الخروج لأنه في التشهد الأول. نعم لو كان قصد عدم الخروج راجعاً الى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب، و في الذكري: «حكى عن المبسوط أنه قال: ينبغي أن ينوى به ذلك، ثم قال: و ليس بصريح في الوجوب، و وجه الوجوب أن نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين، و من ثم تبطل بفعله في أثنائها عمداً و إذ لم تقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضاً للصلاة و مبطلا لها». و هو كما ترى.

(١) راجع صفحة: ٤٥٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٣

بل هو مخرج قهراً و إن قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

[ مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد ]

(مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد (١)، و قبله يجب متابعة الملقن إن كان، و إلا- اكتفى بالترجمة و إن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها.

[ مسألة ٤: يستحب التورك في الجلوس حاله ]

(مسألة ٤): يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر (٢)، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعاء.

[ مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة ]

(مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (٣)

(١) و مر هناك الوجه المشترك بينه و بين المقام.

(٢) كأنه لتبعيته للتشهد في ذلك.

(٣) بل جزم في نجاة العباد بعدم جوازه للمنفرد و لا- للإمام و لا للمأموم، فلو فعل أحدهم بطلت الصلاة. و في الجواهر لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة، لأصالة عدم التداخل، و لأنه من كلام الآدميين، و لغير ذلك، بعد أن احتمل عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد فضلا عن خصوصيات المقصود، للأصل، و إطلاق الأدلة، و عموم بعضها، و السيرة المستمرة في سائر الأعصار و الأمصار من العلماء و العوام التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى و البلية، و لا طريق للمكلفين الى معرفته إلا بالألفاظ.

أقول: أما أصل القصد في الجملة و لو إجمالاً و ارتكازاً في الواجبات القولية غير القراءة و منها التسليم فالظاهر وجوبه، لظهور ما دل على وجوب التكبير، و الذكر في الركوع، و السجود، و الركعتين الأخيرتين، و الشهادتين



مستمسك العروة الوثقى، ج٦، ص: ٤٧٤

.....

و الصلاة على النبي (ص)، و التسليم في وجوب تلك المفاهيم الإنشائية أو الخبرية المؤداة بالألفاظ الحاكية لها كما في سائر المعانى الخبرية و الإنشائية، و وجوب أدائها بالألفاظ الخاصة لا- يقتضى كون الواجب هو الألفاظ الخاصة غير الملحوظ معانيها: لا معانى مفرداتها، و لا- معانى هيئاتها، إذ لا- وجه لذلك، بل هو مقطوع بخلافه، ضرورة و ضوح كون التكليف بها ليس من قبيل التكليف بالألفاظ المهمة، أو بالمفردات غير المرتبط بعضها ببعض مثل: «زيد عمرو بكر» لا يراد منه إلا أداء نفس الأصوات الخاصة. و أما حضور القصد المذكور عند أداء الكلام فالظاهر عدم وجوبه، للسيرة القطعية على عدمه، بل لا يتفق ذلك إلا للأوحدى من الناس.

يعرف ذلك كل إنسان عند مراجعته نفسه وقت الصلاة، و أنه إن لم يتعذر ذلك منه إلا بعد رياضة كاملة فلا أقل من أنه متعسر. و أما الالتفات إلى خصوصية المعنى فعدم وجوبه أو ضح، إذ يقتضيه- مضافا الى ذلك- الجهل بالخصوصيات بالنسبة إلى غالب المكلفين، و لا سيما الأجانب عن اللغة العربية.

و أما جواز القصد التفصيلي إلى المعنى بخصوصياته فلا- ينبغى أن يكون محلا- للإشكال، إذ معه يكون الامتثال بأوضح الأفراد و أجلاها. نعم يتوقف على العلم بالخصوصيات الملحوظة للشارع الأقدس عند الأمر به، فإذا جهلها كان القصد التفصيلي موجبا للشك فى الامتثال لاحتمال عدم الإتيان بالمأمور به، إلا أن يكون قصد الخصوصية من باب الخطأ فى التطبيق. مثلا إذا تردد فى المراد بكاف الخطاب فى «السلام عليكم» أنه الملائكة الموكلون بكتابه الحسنات أو السيئات، أو هما معاً، كان القصد الى صنف بعينه موجبا للشك فى إتيان المأمور به، و كذا لو تردد فى أن الباء من «و بحمده» زائدة أو للاستعانة، فإذا قصد واحداً منهما بعينه شك فى إتيان المأمور به، فلا يجزى

مستمسك العروة الوثقى، ج٦، ص: ٤٧٥

.....

عقلا إلا إذا كان القصد إلى الخصوصية من باب القصد الطولى المجمع لقصد المعنى الواقعى للكلام. و كذا لو قامت الحجج على خصوصية المعنى، إذ ذلك إنما يقتضى العذر فى قصده لا الصحة الواقعية على تقدير المخالفة، فالأحوط فى السلام قصد المعنى الواقعى بلا ملاحظة خصوصية التحية و الدعاء و لا خصوصية الموضوع من كونه الملكين أو غيرهما، و أحوط منه قصد المعنى على تقدير اعتباره لا مطلقاً.

هذا و مما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكره فى الجواهر: من عدم جواز قصد التحية، كما يظهر لك النظر فى وجهه، فان ما دل على وجوب التسليم بعنوان التحية مقيد للنهى عن ابتداء التحية فى الصلاة، و للنهى عن كلام الأدميين فيها و رافع لموضوع أصالة عدم التداخل. اللهم إلا أن يمنع كون التسليم الواجب معنواً بعنوان التحية فقصدتها موجب للشك فى الامتثال لكنه خلاف ظاهر النصوص و لا سيما ما يأتى.

و أشكل منه ما ذكره أولاً من عدم وجوب القصد أصلا، و أن الواجب صورة اللفظ لا غير- كما صرح به فى آخر كلامه- فان ذلك خروج عما هو ظاهر الأدلة كما عرفت، و إن قال (رحمه الله): أنه اجتهد منشؤه الغرور بالنفس، و أنه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها، و إلا فمن لاحظ النصوص و الفتاوى مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصاً فى المنفرد ..

فإنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلا و لو إجمالاً، و أن الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص، و كون التسليم

إذناً- كما فى موثق عمار

«١»، و يستفاد من خبر أبى بصير السابق

«٢»، و أنه يترجم به الامام عن الله عز و جل بالأمان من عند الله كما فى مرسل الفقيه

«٣»

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٧.

(٢) راجع صفحة: ٤٦٤.

(٣) راجع صفحة: ٤٦٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٦

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين. نعم لا بأس بأخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى (١)،

و غيره- لا يدل على ذلك لو لم يدل على خلافه، و كذلك الإطلاق و السيرة اللذان استدل بهما فإنهما على ما قلناه أدل كما عرفت.

نعم إطلاق:

«إذا قلت السلام علينا ..»

أو

«قل: السلام عليكم»

، و إن كان يقتضى ما ذكر من أن الواجب مجرد التلفظ إلا- أنه لا- يجوز التعويل عليه، لأنه تقييد لدليل وجوب التسليم بالمعنى الإنشائي فالمعول عليه إطلاق ذلك الدليل، و قد عرفت أنه يقتضى ملاحظة المعنى.

كيف لا؟! و موثقة أبى بصير الطويلة

«١» كافيّة فى إثبات ما ذكرنا، إذ احتمال كون التكليف بنفس الألفاظ المشتملة عليها بما هى لقلقه لسان كاحتمال التفكيك بين الواجب و المستحب، أو بين التسليم الواجب و المستحب مما لا يقبله الذوق، و المظنون وقوع الخلط بين حضور القصد حال الكلام و بين القصد الإجمالى، و الله سبحانه أعلم.

ثم إن الظاهر عدم جريان أحكام التحية على مثل السلام المذكور لانصرافها إلى التحية فى الخطابات المتعارفة، و للسيرة القطعية على خلافها، فما عن الذكرى: من أن المأموم يقصد بأول التسليمتين الرد على الامام فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله

تعالى (وَ إِذِ اٰمُرُوْا بِتَحِيَّٰتٍ فَحَيَّوْا بِاَحْسَنِّ مَنۡهَاۗ اَوْ رُدُّوْهَا) «٢» ضعيف، بل فى الجواهر:

«إنه غريب من مثل الشهيد».

(١) كما فى خبرى عبد الله بن الفضل الهاشمى

، و المفضل بن عمر

«٣».

(١) تقدمت فى صفحة: ٤٤٩.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) تقدما في صفحة: ٤٥٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٧

و الامام يخطرهما مع المأمومين (١) و المأموم يخطرهم مع الامام (٢) و في «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء و الأئمة و الحفظه (ع) (٣).

### [ مسألة ٦: يستحب للمنفرد و الامام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه ]

(مسألة ٦): يستحب للمنفرد و الامام الإيماء بالتسليم الأخير (٤) إلى يمينه. بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على

(١) كما في خبر المفضل

(٢) كما قد يستفاد من خبر المفضل

(٣) هذا كأنه مأخوذ من نفس الجملة.

(٤) قال في الذكرى: «فالمنفرد يسلم تسليمه واحدة بصيغة (السلام عليكم)، و هو مستقبل القبلة، و يومئ بمؤخر عينه عن يمينه». و

نسب ذلك الى الشيخين، و الفاضلين، و الشهيدين، و غيرهم. و كأن وجهه - على ما أشار إليه في الذكرى - الجمع بين صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله (ع): «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» (١)

و

خبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك» (٢)

، بحمل الثاني على الإيماء بالعين الذي لا ينافى الاستقبال بالوجه، الظاهر فيه الصحيح بقريته المقابلة بالتسليم عن اليمين في الإمام.

لكن الجمع المذكور بعيد لا شاهد له، و مثله الجمع بالتخير بين الأمرين، فإن التفصيل في الحديثين قاطع للشركة. نعم

في رواية المفضل: «لأى علة يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار؟ قال (ع): لأن الملك

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٨

.....

الموكل يكتب الحسنات على اليمين، و الذي يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنة ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار.

قلت فلم لا يقال: السلام عليك و الملك على اليمين واحد، و لكن يقال:

السلام عليكم؟ قال (ع): ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين بالإيماء إليه. قلت: فلم لا يكون الإيماء في

التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأنف لمن يصلى وحده، و بالعين لمن يصلى بقوم؟

قال (ع): لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشديقين، و صاحب اليمين على الشدق الأيمن، و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في

صحيفته. قلت:

فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال (ع): تكون واحدة رداً على الامام و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيةً على يمينه و الملكين الموكلين به. و تكون الثالثة على من على يساره و ملكيه الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه على حائط و يساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره. قلت: فتسليم الامام على من يقع؟ قال (ع): على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتبنا سلامةً صلاتي مما يفسدها، و يقول لمن خلفه سلمتم و أمتم من عذاب الله تعالى» (١)

، و مقتضاها أن المنفرد يومئ بأنفه إلى اليمين، و الامام يومئ بعينه. لكنها مع ضعف سندها و إعراض المشهور عن ظاهرها و مخالفتها للصحيح السابق يشكل الاعتماد عليها، و إن كان هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في محكي الفقيه و المقنع. و أما الامام فالمذكور في كلام جماعة- منهم الشهيد في الذكري بل نسب الى المشهور- أنه يومئ بصفحة وجهه عن يمينه. و يشهد له- كما في الذكري- ما تقدم في صحيح عبد الحميد ، لكنه يعارضه جملة أخرى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٩

.....

كصحيح أبي بصير قال أبو عبد الله (ع): «إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك، و تسليمه عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك.

و إن كنت إماماً فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبلة» (١)

، و ما

في خبره المتقدم: «ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» (٢)

و

خبر ابن أبي يعفور: «عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال (ع):

يقول: السلام عليكم» (٣)

، و

خبر الحضرمي: «إني أصلى بقوم، فقال (ع):

سلم واحدة و لا تلتفت قل ..» (٤)

، و

خبر الكاهلي: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام

.. الى أن قال:

و سلم واحدة مما يلي القبلة» (٥).

و الجمع بينها بما ذكر و إن كان قريباً إلا أنه لا شاهد له و مخالف للتفصيل فيها القاطع للشركة، و مثله ما في المتن تبعاً للجواهر و غيرها من المساواة بين الامام و المنفرد في أنهما يسلمان إلى القبلة لنصوص الاستقبال فيهما، و يومئان بنحو لا ينافي الاستقبال من غير تخصيص بمؤخر العين، أو بالعين، أو بصفحة الوجه، أو بالوجه قليلاً، أو بالأنف، أو بطرفه، أو بغير ذلك أخذاً بإطلاق نصوص الإيماء

فيهما أيضاً، فإنه و إن سلم من إشكال التخصيص بما به الإيماء لكنه غير سالم من إشكال المخالفة للتفصيل بين الامام و المأموم في النصوص من حيث الاستقبال و الإيماء إلى اليمين القاطع للشركة، و من هنا كان المحكى عن الجمل، و العقود، و المبسوط: من أن الامام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة و كأنه طرح لنصوص الإيماء لمعارضتها في المقامين بما هو أرجح منها.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨ و تقدم في صفحة: ٤٦٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٠

وجه لا ينافي الاستقبال. و أما المأموم فان لم يكن على يساره أحد فكذلك (١)، و إن كان على يساره بعض المأمومين

(١) بلا إشكال، لاتفاق النصوص على تسليمه الى اليمين و الى الشمال إذا كان هناك أحد.

ففى صحيح أبى بصير. «إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك» (١)

و

فى خبره: «فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك، فاذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على

الذى على يمينك، و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد» (٢)

و

فى صحيح منصور: «الامام يسلم واحدة، و من وراه يسلم اثنتين، فان لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة» (٣)

و نحوها غيرها.

ثم إنه قد يستظهر من هذه النصوص كون الإيماء على النحو المتعارف بأن يلتفت بوجهه، و يكون حينئذ منافياً لما دل على وجوب

الاستقبال فى التسليم، فاما أن يكون مقيداً له، أو يحمل على الإيماء بنحو لا ينافي الاستقبال لكن الإطلاق الشامل لذلك غير ظاهر،

فضلا عن الظهور. هذا و

فى صحيح زرارة، و محمد، و معمر بن يحيى، و إسماعيل عن أبى جعفر (ع) قال: «يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره» (٤)

و

فى خبر ابن جعفر (ع): «عن تسليم الرجل خلف الإمام فى الصلاة كيف؟ قال (ع): تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك

أحد أو لم يكن» (٥).

و لعلهما محمولان على نفى وجوب الزائد، أو نفى تأكده. و عن الشيخ حمل الأول على ما إذا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨١

فيأتي بتسليمه أخرى مومياً إلى يساره، و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام (١)، فيكون ثلاث مرات.

### [ مسألة (٧): قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو في الصلاة صحت صلاته ]

(مسألة ٧): قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو في الصلاة صحت صلاته، و إن كان قبل السلام أو في أثناءه، فإذا أتى بالسلام الأول، و دخل عليه الوقت في أثناءه تصح صلاته. و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه ففيه إشكال. و إن كان يمكن القول بالصحة، لأنه و إن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً، فيصدق دخول الوقت في الأثناء (٢)، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

لم يكن على يساره أحد.

(١) كما أفتى به في محكي الفقيه، قال: «و إن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام و تسليمه عن يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلا- أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب حائط» «١». و يقتضيه خبر المفضل

«٢». لكن المشهور العدم، كما يقتضيه ظاهر النصوص.

(٢) قد عرفت في أوائل مبحث القيام أن الأجزاء المندوبة ليست أجزاء للماهية و لا- للفرد المأمور به، و إنما هي أمور مستحبة في الواجب مصلحتها

(١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢١٠ طبع النجف الحديث.

(٢) تقدم في أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٢

### [ فصل في الترتيب ]

#### إشارة

فصل في الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب (١)، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، و القراءة على الركوع، و هكذا. فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، و أبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، و في الأركان أو غيرها. و إن كان سهواً

من سنخ المصلحة الصلواتية و من مراتبها، و حينئذ ظاهر

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٤٨٢

قوله (ع) في خبر ابن رباح: «فدخل الوقت و أنت في الصلاة» (١)

، إن كان مطلق الطبيعة الصلواتية تم ما في المتن، أما لو كان خصوص الصلاة المأمور بها التي اختتامها و تحليلها التسليم، تعين البناء على وجوب الإعادة. وهذا إن لم يكن أظهر - كما هو كذلك - فلا - أقل من الاجمال، الموجب للرجوع إلى أصله البطلان بفوات الوقت. وهكذا الحال لو شك في صحة الصلاة و هو في التسليم المستحب، فإنه يبني على الصحة لقاعدة الفراغ. مع أنه يكفي في الصحة قاعدة التجاوز. والله سبحانه أعلم.

فصل في الترتيب

(١) بلا إشكال في ذلك ظاهر، و إن قل من تعرض له بعنوان مستقل.

نعم يستفاد من كلماتهم في تعداد أفعال الصلاة، و في مبحث الخلل حينما يتعرضون لنسيان الجزء و ذكره بعد الدخول فيما بعده، و في قاعدة التجاوز،

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٣

فان كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك، و إن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السورة - مثلاً - على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً. و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب. و إلا فلا. نعم يجب عليه سجدة لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك (١).

### [مسألة ١]: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً

(مسألة ١): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسيحات الأربع و ركع و سجد، و قام إلى الثالثة و تخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة و القنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، و ما قصده ثانية ثالثة قهراً، و كذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، و الثانية بقصد الأولى (٢).

و يستفاد من النصوص الواردة في جزئية الأجزاء و محالها، و الواردة في الشك في الجزء بعد الدخول فيما بعده، و الواردة في نسيان تكبير الافتتاح، و القراءة، و الركوع، و السجود، و التشهد، و غيرها، و ما تضمن أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم، و غير ذلك، و يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل التعرض للأحكام المذكورة في المتن.

(١) يأتي إن شاء الله التعرض لوجوب السجود لمطلق الزيادة و النقيصة.

(٢) تقدم في فصل الركعات الأخيرة التنبيه على أن الصحة في المقام

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٤

[فصل في الموالاة]

إشارة

فصل في الموالاة قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة (١) في كل من القراءة و التكبير، و التسييح، و الأذكار، بالنسبة إلى الآيات، و الكلمات، و الحروف، و أنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة. بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة و إن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها. نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت. و كذا إذا كان ذلك في تكبير الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها (٢). و كذا في السلام، فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فاذا تذكر ذلك و مع ذلك أتى بالمنافى (٣) بطلت صلاته.

بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر، فإنه كالإتيان به بعد نسيانه.

و نحوه من أجل كون عنوان الثانية أو الثالثة ملحوظاً داعياً إلى العمل، لا-قيداً في موضوع الامتثال، فلو اتفق ملاحظته قيماً و جبت الإعادة، لفوات الامتثال.

### فصل في الموالاة

(١) تقدم ذلك في المسألة السادسة و الثلاثين من مسائل فصل القراءة.

(٢) لأن فوات الموالاة بين أجزائها توجب بطلانها، فيكون بمنزلة ما لو تركها نسياناً، و يجب عليه استئنافها.

(٣) يعني: أتى بالمنافى بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالاة في السلام

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٥

و كما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة (١)، سواء كان عمداً، أو سهواً مع حصول المحو المذكور. بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

لأنه إذا تذكر ذلك كان مكلفاً بإتيان السلام، فاذا أتى بالمنافى كان واقعا في أثناء الصلاة، فتبطل به. و لا مجال

لحديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

لإسقاط جزئية السلام، إذ ليس بقاؤه على الجزئية موجباً للإعادة، لأن المفروض أنه تذكر قبل إتيان المنافى، لأن بقاءه على الجزئية إنما يوجب تداركه نفسه لا غير. بخلاف الصورة الثانية التي أشار إليها بقوله: «بخلاف ما إذا أتى»، فإن بقاء الجزء على الجزئية حال النسيان يستوجب الإعادة فتنتفى جزئته

بحديث: «لا تعاد الصلاة».

لكن عرفت أن الأظهر فيه البطلان أيضاً. فراجع.

(١) مرجع اعتبار الموالاة بهذا المعنى، إلى اعتبار وصل الأجزاء بعضها ببعض، على نحو يحصل لها هيئة خاصة مقومة لمفهوم الصلاة، بنحو يفوت بفواتها و لا يصدق بفقدها. و اشتراط الموالاة بهذا المعنى، مما لا ينبغي أن يكون محلاً للإشكال. ضرورة اعتبار صدق المفهوم في الجملة في تحقق الامتثال و سقوط الأمر، من غير فرق بين العمد و السهو.

نعم الإشكال في تعيين الصغرى، و أن المرجع فيه العرف، أو ارتكاز المتشعبة، أو الأدلة الخاصة، من إجماع، أو غيره. لكن لا ينبغي التأمل في عدم صلاحية الأول للمرجعية في ذلك، لعدم كون الصلاة و نحوها من العبادات المخترعة مما يرجع في تحديدها إلى العرف، لعدم تحصلها لديهم.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.



**[ مسألة ١: تطويل الركوع، أو السجود ]**

(مسألة ١): تطويل الركوع، أو السجود، أو إكثار الأذكار، أو قراءة السور الطوال، لا تعد من المحو (١) فلا إشكال فيها.

**[ مسألة ٢: الأحوط مراعاة الموالاة العرفية ]**

(مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل (٢)، وإن لم يمح معه صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها. وكذا في القراءة والأذكار.

**[ مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور ]**

(مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف

كما لا ينبغي التوقف في صلاحية ارتكاز المتشعبة للمرجعية، لكونه مأخوذاً يبدأ بيد الى زمان الشارع، بحيث يقطع بأنه لو لا صحته لردعهم عنه. بل ثبوت الارتكاز المذكور لا بد أن يكون بطريق التلقى منه، فوجوده يدل على وجوده، كما لعله ظاهر. ثم إن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لشرطية الموالاة بالمعنى المذكور، وإنما تعرضوا لقاطعية السكوت الطويل. ذكروا ذلك في مبحث القواطع ومنها الفعل الكثير، وإبطال الجميع للصلاة بمناط محو الاسم. وفي كون ذلك مبطلاً حال السهو إشكال يأتي في مبحث القواطع التعرض له إن شاء الله تعالى.

(١) لأنه إنما يكون بالأجنبي، وليس المفروض منه.

(٢) لأجل أن العمدة في الاستدلال على اعتبار الموالاة بالمعنى المذكور النصوص البيانية الفعلية، التي يشكل الاستدلال بها لإجمال الفعل. ودعوى:

انصراف إطلاق التكليف بها الى خصوص صورة حصول الموالاة. يمكن منعها، كما تقدم في التيمم وغيره. والإجماع على وجوبها غير متحقق.

كان المرجع في وجوبها الأصل، وهو يقتضى البراءة. نعم الأحوط فعلها خروجاً عن شبهة الخلاف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٧

عمداً عصي. لكن الأظهر عدم بطلان صلاته (١).

**[ فصل في القنوت ]****إشارة**

فصل في القنوت وهو مستحب (٢) في جميع الفرائض اليومية، ونوافلها

(١) قد تقدم في مسألة نذر سورة معينة الإشكال في ذلك، وأن الصلاة بدون الموالاة تصرف في موضوع النذر وإعدام له، فيكون مخالفته للنذر، لأنه يقتضى حفظ موضوعه، فيكون فعلها حراماً، فتبطل. نظير ما لو نذر أن يتصدق بشاة معينة على زيد، فتصدق بها على عمرو. ويأتي في مبحث نذر الصلاة جماعة التعرض لذلك أيضاً.

فصل في القنوت قال في القاموس: «القنوت الطاعة، والسكون، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام». و على الأول: حمل قوله تعالى (وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) «١». و على الثاني: قوله تعالى (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) «٢» كما عن زيد بن أرقم. و على الرابع: قوله تعالى (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ) «٣». و على الثالث: حمل ما ورد من الأمر به في الصلاة، فقد نسب الى المشهور و المتشرعة أنه بمعنى الدعاء. لكن يتعين حمل الدعاء حينئذ على ما يشمل الذكر، على ما سيأتى من الاكتفاء به في أداء وظيفته. و الذى يظهر من كلمات أهل اللغة و ملاحظة موارد الاستعمال أنه فى اللغة نحو من العبادة و التذلل و استشعار لبعض مظاهرهما سواء أ كان بنحو الدعاء، أم السكوت، أم الخشوع، أم غير ذلك. و لا- يهتم تحقيق ذلك بعد كون المراد منه فى لسان الشارع و المتشرعة مفهوم آخر كسائر الماهيات المخترعة. و سيأتى فى رفع اليدين بعض الكلام فيه.

(٢) إجماعاً. كما عن المعتمر، و المنتهى، و التذكرة، و غيرها. لكن

(١) التحريم: ١٢.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الزمر: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٨

.....

فى صحة نسبة الإجماع إلى الأولين إشكال أو منع، فإنهما بعد ما حكيا اتفاق أصحابنا- كما فى الأول- أو علمائنا- كما فى الثانى- نقلا القول بالوجوب عن ابن بابويه، فان ذلك يدل على أن المراد حكاية الاتفاق على مجرد المشروعية. نعم فى التذكرة بعد ما حكى الاتفاق المذكور قال: «و قد يجرى فى بعض عبارات علمائنا الوجوب. و القصد شدة الاستحباب». و كيف كان فنسب القول بالوجوب الى الصدوق. و يقتضيه ظاهر محكى الفقيه:

«القنوت سنة واجبة، و من تركها متعمداً فى كل صلاة فلا صلاة له.

قال الله عز و جل وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، و عن المقنع و الهداية: «من تركه متعمداً فلا صلاة له»، و نحوه المحكى عن ابن أبى عقيل، و فى الذكرى نسب اليه القول بالوجوب فى خصوص الجهرية. و عن الحبل المتين أن ما قال به ذلك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب.

هذا و العمدة فيما يستدل به على الوجوب إطلاق الأمر به فى جملة من النصوص

«١»، و

موثق عمار عن أبى عبد الله (ع): «إن نسى الرجل القنوت فى شىء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته و ليس عليه شىء و ليس له أن يدعه متعمداً» «٢»

، و

خبر الفضل بن شاذان فى كتاب الرضا (ع) الى المأمون: «و القنوت سنة واجبة فى الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء» «٣»

و

خبر الأعمش: «و القنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة» «٤».

لكن يدفع ذلك كله

صحيح البنزطى عن الرضا (ع) قال: «قال

- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٧ و ٩.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٤.
- (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٦.
- مستمك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٩

.....

أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن (ع): و إذا كانت التقيّة فلا تقنت و أنا أتقلد هذا «١». فإنه كالصريح في جواز تركه لا لتقيّة. و لا يضر ما عن موضع من التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» من روايته «في الفجر»  
بدل قوله:  
«في القنوت»  
و ،

روايته بطريق آخر: «القنوت في الفجر ..» «٤».

لعدم احتمال التفصيل بين الفجر و غيرها، و لا سيما مع احتمال تعدد المتن. فتأمل.  
و حينئذ يتعين حمل ما سبق على تأكيد الاستحباب، و لا سيما مع تأيده بمثل صحيح و هب عن أبي عبد الله (ع): «القنوت في الجمعة و المغرب و العتمة و الوتر و الغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «٥».

فان تخصيص الحكم بالرغبة عنه لا يخلو عن ظهور في جواز تركه لا لذلك.

بل ما في صدره من تخصيص الثبوت بالصلوات المذكورات دلالة على نفى إطلاق الوجوب. و أصرح منه في التخصيص صحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (ع): «سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ فقال (ع): ليس القنوت إلا في الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب» «٦»

و

موثق سماعة: «سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال (ع): كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت» «٧».

- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت حديث: ١.
- (٢) التهذيب ج: ٢ صفحة: ١٦١ طبع النجف الحديث.
- (٣) الاستبصار ج: ١ صفحة: ٣٤٥ طبع النجف الحديث.
- (٤) الوسائل باب ٤: من أبواب القنوت ملحق حديث: ١.
- (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.
- (٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٦.
- (٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٠

بل جميع النوافل (١)، حتى صلاة الشفع على الأقوى (٢) ويتأكد في الجهرية من الفرائض (٣)

هذا ولا تصلح هذه النصوص لإثبات وجوبه في الجهرية - كما نسب أيضاً الى ابن أبي عقيل - لعدم ظهورها في الوجوب، لورودها في مقام بيان ما يقنت فيه من الصلوات، لا في مقام تشريع حكمه. اللهم إلا أن يكون ذلك مقتضى الجمع بينها وبين مطلقات الأمر به. لكنه أيضاً مدفوع بما سبق من صحيح البيزنطي

. (١) إجماعاً. كما عن غير واحد. قال في التذكرة: «و هو مستحب في كل صلاة مرة واحدة، فرضاً كانت، أو نفلاً، أداء، أو قضاء، عند علمائنا أجمع». ونحوه عبارات المعتمد، و المنتهى. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن القنوت، فقال (ع): في كل صلاة فريضة و نافلة» (١) و

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «القنوت في كل صلاة في الفريضة و التطوع» (٢) و نحوهما غيرهما.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من فصل أعداد الفرائض و نوافلها.

(٣) كما عن السيد، و الشيخ، و الحلبي، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثاني، و غيرهم. للنصوص المتقدمة المخصصة له بها بعد حملها على التأكد جمعاً بينها و بين غيرها. لكن

في موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال (ع): فيما يجهر فيه بالقراءة. فقلت له: إني سألت أباك (ع) عن ذلك فقال (ع) لي: في الخمس كلها،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٨

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩١

خصوصاً في الصبح، و الوتر، و الجمعة (١) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض. و القول بوجوبه في الفرائض، أو في خصوص الجهرية منها، ضعيف. و هو

فقال (ع): رحم الله أبي (ع) إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتقية» (١) و قد يظهر منه أن تخصيصه بالجهرية كان لأجل التقية و أنه في الواقع لا فرق بين الجهرية و غيرها. و يشير اليه

موثق ابن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع)، عن القنوت في الصلوات الخمس فقال (ع) أفنت فيهن جميعاً، قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال (ع) لي: أما ما جهرت به فلا شك» (٢) و

موثق زرارة عن أبي جعفر (ع): «القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال (ع): أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة» (٣).

اللهم إلا أن يكون الوجه في الشك في غير الجهرية قلته ما ورد فيه من الأمر، بالإضافة الى ما ورد في الجهرية من التأكيد الكاشف عن

مزيد الاهتمام، و يكون اتقاؤه عليه السلام فى الاقتصار على ذكر الجهرية ملاحظته لغير الواقع من العناوين المصححة للاقتصار على ذكر الأفضل لا غير. فتأمل جيداً.

(١) المحكى عن جماعة أن الخصوصية من بين الصلوات الجهرية للصبح و المغرب. و استدل لهم بصحيح سعد المتقدم «٤». لكن ينبغي ذكر الوتر و الجمعة معهما لذكرهما فى الصحيح. و لأجله يشكل وجه ما فى المتن من ترك المغرب.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٤ و ٥.

(٤) راجع صفحة: ٤٨٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٢

فى كل صلاة مرة، قبل الركوع من الركعة الثانية (١)، و قبل الركوع فى صلاة الوتر (٢).

(١) بعد القراءة إجماعاً. كما عن الخلاف، و الغنية، و التذكرة، و الذكري، و المفاتيح، و غيرها. لكن فى المعتبر: «يمكن أن يقال بالتخير و إن كان تقديمه على الركوع أفضل. و يدل على ذلك ما

رواه معمر بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع و إن شئت بعده» (١)

، و قال فى مقام آخر: «و محله الأفضل قبل الركوع و هو مذهب علمائنا». و يشهد للأول

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع» (٢)

و

فى صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت عبداً صالحاً (ع)

.. الى أن قال:

قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك» (٣)

و

فى موثق سماعه: «قبل الركوع و بعد القراءة» (٤)

، و نحوها غيرها. و الانصاف أن الجميع لا يصلح لمعارضه خبر معمر، لإمكان حملها على الأفضلية كما ذكر المحقق.

و حمل الشيخ للخبر على حال القضاء، أو حال التقيّة، ليس من الجمع العرفى جزماً. نعم

فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع): «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع» (٥).

و الجمع بالحمل على الأفضلية بعيد جداً، و لا سيما بملاحظة النصوص الواردة فىمن نسيه حتى ركع.

فالبناء على المشهور متعين.

(٢) بلا خلاف ظاهر و يشهد له النصوص الكثيرة،

كصحيح معاوية

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٣

إلا في صلاة العيدين (١)، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات و في الثانية أربع مرات. و إلا في صلاة الآيات، ففيها مرتان، مرة قبل الركوع الخامس، و مرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات

ابن عمار: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن القنوت في الوتر، قال (ع):

«قبل الركوع» (١)

، و نحوه غيره. ثم إن المحقق في المعبر ذكر أن في الوتر قنوتين، كالجمعة، و تبعه عليه في التذكرة، و الدروس، و الروضة- على ما حكى- لما

روى عن أبي الحسن موسى (ع): «أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف، و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا-رفقك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله (كأنوا قليلاً من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يتغفرون) طال و الله هجوعى، و قل قيامى، و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضراً و لا نفعاً، و لا موتاً و لا حياة و لا نشوراً. ثم يخر ساجداً» (٢)

و ،

في خبر أحمد الرازى قال (ع): «اللهم إنك قلت ..» (٣)

و استشكل فيه غير واحد بأن استحباب الدعاء المذكور لا يقتضى استحباب قنوت آخر، إذ ليس كل دعاء قنوتاً، و إلا لزم استحباب القنوت في الركوع و السجود و فيما بين السجدين، الى غير ذلك من الموارد، و هو خلاف النص و الفتوى.

(١) يأتى الكلام في ذلك في محله. و كذا صلاة الآيات.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٦- النوادر- من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٦- النوادر- من أبواب القنوت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٤

و إلا في الجمعة، ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعده (١).

(١) كما نسب الى المشهور و يشهد له

صحيح أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت في الجمعة، فقال (ع) له: في الركعة الثانية، فقال له: حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى، فقال (ع): في الأخيرة، و كان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال (ع): يا أبا محمد في الأول و الأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع، إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيرة بعد الركوع» (١)

و ،

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث: «على الامام فيها- أى فى الجمعة- قنوتان: قنوت فى الركعة الأولى قبل الركوع، وفى الركعة الثانية بعد الركوع و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الأولى قبل الركوع» (٢) ، و نحوه موثق سماعه

«٣». و الظاهر- كما يشهد به بعض النصوص- أن التخصيص بالإمام فى قبال المنفرد، لا المأموم، لا أقل من وجوب حمله على ذلك بقرينة إطلاق ما سبق. و من هذا يظهر ضعف ما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين من التخصيص بالإمام. و لا سيما و من البعيد جداً أن يقنت الامام و يسكت المأموم. هذا و عن الفقيه أنه قال: «الذى أستعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى رحمهم الله تعالى هو أن القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و غيرها

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٥

و لا يشترط فيه رفع اليدين (١). و لا ذكر مخصوص

فى الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع». و فيه: أنه طرح للنصوص المذكورة و غيرها مما يأتى الإشارة إليه من غير وجه ظاهر. و عن السرائر: «و الذى يقوى عندى أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أية صلاة كانت. هذا الذى يقتضيه مذهبنا، و إجماعنا، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد، التى لا تثمر علماً و لا عملاً». فإن أراد ما عن الفقيه، ففيه ما عرفت.

و إن أراد ما عن المقنعة و المختلف من أن فيها قنوتاً واحداً فى الأولى، فهو و ان كان قد يقتضيه جملة و افره من النصوص، كصحيح ابن حنبله: «قلت لأبى عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا، إذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الأولى، و إذا صليتم وحداناً ففى الركعة الثانية» (١) ، و

خير أبى بصير: «القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة» (٢)

، و نحوه صحيح سليمان ابن خالد

«٣»، و صحيح معاوية فى الإمام

«٤». إلا أن الجمع بينها و بين ما سبق يقتضى الحمل على بيان الأفضل، أو نحو ذلك، مما لا ينافى التعدد، المصرح به فيما سبق.

(١) كما عن جماعة التصريح به، و أنه مستحب فيه لا غير. لكن فى الجواهر و غيرها- تبعاً لكشف اللثام- الميل الى دخوله فى مفهومه. لإرادته من القنوت المنهى عنه لدى التقيّة فى صحيح البرزنى المتقدم

«٥» دليلاً لئفى الوجوب، و

لخبر على بن محمد بن سليمان: «كتبت الى الفقيه (ع)

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٥.

- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٦.  
 (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ١.  
 (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت حديث: ١ و قد تقدم في أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٦  
 بل يجوز ما يجرى على لسانه (١) من الذكر، و الدعاء،

أسأله عن القنوت، فقال (ع): إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرات: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* «(١)»  
 و

موثق عمار: «أخاف أن أقنت و خلفى مخالفة، فقال (ع): رفعك يديك يجرى - يعنى رفعهما كأنك تر كع-» (٢).  
 فان تعليق السقوط فى الأول على الضرورة الشديدة إنما يناسب كونه مقوماً للقنوت، كالأجترأ به عند التقيء فإن الظاهر أن ذلك لأنه الميسور الذى لا ينطبق على ما هو خارج. هذا مضافاً الى ما يظهر من النصوص المتضمنة أنه تقول فى القنوت، و ما يقال فى القنوت، و نحو ذلك من جعله ظرفاً للقول، الدال على المغايرة بينهما.  
 و الى أن رفع اليدين لو لم يكن داخلاً فى مفهومه كان كل دعاء و ذكر قنوتاً، و لا يظهر وجه للاختصاص. فلاحظ.  
 (١)

ففى صحيح إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت و ما يقال فيه قال (ع): ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئاً موقتاً» (٣)  
 و

فى مصحح الحلبي: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت فى الوتر، هل فيه شيء موقت يتبع و يقال؟ فقال (ع): لا، أثن على الله عز و جل، و صل على النبي (ص)، و استغفر لذنبك العظيم، ثم قال (ع): كل ذنب عظيم» (٤)  
 و

فى مرفوع إسماعيل ابن بزيع عن أبى جعفر (ع): «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت:  
 الصلاة على الجنائز و القنوت ..» (٥).

- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٣.  
 (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ١.  
 (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ٢.  
 (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٧

و المناجاة، و طلب الحاجات. و أقله «سبحان الله»، خمس مرات (١) أو ثلاث مرات (٢)، أو «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*»، ثلاث مرات (٣)، أو «الحمد لله»، ثلاث مرات (٤). بل يجرى «سبحان الله»، أو سائر ما ذكر، مرة واحدة (٥). كما يجرى الاقتصار على الصلاة على النبي و آله «ص»، و مثل قوله:



«اللهم اغفر لي»، و نحو ذلك. و الاولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، و الصلاة على محمد و آله، و طلب المغفرة له و للمؤمنين و المؤمنات (٦).

(١) كما

في خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى القنوت، فقال (ع): خمس تسيحات» (١) و

في مرسل حرير: «يجزيك عن القنوت خمس تسيحات في ترسل» (٢).

(٢) كما

في خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (ع): «و يجزى من القنوت ثلاث تسيحات» (٣).

(٣) كما تقدم في خبر علي بن محمد بن سليمان

«٤». (٤) لم أقف على نص فيه.

(٥) كما يقتضيه إطلاق نفى التوقيت فيه.

(٦) لما سبق في صحيح الحلبي

«٥».

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٣.

(٤) راجع صفحة: ٤٩٥.

(٥) راجع صفحة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٨

### [ مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت ]

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت (١)، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء (٢) كقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) و نحو ذلك.

### [ مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة ]

(مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة (٣)، مثل قوله:

«إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرأ بالذنوب و قد دعاكا»

و نحوه.

### [ مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها ]

(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها من اللغات غير العربية (٤)، و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي، و كذا في

سائر أحوال الصلاة و أذكارها. نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

(١) كما يشهد له خبر علي بن محمد بن سليمان المتقدم

«١». (٢) كما يشهد به المروى «٢» من قنوتاتهم (ع)

، فقد اشتملت على كثير من أدعية القرآن، و في منظومة الطباطبائي:

«و الفضل في القنوت بالمأثور فهو بلاغ و شفا الصدور

و فوّه أدعية القرآن و ليس في ذلك من قران»

(٣) للإطلاق السابق.

(٤) المحكى عن الصدوق في الفقيه و كثير من القدماء جواز القنوت بالفارسية، بل نسب الى المشهور، بل في محكى جامع المقاصد

«أنه لا يعلم

(١) راجع صفحة ٤٩٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٦ و ٨ و ١٦ من أبواب القنوت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٩

.....

قائلاً بالمنع، سوى سعد بن عبد الله». و عن الفقيه «١» الاستدلال له بما

أرسله عن أبي جعفر (ع): «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عز و جل» «٢»

ثم قال بعد هذا الخبر: (لو لم يرد هذا الخبر لكنت أخبره بالخبر الذي

روى عن الصادق (ع) أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» «٣».

و النهى عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، و الحمد لله.

أقول: النصوص المذكورة و غيرها مثل

صحيح ابن مهزيار: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه؟

قال (ع): نعم» «٤»

و ،

صحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي (ص) فهو من الصلاة» «٥»

إطلاقها من حيث اللغة غير ظاهر.

بل دعوى انصرافها الى خصوص اللغة العربية، بمناسبة كون الأقوال الصلواتية عربية، قريبة جداً. و لذا استقرب في الحدائق، و عن شرح

المفاتيح للوحيد المنع. و لو سلم إطلاقها، فلا تصلح لإثبات مشروعية القنوت بغير العربي لعدم الملازمة. و لذا استدل بعضهم على

ذلك بما سبق من نفى التوقيت فيه.

لكن الظاهر من نفى التوقيت التعميم من حيث المضمون، لا من حيث اللغة. بل لا تبعد دعوى الانصراف فيه الى أنه كسائر الوظائف

الصلواتية لا بد أن يكون باللغة العربية. و لذا قال في الجواهر: «قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت، و ان قلنا بعدم

بطلان الصلاة مع الدعاء

- (١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٠٨ طبع النجف الحديث.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٣.
- (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ١.
- (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٠

### [ مسألة (٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم ]

(مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم (١) و الأفضل كلمات الفرج (٢)

به. للأصل فيهما. و إمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات، واجبها و مندوبها، و المعاملات، و الإيقاعات، و غيرها، بعدم اعتبار غير اللغة العربية، فارسية، و غيرها، و كل ما أمر فيه بلفظ و قول و كلام و نحوها لا ينساق الى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربية ..

و الاشكال في بعض ما ذكره لا يهم فيما هو المقصود من دعوى الانصراف في المقام الى خصوص اللغة العربية على نهجها الصحيح. نعم يمكن الرجوع الى أصالة البراءة من المانعية في جواز الدعاء بالفارسية بعد عدم شمول ما دل على قاحية الكلام عمداً لذلك، كما أشار إليه في الجواهر. و من هنا يتجه التفصيل في المتن بين الدعاء بالفارسية فيجوز، و القنوت به فلا يصح و لا تؤدي به وظيفته. و الله سبحانه أعلم.

(١) المذكور في كلام غير واحد استحباب ذلك. و كأنه للتأسي بهم.

و لكنه كما ترى، إذ اختيار فرد لا يدل على خصوصية فيه. و كأنه لذلك قال في المتن: «الأولى». اللهم إلا أن يكون الاستحباب لقاعدة التسامح بناءً على الاجتزاء بالفتوى في تطبيقها.

(٢) كما صرح به جماعة، بل في الذكرى، و عن البحار نسبته إلى الأصحاب. و لم يظهر له دليل سوى ما رواه في الفقيه «١» من الأمر بها في الوتر و الجمعة، و خبر أبي بصير

«٢» الوارد في قنوت الجمعة، و المرسل عن السيد، و الحلبي: «روى أنها- أي كلمات الفرج- أفضله». و هو

(١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣١٠. لكن في قنوت الوتر فقط. اما في قنوت الجمعة فلم نعر عليه.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠١

وهي:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن، و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»\*

(١)، و يجوز أن يزيد بعد قوله: «و ما بينهن» «و ما فوقهن و ما تحتهن» (٢).

كاف، بناءً على قاعدة التسامح. و

عن الرضوى: «قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العلى العظيم، سبحانك رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن، و ما بينهن، و رب العرش العظيم، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، صل على محمد و آل محمد، و اغفر لى، و لِوَالِدَيْ\*، و لجميع المؤمنين و المؤمنات، إِنَّكَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\*. ثم اركع» (١).

(١) كما فى مصحح زرارة

«٢» الوارد فى تلقين المحتضر، و نحوه مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (ع)

«٣»، إلا أنه قدم فيه

«العالى العظيم»

على

«الحليم الكريم»

. و الجمع يقتضى التخيير. لكن الأولى الأول، لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون القداح الواردة فى التلقين عن أبى عبد الله (ع)

«٤» و خبر أبى بصير الوارد فى قنوت الجمعة

. كما أن فيه إبدال

«سبحان الله رب السموات السبع»

ب

«لا إله إلا الله رب السموات السبع»

. و الأولى الأول، لصحة السند، و الاعتضاد.

(٢) أما زيادة «و ما فوقهن»، فلم أقف على مأخذ لها. و أما زيادة

(١) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٢

كما يجوز أن يزيد بعد قوله:

«العرش العظيم»

«و سَلَامٌ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ»

(١). و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج:

«اللهم اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعف عنا، إِنَّكَ عَلِيٌّ كُلُّ\*»

«و ما تحتهن»

، فهى - على ما حكى - مذكورة فى مصحح الحلبي

«١» على رواية التهذيب، و فى مرسل الفقيه المطابق له.

(١) قال في الذكري: «يجوز أن يقول فيها هنا (وَسَلِّمًا عَلَى الْمُزْسَلِينَ) ذكر ذلك جماعة من الأصحاب، منهم المفيد، وابن البراج، و ابن زهرة، و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى، فجوزه، لأنه بلفظ القرآن، مع ورود النقل». و النقل الذي أشار إليه، غير ظاهر. نعم ذكرت في الرضوى

«٢» الوارد في التلقين، و محكيه في كشف اللثام، عن الفقيه «٣». و على هذا فالأولى الإتيان بهذه الزيادات رجاء الخصوصية.

نعم

عن المصباح أنه روى سليمان ابن حفص المروزي عن أبي الحسن الثالث (ع): «لا- تقل في صلاة الجمعة في القنوت و سَلِّمًا عَلَى الْمُزْسَلِينَ» «٤»

لكنه لضعف سنده لا- يصلح للاعتماد عليه في المنع في مورده، فضلا عن غيره، و لذلك قال في محكي المدارك: «لا ريب في الجواز». و أما احتمال أن يكون من التسليم المحلل، فضعيف، إذ قوله (ع): «تحليلها التسليم»

ناظر إلى إثبات المحللية للتسليم، لا الى كفيته، فلا إطلاق له من حيث الكيفية مع أنك عرفت اتفاق الأصحاب على انحصار المحلل بغيره.

(١) كما في الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢. يرويه هكذا عن الكافي مسنداً و عن الفقيه مرسلًا. اما التهذيب فلم يوجد فيه ذلك و لم نجد من يرويه عنه.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٣) و هي مصححة الحلّي التي يرويها الصدوق مرسله في الفقيه ج: ١ صفحة: ٧٧.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٣

شَيْءٌ قَدِيرٌ\* (١).

### [ مسألة ٥: الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله ]

(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله (٢)، بل الابتداء بها أيضاً (٣)، أو الابتداء في طلب المغفرة، أو قضاء الحوائج بها، فقد روى (٤): «ان الله

(١) قد ورد هذا الدعاء في جملة من النصوص،

ففي صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله (ع): «يجزيك في القنوت اللهم ..» «١»

و ،

في خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (ع): «قل في قنوت الوتر: اللهم ..» «٢»

، و في خبره الآخر: «إن أبا عبد الله (ع) قنت به في الفجر»

«٣» و لم أقف على ما تضمن الإتيان به بعد كلمات الفرج. و كأن المصنف أخذه مما ورد في استحباب كون الدعاء بعد التمجيد و الثناء.

(٢)

ففى صحيح صفوان الجمال عن أبى عبد الله (ع): «كل دعاء يدعى الله عز و جل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد و آله» (٤)

و نحوه غيره.

(٣)

ففى صحيح أبان عن أبى عبد الله (ع): «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبى (ص)، فإن الصلاة على النبى (ص) مقبولة و لم يكن الله ليقبل بعض الدعاء و يرد بعضاً» (٥)

، و نحوه غيره مما هو كثير.

(٤)

فى مرسل أبى جمهور عن أبيه عن رجاله: «قال أبو عبد الله (ع):

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٤

سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى «ص» بالصلاة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا يستجيب الوسط»

فينبغى أن يكون طالب المغفرة و الحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبى «ص».

#### [ مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ]

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء- أن يقول: «سبحان من دانت له السموات و الأرض بالعبودية، سبحان من تفرّد بالوحدانية، اللهم صل على محمد و آل محمد، و عجل فرجهم اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و اقض حوائجى و حوائجهم، بحق حبيبك محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين».

من كانت له الى الله عز و جل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد و آله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاة على محمد و آل محمد. فان الله عز و جل أكرم من أن يقبل الطرفين و يدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد و آل محمد لا تحجب عنه» (١)

و

فى خبر ابن القداح عن أبى عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): لا تجعلونى كقدح الراكب

.. الى أن قال (ص):

اجعلونى فى أول الدعاء و فى وسطه و فى آخره» (٢).

و هذه النصوص و إن وردت فى الدعاء، فلا تشمل مطلق القنوت، إلا أنه يمكن أن يستفاد منها حكم القنوت، بل مطلق الذكر، من جهة بعد التفكيك فى القبول بينه و بين الصلاة أيضاً. و كأنه لذلك قال فى المتن: «الأولى ..»

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٥

### [ مسألة ٧: يجوز في القنوت الدعاء الملحون ]

(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون (١) مادة، أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً، ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

### [ مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته ]

(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم، و تسميته (٢)،

لكن اللازم التعرض للجزم باستحباب الابتداء بها في طلب المغفرة، كما أن المناسب التعرض للختم بها، و لذكرها في الوسط، كما عرفت.

(١) لما سبق في الدعاء بالفارسية. و على ما سبق أيضاً يتعين البناء على عدم أداء وظيفة القنوت به، إذ العربي الملحون غير عربي، و إن كان الآتي به يتخيل أنه عربي. و لا فرق في الأول و الثاني بين مغير المعنى و عدمه، إذ المدار في صدق الدعاء على قصد المتكلم.

(٢)

ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «تدعوا في الوتر على العدو، و إن شئت سميتهم» (١)

و ،

في خبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (ع): في حديث «.. إن رسول الله (ص) قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائريهم» (٢)

و ،

في مكاتبة إبراهيم بن عقبة إلى أبي الحسن (ع): «جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال (ع): نعم، أقنت عليهم في صلاتك» (٣)

ثم إنه يظهر من

صحيح هشام بن سالم: «أن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً» (٤)  
حرمة الدعاء

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدعاء حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٦

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (١).

## [ مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ]

(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٢).

## [ مسألة ١٠: يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ]

(مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر،

فعن رسول الله «ص» (٣): «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»

و

في بعض الروايات قال (ص): «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا..» (٤)

، و يظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء

على المؤمن بظلم.

(١)

ففي الذكرى: «أنه (ص) قال في قنوته: اللهم انج الوليد ابن الوليد، و سلمة بن هشام، و العباس بن ربيعة، و المستضعفين من المؤمنين»

«١»

و يقتضيه عموم نفي التوقيت.

(٢) كما ذكر غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات، و في المنتهى الإجماع عليه، و اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده، نعم

هو نوع من التجري فيحرم لو قيل بحرمة، و في اقتضائه بطلان الصلاة إشكال لعدم شمول ما دل على جواز الدعاء في الصلاة له، و من

أنه يكفي في عدم البطلان به أصل البراءة، و شمول ما دل على قبح الكلام لمثله غير ظاهر.

نعم عن التذكرة، و في كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً مع الاعتراف بعدم تعرض الأكثر له، فان تمَّ إجماع، و إلا فالمرجع

ما عرفت.

(٣) رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) عن أبي ذر (رحمه الله)

«٢». (٤) رواه في الوسائل «٣» عن الفقيه

، لكن في المصححة ضرب

(١) الذكرى المبحث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٧

في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

## [ مسألة ١١: يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير ]

(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت (١)، و رفع اليدين حال التكبير (٢) و وضعهما ثمَّ رفعهما حيال الوجه (٣) و بسطهما جاعلا



## باطنهما نحو السماء (٤)

على «في الوتر» كما أن نسخة الفقيه «١» خالية عنه، وإن كان الضرب لا يناسب عنوان الباب فراجع. و  
 في صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من  
 دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟  
 .. إلى أن قال (ع):  
 الدعاء أفضل ..» «٢».

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار  
 «٣» وغيره، وعن المفيد أنه لا تكبير للقنوت، وعن الشيخ (رحمه الله) أنه قال: «لست أعرف بهذا حديثاً أصلاً».  
 (٢) كما سبق في تكبيرة الإحرام.  
 (٣) أما أصل الرفع فقد عرفت ما يظهر منه اعتباره في القنوت، و أما كونه حيال الوجه فنسب إلى الأصحاب في محكى المعتمر، و  
 الذكري، و استدلال له

بصحيح ابن سنان: «ترفع يديك في الوتر حيال وجهك» «٤»  
 و في الذكري عن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره، و وجهه غير ظاهر.  
 (٤) كما نسب إلى الأصحاب في المعتمر «٥» و الذكري «٦»، و وجهه

- (١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣٠٨.  
 (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب التعقيب حديث: ١.  
 (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١.  
 (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ١.  
 (٥) المعتمر: المندوب الرابع من مندوبات الصلاة صفحة: ١٩٣.  
 (٦) الذكري: المبحث الثامن من القنوت.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٨  
 و ظاهرهما نحو الأرض، و أن يكونا منضمين (١) مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين (٢)،

غير ظاهر، نعم في الثاني «١» الاستدلال عليه  
 بصحيح ابن سنان السابق بزيادة «و تتلقى بباطنهما السماء»  
 ، لكنها غير موجودة فيما عن التهذيب «٢» و الفقيه «٣» من رواية ابن سنان، بل قيل أنه اشتباه نشأ من عبارة المعتمر «٤».  
 و مثله الاستدلال عليه

بخبر أبي حمزة: «كان على بن الحسين (ع) يقول في آخر وتره و هو قائم: رب  
 .. إلى آخر الدعاء

ثم يبسط يديه قدام وجهه و يقول ..» «٥»

لكنه غير ظاهر في أن ذلك كان في آخر القنوت. و مثله في الاشكال ما حكاه في المعتمر من القول بجعل ظاهرهما الى السماء. نعم

ورد في جملة من النصوص «٦» أن في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه الى السماء، و في دعاء الرهبة يجعل ظاهرهما إليها ، إلا أن الأخذ بها في المقام مع بناء الأصحاب على خلافها غير ظاهر.

(١) لم أقف على وجهه فيما حضرني عاجلاً.

(٢) كما عن ظاهر الدروس و صريح غيره، و في الذكرى في مقام تعداد المستحبات في القنوت قال: «و تفریق الإبهام على الأصابع قاله ابن إدريس»

(١) و مثله في المعتمر. كما يظهر عند المراجعة.

(٢) التهذيب ج: ٢ صفحة: ١٣١ طبع النجف الحديث.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣٠٩.

(٤) راجع المعتمر صفحة: ١٩٣.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٦. و باب: ٩ من نفس الأبواب حديث: ١. و الثاني أصرح.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدعاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٩

و أن يكون نظره إلى كفيه (١)، و يكره أن يجاوز بهما الرأس (٢) و كذا يكره أن يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع (٣).

و في الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه في شيء من النصوص، و كذا ظاهر المستند.

(١) كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب. قيل: للجمع بين ما تضمن رفعهما حيال الوجه، و ما تضمن النهي عن النظر الى السماء

«١» و ما تضمن النهي عن التغميض في الصلاة

«٢» لكنه غير ظاهر.

(٢)

ففي موثق أبي بصير: «لا ترفع يديك بالدعاء بالمكتوبة تجاوز بهما رأسك» (٣).

(٣) المحكى عن الجعفي استحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما و يمرهما على لحيته و صدره، و الظاهر من غير واحد عدم

العثور على مستنده في خصوص القنوت. نعم ورد ذلك في مطلق الدعاء

«٤»، لكن

في مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه يسأله: «عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على

وجهه و صدره للحديث الذي روى أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرأ بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز؟ فان بعض

أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة فأجاب (ع):

رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الفرائض، و الذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة و فرغ من

الدعاء أن يرد بطن راحتيه على (مع. خ ل) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، و يكبر،

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القيام.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القواطع.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدعاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٠

### [ مسألة ١٢]: يستحب الجهر بالقنوت ]

(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت (١) سواء كانت الصلاة جهرياً أو إخفائياً (٢)، و سواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الامام صوته (٣).

و يركع و الخبر صحيح و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض. و العمل به فيها أفضل «١»  
، و منه يظهر أنه كان المتعين تخصيص الكراهة فى المتن بالفرائض.  
(١) على المشهور شهرة عظيمة

لصحيح زرارة: «قال أبو جعفر (ع) القنوت كله جهار» (٢).

(٢) و عن الجعفى و السيد و الحلى أنه تابع للفريضة، و اختاره فى القواعد لما ورد من أن صلاة النهار عجماء

«٣». و فيه- مع إمكان دعوى انصرافه الى خصوص القراءة:- أنه لا يصلح لمعارضه الصحيح، لأن حمله على خصوص الجهرية بعيد جداً، فيتعين حمل الأول إما على القراءة أو على ما عدا القنوت، و إن كان الأول أظهر.

(٣) فإن المحكى عن جماعة بل نسب الى المشهور- استحباب الإخفات له، لما تضمن: «أنه ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، و لا ينبغى لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً مما يقول»

«٤». و فيه: أن ذلك أعم فلو بنى على الأخذ به كان اللازم تقييد استحباب الجهر للمأموم بصورة عدم الاسماع، مع قرب دعوى كون المقام من التراحم بين الاستحباب و الكراهة و إن كان الثانى محتمل الأهمية.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١١

### [ مسألة ١٣]: إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ]

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه (١) سهواً بل و لا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

### [ مسألة ١٤]: لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به ]

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به (٢)، و إن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه (٣)،

(١) إذ النذر لا- يوجب تقييد موضوع الأمر و لا تضيق ملاكه، فإذا جاء بالصلاة بلا قنوت فقد جاء بالمأمور به بلا خلل فيه و لا فى عباديته.

نعم فى العمد الى الترك يجىء الكلام المتقدم فى نذر الموالاة بعينه فراجع.

(٢) بلا إشكال ظاهر، لبقاء المحل، و

لموثق عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر، قال (ع):

ليس عليه شىء، و قال (ع): إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً، و ليقتن، ثم ليركع، و إن وضع يديه على الركبتين فليمض فى صلاته و ليس عليه شىء» (١).

(٣) بلا خلاف فيه ظاهر، و يشهد له جملة من النصوص،

ففى صحيح محمد بن مسلم و زرارة بن أعين: «سألنا أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال (ع): يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شىء عليه» (٢).

، و نحوه غيره. و

فى موثق عبيد عن أبى عبد الله (ع): «يقنت إذا رفع رأسه» (٣).

، لكن

فى صحيح معاوية بن عمار قال: «سألته

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٢

و كذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة (١) و إن كان الأحوط ترك العود اليه، و إن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاة قضاء بعد الصلاة و إن طالت المدة، و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً (٢)

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أ يقنت؟ قال (ع): لا» (١).

، إلا أنه لا بد من حمله على ما لا ينافى ما سبق إن أمكن، و إلا طرح لعدم صلاحيته لمعارضته.

(١) لعدم فوات محل القضاء، لأن الهوى ليس واجباً صلاتياً كى يكون الذكر بعده ذكراً بعد تجاوز المحل. اللهم إلا أن يكون المستفاد من موثق عبيد أن محل القضاء الانتصاب الواجب بعد الركوع، فإذا هوى فات المحل. و كأن الاحتياط فى المتن ناشئ من ذلك، أو من احتمال كونه واجباً صلاتياً. نعم لو كان المراد من

قولهم (ع): «بعد ما يركع»

مطلق البعدية و لو مع الفصل كان القضاء فى محله عند ما يذكر و لو بعد الهوى أو بعد السجود لكنه خلاف الظاهر، و لأجل ذلك تختص النصوص بصورة الذكر قبل التجاوز عن الركوع بحيث لا يلزم منه إلغاء جزء، كما أنه لذلك لا يصلح لمعارضتها ما تضمن القضاء بعد الانصراف، مثل

صحيح أبى بصير: «سمعت يذکر عند أبى عبد الله (ع) فى الرجل إذا سها فى القنوت: قنت بعد ما ينصرف و هو جالس» (٢).

فإنه وإن كان شاملاً لصورة الذكر قبل تجاوز الركوع لكنه يتعين حمله على صورة الذكر بعد التجاوز، جمعاً بينه وبين ما سبق بحمل المطلق على المقيد.

(٢) أما الأول: فلصحيح أبي بصير السابق ، و أما الثانى: فلصحيح

- (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٤.  
 (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٣  
 وإن تركه عمداً فى محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

#### [ مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه ]

(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام فى القنوت (١) مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس، أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

#### [ مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات والمستحبات ]

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات والمستحبات إلا فى أمور قد مر كثير منها فى تضاعيف ما قدمنا من المسائل و جملتها: أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب (٢)، والإخفات فى الأقوال (٣)، والجمع

زرارة: «قلت لأبى جعفر (ع): رجل نسى القنوت فذكر و هو فى بعض الطريق، فقال (ع): ليستقبل القبلة ثم ليقله» «١».  
 (١) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من فصل القيام.  
 (٢)

ففى خبر غياث عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن على (ع): «لا تصلى المرأة عطلاء» «٢»  
 ، و

فى مرسل الدعائم عن النبى (ص): «كره للمرأة أن تصلى بلا حلى» «٣»  
 ، و

عنه (ص): «ولا تصلى إلا و هى مختضبة، فان لم تكن مختضبة فلتمسح مواضع الحناء بخلوق» «٤»  
 ، و نحوها غيرها.

(٣) لا يحضرنى عاجلاً من النصوص ما يدل عليه، وإن كان هو أنسب بالستر المطلوب منها.

- (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.  
 (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.  
 (٤) مستدرک الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٤

بين قدميها حال القيام (١)، و ضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع، و أن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالعود للوقوف، و أن تجلس معتدلة ثم تسجد، و أن تجتمع و تضم أعضائها حال السجود، و أن تلتصق بالأرض بلا- تجاف، و تفرش ذراعيها، و أن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام أى تنهض بتأن و تدريج عدلا لثلا تبدو عجيزتها، و أن تجلس على إلتيتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

### [ مسألة (١٧): صلاة الصبي كالرجل و الصبية كالمراة ]

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل و الصبية كالمراة (٢).

### [ مسألة (١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر و اليدين ]

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٥١٤

(مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر و اليدين

(١) هذا و ما بعده قد تضمنه مضمرة زرارة المذكور في باب كيفية الصلاة من الوسائل «١»، و رواه عن العلل مسندا الى أبي جعفر (ع)، و قد اشتمل على جملة من أحكام المراة.

قال (ع): «إذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين قدميها، و لا- تفرج بينهما. و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا- تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يجلس الرجل، و إذا سقطت للوقوف بدأت بالعود و بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا «٢».

(٢) هذا تقتضيه قاعدة الإلحاق.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة ملحق حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٥

حال الصلاة «١» و لا بأس بإعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، و حال الركوع بين القدمين، و حال السجود إلى طرف الأنف، و حال الجلوس إلى حجره، و أما اليدين فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين، و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه.

### [ فصل في التعقيب ]

## إشارة

فصل في التعقيب و هو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنه، مثل التفكير في عظمة الله و نحوه مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة اليه و غير ذلك.  
و هو من السنن الأكيدة، و منافعه في الدين و الدنيا كثيرة، و  
في رواية: «من عقب في صلاته فهو في الصلاة»  
و

في الخبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً و ان كان بعد الفرائض أكد. و يعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها، غير مشغول بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر

(١) قد تقدم وجه ما ذكره من حكم النظر و وضع اليدين في مواضعه و الله سبحانه أعلم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٦

و الاضطرار و الاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً كحال الاضطرار، و المدار على بقاء الصدق و الهيئة في نظر المتشرعة، و القدر المتيقن في الحضر الجلوس مشغلاً بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر.

و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلى. و لا- يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربية و ان كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار و الأدعية الماثورة المذكورة في كتب العلماء و نذكر جملة منها تيمناً.  
أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.  
الثاني: تسيح الزهراء صلوات الله عليها و هو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء.

ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسيح فاطمة، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة»

و

في رواية: «تسيح فاطمة الزهراء (ع) الذكر الكثير الذي قال الله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً)»

و

في أخرى عن الصادق (ع): «تسيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب الى من صلاة ألف ركعة في كل يوم»  
، و الظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه. نعم هو مؤكد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٧

عقب كل صلاة. و كيفيته: «الله أكبر» أربع و ثلاثون مرة، ثم «الحمد لله» ثلاث و ثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك فمجموعها مائة، و يجوز تقديم التسيح على التحميد، و ان كان الأولى الأول.

[ مسألة ١٩: يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه ]

(مسألة ١٩): يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه و في الخبر: أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح و يكتب له ذلك التسييح و ان كان غافلا

### [ مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل ]

(مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل و الا بنى على الإتيان به، و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

الثالث:

«لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده ف لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ هُوَ حَى لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الرابع:

«اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك».

الخامس:

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»

مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين».

السادس:

«اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنة و زوجنى من الحور العين»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٨

السابع:

«أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم».

الثامن: قراءة الحمد، و آية الكرسي، و آية: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ..) و آية الملك.

التاسع:

«اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة».

العاشر:

«أعيد نفسى و ما رزقنى ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لَمْ يَلِدْ و لَمْ يُولَدْ و لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، و أعيد نفسى و ما رزقنى ربى:

بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

.. (الى آخر السورة)

و أعيد نفسى و ما رزقنى ربى: بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ ..

الى آخر السورة.



الحادى عشر: أن يقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) اثني عشرة مرة ثم ييسط يديه ويرفعهما الى السماء، ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما و أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١٩

تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

الثانى عشر: الشهادتان و الإقرار بالأئمة (ع).

الثالث عشر: قبل أن يثنى رجله يقول ثلاث مرات:

«استغفر الله الذى لا إله إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ و أتوب إليه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان و هو:

«سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و بصرا و فهما و علما إِنَّكَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

#### [ مسألة ٢١: يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله ]

(مسألة ٢١): يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله.

#### [ مسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا ]

(مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

#### [ مسألة ٢٣: يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ]

(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة و قد مر كيفيته سابقا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٠

### [ فصل فى الصلاة على النبى (ص) ]

#### إشارة

فصل فى الصلاة على النبى (ص) يستحب الصلاة على النبى (ص) حيث ما ذكر (١) فصل فى الصلاة على النبى (ص)

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل فى المعتبر- بعد حكاية القول بوجوبها فى العمر مرة عن الكرخى و كلما ذكر عن الطحاوى- قال: «قلنا الإجماع سبق الكرخى و الطحاوى فلا عبرة بتخريجهما». و نحوه ما عن المنتهى، و فى مفتاح الكرامة عن الناصرية، و الخلاف و التذكرة: الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة.

لكن فى مفتاح الفلاح نسب القول بالوجوب كلما ذكر (ص) الى الصدوق و المقداد فى كنز العرفان، ثم قال: «و هو الأصح»، و اختاره

في الحدائق، و نسبه الى المحدث الكاشاني في الوافي، و المحقق المدقق المازندراني في شرح أصول الكافي، و الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، و عن المدارك:

أنه غير بعيد، و استدل له - مضافا الى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صِلُوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ «١»، و قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ «٢» -

بصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «و صل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره» «٣»

و

خير أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من ذكرت عنده فسي أن يصلي على خطا الله تعالى به طريق الجنة» «٤» و نحوه ما

في خبر محمد بن هارون مع زيادة: «من ذكرت عنده و لم يصل

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢١

.....

على فدخل النار فأبعده الله تعالى» «١»

و،

بخبر أبي بصير الآخر: «إذا ذكر النبي (ص) فأكثروا من الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي (ص) صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة و لم يبق شيء مما خلق الله تعالى إلا صلى على ذلك العبد لصلاة الله تعالى عليه و صلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله تعالى منه و رسوله و أهل بيته» «٢».

وفيه: أن الآية الأولى إنما تدل بإطلاقها على وجوبها و لو مرة في العمر، و يكفي في امتثال الأمر فيها الإتيان بها في بعض الشهادات الصلواتية و الآية الثانية غير ظاهرة فيما نحن فيه، و أما النصوص عدا الصحيح فقاصرة الدلالة أو على الخلاف أدل. إذ الأول ظاهر في أن الصلاة طريق الجنة، و الثاني ظاهر في الدعاء عليه بإبعاد الله تعالى، إذا دخل النار، و مثله

المرسل «و من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله تعالى» «٣»

و الأخير تضمن الأمر بالإكثار من الصلاة عليه عند ذكره الذي هو مستحب ضرورة، و أما الصحيح فدلالته ليست بتلك المتانة، لقرب احتمال وروده مورد الأدب بقريته سياقه مساق الأمر بإفصاح الألف و الهاء، فالأخذ به في مقابل الإجماعات، و ظهور عدم الأمر بها، و لا حكايتها في أخبار الأذان و ظهور عدم وجودها في كثير من الأدعية و الخطب و غيرها المحكية عن الأئمة الطاهرين مع ذكر النبي (ص) فيها، و ظهور جملة من النصوص في الاستحباب حيث تضمنت أن تركها جفاء

«٤» أو بخل

«٥»، مما لا مجال له.

- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٣.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذكر حديث: ٤.  
 (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٣.  
 (٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١٨.  
 (٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٩ و ١٤.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٢

أو ذكر عنده (١) و لو كان في الصلاة، و في أثناء القراءة (٢) بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، و لا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد و أحمد، أو بالكنية و اللقب (٣) كأبي القاسم و المصطفى و الرسول و النبي، أو بالضمير، و

في الخبر الصحيح: «و صل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في آذان أو غيره» (١) و ،

في رواية: «من ذكرت عنده و نسي أن يصلي على خطأ الله به طريق الجنة» (٢).

### [ مسألة ١: إذا ذكر اسمه «ص» مكرراً يستحب تكرارها ]

(مسألة ١): إذا ذكر اسمه «ص» مكرراً يستحب تكرارها، و على القول بالوجوب يجب (٣). نعم ذكر بعض

(١) كما صرح به في النص.

(٢) لإطلاق النص.

(٣) كما صرح به في مفتاح الفلاح ثم قال: «و يمكن أن يكون ذكره (ص) بالضمير الراجع اليه كذلك»، و عن الكاشاني في خلاصة الأذكار: «لا فرق بين الاسم و اللقب و الكنية، بل الضمير على الأظهر» و في الحدائق جزم بالاسم العلمي، و فصل في الألقاب و الكنى بين المشتهر تسميته بها و غيره، فاختر العدم في الثاني، و استظهر كون الضمير من قبيل الثاني، و لا يخفى ما فيه، فإنه خلاف الإطلاق.  
 (٤) لإطلاق أدلة السببية المقتضى لسببية كل فرد مستقلاً، كما هو مبنى القول بأصالة عدم التداخل. نعم لو كان المراد من الذكر النفساني مقابل الغفلة - كما سيأتي - فالمدار في التكرار تعدد الذكر الحاصل بتخلل

(١) تقدم في أول الفصل في الشرح.

(٢) تقدم في أول الفصل في الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٣

القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها و بعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

### [ مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاة التي تجب للتشهد ]

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاة التي تجب للتشهد (١). نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد و آل محمد» لا يوجب تكرارها و إلا لزم التسلسل (٢).

### [ مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه ]

(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه (٣) بناء على الوجوب، و كذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

#### [ مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة ]

(مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة (٤).

بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل «صلى الله

الغفلة، فما دام يغفل عنه (ص) لا يجب إلا مرة واحدة و إن تكرر ذكر الاسم.  
(١) لأصالة عدم التداخل.

(٢) نعم لو ذكره الغير بذلك كان مقتضى الإطلاق استحباب الصلاة.

(٣) بل هو الأطهر، لظهور النص في الفورية، و لا سيما بملاحظة

قوله (ع) في بعض النصوص: «نسى» (١)

الظاهر في أن له محلاً معيناً، و قوله:

«و لم يصل» (٢)

الشامل للترك في الآن الأول.

(٤) للإطلاق.

(١) راجع أول الفصل.

(٢) راجع أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٤

عليه» و «اللهم صل عليه» و الأولى ضم الآل إليه (١).

#### [ مسألة ٥): إذا كتب اسمه «ص» يستحب أن يكتب الصلاة عليه ]

(مسألة ٥): إذا كتب اسمه «ص» يستحب أن يكتب الصلاة عليه (٢).

#### [ مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه ]

(مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول

قوله (ع): «كلما ذكرته ..»

لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

#### [ مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمة أيضاً ذلك ]

(مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمة أيضاً ذلك (٣). نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبي و آله

(ص) ثمّ عليهم إلا في ذكر إبراهيم (ع) (٤)

(١) قد سبق في التشهد ما يقتضى تعيين ذلك، فتأمل جيداً.

(٢) كأنه إلحاق للذكر الكتبي باللفظي، و يحتمل أن يكون

للمرسل في الأنوار النعمانية: «ورد عنه (ص): من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب» (١) فتأمل.

(٣) استفادته من الخبر المذكور في المتن لا يخلو من إشكال، من جهة أن مقامهم أعلى من مقام سائر الأنبياء على ما تضمنته الأخبار الكثيرة المروية عنهم (ع)، و قد عقد لها في البحار باباً واسعاً، و تشعر به الرواية المذكورة، فإن الصلاة عليهم (ع) مقرونة بالصلاة على النبي (ص) المقدمة على الصلاة على سائر الأنبياء. و من ذلك يظهر من وجه آخر للإشكال لأنه يلزم أن يكون ذكر أحد الأئمة موجباً للصلاة على النبي (ص) و الأئمة مقدمة على الصلاة عليه، فتأمل.

(٤) لا يحضرني ما يقتضى هذا الاستثناء إلا ما ذكره في مجمع البحرين

(١) نور أحوال العالم و المتعلم، ج: ٣ الفائدة الحادية عشرة في الكتابه صفحه: ٣٧٣ الطبعة الحديثة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٥

ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: «ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (ع) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (ع) إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد و آله ثمّ عليه» (١)

## [فصل في مبطلات الصلاة]

### إشارة

فصل في مبطلات الصلاة و هي أمور:

### [أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة]

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر، و إباحة المكان، و اللباس، و نحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة (١).

### [الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر]

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً (٢)

في مادة «شيع»: »

روى أن النبي (ص) جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد فقال: يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا على ثمّ صلوا عليهم، و إذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلوا عليه ثمّ صلوا على ..».

فصل في مبطلات الصلاة

(١) مر الكلام فيه فراجع.

(٢) إجماعاً كما عن المعبر، و التذكرة، و الروض، و مجمع البرهان، و كشف اللثام، و عن المدارك إجماع العلماء كافة، و عن

المنتهى، و جامع المقاصد، و الذخيرة: نفي الخلاف فيه، و عن شرح المفاتيح: «لعله من

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذكر حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٦

.....

ضروريات الدين أو المذهب». نعم عبارة الفقيه تحتمل القول بالصحة مع العمد، قال: «و إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة و أحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، و إن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد» (١) كما أنه ربما يكون ظاهر بعض النصوص،

كصحيح الفضيل: «قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني، أو أذى، أو ضربانا. فقال (ع): انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً..» (٢)

بناءً على أن المراد الانصراف لقضاء حاجته ثم يتوضأ، و أظهر منه في ذلك

خير القمات: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزاً في بطنه، أو أذى، أو عصراً من البول و هو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة. فقال (ع) إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته، ما لم ينقض الصلاة بالكلام. قلت: و ان التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال (ع):

نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (ص) «٣».

لكن لا مجال للاعتماد عليهما في قبال الإجماعات السالفة و النصوص الآتية، فيتعين طرحهما أو حملهما على التقيّة.

(١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٣٣ طبع النجف الحديث.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٧

أو سهواً (١) أو اضطراراً (٢) عدا ما مر في حكم المسلسوس

(١) إجماعاً كما عن الناصرية، و في التذكرة، و عن نهاية الأحكام، و نهج الحق، و كشف الالتباس، و الروض، و مجمع البرهان، و إرشاد الجعفرية بناء منهم على أن الخلاف إنما هو فيمن سبقه الحدث دون السهو و إن كان ظاهر الشرائع، و محكى السرائر، و غيرهما أن الخلاف في السهو أيضاً. لكن لا يبعد - كما اعترف به غير واحد - أن المراد من السهو في كلامهم غير الاختيار، فيختص بمن سبقه الحدث، لظهور العبارات التي نسب إليها الخلاف في ذلك. و كيف كان فلا يظهر من النصوص ما يدل على الصحة فيه بالخصوص.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة و عن الخلاف و المبسوط و مصباح السيد: أنه يتطهر و يبني، و في النسبة المذكورة إشكال، ففي محكى الخلاف و المصباح: «من سبقه الحدث من بول أو ریح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما - و هو الأحوط أنه يبطل الصلاة، و قريب منه محكى المبسوط، و ظاهره التوقف أو الميل الى العدم، بل عن الخلاف أنه قال بعد ذلك: و الذي أعمل عليه و

أفتى به الرواية الأولى». و كأنه يشير بالرواية الثانية الى ما سبق من صحيح الفضيل

و خبر القماط

الظاهرين في العمدة اللذين قد عرفت الإجماع على خلافهما.

و عن المقنعة: التفصيل بين المتيّم الذي يسبقه الحدث و يجد الماء فيتوضأ و يبنى و غيره، متيّمًا كان و لا يجد الماء أم متوضأً

فيستأنف. و تبعه عليه في محكي النهاية، و عن التهذيب، و الاستبصار احتمالاه، و نسب أيضاً الى الحسن و ابن حمزة

لصحيح زرارة و محمد عن أحدهما (ع): «رجل دخل في الصلاة و هو متيّم فصلّى ركعته ثمّ أحدث فأصاب ماء، قال (ع):

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٨

.....

يخرج و يتوضأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم» (١).

قال في المعبر: «و هذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة، و أصلها محمد بن مسلم، و فيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل

الطهارة، و تبطل بطلانها الصلاة، و اضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهواً و الذي قالاه حسن، لأن الإجماع على

أن الحدث يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية، و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنها رواية مشهورة..» و في

الذكرى الميل اليه، و عن الأردبيلي: الجزم به، و عن المدارك: أنه قوى، و لا يعارضها النصوص الدالة على قاطعية الحدث،

كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة» (٢)

و ،

موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال

(ع): إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان

في صلاته قطع صلاته و أعاد الوضوء و الصلاة» (٣)

و

خبر الحسن بن الجهم قال: «سألته - يعني أبا الحسن (ع) - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال (ع): إن

كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله فلا يعد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (٤)

و ،

خير الكنانى: «عن الرجل يخفق و هو في الصلاة، فقال (ع): إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة ملحق حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢٩

.....

و ،

خير على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال: «عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال (ع): يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً..» (٢) الى غير ذلك. إذ هي إما ظاهرة في غير المسألة المذكورة أو شاملة لها بنحو يمكن تقييدها بغيرها. و المناقشة في دلالتها بأن المراد من الركعة الصلاة التامة، أو المراد من أحدث أمطر، أو المراد مما مضى من صلاته الصلاة السابقة التي صلاها بالتيمم لا الركعة لبطلانها بالحدث فلا تكون مما صلاه .. بعيده جداً، لا يجوز ارتكابها إلا بعد البناء على سقوطها عن الحجية.

و مثل هذه النصوص للسابقة في الاشكال

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد، قال (ع): ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع الى المسجد و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٣)

، و نحوه صحيحه الآخر

«٤» و موثق عبيد ابنه

«٥»، و خبر ابن مسكان المروى عن المحاسن

«٦». و ظاهر ما سبق عن الفقيه الاعتماد عليها، و فى كشف اللثام نفى البأس عن العمل بها. و أما حملها على أن مقصود الراوى الحكاية عن رجل من العامة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٠

و المبطلون و المستحاضة. نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان (١) و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

### [الثالث: التكفير]

الثالث: التكفير (٢)

كان يعمل ذلك لا السؤال عن حكم المسألة و مقصود الامام (ع) تتميم القصة لا الجواب، فبعد أيضاً كما سبق.

و الجمع العرفى بينها و بين إطلاق النصوص الدالة على البطلان بالتقييد قريب، و خبر الحسن بن الجهم

- لو تمّ سنده- يمكن حمله على الاستحباب كما فى نظائره. فالعمدة فى وهن النصوص فى المقامين إعراض المشهور عنها و بناؤهم على طرحها مع ما هى عليه من صحة السند و قوة الدلالة حتى التجأوا الى ارتكاب التأويلات البعيدة التى لم يكن بناؤهم عليها فى



غيرها، ولا سيما بملاحظة اشتغالها على الخروج و الرجوع الى مكان الصلاة من مسجد أو غيره مما هو غالباً من الفعل الكثير الماجى المستلزم لاستدبار القبلة اللذين هما من القواطع عندهم كالحديث، فان ذلك كله يوجب الوثوق بورودها لغير بيان الحكم الواقعى، فحالها حال صحيح الفضيل، و خبر القماط لا مجال للاعتماد عليها فى رفع اليد عن قاطعية الحدث للصلاة مطلقاً. و المظنون قويا أن أكثر الجماعة اللذين يظهر منهم العمل بها إنما كان ذلك منهم فى مقام الاستدلال لا فى مقام الفتوى، و الله سبحانه أعلم.

(١) قد عرفت فى مبحث التسليم أن البطلان أقوى.

(٢) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، و العمدة فيه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قلت: «الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى فقال (ع): ذلك التكفير لا تفعل» (١)

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣١

.....

و

فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «و لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس» (١)

و نحوه صحيح حريز عن رجل عنه (ع)

«٢»، و

فى خبر ابن جعفر (ع):

«قال أخى (ع): قال على بن الحسين (ع): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل و ليس فى الصلاة عمل» (٣)

، و نحوه

المروى عن كتابه، و زاد: «و سألته عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال (ع): لا يصلح

ذلك، فان فعل فلا يعود له» (٤)

، و

فى حديث الأربعمائه عن على (ع): «لا- يجمع المسلم يديه فى الصلاة و هو قائم بين يدى الله عز و جل يتشبه بأهل الكفر، يعنى

المجوس» (٥)

و قد يستدل عليه تارة: بالإجماع، و أخرى: بأنه فعل كثير، و ثالثة: بأنه مقتضى قاعدة الاحتياط و كون العبادات توفيقية.

هذا و الجميع لا- يخلو من نظر، إذ النهى فى أمثال المقام و إن كان ظاهراً فى المانعية إلا أنه بقريئة ارتكاز كون موضوعه من مظاهر

العبودية و التذلل و الخضوع، و ما روى من أن السبب فى مشروعيته عند العامة استحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلون تعظيماً

لملوكتهم كما تشير اليه النصوص، و ما ورد

فى خبر ابن جعفر (ع): «أنه عمل و ليس فى الصلاة عمل»

يكون ظاهراً فى المنع التشريعى كالنهى عن سائر العبادات غير المشروعة كظهور السؤال عنه فى جوازه كذلك.

و أما الإجماع- فلو سلم بنحو يصح الاعتماد عليه، و لم يعتد بخلاف من ذهب الى الكراهة كالمحقق فى المعتمد تبعاً لأبى الصلاح، و

تبعهما عليه

- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.  
 (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.  
 (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.  
 (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.  
 (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٢

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا (١).

جماعة- فلم يظهر انعقاده على المانع كما يظهر من تمسك غير واحد بأن العبادات توقيفية، فإن ذلك إنما يقتضى المنع التشريعى أيضاً لا غير، و أما أنه من الفعل الكثير ففى نهاية المنع، إذ ليس هو إلا كوضعها على الفخذين فى القيام والجلوس، أو على الركبتين فى الركوع مما لا مجال لتوهم ذلك فيه، و كأن المستدل به أخذه مما ورد فيه من أنه عمل، لكن فيه ما أشرنا إليه من أن المراد منه أنه عمل غير عبادى فلا- يكون مأموراً به فى الصلاة التى هى عبادة، و غاية ما يقتضى ذلك عدم جواز الإتيان به بقصد الأمر، لأنه تشريع، لا أنه فعل كثير ماح لصورة الصلاة.

و أما أنه مقتضى قاعدة الاحتياط فهو ممنوع، إذ التحقيق الرجوع عند الشك فى المانع إلى قاعدة البراءة، و من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان به- كما فى المتن تبعاً للمشهور- لعدم وفاء الأدلة بأكثر من الحرمة التشريعية و هى لا تقتضى بطلان الصلاة إلا بالفعل بقصد الجزئية، أو بلزوم خلل فى الامتثال لتقييد الامتثال به، و إلا لم يكن وجه للبطلان، و يشير إليه ما

فى الخبر المروى عن كتاب ابن جعفر (ع): «فان فعل فلا يعود له»

كما تعرف ضعف القول بأنه حرام غير مبطل، كما عن المدارك، و رسالته صاحب المعالم حملاً للنهى على الذاتى النفسى الذى قد عرفت أنه خلاف ظاهر النصوص، و قوله (ع):

«فان فعل فلا يعود له»

أعم من الحرمة النفسية و التشريعية.

نعم لا يبعد البناء على الكراهة الذاتية لظاهر تعليل النهى فى بعض النصوص بأن فيه تشبهاً بالمجوس فلاحظ.

(١) كما عن الشيخ، و بنى حمزة، و إدريس، و سعيد، و الشهيدين، و غيرهم، و هو الذى يقتضيه إطلاق النصوص عدا صحيح ابن

مسلم

، فإن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٣

إن كان عمداً لغير ضرورة. فلا بأس به سهواً (١) و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، و كذا لا بأس به مع الضرورة (٢) بل لو تركه حالها أشكلت الصحة (٣)

ظاهر اسم الإشارة فيه اختصاصه بوضع اليمنى على اليسرى كما هو ظاهر المحكى عن الفقيه، و المقنعة، و الانتصار، و الغنية، و النافع، و الشرائع، و غيرها. اللهم إلا أن يكون المراد باسم الإشارة فيه نفس وضع اليد على الأخرى لا خصوص وضع اليمنى على اليسرى، و لعله أولى من حملة على الخصوص و تقييد المطلقات به لأن الظاهر تحقق التكفير لغةً بكل منهما و ليس للشارع تصرف فيه. و يشهد

له خبر الدعائم حيث صرح فيه بأنه وضع كل من اليدين على الأخرى، و ما فى كلام اللغويين من أنه الخضوع للغير، أو الإيماء له بالسجود، أو نحو ذلك.

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر إرساله إرسال المسلمات من جماعة كونه من القطعيات. كذا فى الجواهر، و يقتضيه عموم: «لا تعاد الصلاة» (١)

بناء على عمومته للشرائط و الموانع كالأجزاء، و من ذلك يظهر الاشكال فيما فى الجواهر من الاستشكال فى وجه خروج صورة السهو، خصوصاً على القول بإجمال العبادة، و كأنه لأجل ذلك احتاط بالإعادة فى المتن، و أما حديث رفع الخطأ و النسيان «٢» فإثبات الصحة به لا يخلو من إشكال لأنها تتوقف على وجوب الباقي و هو لا يصلح لذلك.

(٢) إجماعاً ظاهراً كما فى الجواهر لعموم أدلة التقيّة.

(٣) قال فى جامع المقاصد: «لو وجب فعله تقيّة فخالف ففى إبطال

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢. و باب: ٣٠ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ٢ و باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٤

و إن كانت أقوى (١) و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى وجه كان (٢)،

الصلاة تردد، نظراً الى وجوب التقيّة، و الإتيان بالواجب أصالةً.

(١) فإن أدلة وجوب التقيّة إنما اقتضت وجود المصلحة فيها لا تقييد مصلحة الصلاة بها فى ذلك، فإذا كانت مصلحة الصلاة على إطلاقها كان الإتيان بها بلا تكفير موافقة للأمر بها فتصح. اللهم إلا أن يقال: مقتضى ما تضمن من النصوص: «أن التقيّة دينى و دين آبائى» (١)

هو تقييد المصلحة الصلاةً. اللهم إلا أن يكون مذهب المخالفين الوجوب النفسى لا الغيرى، لكن لو سلم ذلك فالإتيان بالصلاة بلا تكفير مخالف للتقيّة فيحرم فلا يصح التقرب به و ليست مخالفة التقيّة مجرد ترك التكفير كى لا يكون تحريمه موجباً لفساد الصلاة، بل مخالفتها بفعل الصلاة خالية عن التكفير.

(٢) فعن غير واحد التصريح بعدم الفرق بين الوضع فوق السرة و تحتها و فى جامع المقاصد: «لا فرق فى التحريم و الإبطال بين وضع اليدين فوق السرة أو تحتها بحائل و بدونه لعموم الأدلة، و كذا لا فرق بين وضع الكف على الكف و وضعه على الذراع لتناول اسم التكفير له». و فى الجواهر:

«لا أجده فيه خلافاً لإطلاق الأدلة». و لأجله يبنى على عدم الفرق بين وجود الحائل و عدمه، و بين وضع الكف على الكف و الذراع و المساعد، لكن عن التذكرة التأمل لاحتمال انصراف الأدلة إلى غيره و الأصل الإباحة.

هذا و لا ينبغى التأمل فى عدم الفرق بين الأنواع كلها بناء على الحرمة التشريعية، أما بناء على الحرمة الذاتية أو المانعية فيتوقف على كونه تكفيراً يعمل به المجوس، فإذا علم عدمه أو شك فيه فالرجوع إلى أصل البراءة متعين و كذلك الحال فى الكراهة الذاتية بناء عليها، لكن الظاهر الصدق فى الجميع.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث: ٢٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٥

فى أى حالة من حالات الصلاة و إن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدب، و أما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه فلا بأس به مطلقاً (١) حتى على الوضع المتعارف.

#### [الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف]

الرابع: تعمد الالتفات (٢) بتمام البدن إلى الخلف،

و يشير الى التعميم الأخير فى الجملة خبر ابن جعفر المتقدم

«١». و أما احتمال الانصراف المتقدم عن التذكرة فلا يعول عليه، إذ الظاهر أن منشأ الغلبة التى لا يعتد بها فى سقوط الإطلاق، و كأنه للتأمل فى ذلك توقف فى الحكم فى المتن فجعله أحوط.

(١) كما صرح به بعض، و فى جامع المقاصد: «لو دعت حاجة الى الوضع كدفع أذى و وضع يده لدفعه أمكن عدم التحريم للحاجة، و يحتمل أنه لا يعد تكفيراً لكن ظاهر الرواية يتناوله». أقول: إطلاق الوضع فى بعض النصوص منزل على التكفير كما يظهر من صحيح ابن مسلم المتقدم

«٢» و التكفير لا بد فيه من قصد الخضوع، فينتفى بانتفائه. نعم لا يبعد ثبوت الكراهة للمشابهة- و لو مع عدم قصد الخضوع و التشبه- فى حديث الأربعمئة عن على (ع)

«٣» يراد منه مجرد المشابهة كما قد يظهر من غيره فتأمل.

(٢) بلا إشكال فيه و لا خلاف فى الجملة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، و إنما الخلاف فى اعتبار كونه بتمام البدن و عدمه، و كونه الى الخلف و عدمه، و النصوص فيه مختلفة، فمنها: ما دل على قدحه مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع): «سألت عن الرجل يلتفت فى

(١) راجع صفحة: ٥٣١.

(٢) راجع صفحة: ٥٣٠.

(٣) راجع صفحة: ٥٣١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٦

.....

صلاته؟ قال (ع): لا، و لا ينقض أصابعه» (١).

و

موثق أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» (٢).

و منها: ما دل على عدم قدحه مطلقاً،

كخبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله (ع): عن الالتفات فى الصلاة أقطع الصلاة؟ فقال (ع):

لا، و ما أحب أن يفعل» (٣).

و منها: ما يدل على قدحه إذا كان فاحشاً،

كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً» (٤)

و ،

في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» (٥).

و منها: ما يدل على قدحه إذا كان بكله،

كصحيح زرارة: «أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله» (٦).

و منها: ما يدل على قدحه إذا كان الى خلفه كالمروى

في محكى السرائر عن جامع البنزطى صاحب الرضا (ع): «عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال (ع): إذا كانت

الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود» (٧)

، و نحوه خبر ابن جعفر (ع)

«٨»، و

في صحيحه:

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.

(٨) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة ملحق حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٧

أو إلى اليمين، أو اليسار، بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال (١)

«عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (ع): إن كان في مقدم

ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح» (١).

هذا، و لا- ينبغي التأمل في وجوب حمل المطلقات نفيًا و إثباتًا على المقيدات، و لأجل أن المقيد الأول أعم مطلقاً من كل من

الأخيرين يتعين حملة عليهما، و لأجل أن بين الأخيرين عمومًا من وجه يتعين الأخذ بإطلاق كل منهما على ما هو المقرر في الجمع

العرفي بين القضايا الشرطية التي يتحد جزاؤها و يتعدد شرطها: من أنه إذا كان بين الشرطين عموم مطلق يحمل العام على الخاص،

مثل: إن كان زيد عالمًا فأكرمه و إن كان زيد عالمًا عادلًا فأكرمه، و إن كان بينهما عموم من وجه يؤخذ بإطلاق كل منهما مثل إن

كان زيد عالمًا فأكرمه و إن كان زيد عادلًا فأكرمه.

و المتحصل من ذلك قادية الالتفات بالكل مطلقاً و لو كان الى اليمين أو اليسار، و قادية الالتفات الى الخلف مطلقاً و لو كان

بوجهه لا- بكله، و عدم قدح الالتفات بالوجه إذا لم يكن بكله و لم يكن الى خلفه و إن كان فاحشاً كما هو الظاهر من صحيح ابن

جعفر (ع)

. و من ذلك كله تعرف صحه ما في المتن، كما تعرف الإشكال في ظاهر جملة من عبارات الأصحاب في مقام تحديد موضوع الإبطال في المقام، ففي بعضها: أنه الالتفات الى ما وراءه، و في آخر: أنه الالتفات بحيث يرى من خلفه، و في آخر: أنه الالتفات بكله، و في آخر: غير ذلك.

(١) ليتحقق مفهوم من الالتفات الظاهر في الالتفات عن القبلة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٨

و إن لم يصل إلى أحدهما، و إن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر (١)، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف (٢) مع فرض إمكانه، و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال (٣).  
و أما الالتفات بالوجه يمينا و يساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته (٤) مع عدم

(١) لإطلاق دليل البطلان به. نعم يحتمل اختصاص أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة بحال الذكر و القراءة و غيرهما من أفعالها، لأن الصلاة عين أجزائها، فدليل اعتبار شيء فيها راجع الى اعتباره في أجزائها لا غير و لأجل ذلك كان دليل قادية الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة.

(٢) كما عرفت أنه مقتضى إطلاق صحيح البنظي و غيره.

(٣) يعني بالبدن، و إلا فالالتفات بالوجه وحده أيضاً مناف للاستقبال المعبر في الصلاة كما تقدم في فصل ما يستقبل له.

(٤) عدم البطلان به هو المشهور كما عن المقاصد العلية، و مجمع البرهان، و الذخيرة، و الحدائق. و عن المعبر و التذكرة نسبة الخلاف الى بعض الحنفية و عن جماعة نسبه الى فخر المحققين، و عن الحدائق و غيرها أن الأصحاب متفقون على رده. و يقتضيه ما عرفت من الجمع بين النصوص، و لأجل ذلك يضعف القول بالبطلان كما نسب الى الفخر و الألفية، و عن المفاتيح و المدارك و غيرهما: الميل اليه، و عن كشف اللثام: أنه الأقوى.

و استدلل له بإطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال، و لاحتمال كونه من الالتفات الفاحش الممنوع في مصحح الحلبي و غيره، و لإطلاق ما دل على قادية الالتفات، و قلب الوجه عن القبلة، و صرفه عنها، و نحو ذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣٩

كونه فاحشاً، و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً (١)، و سيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة

و فيه: أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة قد عرفت اختصاصه بأفعالها، فلا يشمل الأكوان المتخللة بينها كما هو محل الكلام. و احتمال كونه من الفاحش - مع أنه ممنوع في بعض صورته و ان كان مقطوعاً به في البعض الآخر - أنه لا يهيم بعد ما عرفت من أن إطلاق الفاحش مقيّد بالكل أو بالخلف الذي هو مقتضى الجمع العرفي، و منه يظهر الإشكال في التمسك بإطلاق قدح الالتفات الذي لا ريب في لزوم تقييده بما عرفت.

(١) فقد احتمل في الذخيرة الإبطال به، كما احتمل أيضاً - تبعاً للأردبيلي - الإبطال في الثاني، ثم قال في محكي كلامه: «و يحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان، و غيره كالقراءة».

أقول: كأن وجه الأول: انصراف نصوص جواز الالتفات الى غير الطويل فيرجع فيه الى القواعد المقتضية للمنع، بناء على أن إطلاق أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة تقتضى اعتباره في جميع أكوانها. و وجه الثاني: ما تقدم احتمالاً من أن النصوص المتعرضة للالتفات -

نافية أو مثبتة- إنما تتعرض له من حيث هو لا من حيث فوات الاستقبال المعتبر في الصلاة، لأن ذلك إنما هو في أفعالها لا غير، فلا إطلاق لنصوص جواز الالتفات يقتضى جوازه في حال الافعال بحيث يقيد به دليل الشرطية، ووجه الثالث: أنه مع إمكان التدارك يتدارك الجزء فلا فوات بخلاف ما لا يمكن تداركه.

و في الأول ما عرفت، ولأجله يتعين البناء على الثانى، و أما الثالث ففيه: أن التدارك إنما يصح مع السهو، إذ الجزء المأتى به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً يكون زيادةً مبطلةً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٠

خصوصاً الأركان سيما تكبيره الإحرام (١)، و أما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال (٢)

(١) كأن وجه التخصيص بها انصراف أدلة جواز الالتفات بالوجه الى اليمين و اليسار عن الالتفات حال التكبير، لأن موضوعها الالتفات في الصلاة الظاهر في الالتفات بعد انعقادها الذى يكون بتكبيره الإحرام فيرجع في الالتفات فيها الى عموم المنع. وفيه: أنه مبنى على شمول نصوص الالتفات للالتفات حال الجزء، و قد عرفت إشكاله، فلا فرق بين الالتفات في التكبير و الالتفات في غيرها من الافعال في اقتضاء المنع.

(٢) ينشأ من احتمال كونه موضوعاً ثالثاً للمانع. لكن عرفت أنه أخص مطلقاً من غيره فيحمل عليه، و لو شك في عمومه مطلقاً بالإضافة إلى الالتفات بالكل فلا شك في عمومه كذلك بالإضافة إلى الالتفات الى الخلف و هو كاف في سقوطه عن الحجية و لزوم حمله عليه.

فان قلت: من المحتمل قويا أنه مع تعدد الشرط تسقط أداء الشرط عن الدلالة على المفهوم، و يكون مفادها ثبوت الحكم للشرط لا غير، و حينئذ لا تنافى بين العام و الخاص كى يحمل أحدهما على الآخر.

قلت: هذا لو سلم ففي غير العام و الخاص، أما فيهما فالجمع يكون بالتقييد، و لا ينافى ذلك ابتلاء الخاص بخاص آخر معارض له موجب لسقوط مفهومه، فان سقوط مفهومه بالإضافة إلى المفاهيم المباينة له لا يلزم سقوطه بلحاظ ما هو أعم، فإن العرف في مثله يساعد على كون القيد وارداً في مقام تحديد الموضوع فيقيد به المطلق، و ملاحظة النظائر و الأمثال كافية في إثبات ذلك. هذا مضافاً الى صحيح ابن جعفر (ع) المتقدم

«١» المتضمن لجواز النظر الى جانب ثوبه الذى هو من الالتفات الفاحش، فلاحظ.

(١) راجع صفحة: ٥٣٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤١

فلا يترك الاحتياط حينئذ، و كذا تبطل مع الالتفات سهواً (١)

(١) كما هو المحكى عن جماعة من القدماء، و فى كشف اللثام: أنه الأقوى لإطلاق أدلة القاطعية، و أما

حديث: «لا تعاد الصلاة» (١)

فلاشتماله على استثناء القبلة فيه يكون معاضداً له لا حاكماً عليه، و مثله فى المعاضدة ما ورد فى من سلم على نقص: من «أنه يتم ما لم يحول وجهه عن القبلة»

«٢» بعد حمله على الالتفات القادح إما بكله أو الى خلفه، و ما فى بعض النصوص من «أنه يتم»

«٣» محمول عليه. نعم فى بعضها: «أنه يتم و إن بلغ الصين»

«٤»، أو «انتقل من مثل الكوفة إلى مكة»، أو «المدينة»، أو «البصرة»، أو «بلدة من البلدان»، أو نحو ذلك «٥». و هو مطروح قطعاً، و من ذلك يظهر ضعف المحكى عن أكثر الأصحاب من القول بالصحة، و نسب الى المبسوط، و الجمل، و النهائية، و المراسم، و السرائر، و النافع، و الشرائع، و القواعد، و المنتهى، و غيرها من كتب القدماء و المتأخرين للأصل، و حديث الرفع «٦»، و لإطلاق بعض ما ورد فيمن سلم على نقص من أنه يتم، الذي قد عرفت وجوب حمله على صورة عدم حدوث المبطل جمعاً. أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، و أما حديث الرفع فلا يصلح لإثبات صحة المأتي به كما أشرنا إليه في المسألة السابقة، و لذا قال في كشف اللثام: «و أما العدم سهواً فلأصل، و رفع النسيان، و ضعفهما ظاهر».

(١) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢٠.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١٩.

(٦) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٢

فيما كان عمده مبطلاً، إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً و إن كان بكل البدن (١).

### [الخامس: تعمد الكلام بحرفين]

#### إشارة

الخامس: تعمد الكلام بحرفين (٢) و لو مهملين غير

(١) لما دل على صحة صلاة الناسى إذا كان منحرفاً عن القبلة بالمقدار المذكور «١»، كما تقدم في مبحث الاستقبال، فيلحق به المقام للأولوية.

و بالجملة: كل ما دل على صحة الصلاة الى غير القبلة ناسياً جاز في المقام للأولوية حتى بالنسبة إلى الصحة في خارج الوقت فقط.

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة كالشيخ، و ابن زهرة، و الفاضلين، و الشهيدين، و المحقق الأردبيلي، و السيد في المدارك، و المحدث الكاشاني، و الفاضل الهندي، و غيرهم، و يشهد له جملة من النصوص،

كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» «٢»

و ،

في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) فيمن يأخذه الرعاف: «و إن تكلم فليعد صلاته» «٣»

و

في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يصيبه الرعاف قال: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع

صلاته» «٤»



و ،

فى صحيح الفضيل عن أبى جعفر (ع): «و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، و إن تكلمت ناسياً فلا شىء عليك» (٥)  
.. الى غير ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧ و باب: ٢ حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦ و باب: ٢ حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٣

مفهمين للمعنى (١) أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى (٢)

(١) بلا-خلاف كما عن الذخيرة، و عن شرح المفاتيح نسبه الى الفقهاء بل عن الحدائق الإجماع عليه. و يقتضيه إطلاق النصوص لعموم الكلام للموضوع و المهمل كما عن شمس العلوم، و شرح الكافية لنجم الأئمة، و جماعة من النحويين. بل لا ينبغي التأمل فى صدقه عرفاً بذلك، و ما عن الروضة من قوله: «و فى اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان» الظاهر فى توقفه فى ذلك غير ظاهر.

(٢) كما عن الشهيد و جماعة ممن تأخر عنه، و عن المنتهى أنه الوجه، و فى الحدائق: «ظاهر الأصحاب دعوى صدق الكلام عليه لغه و عرفاً، بل هو كلام عند أهل العربية فضلاً عن اللغة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل فى عموم الأخبار المتقدمة».  
أقول: صدق الكلام لغه عليه غير ظاهر، و إن قيل أنه فى أصل اللغة يطلق على كل حرف من حروف المعجم كان أو من حروف المعنى أو على أكثر، لكنه اشتهر فى المركب من حرفين فصاعداً كما صرح به نجم الأئمة (رحمه الله)، و كذا الحال فى العرف. و قولهم: تكلم زيد بحرف، أو ما تكلم بحرف مبنى على المساهلة، و لذا لا-يقال لمن قال: (ب) أنه تكلم كما أشار الى ذلك فى محكى المدارك، و أما أنه كلام عند أهل العربية فهو مسلم لكنه لا يصحح حمل الكلام الصادر من الشارع فى مقام البيان عليه نظير إطلاق الكلمة على حرف المعنى مع أنها ليست كذلك عرفاً، و لأجل ذلك يشكل الجزم بالبطلان به و لذا تردد فيه فى القواعد، و عن التذكرة، و النهاية، و الدروس، و غيرها. لكن علل فى بعضها بأنه لا يعد كلاماً لكنه أشبه الكلام، و للاعراض به عن الصلاة، و فيه ما لا يخفى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٤

نحو: «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن يكون عالمياً بمعناه (١) و قاصداً له (٢) بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط (٣).

[ مسألة ١: لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت ]

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت (٤) بخلاف ما لو لم يصل الإشباع (٥) إلى حد حصول حرف آخر.

**[ مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين من غير تركيب ]**

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب (٦)

- و دعوى كون الكلام اسماً لما تركب من حرفين، أو كان مفهماً و لو كان حرفاً واحداً، عهدتها على مدعيها.
- (١) إذ الظاهر من المفهوم ما يكون مفهماً لمراد المتكلم، و لو لا ذلك كان من غير المفهوم، و لم يكن فرق بينه و بين (ق) من (قيام).
- (٢) يعنى: قصداً جدياً بأن قصد به الأمر بالوقاية.
- (٣) لاحتمال كون المراد من المفهوم ما أفهم معناه بأن يقصد استعماله فى معناه و إن لم يقصد منه الاخبار أو الإنشاء.
- (٤) كما استظهره فى الجواهر، إذ لا ينقص عن الكلمة المركبة وضعاً منهما، من غير فرق بين ما كان بمدّه أشبه الكلمة الموضوعه ك (با) و (تا) و (ثا) علماً للحروف، و بين ما لا يكون كذلك ك (عا) و (كا)، لما تقدم من عدم الفرق بين الموضوع و المهمل، و عن الروض اعتبار ذلك، و قد تقدم نظيره عن الروضة و عرفت إشكاله.
- (٥) فإنه غير مبطل إجماعاً كما عن المنتهى، و الذكري، و الروض، و المقاصد العلية، و ظاهر المدارك، و الكفاية.
- (٦) الظاهر أن مراده عدم قصد التركيب. لكن الظاهر تحقق التركيب
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٥
- كأن يقول: «ب ب» - مثلاً - ففى كونه مبطلاً أو لا وجهان و الأحوط الأول.

**[ مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى ]**

- (مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهوم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد (١) تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

**[ مسألة ٤: لا تبطل بمد حرف المد و اللين ]**

(مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً (٢).

**[ مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى ]**

(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى (٣) مثل «ل» حيث أنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، و كذا مثل

- بوصل أحد الحرفين بالآخر على نحو يكون كلاماً واحداً، سواء أقصد المتكلم التركيب أم لم يقصد، و حينئذ فالأقوى البطلان. نعم فى مفروض المتن - أعنى صورة عدم التركيب - الأقوى الصحة لعدم البطلان بالحرف الواحد.
- (١) فإذا فسدت أبطلت إذا كانت عمداً لحصول الزيادة العمديّة، و للكلام عمداً.
- (٢) لأن المد - كما قيل - ليس بحرف و لا حركة، و إنما هو زيادة فى مد الحرف و النفس.
- (٣) كما جزم فى الجواهر، لعدم الفهم منها وضعاً. و فيه: أنها موضوعه كالأسماء لمعانيها غاية الأمر أن معانيها غير مستقلة فلا تفيدها إلا - فى ظرف الانضمام الى أجزاء الجملة، فالمراد من الحرف المفهوم إن كان خصوص المفهوم مستقلاً لم تكن الحروف المذكورة

منه، وإن أريد ما له معنى يفيد و لو في حال الانضمام الى أجزاء الجملة كانت منه. و العمدة ملاحظة الأصل الجارى فى المقام، فان كان خروج غير المفهم للإجماع مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٦ «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، و مثل «ب» فإنه حرف جر و له معان، و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى، و فرق واضح بينها (١) و بين حروف المباني.

### [ مسألة ٦: لا تبطل بصوت التنحنج ]

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنج (٢)، و لا بصوت النفخ (٣)

– كما اختاره فى الجواهر – فغير ظاهر الشمول لهذه الحروف فيتعين البناء على البطلان.

(١) لوضع هذه الحروف لمعنى، و لذا كانت من أنواع الكلمة المنقسمة إلى اسم و فعل و حرف، بخلاف حروف المباني.  
 (٢) كما عن التذكرة، و الذكرى، و الروض، و مجمع البرهان، و المدارك و الكفاية و المفاتيح، و شرحه، و غيرها، لأنه ليس من جنس الكلام. بل لا تبعد دعوى السيرة القطعية على جوازه. و يشهد له موثق عمار: «سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب و هو فى الصلاة فيتحنج لتسمع جاريته و أهله، لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال (ع): لا بأس» (١)  
 ، و السؤال و إن لم يكن لاحتمال مبطلية التنحنج فقط، بل لاحتمال مبطلية الأفعال المذكورة جميعها لكن بنفى البأس عنها يدل على المطلوب، و أما ما عن المنتهى و غيره من أنه لو تنحنج بحرفين و سمي كلاماً بطلت، فليس تفصيلاً منه، بل مجرد فرض.  
 (٣) الكلام فيه كما فى سابقه، و يشهد لعدم البطلان  
 خبر إسحاق عن رجل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٧  
 و الأئين (١) و التأوه (٢) و نحوها. نعم تبطل بحكاية أسماء

أردت السجود، فقال (ع): لا بأس» (١)

، و لا يبعد أن يكون السؤال فيه لاحتمال كون النفخ فعلاً قادحاً لا كلاماً.

(١) أما إذا كان بحرف واحد فلا- إشكال فى عدم البطلان به و إن نص جماعة على كراهته. أما إذا كان بحرفين، فعن الخلاف، و الوسيطة، و التذكرة، و الدروس، و الذكرى، و غيرها: أنه لا يجوز، لأنه يصدق عليه الكلام. و فيه: أن الأذنين ليس من سنخ الكلام كى يكون تارة:

بالحرف، و أخرى: بالحرفين إذ لا- تقطيع للصوت فيه. نعم قد يكون مشابهاً تارة: للحرف الواحد، و أخرى: للحرفين، لكن ذلك المقدار غير كاف فى إجراء حكم التلفظ بالحرفين عليه. و أما

خير طلحة ابن زيد عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن على (ع): «من أن فى صلاته فقد تكلم» (٢)

، و مثله المرسل المروى فى الفقيه

«٣» فمع عدم وضوح سنده و هجره عند الأصحاب لا- مجال للاعتماد عليه، و إن جعله الأجود في الحدائق فيكون الأئين من جملة القواطع زائداً على الكلام، و يكون المراد من الخبر التنزيل منزلة الكلام.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في الأئين من أنه لا إشكال في عدم البطلان به إذا كان بحرف واحد. نعم صرح جماعة بكرأته. أما إذا كان بحرفين فقد صرح في غير واحد من الكتب منها التحرير و البيان بالبطلان به، و المراد به هنا الصوت الخاص الذي هو من قبيل الأئين، و لذا فرق بعضهم بينهما باختصاص الأئين بالمرض، و عموم التأوه لمطلق الشكاية فالحكم

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٨

هذه الأصوات مثل: «أح» و «يف» و «أوه».

### [ مسألة (٧): إذا قال: «آه من ذنوبي» ]

(مسألة ٧): إذا قال: «آه من ذنوبي» أو: «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة (١)، و أما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك (٢)، و إلا- فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

فيه هو الحكم فيه لأنه ليس من سنخ الكلام. لكن قال في القاموس:

« (أوه) كجبر، و حيث، و أين و (آه) و (أوه) بكسر الهاء و الواو المشددة، و (أوه) بحذف الهاء و (أوه) بفتح الواو المشددة ..» الى أن قال بعد تعداد كلمات التأوه: « (آه أوهاً)، و (أوه تأويهاً) و (تأوه) قالها» و قريب منه ما عن الصحاح، و في المجمع، لكن الظاهر أنه ليس محلاً للكلام هنا، فإنه لا ريب في كونه كلاماً مبطلاً، و مثله ما ذكره في المتن في ذيل المسألة.

(١) لكونه من جملة أجزاءه.

(٢) هذا إذا كانت في ضمن الدعاء أو المناجاة ظاهر لأنها أيضاً معدودة من جملة أجزاءهما، أما إذا كانت منفردة فالتقدير لا يجدى في إدخالها في الدعاء أو المناجاة و ليست هي ذكراً. فإذا مقتضى عموم قادية الكلام البطلان بها، و لذلك استشكل غير واحد على المحقق في المعبر حيث حكى عن أبي حنيفة أن التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطل الصلاة و ان كان بحرفين، و يبطلها إن كان لغير ذلك كالم يجده. ثم قال: «و تفصيل أبي حنيفة حسن، و نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة، و وصف إبراهيم (ع) بذلك يؤذن بجوازه».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤٩

### [ مسألة (٨): لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ]

(مسألة ٨): لا- فرق في البطلان بالتكلم (١) بين أن يكون هناك مخاطب أم لا- و كذا لا- فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً. نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً (٢)

و التحقيق: أنه لا فرق بين ذكرها في ضمن دعاء أو مناجاة و عدمه و بين كون المتعلق بها مثل: «من ذنوبى» أو «من ألقى» و غير ذلك من أمور الدنيا و الآخرة، و بين التصريح بالمتعلق و تقديره و عدمهما، و الحكم فى الجميع أنه إن صدرت فى مقام الشكاية الى الله تعالى لم تبطل و إن كانت من أمر دنوى، و إن لم تكن كذلك أبطلت و إن كانت فى ضمن دعاء أو مناجاة. نعم كونها فى ضمن أحدهما قرينة على صدورها فى مقام الشكاية إليه تعالى، و المدار فى الصحة عليه لا على القرينة.

(١) للإطلاق فيه و فيما بعده، و احتمال التمسك بحديث رفع الاضطرار

«١» لرفع قاطعته لو كان عن اضطرار- كما احتمله فى الذكرى فيما لو تكلم مكرهاً- قد عرفت الاشكال فيه، و أن الحديث لا يصلح لإثبات صحة الصلاة معه، و فى المنتهى قرب البطلان فى المكره حملاً لحديث الرفع على رفع المؤاخذه.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و فى المنتهى: «عليه علماؤنا»، و يشهد له النصوص

كصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «فى الرجل يسهوا فى الركعتين و يتكلم فقال (ع): يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه» «٢»

و ،

صحيح ابن الحجاج: «عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال (ع): يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ..» «٣»

(١) تقدم فى الموارد الثالث من مبطلات الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٠

و لو بتخيل الفراغ من الصلاة (١).

### [ مسألة ٩: لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة ]

(مسألة ٩): لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة (٢) بغير المحرم و كذا بقراءة القرآن (٣)

و نحوهما غيرهما.

(١) على المشهور، و يشهد له النصوص الكثيرة منها صحيح زرارة المتقدم

، و عن الشيخ و جماعة البطلان حينئذ، و سيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و يشهد به- مضافاً الى الأصل بعد عدم دخولهما فى الكلام المنهى عنه- النصوص مثل

موثق عمار: «عن الرجل و المرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئاً أ يجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال (ع): نعم، و يوميان الى ما يريدان» «١»

و

صحيح ابن مهزيار: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه قال (ع): نعم» «٢»

و

صحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله (ع): كلما ذكرت الله عز و جل و النبى (ص) فهو من الصلاة» «٣»

، و نحوها غيرها.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال ظاهر، بل في المستند: «الظاهر الإجماع عليه»، و قد يشهد له - مضافاً الى الأصل المتقدم - صحيح معاوية

بن وهب

«٤» المتضمن لقراءة أمير المؤمنين (ع) في الركعة الثانية من الصبح قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) «٥»

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٥) الروم: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥١

غير ما يوجب السجود (١) و أما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظمناً فلا يجوز (٢) بل هو مبطل للصلاة و إن كان جاهلاً (٣) بحرمة. نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

#### [ مسألة ١٠: لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربي أيضا ]

(مسألة ١٠): لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربي (٤) أيضا و ان كان الأحوط العربية.

#### [ مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنية ]

(مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٥) فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنية و لم يكن

في جواب ابن الكواحين قرأ (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) «١»، و

قد يستفاد مما ورد في النهي عن القراءة في الركوع أو فيه و في السجود

«٢». (١) على ما سبق في قراءة العزائم في الفريضة.

(٢) تقدم في القنوت الإشكال في تحريم الدعاء بالمحرم كالأشكال في البطلان به، كما تقدم وجه تحريم الدعاء على المؤمن ظلماً. فراجع.

(٣) كما في الجواهر حاكياً له عن المسالك، إذ بالجهل بحرمة المدعو به لا يخرج الدعاء عن كونه دعاءً بالمحرم فيشمله الدليل المتقدم. نعم إذا كان الجهل عن قصور كما إذا أدى اجتهاده الى حليته فحكمه كالجهل بالموضوع في المعذورية الموجبة لدخوله في

عموم عدم قاذبية الدعاء، فتأمل.

(٤) كما تقدم في القنوت. فراجع.

(٥) تقدم في القراءة اعتبار القصد في صدق قراءة القرآن من دون

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٢

دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

**[ مسألة (١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير ]**

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة (١) و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه و الدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً (٢) و كذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما (٣) و أما إذا قصد به الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة (٤).

**[ مسألة (١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير ]**

(مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (٥) بأن يقول: «غفر الله لك» فهو مثل قوله: «اللهم اغفر لي أو لفلان».

فرق بين المختص و المشترك، فلا تصدق قراءة القرآن مع عدم قصد القرآنية فضلاً عن قصد غيرها.

(١) لكونه المتيقن من النصوص.

(٢) لدخوله في الكلام و عدم شمول استثناء الذكر له.

(٣) لا يبعد القول بعدم البطلان به لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشك في شمول إطلاق مانعية الكلام لمثله.

(٤) الظاهر أن هذه الصورة كالصورة الأولى في وضوح دخولها في نصوص استثناء الذكر.

(٥) موضوع نصوص الاستثناء خصوص صورة الكلام معه سبحانه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٣

**[ مسألة (١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً ]**

(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً (١) أو من باب الاحتياط. نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا

يبعد بطلان الصلاة به (٢).

**[ مسألة (١٥): لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ]**

(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام (٣) للمصلي، و كذا سائر التحيات مثل: «صبحك الله بالخير» أو «مساك الله بالخير» أو «في أمان

الله» أو «ادخلوها بِسَلَامٍ»\* إذا قصد مجرد التحية و أما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به

(٤) و كذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أو: «ادخلوها بِسَلَامٍ»\* و إن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون

من باب الداعي على الدعاء (٥) أو قراءة القرآن.

و مناجاته فلا يشمل مثل ذلك.

(١) لكن يشكل جواز الإتيان به بقصد الجزئية، و ما فى النصوص من أن الذكر من الصلاة فالظاهر منه ما هو أعم من ذلك.

(٢) قد عرفت الاشكال فيه فى الدعاء المحرم.

(٣) بلا- إشكال ظاهر لأن التحية عرفا ليست من الدعاء و إن كان أصل معناها الدعاء، لكنه غير مقصود للمحيى فتكون من كلام

الآدميين المبطل للصلاة لو وقع عمداً. مع أنك عرفت الإشكال فى الدعاء إذا لم يكن المخاطب به الله سبحانه.

(٤) لكن عرفت أنه إذا قصد به مخاطبة الغير يشكل دخوله فى المستثنى من الدعاء.

(٥) فعليه تكون التحية و بيان المطلب بالفعل لا بالقول، لكن تقدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٤

### [ مسألة ١٦: يجوز رد سلام التحية فى أثناء الصلاة بل يجب ]

(مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية (١) فى أثناء الصلاة بل يجب (٢) و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة

فى المسألة الثامنة من فصل مستحبات القراءة إمكان الجمع بين قراءة القرآن و إنشاء التحية بمثل «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»\* و «ادْخُلُوهَا»\* بأن يكون اللفظ مستعملا فى نفس ألفاظ القرآن و إن كان المنشأ بها الدعاء، أو التحية، أو الاذن بالدخول، أو غير ذلك.

(١) بلا خلاف كما عن غير واحد، بل إجماعا كما عن آخرين، و فى الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه، و النصوص مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة». و سيأتى جملة منها. نعم فى خبر مسعدة

«١» النهى عن السلام على المصلى معللا بأنه لا يستطيع أن يرد السلام، لكن لا مجال للعمل به فى مقابل ما عرفت.

(٢) كما هو المذكور فى معقد الإجماعات الصريحة أو الظاهرة فى كلمات المتأخرين. نعم كلمات القدماء و كثير من غيرهم خالية عنه، و فى كشف اللثام: «لم يتعرض غيره- يعنى غير المصنف- للوجوب»، و عن التذكرة:

«ظاهر الأصحاب مجرد الجواز». و عن التنقيح: «الأكثر على أنه- أى الرد- جائز و ليس فى عباراتهم ما يشعر بالوجوب». و لكن

الظاهر- كما فى الذكرى، و عن النفلية، و الفوائد المليئة- أنهم أرادوا شرعيته فى مقابل من أنكراها من العامة، و يبقى الوجوب معلوما

من القواعد، و عن المسالك: أن كل من قال بالجواز قال بالوجوب، و عن مجمع البرهان:

«كأنه على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم و أدلتهم كالأية و نحوها» نعم فى المعبر- بعد ذكر الروايات المتضمنة لرد

السلام فى الصلاة- قال:

«و هذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان». و ظاهره أن عدم

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٥

القرآنية. و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد (١) لم تبطل على الأقوى (٢).

### [ مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم ]

(مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم (٣) فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول فى



الرجحان مفروغ عنه فضلا عن عدم الوجوب، و لكنه غير ظاهر، فإنه خلاف إطلاق ما دل على وجوب رد السلام الشامل للصلاة كما ذكره هو (قده) في صدر كلامه.

(١) يعنى: اشتغل الى أن فات الرد.

(٢) كما صرح به جماعة منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و عن المختلف و غيره: «لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه بطلت صلاته، لأنه فعل منهى عنه». لكن النهى للمضادة، و التحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده. قال فى الذكرى: «و بالغ بعض الأصحاب فى ذلك، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار، و لما يرد السلام. و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاة كما سبق، و الأصح عدم الإبطال بترك رده».

(٣) كما لعله المشهور، بل لعله ظاهر معقد إجماع محكى الانتصار و الخلاف و غيرها، و يشهد له

مصحيح ابن مسلم: «دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) و هو فى الصلاة فقلت: السلام عليك. فقال (ع):

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسۀ دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٥٥٥

السلام عليك. فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت:

أ يرد السلام و هو فى الصلاة؟ قال (ع): نعم مثل ما قيل له «١»

و

صحيح منصور عن أبى عبد الله (ع): «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى، قال

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٦

.....

عليه السلام: ترد عليه خفياً كما قال «١».

نعم يعارضها

موثق سماعة عن أبى عبد الله (ع): «سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاة، قال (ع): يرد سلام عليكم و لا يقول: و عليكم السلام

فان رسول الله (ص) كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبى (ص) هكذا» «٢»

و ،

صحيح ابن مسلم الآخر عن أبى جعفر (ع): «إذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك و أشر بإصبعك»

«٣»

و نحوه خبر ابن جعفر (ع) المروى عن قرب الاسناد

«٤». فإن ظاهر الأول تعيين الجواب مطلقاً ب «سلام عليكم» كما أن ظاهر الأخيرين تعيينه ب «السلام عليك» لكن الجمع العرفى بينها

بتقييد كل منهما بصورة المماثلة كما هو الغالب، إذ بذلك يرتفع التنافى فيما بينها نفسها، و فيما بينها و بين الصحيحين الأولين لا

بحملهما على التخيير. ثم حمل المماثل على إحدى الصيغتين لأنهما الغالب. فإنه خلاف الظاهر جداً، ولا سيما وأن فيه تصرفاً في كل من الطوائف الثلاث، وعليه فمقتضى إطلاق المماثلة التامة في الافراد والجمع، والتعريف، والتنكير.

نعم قد يوهن هذا الإطلاق ما

في الذكرى قال: «روى البزنطي في سياق أحاديث الباقر (ع): إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فيأني أفعله، وإن عمار بن ياسر (رحمه الله) مر على رسول الله (ص) وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد (ص) عليه السلام» «٥»

فان المستفاد منها- بعد

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٧

الجواب: «سلام عليكم»- مثلاً- بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا- يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليكم»- مثلاً- وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع. نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة (١).

### [ مسألة ١٨: لو قال المسلم: «عليكم السلام» ]

(مسألة ١٨): لو قال المسلم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب (٢) أن يقول: «سلام عليكم»، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

ضمها الى موثق سماعه المتقدم

مع البناء على كون القضية المحكية فيهما واحدة كما قد يقتضيه ظاهرهما:- أن سلام عمار كان بما في رواية البزنطي

، و جواب النبي (ص) كان بما في موثق سماعه

، وعليه فالمراد من المماثلة المماثلة في تقديم السلام على الخبر فيكون السلام عليك، و سلام عليك، و السلام عليكم، و سلام عليكم كلها متماثلة، و يومئ إليه ما في الموثق من الاقتصار في المنع على عليكم السلام دون الصيغ الثلاث. اللهم إلا أن يمنع ظهور الروايتين في وحدة الواقعة والإيماء في الموثق ليس بنحو يصلح قرينة لرفع اليد عن إطلاق المماثلة، ولا سيما مع عدم تعرض الموثق للمنع عن بقية الصيغ التي قدم فيها الخبر أيضاً، ولعل الوجه في الاقتصار على الصيغة المذكورة فيه كونها الفرد الشائع المتعارف، ولأجل ذلك يشكل رفع اليد عن إطلاق المماثلة، ومما ذكرنا تعرف الوجه فيما ذكره المصنف (رحمه الله) من الاحتياط ومن وجه المنع.

(١) لانصراف أدلة اعتبار المماثلة الى غير ذلك.

(٢) قال في محكي التذكرة: «لو قال: عليك السلام، لم يكن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٨

## [ مسألة ١٩: لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً ]

(مسألة ١٩): لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً (١)

مسلماً إنما هي صيغة جواب»، و عن الحدائق: عدم وجوب الرد إذا كان بغير الصيغ الأربع، و قريب منهما كلام غيرهما، للأصل بعد تنزيل أدلة الوجوب على المتعارف، و في النبوي العامي: أنه (ص) قال لمن قال له: عليك السلام يا رسول الله (ص): «لا تقل عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل: سلام عليك يقول الراد: عليك السلام» (١). و فيه: أن التعارف لا يسقط المطلق عن الحجية فلا مجال للأصل، و لا سيما و في خبر عمار: «عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال (ع): المرأة تقول: عليكم السلام، و الرجل يقول السلام عليكم» (٢) و النبوي ضعيف السند و الدلالة، و عليه يتعين الجواب ب «عليكم السلام» لأنه المماثل، و النهي عنه في موثق سماعة المتقدم (٣) لا ينافيه لما عرفت من أن مورده صورة الابتداء ب «سلام عليكم» كما هو الغالب فلا يشمل الصورة المذكورة. و مما ذكرنا تعرف أن ما في المتن من كون الأحوط أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو الدعاء إنما هو بلحاظ صحة الصلاة، أما بلحاظ وجوب الرد فغير ظاهر، لكونه أدنى، و ظاهر الآية تعين المثل أو الأحسن. هذا مضافاً الى الإشكال في جواز الدعاء إذا كان المخاطب غيره سبحانه كما سبق. نعم بناء على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة- كما هو الظاهر- يمكن تأليف «عليكم السلام» بقصد حكاية مفردتين من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين.

(١) أما وجوب الجواب فلعوم وجوب الرد، و انصرافه عن الملحون

(١) راجع الجواهر ج: ١١ صفحة: ١٠٤ طبع النجف الحديث، و الحدائق ج: ٩ صفحة: ٧٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٣) راجع صفحة: ٥٥٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥٩

و الأحوط قصد (١) الدعاء أو القرآن.

## [ مسألة ٢٠: لو كان المسلم صيباً مميّزاً أو نحوه ]

(مسألة ٢٠): لو كان المسلم صيباً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد (٢) بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، و التشكيك في صدق التحية عليه- كما في المستند- في غير محله، و أما كونه صحيحاً فغير ظاهر و إن جزم به في الجواهر، إذ هو خلاف إطلاق الرد، و ليس هو من الموظف في الصلاة ليدعى انصرافه الى خصوص الصحيح كما تقدم في القنوت.

(١) كما عن شرح المفاتيح مشعراً بالتردد في أصل الوجوب، و كأنه لما عرفت.

(٢) أما في الصبي فهو المعروف، و في الجواهر: «لم أجد مخالفاً هنا في وجوب الرد إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع». لصدق التحية فيشمها الإطلاق، من دون فرق بين القول بشرعية عباداته و كونها تمرينية إذ لا- يختص وجوب الرد بالتحية العبادية. و دعوى الانصراف الى خصوص ما كان مشروعاً غير ظاهرة. فتأمل. و أما في المرأة فلا ينبغي التأمل فيه بناء على جواز سماع صوتها. نعم بناء على ما نسب الى المشهور من حرمة ذلك لا يبعد انصراف الأدلة عنها، لأن المحرم لا يستأهل الجواب. و إن أمكن الإشكال عليه- بناء على عدم دخول الإسماع في مفهوم التحية- بأن المحرم الإسماع لا نفس التحية، و الرد إنما يكون لها لا له. نعم لو سلم رياء لم يرد الاشكال المذكور، و تعين القول بعدم وجوب رده، خلافاً للجواهر. و أما في الرجل الأجنبي فمقتضى العموم وجوب ردها عليه و حرمة إسماعه صوتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٠

### [ مسألة ٢١: لو سلم على جماعة منهم المصلى، فرد الجواب غيره، لم يجز له الرد ]

(مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلى، فرد الجواب غيره، لم يجز له الرد (١). نعم لو رده صبي مميز، ففي كفايته إشكال (٢). و الأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء.

### [ مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام»، بدون «عليكم» ]

(مسألة ٢٢): إذا قال: «سلام»، بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة (٣) إما بمثله، و يقدر «عليكم»، و إما بقوله: «سلام عليكم» (٤). و الأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

### [ مسألة ٢٣: إذا سلم مرات عديدة ]

(مسألة ٢٣): إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب

مع إمكان دعوى تخصيص تحريم الإسماع على تقدير تماميته بغير المورد، كما يقتضيه الأصل بعد كون التعارض بالعموم من وجه. (١) كما مال إليه في الجواهر لظهور الأدلة في وجوب الرد، المقتضى لكون مفروضها غير ما نحن فيه. و فيه: منع، لورود الأدلة مورد توهم الحظر، فلا- مانع من شمولها لما نحن فيه. فالأولى دعوى انصراف دليل الجواز الى الرد الواجب، فيكون المرجع في غيره عموم دليل القادحية.

(٢) كأنه للإشكال في الاكتفاء برد الصبي في غير الصلاة. و لكنه ضعيف، لأنه خلاف الإطلاق.

(٣) لصدق التحية. و منه يعلم ضعف ما عن جماعة من إنكار الوجوب و عن آخرين من التردد فيه، لعدم ثبوت كونه تحية.

(٤) هذا بناء على الاكتفاء بالمماثلة بغير تقدير الخبر و ذكره. لكنه خلاف الإطلاق. و قد تقدم الإشكال أيضاً في الدعاء مع مخاطبة الغير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦١

مرة (١). نعم لو أجاب، ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً، وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف، فلا يجب الجواب حينئذ (٢).

## [ مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم ]

(مسألة ٢٤): إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب (٣). نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

## [ مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً ]

(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً (٤)، فلو أخر عصياناً، أو نسياناً، بحيث خرج عن صدق الجواب،

(١) إما لكون الجميع تحية واحدة. أو لما يستفاد مما ورد في دخول النبي (ص) على علي (ع) و فاطمة (ع) و هما في لحافهما فسلم (ص) عليهما (ع) فاستحيا، فلم يجيبا، ثم سلم ثانياً، فسكتا، ثم سلم ثالثاً، فخافا إن لم يجيبا انصرف، فاجابا مرة، و نحوه غيره. و قد عقد في الوسائل باباً لذلك في آداب العشرة «١». و لأجل ذلك يخرج عن أصالة عدم التداخل. و إلا فإشكاله ظاهر. فتأمل جيداً.

(٢) فان صدق التحية حينئذ محل تأمل أو منع. و الأصل البراءة.

(٣) لأصالة عدم قصده، الموجبة لنفي السلام عليه.

(٤) على المشهور. بل عن مصابيح الظلام: «الظاهر اتفاق الأصحاب عليه»، و في المستند: «الظاهر أنه إجماعي». و هو الذي يقتضيه ظاهر الأدلة، المنزلة على المرتكزات العرفية، فإن جواب التحية عندهم له وقت معين، يكون التعدي عنه تعدياً عن الموظف. و لأجل ذلك يعلم أن الفورية الواجبة يراد منها ما يصدق معها التحية. كما أنه لأجله أيضاً يشكل الوجوب بعد خروج الوقت، و إن حكى عن الأردبيلي. و لعله استند الى الاستصحاب

(١) راجع الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة. و الحديث المذكور هو أول أحاديث الباب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٢

لم يجب، و إن كان في الصلاة لم يجوز. و إن شك في الخروج عن الصدق، و جب، و إن كان في الصلاة (١). لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

## [ مسألة ٢٦: يجب إسماع الرد ]

(مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد، سواء كان في الصلاة أولاً (٢).

إلا أن يقال: الواجب هو الجواب بعنوان التحية، و هو غير ممكن في خارج الوقت.

(١) كأنه للاستصحاب. و يشكل بأن الشك في بقاء الموضوع كاف في المنع عن الاستصحاب، كالعلم بارتفاعه. اللهم إلا أن يكون المرجع هنا استصحاب بقاء الوقت. لكنه إذا كان الشك للشبهة المفهومية كان من قبيل الاستصحاب في المفهوم المردد، و قد حرر في محله عدم جوازه. نعم إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية جرى بلا مانع. إلا أن الظاهر أنه غير محل الفرض. فتأمل جيداً.

(٢) أما في غير الصلاة فهو المعروف. و عن الذخيرة: «لم أجد أحداً صرح بخلافه». و قد يقتضيه - مضافاً الى ظهور الإجماع، و الى انصراف الأدلة -

خير ابن القداح عن أبي عبد الله (ع): «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول: سلمت فلم يردوا علي، و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا علي» (١)

و يشير اليه خير عبد الله بن الفضل الهاشمي

«٢»، المتضمن التعليل بكون التسليم أماناً من المسلم، إذ لا- يحصل الأمن إلا- بالعلم به. لكن من جهة ظهور التعليل في كونه من الآداب، فهما قاصران عن إثبات الوجوب،

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٣

.....

فضلا عن إثبات وجوب الإسماع، إذ التعليل إنما يقتضى الاعلام، و لو بالإشارة بالإصبع أو غيرها. و أشكل من ذلك دعوى دخوله في مفهوم الرد و التحية لمنافاتها للاكتفاء بالإسماع التقديرى.

و أما في الصلاة فمقتضى إطلاق النصوص كون الرد فيها كالرد في غيرها. لكن في صحيح منصور المتقدم

«١»: انه يرد خفياً، و

في موثق عمار: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة، فرد عليه فيما بينك و بين نفسك، و لا ترفع صوتك» (٢)

، و ظاهرهما وجوب الإخفات. و يعضدهما صحيح ابن مسلم المتقدم

«٣»، حيث تضمن الإشارة بالإصبع، الظاهر في كون المقصود منه الاعلام، و نحوه خير ابن جعفر (عليه السلام)

«٤». و في الجواهر بعد ذكر الأولين قال: «و لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعتمد، حيث حملهما على الجواز»، و

فيه- مع أنه ليس عملاً بهما-: أنه مخالف للمنساق من غيرهما من النصوص و الفتاوى.

و الأولى حملهما على الجهر المنهى عنه- و هو المبالغة في رفع الصوت- أو على التقيء، لأن المشهور بين العامة عدم الرد نطقاً، بل بالإشارة ..

و يمكن أن يقال: إن الأمر و النهى فيهما في مقام توهم الحظر و وجوب الاسماع، فلا- يدلان على أكثر من الرخصة في الإخفات،

فيرجع في جواز الاسماع الى غيرهما من النصوص. و حينئذ لا ينفيان صحيح ابن مسلم الآخر المتقدم

«٥» المتضمن إسماع الباقر (ع) جوابه له. و لا موجب لحملهما

(١) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

(٤) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

(٥) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٤

إلا إذا سلم، و مشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفى الجواب على المتعارف (١) بحيث لو لم يبعد، أو لم يكن أصم كان يسمع.

## [ مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغير لفظ السلام ]

(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: «صبحك الله بالخير» أو: «مساك الله بالخير» لم يجب الرد (٢). وإن كان هو الأحوط. ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

على التقيّة - كما جزم به في جامع المقاصد - ولا سيما بملاحظة اشتمالهما على الرد، الذي لا يقول به أكثرهم كما قيل. لكن ما ذكره في الجواهر أولاً أقرب في وجه الجمع. ولا ينافيه التعبير بالخفاء في صحيح منصور، لإمكان حمله على عدم رفع الصوت، كما في الموثق، جمعاً بينهما في نفسيهما، وبينها وبين ما دل على وجوب الإسماع. ولعله لذلك لم يعرف القول بوجوب الإخفات.

(١) كأنه لقصور ما تقدم من ظهور الإجماع، والانصراف، والتعليل، عن اقتضاء الإسماع في مثل ذلك. أما دعوى دخول الإسماع في مفهوم الرد، فقد عرفت أنه لا يفرق فيها بين المستثنى والمستثنى منه.

(٢) كما هو المشهور، للأصل. ويشير إليه صحيح محمد بن مسلم السابق

«١»، فان قوله:

«كيف أصبحت»

نوع من التحية. وأما عموم الآية «٢»، فغير ثابت إما لأن المراد من التحية السلام: قال في محكى المدارك: «التحية لغة: السلام، على ما نص عليه اللغة، ودل عليه العرف»، وفي القاموس: «والتحية السلام»، وعن المصباح:

(١) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

(٢) وهو قوله تعالى (وَإِذِ اٰلِهٖمۡ يُنۡحٰىۡ بِتَحِيَّۡتِهٖمۡ فَحٰۡوُوا بِاَحۡسَنَ مِنْهَاۗ اَوْ رُدُّوۡهَا) النساء: ٨٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٥

## [ مسألة ٢٨: لو شك المصلى في أن المسلم سلم بأى صيغة ]

(مسألة ٢٨): لو شك المصلى في أن المسلم سلم بأى صيغة، فالأحوط أن يرد بقوله «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (١) بقصد القرآن أو الدعاء.

«حياه تحية، أصله الدعاء بالبقاء، ومنه التحية لله تعالى، أى البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليكم». وإما لأن المراد منها فى الآية ذلك، كما نسب الى أكثر المفسرين، وعن البيضاوى نسبه الى الجمهور.

ولعله لقيام السيرة القطعية على عدم وجوب الرد لغير السلام من أنواع التحيات، فيدور الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب، وبين حمل التحية على خصوص السلام، والثانى أقرب. ومن ذلك يشكل ما عن ظاهر التحرير، والمنتهى، من جواز رد التحية غير السلام فى الصلاة، اعتماداً على ظاهر الآية، وعن البيان احتمالها. مضافاً الى أنه لو سلم العموم فليس مقتضاه إلا وجوب الرد. أما صحة الصلاة معه بحيث لا يكون قاطعاً ويخرج به عن عموم مانعية الكلام. فليس بظاهر الوجه.

(١) لأنه إن كان الابتداء بالصيغ التي قدم فيها المبتدأ، فهذه الصيغة جواب له، لعدم اعتبار المماثلة بأكثر من تقديم المبتدأ. وإن كان بالصيغة التي قدم فيها الطرف، فقد عرفت سابقاً الاكتفاء بذلك جواباً عنه، فيجوز له الجواب به لا بقصد القرآن، ولا بقصد الدعاء.

نعم بناء على اعتبار المماثلة في جميع الخصوصيات، ووجوب الجواب عن الصيغة التي يتقدم فيها الخبر يتعين عليه التكرار بقصد الدعاء فيهما، أو بقصد الدعاء في أحدهما و القرآن في الآخر، حتى لا يلزم قطع الفريضة بالكلام العمدي المنطبق على غير الجواب. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٦

### [ مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلي ]

(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي (١).

### [ مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفاؤي ]

(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفاؤي (٢)، فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفى رد أحدهم. و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين (٣)

(١) للنهي عنه في خبر مسعدة المتقدم في صدر المبحث «١»، و نحوه غيره. و في جامع المقاصد: «لا- يكره السلام على المصلي. للأصل، و لعموم (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ)» (٢)، و لقول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم» (٣) لكن الأخير مختص بمورده. مع أنه معارض بخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (ع): «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم..» (٤) ، و الجمع العرفي حمل الأمر في الأول على المشروعية. نعم إن لم يمكن الجمع المذكور فالترجيح للأول، لقوة السند. هذا و الأولان لا يصلحان لمعارضة النص.

(٢) بلا خلاف، كما في كلام غير واحد، بل عن التذكرة الإجماع عليه. و يشهد له خبر غياث عن أبي عبد الله (ع): «إذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم، و إذا رد واحد أجزاء عنهم» (٥) ، و نحوه مرسل ابن بكير (٦). (٣) كما احتمله في الجواهر، و جزم به في غيرها. لانصراف التعبير

(١) راجع المسألة: ١٦ من هذا الفصل.

(٢) النور: ٦١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٧

بل الأحوط رد كل من قصد به (١)، و لا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة (٢)، أو لم يكن مقصوداً. و الظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً (٣) و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفاية، فلو كان الداخلون



جماعة يكفى سلام أحدهم (٤).

بالأجزاء إلى الاكتفاء به فى سقوط الوجوب، فلا- ينافى بقاء المشروعية المستفاداً من إطلاق الأمر بالرد، و ان كان إطلاقه يقتضى السقوط بالمرّة.

(١) كأن منشأ الاحتياط استضعاف النص. و إلا فلم أقف على قول بالوجوب العيني.

(٢) لعدم دخوله فى النصوص، فيبقى عموم وجوب الرد محكماً.

و كذا فى الفرض الثانى.

(٣) كما فى الجواهر، و عن المدارك. لعدم ظهور «القوم» المذكور فى النص فى شموله، فالمرجع عموم وجوب الرد. و عن جماعة بناء ذلك على تمرينية عباداته، لكونها كأفعال البهائم، بخلاف البناء على شرعيتها، لأن تحيته حينئذ كتحيه غيره لا قصور فيها. و فيه: ما أشرنا إليه من أن صدق التحيه لا يختلف فيه البناء ان، فان كان هو المدار فلا فرق بينهما فى السقوط، و ليس السقوط تابعاً للشرعية، فإنه لا إشكال فى السقوط إذا رد البالغ و ان لم يكن بعنوان العبادة. نعم لو كان المنشأ فى قصور عموم النص للصبي قوله (ع): «أجزأ عنهم».

الظاهر فى ثبوت الرد عليهم جميعاً، كان البناء على عدم سقوط برده بناء على التمرينية فى محله، لعدم ثبوته فى حقه. فتأمل. هذا و عن الأردبيلي القول بالسقوط مطلقاً. و كأنه مبنى على إطلاق النص بنحو يشمله.

(٤) كما صرح به فى الجواهر، و غيرها. لخبر غياث المتقدم

، و نحوه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٨

و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً (١)، و إن لم يكن مؤكداً.

### [ مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية، و بالعكس، على الأقوى ]

(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية، و بالعكس، على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبه (٢)، أو خوف فتنه، حيث أن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة (٣).

### [ مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر ]

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر (٤)،

مرسل ابن بكير

(١) لجريان نظير ما تقدم هنا أيضاً.

(٢)

ففى مصحح ربيعى عن أبى عبد الله (ع): «كان رسول الله (ص) يسلم على النساء، و يردون عليه السلام، و كان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء، و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن، و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر»

«١».

ولأجل ذلك يتعين حمل  
 خير غياث: «لا تسلم على المرأة» (٢)»  
 ، و  
 المرسل: «لا تبدؤا النساء بالسلام» (٣)»  
 ، على الصورة المذكورة.  
 (٣) كما تقدم في مبحث القراءة.  
 (٤) كما صرح به غير واحد  
 لخبر غياث: «قال أمير المؤمنين (ع): لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: و عليكم» (٤)»  
 و نحوه خبر أبي البختری  
 «٥»، و  
 في خبر الأصبغ: «ستة لا ينبغي أن

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١. لكنه حديث مسند.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦٩

إلا لضرورة. لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة (١).

و إن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله: «عليك» (٢)

يسلم عليهم اليهود والنصارى ..» (١)

(١) كأنه

لمصحح ابن الحجاج: «قلت لأبي الحسن (ع) أ رأيت إن احتجت الى الطبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعو له؟ قال (ع):

نعم إنه لا ينفعه دعاؤك» (٢).

فإن الحاجة الى الطبيب- لو سلم ظهورها في الضرورة- فليس لها ظهور في الحاجة الى السلام، بل ظاهر الكلام عدمها، و

في خبر أبي بصير: «عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسى أو الى اليهودى، أو الى النصراني، فيكتب له في الحاجة العظيمة أ يبدأ

بالعلاج و يسلم عليه في كتابه، و إنما يصنع ذلك لكى تقضى حاجته؟ فقال عليه السلام: أما أن تبدأ به فلا، و لكن تسلم عليه في

كتابك، فان رسول الله (ص) كان يكتب الى كسرى و قيصر» (٣).

فإنه ظاهر جداً في عدم الضرورة، بقرينة النهى عن الابتداء باسمه. نعم مورده الكتابة.

(٢)

ففى مصحح زرارة: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليكم» (٤)»

، و

في موثق معاوية: «إذا سلم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل: عليك» «٥»  
 ، و نحوهما غيرهما، و قد تقدم فى خبر غياث الجواب ب «عليكم»  
 و نحوه خبر أبى البخترى  
 «٦».

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.  
 (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.  
 (٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.  
 (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.  
 (٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.  
 (٦) راجع المسألة: ٣٢ من هذا الفصل.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٠  
 أو بقوله: «سلام» (١) دون «عليك».

### [ مسألة (٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى ]

(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و هم على أصحاب الحمير، و القائم على الجالس، و الجماعة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير (٢).

(١) كما

فى خبر زرارة عن أبى عبد الله (ع): «تقول فى الرد على اليهودى و النصرانى: سلام» «١».  
 ثم إن الوجه فى توقف المصنف (رحمه الله) عن الجزم بالوجوب: وجود القولين فى الوجوب و عدمه، و اختلاف الوجهين. و الذى اختاره فى الجواهر العدم. و هو ضعيف، فان النصوص الواردة فى الكافر بالخصوص، و إن كانت لا تدل على الوجوب، لورودها مورد توهم الحظر، لكن عموم الآية الشريفة «٢» كاف فى إثباته.

(٢)

روى عنبسة بن مصعب عن أبى عبد الله (ع): «قال (ع): القليل يبدءون الكثير بالسلام، و الراكب يبدء الماشى، و أصحاب البغال يبدءون أصحاب الحمير، و أصحاب الخيل يبدءون أصحاب البغال» «٣»

و

فى خبر ابن القداح عنه (ع): «يسلم الراكب على الماشى، و القائم على القاعد» «٤»

و

فى خبر جراح عنه (ع): «ليسلم الصغير على الكبير، و المار على القاعد، و القليل على الكثير» «٥»

و

فى مرسل ابن بكير:

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٢) و هو قوله تعالى «وَإِذِ اذْخَرْتُمْ بِنَجْوَاهُ ..» النساء: ٨٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧١

و من المعلوم أن هذا مستحب فى مستحب (١)، و إلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

#### [ مسألة (٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب رده ]

(مسألة ٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب رده (٢).

#### [ مسألة (٣٥): إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما ]

(مسألة ٣٥): إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما (٣) و إن كان الأحوط فى غير حال

الصلاة الرد من كل منهما (٤).

#### [ مسألة (٣٦): إذا تقارن سلام شخصين ]

(مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين، كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب (٥)، و لا يكفى سلامه الأول، لأنه لم يقصد

الرد، بل الابتداء بالسلام.

#### [ مسألة (٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية ]

(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية،

«و إذا لقيت جماعة جماعة، سلم الأقل على الأكثر، و إذا لقي واحد جماعة، يسلم الواحد على الجماعة» (١).

(١) لعدم موجب للجمع بالتقيد، فيحمل الأمر على الأفضل.

(٢) لانصراف الدليل عنه.

(٣) لأصالة البراءة، و العلم الإجمالى لا أثر له، كما فى واجدى المنى فى الثوب المشترك.

(٤) أما فيها فلا يجوز. لعموم المنع من الكلام، الذى يكون مرجعاً فى المورد، بعد جريان أصالة عدم السلام عليه، النافى لكون المورد

من أفراد الخاص المستثنى.

(٥) لعموم وجوب الرد.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٢

و الواعظ، و نحوهما من أهل المنبر. و يكفي رد أحد المستمعين (١)

### [ مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة ]

(مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب: «سلام عليكم»: «سلام عليكم، و رحمته الله و بركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً (٢). و إن كان الأحوط الرد بالمثل.

### [ مسألة ٣٩): يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمد لله» ]

(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله و صلى الله على محمد و آله» (٣) بعد أن يضع إصبعه

(١) على ما سبق من الاكتفاء برد واحد من الجماعة.

(٢) على ما تقدم منه (رحمه الله) من كون المراد من المثل في النصوص تأخير الظرف في مقابل تقديمه، و تقدم إشكاله.

(٣) إجماعاً، على الظاهر. و التعبير بالجواز في محكي كلام غير واحد يراد منه معناه الأعم، لا مقابل الاستحباب. كما يشهد به - مضافاً الى ما دل على استحباب الذكر و الصلاة على النبي (ص) -

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى» (١)

و

خبر أبي بصير: «أسمع العطسة فأحمد الله تعالى و أصلى على النبي (ص) و أنا في الصلاة؟ قال (ع): نعم، و إذا عطس أخوك و أنت في الصلاة فقل: الحمد لله و صلى الله على النبي (ص) و آله و إن كان بينك و بين صاحبك اليوم» (٢).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٣

على أنفه (١). و كذا يستحب (٢) تسميت (٣) العاطس، بأن يقول له: «يرحمك الله»، أو «يرحمكم الله» (٤)، و إن

### (١) المذكور

في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع): «من عطس، ثم وضع يده على قصبته أنفه، ثم قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* حمداً كثيراً كما هو أهله، و صلى الله على محمد النبي و آله و سلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، و أكبر من الذباب، حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له الى يوم القيامة» (١)

و ،

في خبر مسمع: «عطس أبو عبد الله (ع) فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*، ثم جعل إصبعه على أنفه، فقال: رغم أنفى لله رغماً داخراً» (٢).

(٢) بلا إشكال. و النصوص به شاهدة، و في بعضها: انه من حق المؤمن على المؤمن. و هو لا ينافي استحبابه حتى للكافر. كما يقتضيه

إطلاق الأمر به. مضافاً الى ما ورد في تسميت النصراني

«٣». (٣) بالسين، والشين، كما في كلام جماعة من اللغويين، و عن تغلب: الاختيار بالسين المهملة، و عن أبي عبيدة: الشين أعلى في كلامهم و أكثر.

(٤) كما ذكره جماعة من الفقهاء و اللغويين. و يشهد له

خبر ابن مسلم: «إذا سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، و إذا رد فليقل: يغفر الله لك و لنا، فان رسول الله (ص) سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال (ص):

كلما ذكر الله عز و جل فيه فهو حسن» «٤»

و ،

في خبر الخصال: «إذا

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٤

كان في الصلاة (١)، و إن كان الأحوط الترك حينئذ. و يستحب

عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم الله، و هو يقول: يغفر الله تعالى لكم و يرحمكم. قال الله عز و جل (وَ إِذِ اذْخُرْتُمْ بِتَحِيَّئِهِ فَخَبِئُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) «١»

لكن الذي صرح به في كلام آخرين عدم اختصاصه بذلك، بل يكون بكل دعاء له. و يشير اليه ذيل خبر ابن مسلم، و ما ورد في تسميت النصراني حيث قال له الجماعة: هداك الله تعالى، و قال أبو عبد الله (ع) له: يرحمك الله، من دون أن ينكر عليهم مشروعية قولهم

(١) . كما هو المعروف، من دون نقل خلاف فيه. و استدلل له في الجواهر بالأصل. و لأن التسميت الدعاء للعاطس، و هو غير ممنوع في الصلاة فيبقى إطلاق الأمر به على حاله. و فيه- مضافاً الى الإشكال في كون التحية من الدعاء، كما تقدم في السلام- ما عرفت من أن المتيقن مما دل على عدم قدح الدعاء ما كان مناجاةً لله تعالى و مكالمته معه، فغيره باق تحت إطلاقات المنع عنه في الصلاة، المانعة عن جريان الأصل. إلا أن يقال:

إطلاقات المنع معارضة بالعموم من وجه بإطلاق دليل الاستحباب، فيرجع في مورد المعارضة إلى أصالة البراءة. و فيه: أن التعارض المذكور إنما يكون بعد تحكيم ما دل على المنع من قطع الفريضة، و إلا فلا مانع عن العمل بالاطلاقين معاً، و الحكم ببطان الصلاة، فيكون التعارض في الحقيقة بين الأدلة الثلاثة.

لكن التعارض الأول من أصله ممنوع جداً. إذ لا نظر لأدلة الاستحباب الى نفي القاطعية أصلاً، كما لا نظر فيها الى جواز قطع الفريضة، و لو بعد الجمع بينها و بين أدلة المنع عنه بل العرف في مثله يجمع بين الدليلين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٥  
للعاطس كذلك أن يرد التسميت (١) بقوله: «يغفر الله لكم» (٢).

### [السادس: تعمد القهقهة]

السادس: تعمد القهقهة (٣)

بجعل المورد من التراحم، الذي يقدم فيه المنع على الاستحباب. وحينئذ فالبناء على جوازه في الصلاة محل تأمل أو منع. اللهم إلا أن يكون إجماع.

لكنه غير ثابت، ولا سيما بملاحظة استدلال كثير منهم على الحكم، بأن الدعاء غير مبطل للصلاة، مما يوجب كون الإجماع معلوم المستند، فيسقط عن الحجية. ولا سيما بملاحظة

خبر غياث عن جعفر (ع): «في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال (ع): فسدت صلاة ذلك الرجل» (١).

(١) كما هو المعروف، و عن الحدائق: الوجوب، و عن الروض، و الذخيرة:

التردد فيه لعموم وجوب رد التحية، و خصوص خبر الخصال المتقدم

«٢» لكن العموم قد عرفت إشكاله. ولأجله يحمل خبر الخصال

على نحو من العناية في التطبيق، كتطبيقه في الهدية.

(٢) تقدم في خبر الخصال

«٣» زيادة:

«و يرحمكم»

و نحوه خبر ابن أبي خلف

«٤». (٣) بلا- خلاف أجده فيه، نصاً و فتوى، بل في المعبر، و المنتهى و التذكرة، و الذكرى، و عن غيرها: الإجماع عليه. كذا في الجواهر.

و يشهد له

مصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع): «القهقهة لا تنقض الوضوء، و تنقض الصلاة» (٥)

و

موثق سماعه: «سألته عن الضحك،

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٦

و لو اضطراراً (١)، و هي الضحك المشتمل على الصوت و المد و التراجع (٢)

هل يقطع الصلاة؟ قال (ع): أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة» (١)

و ،

في صحيح ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» (٢).

(١) لعموم النصوص، ومعاهد الإجماع، وعدم شمول

حديث: «لا تعاد» (٣)

له. و عن الأردبيلي نفى البعد عن إلحاقه بالسهو، لحديث رفع الاضطرار (٤). ولكنه غير ظاهر، لما عرفت من الإشكال في صلاحية حديث الرفع لإثبات الصحة، ولا سيما وأن الغالب صورة الاضطرار، فحمل النصوص على غيرها مستهجن. فتأمل.

(٢) المحكى عن العين: أنه قال: «فقهه الضاحك، إذا مد ورجع» وكذا عن تهذيب اللغة، عن ابن المظفر. لكن عن الصحاح: «القهقهة في الضحك معروفة، وهي أن يقول: قه قه»، ومثله ما عن الديوان، والأساس، والقاموس، ومجمع البحرين. و ظاهرها اعتبار الترجيع فقط.

اللهم إلا أن يكون الترجيع ب (قه) يلزم المد. و عن الجمل، والمقاييس:

أنها الإغراق في الضحك. و عن شمس العلوم: أنها المبالغة فيه. ولا يخلو عن إجمال.

و كيف كان فالمستفاد من مجموع كلماتهم أن القهقهة ليست مطلق

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٣) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

(٤) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٧

بل مطلق الصوت، على الأحوط. ولا بأس بالتبسم (١)، ولا بالقهقهة سهواً (٢). نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً،

الضحك المشتمل على الصوت - كما عن جماعة من الفقهاء -، ولا مطلق الضحك - كما عن آخرين منهم. إلا أن يكون المراد بها هنا ذلك، لوقوعها في النص في قبالة التبسم الذي هو أقل الضحك - كما في القاموس - أو أنه ليس من الضحك - كما عن الجوهري. و ذلك لأن الظاهر من موثق سماعه - بقرينة السؤال - كونه في مقام بيان حكم تمام أفراد الضحك. و حينئذ فاما أن يكون المراد بها ما يقابل التبسم، سواء اشتمل على المد و الترجيع، أم لا. أو المراد به ما يقابلها. و المتعين الأول. إما لأن أول الكلام أولى بالقرينية على آخره من العكس. و إما لأن استعمالها فيما عدا التبسم أقرب الى الحقيقة، لما عن المفصل للزوزنى، و المصادر للبيهقي: انها الضحك بصوت، بخلاف استعمال التبسم فيما عداها. هذا و لكن في اقتضاء ذلك ظهوراً للكلام معتدا به، بحيث لا يجوز الرجوع فيه الى الأصل، إشكال، أو منع.

(١) إجماعاً، فتوى، و نصاً. كما عرفت.

(٢) إجماعاً. كما عن التذكرة، و نهاية الاحكام، و الذكري، و الغريه، و جامع المقاصد، و إرشاد الجعفرية، و الروض، و المقاصد العلية، و النجيبية، و المفاتيح. و في الجواهر: «لعله لأن المراد من النصوص الإهمال، لا الإطلاق فيبقى حينئذ على الأصل. أو لأنها إنما



تنصرف الى الفرد الشائع، دون الفرد النادر، و هو ناسى الحكم، أو أنه فى الصلاة». و فى الأمرين معاً تأمل واضح. نعم الصحة مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»

، كما يقتضيه إطلاقه، الشامل للأجزاء، و الشرائط، و الموانع. و يقتضيه فى الجملة استثناء القبلة، و الطهور، و الوقت. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٨

كما لو امتلاً جوفه ضحكا، و احمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (١).

### [السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت]

السابع: تعمد البكاء (٢) المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه (٣)

(١) كما استظهره فى الجواهر. للقطع بخروجه عن التبسم، فدخل فى القهقهة- على ما سبق. لكنه يتم بناء على عموم الحكم لما ليس بتبسم أما بناء على الاشكال فيه- كما فى المتن- فيكون أيضاً محلاً للإشكال. هذا إذا صدق عليك الضحك. و إلا- كما هو الظاهر- تعين الرجوع فيه الى أصل البراءة.

(٢) على المشهور. كما عن جماعة. و من شرح نجيب الدين نفى الخلاف فيه. و عن المدارك: «ظاهرهم الإجماع عليه». و يشهد له خير النعمان بن عبد السلام، عن أبى حنيفة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن البكاء فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال (ع): إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة» (١) و ربما استدل له بأنه فعل خارج عن الصلاة، فيكون قاطعاً لها، كالكلام.

و عن الأردبيلي و غيره الاشكال فيه. لضعف سند الخبر. و ما ذكر أخيراً أشبهه بالقياس، فلا يصلح لإثباته. و هو فى محله لو لا انجبار ضعف الخبر باعتماد الأصحاب.

(٣) المحكى عن الصحاح: أن البكاء يمد و يقصر، فاذا مدت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إذا قصرت أردت الدموع، و نحوه حكى عن الخليل، و الراغب، و ابن فارس فى المجلد، و عن المقاييس نسبتته الى النحويين. هذا و لأجل أن المسؤول عنه فى صدر الرواية هو الممدود،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧٩

.....

ف قوله (ع): «و إن كان ذكر ميتاً»

منزل عليه، فلا إطلاق له يشمل البكا المقصور، و المرجع فيه أصل البراءة. و دعوى: أنه لم يثبت كون المذكور فى السؤال ممدوداً. أو لم يثبت الفرق بين الممدود و المقصور. أو أنه لو ثبت، فهو فى اللغة، لا فى العرف، و هو مقدم على اللغة. أو سلمنا الفرق فى العرف أيضاً، لكن قوله (ع): «بكى»- فى الجواب- مطلق، لأنه مشتق من الجامع بين الممدود و المقصور. على ما هو التحقيق من كون الأفعال مشتقة مما تشتق منه المصادر، لا- أنها مشتقة منها، ليكون الفعل مشتركاً لفظياً بين معنى الممدود و معنى المقصور. و حينئذ يتعين الأخذ بإطلاقه، و لا يعول على السؤال. أو سلمنا إجمال النص، لكن المرجع قاعدة الاحتياط، لكون الشغل يقينياً. مندفعاً: بأن النسخ المضبوطة بالمد.

مع أن الاحتمال كاف في المنع عن الإطلاق، لأن الكلام حينئذ يكون من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية. و بأن نقل الثقات الإثبات من أهل اللغة كاف في الإثبات، ولا سيما مع الاستشهاد عليه بقول الشريف الرضى (رحمه الله) في رثاء جده سيد الشهداء الحسين (ع):

«يا جد لا زالت كتائب حسرة تغشى الفؤاد بكرها و طرادها  
أبدأ عليك و أدمع مسفوحة إن لم يراوحها البكاء يغادها»

و بأن العرف المقدم على اللغة هو العرف العام في عصر صدور الكلام و ظاهر النقل هو الفرق عنده، لا في أصل اللغة. و الإطلاق في الفعل ممنوع بعد اقترانه بالبكاء المذكور في السؤال الذي هو بمعنى الصوت. و المرجع في الشك في المانع أصل البراءة، كما هو محقق في محله. هذا و الانصاف:

أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعة، الذين عمدتهم الجوهري، الظاهر خطوه في استشهاده ببيت حسان:  
«بكت عيني و حق لها بكاهها و ما يجدى البكاء و لا العويل»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٠

على الأحوط، لأمر الدنيا (١). و أما البكاء للخوف من الله و لأمر الآخرة، فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل (٢). نعم لا بأس به إذا كان سهواً (٣). بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله (٤) فيبكي تذللًا له تعالى ليقضى حاجته.

كما اعترف به غير واحد، و ظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه.

لا- يخلو من إشكال. نعم ظاهر ابن قتيبة في أدب الكاتب: أن المقصور و الممدود كلاهما مختص بالصوت. و لعل ذلك هو الوجه فيما تقدم من الرضى (رحمه الله) و إن كان بعيداً جداً. فالتوقف عن حكم غير المشتمل.  
على الصوت- كما في المتن- في محله.

(١) كما ذكره الأصحاب: لفهمهم من قوله (ع): «و إن كان ذكر ميتاً..»، بقرينة المقابلة بينه و بين ذكر الجنة و النار، كما هو الظاهر، فيكون ذكر الميت مثالا لكل ما كان من الأمور الدنيوية، سواء أ كان من قبيل فوات المحبوب، أم حصول المكروه.  
(٢) كما هو المشهور، بل قيل: «لم يعرف مخالف فيه». لإطلاق النص، من دون مقيد و حديث رفع الاضطرار، قد عرفت إشكاله. و دعوى اختصاصه بالاختيار. غير مسموعة.

(٣) لا خلاف أجده فيه صريحاً، و إن أطلق جماعة. كذا في الجواهر و يقتضيه

حديث: «لا تعاد الصلاة»

، كما تقدم في القهقهة.

(٤) لعدم دخول مثل ذلك في النص و الفتوى. إذ الظاهر من البكاء لأمر الدنيا، هو البكاء لفواتها أو عدم حصولها- كما عرفت-، فلا يشمل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨١

### [الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً]

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً (١)،

البكاء تذللًا لله تعالى و استعطافًا له في حصول المحبوب أو دفع المكروه.

و لا سيما بملاحظة النصوص الواردة في الحث على ذلك،

كخبر أبي بصير:

«قال أبو عبد الله (ع): إذا خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها، فابدأ بالله تعالى، فمجده و أثن عليه، كما هو أهله، و صل على النبي (ص)، و أسأل حاجتك، و تباك، و لو مثل رأس الذباب» (١).

(١) المذكور في كلام الأصحاب: أن الفعل الكثير مبطل للصلاة.

و الظاهر أنه لا خلاف فيه و لا إشكال في الجملة. و في المعتبر: «عليه العلماء»، و في المنتهى: «هو قول أهل العلم كافة»، و في جامع المقاصد: نفى الخلاف فيه بين علماء الإسلام، و نحوها في دعوى الإجماع عليه غيرها.

و قد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على نص يدل عليه، قال في محكي المدارك: «لم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير» و قال في محكي الذخيرة: «لم أطلع على نص يتضمن أن الفعل الكثير مبطل، و لا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال» و نحوهما غيرهما. بل هو ظاهر تعليقه في كلام غير واحد بالخروج عن كونه مصلياً، قال في المعتبر- بعد نسبة البطلان به الى العلماء-: «لأنه يخرج عن كونه مصلياً»، و نحوه ما في المنتهى و غيره. و يشير اليه تفسير غير واحد للفعل الكثير بما يخرج فاعله عن كونه مصلياً، كالحلى في السرائر، و الشهيد في الذكري، و المحقق الثاني في جامع المقاصد، و الشهيد الثاني في الروض، و المسالك، و غيرهم في غيرها.

و أما ما عن شرح المفاتيح من الاستدلال عليه بالنصوص الظاهرة في

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٢

.....

المنع عن بعض الأفعال في الصلاة، مثل

موثق عمار بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة، فيقرأ، فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال (ع): إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها، و إلا فلا» (١).

أو في قاطعية بعض الأفعال، مثل

صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع): «قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك، أو غريمك، و اقتل الحية» (٢).

ففيه: أنه لو تمت دلالة مثل ذلك و جاز العمل به، فإنما هو في أفعال خاصة لا تمكن استفادة الكلية المذكورة منها.

و عليه ينحصر مستنداتها في الإجماع. و إن كان يشكل الاعتماد عليه، بعد ما تقدم من تفسيره بما يخرج به عن كونه مصلياً. لإشكال المراد به، إذ هو إن كان الخروج شرعاً لزم أخذ الحكم في موضوعه. مع أنه لا يرفع إجمال الموضوع، و ذلك خلف. و إن كان الخروج عرفياً، فمع أنه لا حاكمية للعرف في الموضوعات الشرعية، المخترعة للشارع، و لا اعتبار بحكمه في ذلك أنه لا يطرد في الأفعال الكثيرة، المقارنة لأفعال الصلاة، مثل الخياطة، و الحياكة، و نحوهما، فإن الاشتغال بها مقارنة للاشتغال بأفعال الصلاة، لا يعد خروجاً عنها. و إن كان الخروج من عرف المتشرعة، بحسب مرتكزاتهم، المتلقاة من الشارع، فهو و إن كان صحيحاً في نفسه، لحجية ارتكازهم، المعبر عنه بالسيرة الارتكازية، التي هي في عداد الحجج، كالسيرة العملية، المعبر عنها بالإجماع العملي، و كالأجماع

القولى. إلا أن ذلك ليس من وظيفة الفقيه، إذ وظيفته الفتوى فى كل مورد من موارد

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٣

.....

الارتكاز المذكور، اعتماداً عليه، مثل أن يقول: تجب نية القربة فى الوضوء أو الغسل، أو التيمم للسيرة المذكورة، أو أنه يقطع الصلاة الرقص، أو الوثبة الفاحشة، أو رفع الصوت شديداً، اعتماداً على السيرة المذكورة. وليس وظيفته أن يقول: يقطع الصلاة كل ما كان قاطعاً لها فى نظر المشرع، وبحسب ارتكازهم. إذ تشخيص ذلك مما لا يقوى عليه العامى، ولا بد من الرجوع فيه الى الفقيه، ولو اتفق حصوله للعامى لم يحتج إلى مراجعته الفقيه فى الفتوى، بل كان ذلك الارتكاز بنفسه حجة عليه فى عمله، كما أنه حجة للمجتهد فى فتواه.

هذا كله مضافاً الى عدم ثبوت هذا الارتكاز فى مورد من الموارد.

و ثبوته فى مثل الرقص ونحوه، غير معلوم، إذ ليس هو إلا كثبوته فى النظر إلى الأجنبية بشهوة، الذى اشتهر أنه لا يبطل الصلاة، و كثبوته فى ضم الجارية إليه فى الصلاة: الذى ورد فى الصحيح عن مسمع عن أبى الحسن (ع): «أنه لا بأس به» (١). فبعد جداً أن يكون المراد من الفعل الكثير ذلك، ولا سيما مع عدم القرينة عليه، بل و عدم المناسبة المصححة للاستعمال و احتمال أن التعبير عنه بذلك تبعاً للعام، و إن اختلف المراد، لا شاهد عليه.

لكن الإنصاف: أن الإشكالات المذكورة إنما تتوجه لو كان المعتمد فى قاطعة الفعل الكثير هو ارتكاز المشرع. أما لو كان الإجماع، أو الدليل الذى عول عليه المجمعون، و الارتكاز إنما جعل معياراً و ضابطاً للموضوع الذى جعل قاطعاً، فلا مجال لتوجهها. إذ ارتكاز منافاة بعض الأفعال للصلاة عند المشرع، مما لا مجال لإنكاره، فإن جملة من الأفعال، إما لكثرتها و طول أمدها، كالحياطة، و الكتابة، و السجدة، و نحوها، إذا كانت كثيرة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٤

.....

أو لذاتها، مثل الصفق، و الرقص الواقعين على نحو التلهى و اللعب، مما لا يتأمل واحد من المشرع فى منافاتها للصلاة، سواء أوقعت فى خلال الأفعال، أم مقارنته لبعضها، و يعد فاعلها مشغولاً بغير الصلاة، و ليس فى مقام امتثال أمر الصلاة، بل هو فى مقام فعل آخر. و حينئذ لا مانع من أن يجعل الفقيه مثل ذلك ضابطاً للقاطع، فيفتى بأن الفعل المنافى للصلاة عند المشرع و بحسب ارتكازهم مبطل لها. من دون أن يعتبر فى الارتكاز أن يكون حجة، كى يتوجه إشكال صعوبة تشخيص ما هو حجة، و ما ليس بحجة، و أن ذلك من وظيفة المجتهد لا العامى. بل يجعل مطلق ارتكاز المنافاة، و لو بنحو يمكن ردع المجتهد عنه موضوعاً للإبطال. فلا إشكال حينئذ فى الكلية من هذه الجهة، و لا من جهة الدليل عليها، لما عرفت من استفاضة حكاية الإجماع عليها.

نعم قد يوهم التعليل بأنه يخرج به عن كونه مصلياً إرادة الاحتجاج بارتكاز المشرع. و حينئذ يتوجه الاشكال على من فسره بذلك.

لكن الظاهر من التعليل ما ذكرنا، أعنى: التعليل بارتكاز المتشرعة في الجملة و لو لم يحرز أنه حجة و لذا قال في محكى المدارك: «المراد من الفعل الكثير ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلية»، ثم نسبة الى ظاهر المعبر.

و على هذا فالمراد من تفسيره بما يخرج به عن كونه مصلياً، هو ذلك المعنى كما لعله المراد أيضاً من تفسيره بما يكون كثيراً في العادة، كما نسب الى المشهور- يعنى: ما يكون كثيراً في عادة المتشرعة، لكونه زائداً على المقدار السائغ عندهم، فيكون ممنوعاً عنه عندهم. فترجع التفاسير الثلاثة إلى أمر واحد، و هو ذهاب الصورة، بحيث يمتنع التمام الأجزاء و تألفها، بنحو يكون مصداقاً للصلاة و موضوعاً للمأمور به. لكن يأبى هذا الحمل في التفسير الأخير تفصيل غير واحد في السهو بين الماحى و غيره.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٥

كالوثبة، و الرقص، و التصفيق، و نحو ذلك مما هو مناف للصلاة. و لا فرق بين العمد و السهو (١). و كذا السكوت الطويل الماحى. و أما الفعل القليل غير الماحى، بل الكثير غير

و كيف كان، فالمتيقن من القاعدة المذكورة هو خصوص الماحى.

كما في المتن، تبعاً للمدارك، و غيرها. فلا يعم غيره، و لو كان كثيراً.

كما أن الظاهر عدم الفرق في الماحى بين القليل، كالعقطة، و غيره، فان الجميع داخل في معقد الإجماع.

(١) المنسوب الى المشهور في كلام غير واحد، منهم الدروس: عدم البطلان بالفعل الكثير مع السهو، بل في الذكرى و عن الكفاية: نسبه الى قول الأصحاب، و في جامع المقاصد، و عن الروض، و غيرهما: نسبه الى ظاهر الأصحاب، و عن التذكرة: أنه مذهب علمائنا. و عن البيان، و الدروس و فوائد الشرائع، و تعليق النافع، و غيرها: أن الأصح الإبطال عمداً و سهواً و عن الميسية، و المسالك، و المدارك، و غيرها: البطلان بشرط المحو. و عن الروض أنه حينئذ يشكل بقاء الصحة. و في جامع المقاصد، و عن الغرية: أنه بعيد.

أقول: بل هو الأقرب. إذ العمدة في دليل البطلان: الإجماع.

و هو غير ثابت في السهو. بل عدم البطلان مظنة الإجماع، كما عرفت من العبارات المتقدمة. و لا سيما مع إمكان دعوى دلالة بعض النصوص عليه،

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، و قد سبقه الإمام بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة. قال (ع): يعيدها ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة» (١) و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٦

الماحى، فلا- بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، و قتل الحية، و العقرب، و حمل الطفل، و ضمه، و إرضاعه عند بكائه، و عدّ الركعات بالحصى، و عد الاستغفار في الوتر بالسبحة، أو نحوها مما هو مذكور في النصوص. و أما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل، المفوت للموااة، بمعنى المتابعة العرفية، إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهو لا يضر. و الأحوط الاجتناب عنه عمداً (١).

**[التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة. فتبطل الصلاة بهما]**

التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة. فتبطل الصلاة بهما، عمداً كانا (٢)،

(١) تقدم الكلام فيه في فصل الموالاته.

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف، و جامع المقاصد، و الروض، و غيرها.

و ظاهر ذكرهما في قبال الفعل الكثير: الإبطال بهما مطلقاً، و لو مع القلة، بل عن بعض الإبطال بالمسمى، و هو ما يبطل الصوم. لكن المصرح به في كلام غير واحد: التقييد بالتناول - كما في المعتبر و المنتهى -، أو بالكثرة - كما في غيرهما. و منه يشكل الاعتماد على الإجماع في إبطالهما مطلقاً، و لا سيما و في مفتاح الكرامة: «الذي وجدته بعد التبع: أن من أطلقهما و عطفهما على الفعل الكثير صرح في ذلك، أو في غيره، بأن المبطل منهما الكثير، أو ما آذن بالانمحاء، أو نافي الخشوع».

نعم في محكي التذكرة و نهاية الأحكام: تعليل الحكم، بأنهما فعل كثير لأن تناول المأكول، و مضغه، و ابتلاعه، أفعال متعددة، و كذا المشروب.

لكن تنظر فيه في جامع المقاصد، ثم قال: «و اختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه: الإبطال بالأكل و الشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاة،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٧

أو سهواً (١). و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاته العرفية عمداً (٢). نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم، أو بين الأسنان (٣).

و هو حسن، إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة». و لأجل ذلك يشكل الاعتماد على إطلاق معقد الإجماع.

نعم تمكن دعوى منافاة الأكل و الشرب للصلاة في مرتكزات المتشعبة فيجرب عليها حكم الفعل الكثير. و حينئذ يكون المدار على ما به تكون المنافاة الارتكازية و إن لم يعدا أكلاً - كثيراً و شرباً كذلك، على نحو ما سبق في الفعل الكثير. و أما دعوى: مانعته في مرتكزات المتشعبة مطلقاً، لا - من جهة ذهاب الصورة، فيعمل على هذا الارتكاز في الحكم بها مطلقاً. فغير ظاهرة بعد ما عرفت من كلمات الأصحاب. و أضعف منها دعوى كونها من الضروريات المستغنية بضرورتها عن إقامة الدليل عليها. كيف و قد استظهر من المنتهى دعوى الإجماع على أنه لو كان في فيه لقمة و لم يبلعها إلا في الصلاة، لم تبطل، لأنه فعل قليل.

(١) قد حكى الإجماع على عدم البطلان في كلام جماعة، منهم العلامة في المنتهى، قال فيه: «لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا، قولاً واحداً». لكن قيده جماعة بعدم المحو. و الكلام فيه هو الكلام في الفعل الماحي بعينه. فراجع.

(٢) تقدم الكلام فيه في فصل الموالاته.

(٣) كما عن جماعة كثيرة التصريح به، بل عن المنتهى، و في جامع المقاصد: أن الصلاة لا تفسد بذلك قولاً واحداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٨

و كذا بابتلاع قليل من السكر، الذي يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً (١). و يستثنى أيضاً ما ورد في النص (٢) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء، في صلاة الوتر، و كان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، و يخشى مفاجأة الفجر، و هو عطشان، و الماء أمامه، و محتاج إلى خطوتين.

أو ثلاثة: فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتى يروى، و إن

(١) كما عن جماعة كثيرة، و عن المنتهى: «لم تفسد صلاته عندنا، و عند الجمهور تفسد»، و عن جامع المقاصد: «أغرب بعض المتأخرين، فحكم بإبطال مطلق الأكل، حتى لو ابتلع ذوب سكرة. و هو بعيد».

(٢) هو ما

رواه الشيخ (رحمه الله)، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن الهيثم، عن سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): إنى أبيت و أريد الصوم، فأكون فى الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أمامى قلعة بينى و بينها خطوتان أو ثلاث، قال (ع): تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود فى الدعاء» (١) و

رواه الفقيه، بإسناده عن سعيد الأعرج، أنه قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): جعلت فداك إنى أكون فى الوتر، و أكون نويت الصوم، فأكون فى الدعاء، و أخاف الفجر، فأكره أن أقطع على نفسى الدعاء و أشرب الماء، و تكون القلعة أمامى، قال: فقال (ع) لى: فاخط إليها الخطوة، و الخطوتين، و الثلاث، و اشرب و ارجع الى مكانك، و لا تقطع على نفسك الدعاء» (٢).

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨٩

طال زمانه (١) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة (٢) حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى، لثلا- يستدبر القبلة. و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب (٣). و كذا على خصوص شرب الماء. فلا يلحق به الأكل و غيره. نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر، و لا على حال الدعاء. فيلحق به مطلق النافلة، و غير حال الدعاء. و إن كان الأحوط الاقتصار.

**[العاشر: تعمد قول: «آمين»]**

العاشر: تعمد قول: «آمين» (٤)

(١) لإطلاق النص.

(٢) كما صرح به جماعة، إذ لا إطلاق فى النص يقتضى جوازه، فيرجع فيه الى أصالة المنع.

(٣) كما هو المشهور. عملاً بأصالة المنع، و اقتصاراً فيما خالفها على مورد النص، و هو ما ذكر. لكن عن ظاهر الخلاف، و المبسوط: التعدى إلى مطلق النافلة. و فى الشرائع، و عن غيره: التعدى الى غير الدعاء من أحوال الوتر. و وجه الأول- كما عن الخلاف:- اختصاص دليل المنع بالفريضة، فلا يعم النافلة. و وجه الثانى: ما عن التنقيح من الإجماع على استثناء الوتر مطلقاً. مضافاً الى ما يظهر من قول السائل: «فأكره أن أقطع الدعاء» من أنه يعتقد أنه لا يقطع الصلاة، و إنما يقطع الدعاء لا غير فالإقتصار فى ردعه على الثانى دليل على صحة الأول. و أما ما عن الخلاف من وجه الأول، فمقتضاه جواز الأكل فى النافلة، بل كل فعل كثير مباح للصلاة، و عن مجمع البرهان الميل اليه. و لكن فى الجواهر: «هو فى غاية الضعف». و كأنه لإطلاق معاهد الإجماع على قاطعته، كغيره من القواطع. الذى لا يقدح فيه ما فى الخلاف، لأنه لشبهه، من جهة الرواية.

(٤) على المشهور. و عن الانتصار، و الخلاف، و نهاية الأحكام،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٠

.....

و التحرير: حكاية الإجماع على البطلان، و فى المنتهى، و عن كشف الالتباس:



نسبته إلى علمائنا، و عن جماعة: نسبة حكاية الإجماع على البطلان الى المفيد أيضاً، و في المنتهى: «قال علماؤنا: يحرم قول: «آمين»، و تبطل به الصلاة، و قال الشيخ: سواء كان ذلك سراً، أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كل حال، و ادعى الشيخان و السيد المرتضى إجماع الإمامية عليه».

و استدل له بجملته من النصوص،

كصحح جميل عن أبي عبد الله (ع): «إذا كنت خلف إمام، فقرأ الحمد، و فرغ من قراءتها، فقل أنت: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، و لا تقل: آمين» (١).

و نحوه في النهي كذلك مصحح زرارة

«٢»، و خبر الحلبي

«٣». و قد يشير اليه

صحيح معاوية ابن وهب: «قلت لأبي عبد الله (ع): أقول: آمين، إذا قال الامام:

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) قال (ع): هم اليهود و النصارى» (٤)

فان ترك الجواب عن السؤال، و التعرض لأمر آخر، غير مسؤول عنه، ظاهر في الخوف في الجواب، و لا خوف في الجواب بالرخصة، لأنها مذهب العامة. فتأمل.

نعم قد يعارضها

صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين. قال (ع):

ما أحسنها، و اخفض الصوت بها» (٥).

لكنه يتوقف على قراءة:

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩١

.....

«ما أحسنها»

بصيغته التعجب، لا بصيغته النفي، و لا بصيغته الاستفهام.

و إن كان قد ينفي الأخيرين الأمر في الذيل بخفض الصوت بها. و احتمال كونه من كلام الراوي - يعني: أنه (ع) حين قال: «ما أحسنها».

خفض صوته - بعيد، لأن خفض الصوت ثلاثي، و ما في النسخة رباعي لكن يتعين حمله على التقية، لموافقته للعامة. و لا مجال للجمع بينه و بين ما سبق بالحمل على الكراهة. لكونه ظاهراً في الرجحان. كما لا مجال للجمع بحمل ما سبق على غير الجماعة. لصراحة المصحح الأول فيها أيضاً.



نعم يمكن أن يستشكل في الاستدلال بالنصوص بظهور النهى فيها في نفى المشروعية. كما سبق في التكتف فإن المنهى عنه إذا كان من سنخ العبادة يكون النهى عنه ظاهراً في نفى المشروعية. ولا سيما ما كان مسبقاً بالسؤال. ولا سيما وكونه كذلك عند العامة لا السؤال عن مانعيته، ليكون ظاهر النهى الإرشاد إليها. و كأن ذلك هو المراد مما عن المدارك من أن الأجود التحريم، دون البطلان. لا التحريم التكليفي. وإلا كان ضعيفاً جداً إذ النهى في أمثال المقام إما ظاهر في نفى المشروعية، إن تمّ ما ذكرنا. أو في الإرشاد إلى المانعية، كما يظهر من ملاحظة النظائر، و عليه ديدن الفقهاء (رضوان الله عليهم). فإذا العمدة في الحكم بالبطلان الإجماعات المدعاة. اللهم إلا أن يناقش في صحة الاعتماد عليها، لعدم اقتضاء العلم بالمطابقة لرأى المعصوم. هذا وقد استدل غير واحد على البطلان بأنه من كلام الآدميين، كما عن الخلاف، و عن حاشية المدارك نسبتته إلى فقهاءنا. و عن الانتصار:

«لا خلاف في أنها ليست قرآناً، و لا دعاء مستقلاً»، و عن التنقيح:

«اتفق الكل على أنها ليست قرآناً، و لا دعاء، و إنما هي اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى، و نحوه ما في غيره. لكن في كشف اللثام: إن ذلك

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٢

بعد تمام الفاتحة (١)، لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به، و الاسرار (٢) للإمام، و المأموم، و المنفرد (٣)

مبنى على أن أسماء الأفعال أسماء لألفاظها. و التحقيق خلافه.

أقول: لو سلم ذلك لم تخرج عن كونها دعاء. لأن أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها، لوضوح الفرق بين قولنا: «اسكت فعل أمر» و قولنا: «صه»، فإن الأول حاك عن اللفظ محضاً، على أنه بنفسه موضوع الحكم، و الثاني حاك عن معنى «اسكت» حاكية لفظ: «اسكت» عنه. غاية الأمر أن حكاية عن معنى: «اسكت» بتوسط حكاية عن لفظ «اسكت». نظير ما سبق في القرآن المقصود به الدعاء. فأمين إذا كان اسماً ك «استجب» كان دعاء مثله، و لا يكون بذلك من كلام الآدميين. نعم كونه من الدعاء الجدى موقوفاً على فرض دعاء، ليطلب استجابته. و إلا كان لقلقة لسان، و يخرج بذلك عن كونه مناجاة لله تعالى، و مكالمه له سبحانه. فلاحظ.

(١) كما قيده بذلك غير واحد. و يقتضيه الاعتماد على النصوص، لاختصاصها بذلك. نعم لو كان المعتمد كونه من كلام الآدميين لم يفرق في البطلان به بين آناء الصلاة. و كذا لو كان المعتمد بعض معاهد الإجماعات كما تقدم في عبارة المنتهى. و في محكي التحرير: «قول آمين حرام تبطل به الصلاة سواء جهر بها، أو أسر، في آخر الحمد، أو قبلها، إماماً كان، أو مأموماً، و على كل حال. و إجماع الإمامية عليه. للنقل عن أهل البيت (ع)» و نحوه ما عن الخلاف و المبسوط.

(٢) كما صرح به في جملة من معاهد الإجماعات، التي منها ما تقدم عن المنتهى، و التحرير. و يقتضيه إطلاق النصوص.

(٣) كما نص عليه في جملة من معاهد الإجماعات. كما تقدم. و يشهد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٣

و لا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو (١). و في حال الضرورة (٢). بل قد يجب معها، و لو تركها أثم. لكن تصح صلاته، على الأقوى (٣).

#### [الحادى عشر: الشك في ركعات الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية]

الحادى عشر: الشك في ركعات الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية. على ما سيأتى (٤).

لثاني: مصحح جميل

«١». و للأول و الأخير: إطلاق خبر الحلبي

«٢». و ما في المعتبر من الميل الى تخصيص المنع بالمنفرد ضعيف. كما عرفت.

(١) لعموم

حديث: «لا تعاد الصلاة» «٣»

، الشامل للمقام، كالأجزاء، و الشرائط. هذا بناءً على المانعية. و إلا فلا إشكال.

(٢) بلا إشكال ظاهر، بل قيل: «الظاهر الإجماع عليه». لعموم أدلة التقيّة، الدالة على صحة العمل الموافق لها.

(٣) كما نص عليه في الجواهر و غيرها. لعدم كون ذلك من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عندهم. و تخيل الجهلاء منهم اعتبارها

فيها، لا- يترتب عليه الحكم. لكن يتم ذلك لو كانت التقيّة من العلماء. أما لو كانت من الجهلاء، فاللازم الحكم بالبطلان. فإن أدلة

التقيّة لا يفرق في جريانها بين مذهب العلماء و الجهلاء. نعم لو تمت دعوى: عدم ظهور أدلة التقيّة في اعتبار ذلك في الصلاة، و أنها

ظاهرة في وجوبه فقط، كان ما ذكر في محله. لكنها خلاف الظاهر. كما تقدم في مباحث الوضوء «٤».

(٤) يأتي الكلام فيه و فيما بعده في مبحث الخلل.

(١) راجع صفحة: ٥٩٠.

(٢) راجع صفحة: ٥٩٠.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٤) راجع الجزء الثاني من المستمسك المسألة: ٣٥ من فصل أفعال الوضوء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٤

## [ الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً ]

### إشارة

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً، إن لم يكن ركناً. و مطلقاً إن كان ركناً.

### [ مسألة (٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ]

(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم و الصحة (١).

### [ مسألة (٤١): لو علم بأنه نام اختياراً، و شك في أنه هل أتم الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثناءها ]

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً، و شك في أنه هل أتم الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثناءها بنى على أنه أتم ثمّ نام (٢). و أما إذا علم

بأنه غلبه النوم قهراً، و شك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، و جب عليه الإعادة (٣).

و كذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة، و شك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، و لا يجرى

قاعدة الفراغ في المقام.

(١) لاستصحاب العدم، أو لقاعدة الفراغ، التي لا يفرق في جريانها بين الشك في وجود الجزء، و الشرط، و المانع، و القاطع.  
 (٢) هذا ظاهر إذا كان قد أحرز الفراغ البنائي. لجريان قاعدة الفراغ حينئذ. و يشكل مع عدم إحراز ذلك. كما هو ظاهر المتن. و مجرد النوم اختياراً، لا يكفي في إحرازه. و أما إجراء قاعدة التجاوز فقد عرفت فيما سبق الاشكال فيه، و أنه لا يكفي في التجاوز عن الشيء الدخول فيما ينافيه و كأن وجه ما في المتن: قاعدة الصحة، التي يقتضيها ظاهر حال المسلم.  
 لكن في صلاحيتها لإثبات صحة الفعل، و تماميته إشكال. بل في جريانها في نفسها مع اتحاد الفاعل و الحامل - كما في المقام - منع فتأمل جيداً.

(٣) أما عدم جريان قاعدتي الفراغ، و التجاوز، فلما سبق. و أما عدم جريان أصالة الصحة، فلعدم الظهور هنا.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٥

### [ مسألة (٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ]

(مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فان كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة. أتمها ثم أزال النجاسة (١). و إن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم الاستدبار، و لم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

### [ مسألة (٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة ]

(مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة و هو مشكل (٢).

### [ مسألة (٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل و شك في بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء ]

(مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل و شك في بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء (٣). لكن الأحوط الإعادة، بعد الإتمام.

(١) تقدم في أحكام النجاسات تقريب و جوب القطع و الإزالة. لجواز قطع الفريضة للحاجة. لا أقل من استفادة أهمية و جوب الإزالة من حرمة القطع. و سيأتي في الفصل الثاني بعض الكلام في المقام فانتظر.

(٢) هذا إذا كان البكاء لعظم المصيبة، بحيث لو فرض وقوعها على غيره (ع) من الناس لاقتضت البكاء. لإمكان دعوى شمول قوله (ع): «و إن ذكر ميتاً له» «١»

لمثل ذلك، أما لو كان لأجل ما يترتب على مصيبته (ع) من فوات الخيرات، المترتبة على وجوده الشريف، أو وقوع المضرات الأخرى، فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول النص له.

(٣) إما لاستصحاب بقاء الصورة. و فيه: أنه إن كان المنشأ للشك إجمال المفهوم امتنع الاستصحاب. كما حرر في محله، و تكرر في غير موضع من هذا الشرح. مضافاً إلى أن الصورة، التي يحكم المتشعبة بمحوها بالفعل

(١) راجع المورد السابع من مبطلات الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٦

.....

الكثير، عبارة عن صلاحية الأجزاء الواقعة لانضمام الأجزاء، اللاحقة إليها، بحيث تكون معها صلاة واحدة لو لم يتحقق الماحى. و هذا المعنى مما لم يطرأ عليه الشك، و إنما كان الشك فى وجود الماحى و عدمه لا غير. و إما لاستصحاب عدم الماحى. و فيه: أن الشك لم يكن فى وجوده و عدمه و إنما كان فى المحو و عدمه. و قد عرفت الإشكال فى استصحاب عدم المحو.

و إما لاستصحاب الهيئة الاتصالية. المستفاد وجودها للصلاة من التعبير فى النص و الفتوى بالقاطع، فان القطع إنما يصح اعتباره للمتصل. و بذلك افترق القاطع عن المانع، فان المانع ما يمنع من تأثير المقتضى فى المحل، و القاطع ما يقطع الوجود المتصل. فاذا شك فى وجود القاطع فقد شك فى بقاء الأمر المتصل فيستصحب بقاءه. و فيه: أن الهيئة الاتصالية إن كانت قائمة بالمصلى، فهو خلاف ظاهر التعبير بقطع الصلاة. و إن كانت قائمة بالصلاة، فبالنظر الى أن أجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم يمتنع أن تكون تلك الهيئة مستمرة الوجود، لامتناع بقائها بلا موضوع. و حينئذ فالتعبير بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العناية و الادعاء. و الظاهر أو المحتمل أن يكون ذلك لمنعه عن انضمام الأجزاء اللاحقة إلى السابقة. بحيث يتألف منها المركب، و تترتب عليه المصلحة الواحدة، المقصودة منه. فليس هناك شىء مستمر حقيقة أو عرفاً بنحو يصح استصحابه.

أما الإشكال عليه بأنه لا دليل على أخذه موضوعاً للطلب، كسائر الأجزاء. أو بأنه لو سلم فلا إشكال فى تعلق الطلب بعدم وقوع القواطع لثبوت النهى عنها. و حينئذ فإذا شك فى وجود القاطع من جهة الشبهة الحكمية، أو الموضوعية، لا يجدى استصحاب بقاء الهيئة فى رفع الشك المذكور. لأن الشك فى بقاء الهيئة مسبب عن الشك فى قاطعية الموجود، مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٧

## [فصل فى المكروهات فى الصلاة]

### إشارة

فصل فى المكروهات فى الصلاة و هى أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً (١)، بل و بالعين

و الأصل الجارى فى الشك المسبب لا يرفع الشك فى السبب. و لو سلم عدم السببية فلا أقل من كونهما من قبيل المتلازمين، و من المعلوم أن الأصل الجارى لإثبات أحد المتلازمين لا يصلح لإثبات الآخر، إلا على القول بالأصل المثبت. ففيه: أن التعبير بالقطع الدال بالزوم العرفى على ثبوت المقطوع، لا يحسن لو لم يكن المقطوع موضوعاً للأمر. و يدفع الثانى عدم الحاجة الى رفع الشك فى وجود القاطع، بعد لزوم البناء على بقاء الهيئة و استمرار وجودها، فان ذلك كاف فى سقوط الأمر، و خروج المكلف عن عهده، لوجود موضوعه. و النهى عن القاطع غيرى، بلحاظ نفس الهيئة الواجبة، فلا يؤبه به. و على هذا فالمتعين فى وجه الصحة فى الفرض أصالة البراءة من قاطعية الموجود.

فصل فى المكروهات فى الصلاة

(١)

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٥٩٧

لخبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال (ع): لا، و ما أحب أن يفعل» (١) ، بعد حمله على الالتفات بالوجه الى الحد الذي لا يقدح في الصلاة، جمعا بينه و بين ما تقدم في قاطعية الالتفات. قيل: و إطلاقه يشمل الالتفات بالوجه و العين.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٨

و بالقلب (١).

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها، كاليد، و نحوها (٢).

الثالث: القران بين السورتين (٣) على الأقوى. و إن كان الأحوط الترك.

(١) كأنه

لرواية الخضر بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): «إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت

ثلاث مرات، فاذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه» (١)

، و نحوها غيرها، بناء على ظهورها في الالتفات بالقلب، و إن أنكره غير واحد.

و قد يستفاد من

قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة: «و لا تحدث نفسك» (٢).

(٢) لما

في حديث الأربعمائه عن علي (ع): «و لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته» (٣)

و ،

في مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك» (٤)

و ،

في صحيح زرارة: «و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك» (٥)

و ،

في صحيح حماد: «و لا تعبث بيديك و أصابعك» (٦)

و ،

في مرسل الفقيه: «قال رسول الله (ص):

إن الله تعالى كره العبث في الصلاة» (٧)

الى غير ذلك، مما هو عام و خاص.

(٣) على ما تقدم في مبحث القراءة.

- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
  - (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.
  - (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.
  - (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.
  - (٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
  - (٧) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩٩

الرابع: عقص الرجل شعره (١). وهو جمعه و جعله في مشط الرأس و شده (٢) أولية و إدخال أطرافه في أصوله (٣)

- (١) كما هو المشهور بين المتأخرين، و حكى عن سلار و الحلبي و ابن إدريس.
- لخبر مصادف عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل صلى بصلاة الفريضة و هو معقص الشعر. قال (ع): يعيد صلاته» (١).
- بناء على حمله على الكراهة، لضعف سنده، المانع من صحة الاعتماد عليه في الحكم بالمنع لكن عن الخلاف: «لا يجوز للرجل أن يصلى معقوص الشعر، إلا أن يحله. و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك. دليلنا إجماع الفرقة، و روى ابن محبوب عن مصادف»، و ظاهر الحر في وسائله موافقته، و كذا ظاهر الذكرى أيضاً. اعتماداً على الإجماع المنقول في كلام الشيخ (رحمه الله)، لما تقرر في الأصول من حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد. انتهى. و قد ينسب الى ظاهر المفيد لكن نقل الإجماع موهون بعدم ظهور الموافق. و الإجماع المنقول ليس بحجة. و لأجل ذلك يشكل انجبار ضعف سند الخبر به. نعم في السند الحسن بن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع، و ممن قيل بأنه لا يروى إلا عن ثقة. لكن في كفاية ذلك في الجبر، مع إعراض الأصحاب، تأمل، أو منع، و لا سيما بملاحظة عموم الابتلاء بالموضوع، بنحو يبعد جداً كونه ممنوعاً عنه، و ينفرد مصادف بنقله.
- (٢) كما عن المعبر، و التذكرة، و الذكرى، و جامع المقاصد، و المسالك و غيرها. و في مجمع البحرين: «جمعه و جعله في وسط الرأس و شده»، و قريب منه ما عن الفارابي، و المطرزي.
- (٣) كما عن ابن فارس في المقاييس.

- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٠
- أو ظفره و ليه على الرأس (١). أو ظفره و جعله كالكمة في مقدم الرأس على الجبهة (٢). و الأحوط ترك الكل. بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة (٣).
- الخامس: نفخ موضع السجود (٤).
- السادس: البصاق (٥).

(١) كما عن الصحاح.

- (٢) قال في محكى المنتهى: «و قد قيل: أن المراد بذلك ظفر الشعر و جعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة. فعلى هذا يكون ما جعله الشيخ (ره) حقاً، لأنه يمنع من السجود». لكن من البعيد أن يكون منعه لذلك، و لا سيما بملاحظة الاستدلال عليه بالإجماع و الخبر، و نسبة الخلاف في ذلك الى جميع الفقهاء، و تخصيص الحكم بالرجل.
- (٣) كما عرفته في محكى المنتهى. لكن في إطلاقه المنع عن السجود نظر ظاهر.
- (٤) كما تقدم في مكروهات السجود.
- (٥)

ففى خبر أبى بصير: «قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت فى الصلاة فاعلم أنك بين يدى الله تعالى، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، و لا تمتخط، و لا تبرق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورك فان قوماً عذبوا بنقض الأصابع و التورك فى الصلاة»

(١)

و ،

فى صحيح حماد: «و لا تبرق عن يمينك، و لا عن يسارك، و لا بين يديك» (٢).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠١

السابع: فرقة الأصابع (١) أى نقضها.

الثامن: التمطى (٢).

التاسع: التثاؤب (٣).

العاشر: الأئين (٤).

(١) كما تقدم فى خبر أبى بصير

«١»، و نحوه ما فى صحيحى زرارة

«٢» و محمد بن مسلم

«٣»، و استفاد من غيرهما.

(٢)

ففى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «و لا تتثاؤب، و لا تتمط» (٤)

و

فى مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (ع) - فى حديث - قال: «سألته عن الرجل يتثاؤب فى الصلاة و يتمطى، قال (ع): هو من الشيطان و لن يملكه» (٥).

قال فى كشف اللثام: «يعنى: لا يغلب الشيطان المصلى عليهما»، و نحوه خبر الفضيل

«٦». (٣) كما تقدم فى التمطى.

(٤) لفتوى جماعة، و لاحتمال دخوله فى العبث، و لقربه من الكلام و

للخبر: «من أن فى صلاته فقد تكلم» (٧)

، بناء على أنه ليس من الكلام، كما سبق، فيتعين حمل الخبر على التنزيل الموجب للمنع. لكن لإعراض الأصحاب عنه مع ضعفه، يحمل على الكراهة. فتأمل.

(١) راجع التعليقة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٢

الحادى عشر: التأوه (١).

الثانى عشر: مدافعة البول و الغائط (٢)، بل و الريح (٣).

الثالث عشر: مدافعة النوم.

ففى الصحيح (٤) «لا تقم

(١) الكلام فيه كما فى الأئين.

(٢) كما يشهد به جملة من النصوص،

ففى مصحح هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع): «لا صلاة لحاقن، و لا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» (١)

و

فى خبر الحضرمى عنه (ع): «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تصل و أنت تجد شيئاً من الأخبثين» (٢)

و

فى خبر محمد عن أبيه عنه فى وصية النبى (ص) لعلى (ع): «ثمانية لا تقبل منهم الصلاة ..» (٣)

و عدّ منهم الزبين، و هو الذى يدافع البول و الغائط، و نحوهما غيرهما، المحمولة على الكراهة، إجماعاً ظاهراً، كما قد يشير إليه جعله

مانعاً من القبول فى الخبر الأخير و غيره. و

لصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلى على تلك الحال أو

لا يصلى؟ فقال عليه السلام: إن احتمل الصبر و لم يخف إجمالا عن الصلاة فليصل و ليصبر» (٤).

فتأمل.

(٣) كما ذكره غير واحد، منهم المحقق فى الشرائع. و كأنه لمنافاته للإقبال، و لاقتضائه الإعجال المرجوح. و يشهد له صحيح ابن

الحجاج

. (٤) يعنى:

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «إذا قمت إلى



- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.  
 (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.  
 (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.  
 (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٣

إلى الصلاة متكاسلا، ولا متناعسا ولا متثاقلا».

الرابع عشر: الامتخاط (١).

الخامس عشر: الصغد في القيام (٢) أى: الأقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة (٣).

الصلاة فعليكم بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا- تتشاءب، ولا تتمط، ولا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلتثم، ولا تحتقن، ولا تتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا- تفرش ذراعيك، ولا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة. ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا، ولا متناعسا، ولا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق» (١).

(١) كما تقدم فى خبر أبى بصير

«٢». (٢) كما فى الجواهر، عن كتب الأصحاب. وعن البيان أن المكروه جمع القدمين، وشد اليدين. قال فى الجواهر: «و حينئذ حمل

الصغد عليه أولى، ومنه (مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ) «٣». وكيف كان فيدل على كراهيته بالمعنى المذكور فى المتن ما

فى صحيح زرارة: «إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره» «٤»

(٣) فإنه جعل تارة معنى للصلب، المحكى كراهته، وللتخصر كذلك

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.

(٢) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة.

(٣) إبراهيم: ٤٩.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٤

السابع عشر: تشبيك الأصابع (١).

الثامن عشر: تغميض البصر (٢).

التاسع عشر: لبس الخف، أو الجورب الضيق الذى يضغطه (٣) العشرون: حديث النفس (٤).

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر.

و العضم عليه (٥).

أخرى و ليس فى أخبارنا ما يدل على كراهته. نعم عن مختصر النهاية:

«و منه الاختصار راحة أهل النار، أى: أنه فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار».

(١)

ففى صحيح زرارة: «ولا تشبك أصابعك» (١).

(٢)

ففى المرسل عن مسمع، عن أبى عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبى (ص) نهى أن يغمض الرجل عينه فى الصلاة»

(٢)

وفى خبر ابن جعفر (ع): «أنه لا بأس به»

(٣). المحمول على الجواز.

(٣) كما عن غير واحد.

ففى خبر إسحاق بن عمار. قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحاذق ..

والحاذق الذى قد ضغطه الخف» (٤).

وعن المدارك أن فى لبسه سلبا للخشوع ومنعا للتمكن من السجود.

(٤) كما تقدم فى صحيح زرارة (٥).

(٥) كما فى كشف الغطاء وغيره.

لخبر على بن جعفر (ع) المروى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٥) راجع أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٥

الثانى والعشرون: النظر الى نقش الخاتم، والمصحف، والكتاب، وقراءته (١).

الثالث والعشرون: التورك بمعنى: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام (٢).

فى قرب الاسناد عن أخيه: «سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته، و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال (ع): إن

كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمدا فلا يصلح له» (١)

و

روايته الأخرى قال: «و سألته عن الرجل يقرض لحيته و يعض عليها و هو فى الصلاة ما عليه؟

قال (ع): ذلك الولىع، فلا يفعل، و إن فعل فلا شىء عليه، و لا يتعوده» (٢).

(١) لما

فى خبر على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر نقش خاتمه و هو فى الصلاة كأنه

يريد قراءته، أو فى المصحف، أو فى كتاب فى القبلة؟ قال (ع):

ذلك نقص فى الصلاة، و ليس يقطعها» (٣).

- (٢) للنهي عنه في خبر أبي بصير المتقدم  
 (٤)، و عن الفقيه: «ولا تتورك، فان الله عز و جل قد عذب قوما على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة»  
 (٥)، و نحوه ما عن الأزهرى (٦).

- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.  
 (٤) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة.  
 (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ صفحة: ١٩٨ طبع النجف الحديث.  
 (٦) راجع: الجواهر ج: ١١ صفحة: ٩١ طبع النجف الحديث.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٦  
 الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر لسمع ما يقوله القائل (١).  
 الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة (٢).

#### [ مسألة ١: لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة ]

- (مسألة ١): لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة، كالعجب، و الدلال (٣) و منع الزكاة، و الشوز، و الإباق (٤) و الحسد، و الكبر، و الغيبة، و أكل الحرام، و شرب المسكر، بل جميع المعاصي. لقوله تعالى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (٥).

- (١) لا يحضرني ما يدل عليه. نعم قد استفاد مما ورد في حديث النفس  
 «١» و لأنه مما ينافي الإقبال المستحب. فتأمل.  
 (٢) الإشكال فيه كما تقدم في سابقه.

- (٣) فقد استفاد في النصوص منع ذلك من القبول و قد عقد في الوسائل بابا لتحريم الإعجاب بالنفس و العمل، و الإدلال به في مقدمات العبادات. فراجع  
 «٢». (٤)

- ففي مرفوع أحمد بن محمد قال رسول الله (ص): «ثمانية لا يقبل الله تعالى لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة .. إلى أن قال و السكران» (٣)  
 ، و نحوه غيره.  
 (٥) كما نص على ذلك كله في الجواهر. و لا يتسع الوقت لمراجعة

- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.  
 (٢) راجع باب: ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات.  
 (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٧

## [ مسألة ٢: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة ]

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة، و أنها لا تبطل بها (١). لكن من المعلوم أن الاولى الاقتصار على صورة الحاجة و الضرورة، و لو العرفية، و هي: عد الصلاة بالخاتم، و الحصى، بأخذها بيده

«١». و تسوية الحصى في موضع السجود. و مسح التراب عن الجبهة

«٢» و نفخ موضع السجود

. إذا لم يظهر منه حرفان «٣». و ضرب الحائط، أو الفخذ، باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم.

و صفق اليدين لإعلام الغير. و الإيماء لذلك

«٤». و رمى الكلب و غيره بالحجر

«٥». و مناولة العصي للغير

«٦» و حمل

الأبواب المعدة لذكر النصوص الدالة على ذلك بالخصوص. و عموم الآية الشريفة «٧» كاف.

(١) الأخبار المذكورة مسطورة في الجواهر «٨»، و الحدائق «٩»، في مسألة البطلان بالفعل الكثير، و في الوسائل في أبواب متفرقة في مبحث القواطع. فراجع.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القيام.

(٧) المائدة: ٢٧.

(٨) راجع الجواهر ج: ١١ صفحة: ٥٥ طبع النجف الحديث.

(٩) راجع الحدائق ج: ٩ صفحة: ٣٩ طبع النجف الحديث.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٨

الصبي. و إرضاعه

«١» و حكك الجسد

«٢» و التقدّم بخطوة، أو خطوتين

«٣». و قتل الحية، و العقرب

«٤»، و البرغوث و البقعة، و القملة. و دفنها في الحصى

«٥». و حكك خرد الطير من الثوب. و قطع الثواليل

- «٦». و مسح الدماميل  
«٧». و مس الفرغ  
«٨» و نزع السن المتحرك  
«٩». و رفع القلنسوة.  
و وضعها «١٠» و رفع اليدين من الركوع، أو السجود، لحكك الجسد  
«١١» و إدارة السبحة  
«١٢» و رفع الطرف الى السماء  
«١٣». و حكك النخامة من المسجد  
«١٤». و غسل الثوب  
«١٥»، أو البدن من القىء، و الرعاف  
«١٦».

- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.  
(٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٩) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.  
(١٠) غوالى اللئالى أواخر المسلك الأول من الباب الأول.  
(١١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة.  
(١٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ١.  
(١٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.  
(١٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة.  
(١٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.  
(١٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة.  
مستمك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠٩

**[فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً]**

فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً (١)، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، و إن كان الأقوى جوازه. و يجوز قطع الفريضة فصل

(١) قال في جامع المقاصد: «لا-ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً»، و عن المدارك و غيرها: «بلا خلاف يعرف»، و في كشف اللثام: «الظاهر الاتفاق عليه»، و عن مجمع البرهان: «كأنه إجماعى» و عن الذخيرة و غيرها: أنه محل وفاق، بل عن شرح المفاتيح: أنه من بديهيات الدين.

و استدل له غير واحد بقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (١).

و استشكل فيه تارة: بأن ظاهر سياقه الإبطال. للأعمال التامة بالكفر و الارتداد و أخرى: بأن حمله على ذلك يستلزم التخصيص المستهجن، فيتعين الحكم بإجماله. و أما الإشكال عليه- كما في كشف اللثام- بأنه إنما ينهى عن إبطال جميع الاعمال فضعيف.

و استدل له أيضا بنصوص التحريم و التحليل

«٢» كما عن الحدائق و غيرها. و فيه: أن شمولها لما يجوز قطعه، كالنافلة و غيرها، مانع من حمل التحريم و التحليل على التكليفين، فيتعين إما حملهما على الوضعيين أو تخصيص

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام. و باب: ١ من أبواب التسليم. و غيرها من الأبواب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٠

.....

تلك النصوص بخصوص الفريضة التي لا يجوز قطعها، و الأول أولى.

و بما ورد في كثير الشك من

قوله (ع): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه» (١)

، كما عن شرح المفاتيح. و فيه:

أن النهى فيه عن الإطاعة للشيطان، لا عن القطع و لذا يعم النافلة، و الوضوء و غيرها مما يجوز قطعه.

و

بصحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال (ع): لو أن رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء

أو من يشير إليه بماء، فتناوله فقال «فمال (ظ)» برأسه فغسله، فليين على صلاته و لا يقطعها» (٢)

، و نحوه غيره مما تضمن الأمر بالإتمام و النهى عن القطع. و فيه: أنها ظاهرة في الإرشاد إلى صحة الصلاة، و عدم لزوم استثنائها، لا في وجوب إتمامها تعبدا.

و بما ورد في المنع عن فعل المنافيات في أثناء الصلاة

«٣». و فيه:

أن المنع المذكور إرشادي إلى المانعية، لا تكليفي مولوي.

و

بصحيح حريز عن أبي عبد الله (ع): «إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تتخوفها

على نفسك، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحية» (٤).

فإن الأمر بالقطع ليس للوجوب قطعاً، فلا بد أن يكون للرخصة. و تعليق الرخصة على السبب، يقتضى انتفاءها بانتفائه. و فيه: أن من الجائز أن يكون الترخيص فى الموارد المذكورة، فى قبال الحزاة الحاصلة من رفع اليد عن الصلاة، التى هى معراج المؤمن، لأجل بعض المصالح الدنيوية. و ليس

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٤. و باب: ١٥ حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١١

لحفظ مال و لدفع ضرر مالى، أو بدنى (١)، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد و نحو ذلك.

الصحيح و اردا لتشريع المنع، كى يستظهر من إطلاقه كون المنع إلزامياً لا كراهياً.

و منه يظهر الاشكال على الاستدلال

بموتق سماعه: «عن الرجل يكون قائماً فى الصلاة الفريضة، فىنسى كىسه أو متاعه، فىتخوف ضيعته أو هلاكه قال (ع): يقطع صلاته، و يحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة. قلت: فىكون فى الصلاة الفريضة، فتفلت عليه دابته أو تفلت دابته، فىخاف أن تذهب أو يصيب منها عننا. فقال (ع): لا بأس بأن يقطع صلاته، و يتحرز و يعود إلى صلاته» (١).

و لذلك صرح غير واحد من متأخري المتأخرين بعدم الوقوف فى المسألة على دليل معتمد. بل فى الحدائق، عن بعض معاصريه، الفتوى بجواز القطع اختياراً. و هو فى محله، لو لا ما عرفت من دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا على الحرمة، و إرسال غير واحد لها إرسال المسلمات. نعم لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن من معقده، و هو الصلاة الواجبة، كما هو ظاهر التقييد بذلك فى القواعد، و الذكرى، و جامع المقاصد، و الروض و مجمع البرهان، و الذخيرة، و الكفاية، و غيرها. بل عن الذخيرة نسبه إلى المتأخرين. بل عن السرائر، و قواعد الشهيد ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة، ما خلا الحج المندوب. و من ذلك يظهر ضعف إطلاق المنع، كما فى الشرائع، و عن غيرها، بل نسب إلى الأكثر.

(١) اقتصر بعضهم فى مورد الجواز على الضرورة. و آخر: على

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٢

و قد يجب، كما إذا توقف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه. و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تذكر قبل الركوع. و قد يجوز كدفع الضرر المالى، الذى لا يضره تلفه، و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير. و على هذا فىنقسم إلى الأقسام الخمسة.

الضرورة الدينية، أو الدنيوية. و ثالث: على دفع الضرر عن النفس، أو عن الغير، أو عن المال. و رابع: على العذر. و عن التذكرة، و كشف اللباس: «يحرم قطعها لغير حاجة، و يجوز لحاجة كدابة انفلتت له ..».

و فى الذكرى، و عن المسالك و غيرهما: «قد يجب القطع، كما فى حفظ الصبى، و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق، و

المحترق، حيث يتعين عليه. فلو استمر بطلت صلاته، للنهي المفسد للعبادة، وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها، وإحراز المال الذي لا يضر به فوته. وقد يستحب القطع لاستدراك الأذان والإقامة والجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والالتزام بإمام الأصل أو غيره. وقد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته. مع احتمال التحريم». قال في جامع المقاصد - بعد ذكر ذلك -: «قاله في الذكرى. وللنظر فيه مجال». وقال في محكى المدارك: «ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور، لانتفاء الدليل عليه. إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه، من انتفاء دليل التحريم». هذا ولأجل ما ذكره - وقد عرفته - تعرف أنه لا بأس بالقطع لأي غرض راجح، كان دينياً، أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٣

### [ مسألة ١: الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة ]

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة (١)، إذا لم تكن مندورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة، فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر. و أما إذا نذر نافلة مخصوصة، فلا يجوز قطعها قطعاً (٢).

### [ مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة، فرأى نجاسة في المسجد ]

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة، فرأى نجاسة في المسجد، أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها. لأن دليل فوريته الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (٣).

(١) قد عرفت مما سبق أن الأقوى جواز القطع في الفرض المذكور و كون النافلة واجبة بالعرض، لا يدخلها في المتيقن من معقد الإجماع.

و كذا الصلاة المعادة المستحبة.

(٢) كأن المراد صورة عدم إمكان التدارك، لضيق الوقت، أو لغير ذلك. إذ القطع حينئذ مخالفة للنذر. وإلا فلا وجه له ظاهر.

(٣) المستفاد من الأدلة: أن وجود النجاسة في المسجد مبغوض للشارع، كسائر المحرمات، من دون فرق بين زمان و آخر. فوجوب المبادرة إلى الإزالة عين وجوب الإزالة، و المفسدة الباعثة إلى المبادرة عين المفسدة الباعثة إلى نفس الإزالة. لا أن الإزالة فيها مصلحة و الفورية فيها مصلحة أخرى، كما في الواجبات الفورية. فلا مجال للتفكيك بين المبادرة و الإزالة في كيفية المزاحمة لقطع الصلاة. كما لا مجال للتفكيك بينهما في إطلاق دليل الوجوب و عدمه.

هذا ولأجل ما عرفت من جواز القطع لأي غرض و حاجة راجح يتعين في المقام القطع و الإزالة. و لو سلم ما في المتن من عدم وجوب الفورية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٤

هذا في سعة الوقت و أما في الضيق فلا إشكال (١). نعم لو كان الوقت موسعاً، و كان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فأتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع.

### [ مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت ]

(مسألة ٣): إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، و يحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة (٢).



## [ مسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة ]

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة (٣) و إن كان آثماً في ترك

في مثل الفرض فلا أقل من رجحانها، و لأجله يجوز القطع. كما عرفت.

(١) يعنى: في وجوب إتمام الصلاة. لكن من المحتمل إجراء قواعد التراحم أيضاً. و لعل المقام يختلف باختلاف حال النجاسة، من حيث اقتضاءها الهتك و عدمه. فتأمل جيداً.

(٢) يقوى هذا الاحتمال: أن الواجبات الصلالية تسقط في مورد الضرورات الشرعية و العقلية. و منها وجوب أداء الدين.

(٣) المذكور في الذكري و غيرها- كما تقدم-: أنه حيث يتعين القطع، لو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة. و اعترضه في الحدائق و غيرها بأنه مبنى على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده، و الظاهر منه في غير موضع من كتابه عدم القول به انتهى.

أقول: تقدم منه ذلك في مسألة ترك المصلى رد السلام و الاشتغال بالصلاة. لكن دفعه في الجواهر بأن وجه البطلان: الأمر بالقطع في صحيح حرير المتقدم

«١»، الذى لا يجامعه الأمر بالإتمام ضرورة، للنهي

(١) راجع أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٥

الواجب لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (١).

## [ مسألة ٥: يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة ]

(مسألة ٥): يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة، أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبى، و رحمة الله و بركاته» (٢)

عن الضد، فان فرض تلك المسألة الانتقال اليه من الأمر بالشىء، لا مع التصريح بالنهي عن الضد بالخصوص و فيه: أن الأمر بالقطع ليس نهياً عن الإتمام، إلا- إذا كان القطع نقيض الإتمام. أما لو كان ضده- كما هو الظاهر- فالأمر لا يقتضى النهى عنه إلا بناء على مسألة الضد. و لو سلم فالمفهوم منه بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع: كونه عرضياً ليس ناشئاً عن مفسدة في متعلقه، بل في ملازمه، و هو فوات الواجب الذى لأجله جاز القطع، و مثله غير مانع من التقرب، و لا مانع من صحة العبادة.

و فى بقيه كلامه أنظار لا تخفى على المتأمل، و إن كان الظاهر أنه ذكرها إيراداً، لا اعتقاداً.

(١) لم يتضح صورة يجب فيها القطع غير هذه الصورة، كى يكون لهذه صورة خصوصية من بين الصور.

(٢) قال فى الذكري: «و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم.

لعموم: تحليلها التسليم»، و نحوه ما عن فوائد الشرائع، إلا أنه قال:

«فالأحسن التحليل». و حاصل مرادهما: أنه يحتمل أن يكون المراد من قولهم (ع):

«تحليلها التسليم» «١»

هو عدم حلية المنافيات إلا بالتسليم و لو كان فى الأثناء عند وجوب القطع، فلو سلم أحرز حلية المنافيات،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١٦

.....

و لو لم يسلم احتمال عدم حليتها، فيكون الأول أحسن، و أوجد. و إنما لم يلزم ذلك لما ذكره في الذكرى في ذيل كلامه من أن التسليم إنما يجب التحلل به في الصلاة التامة. و أما ما في المتن فلم يظهر وجهه. إذ مراد الذكرى و غيرها من السلام، السلام المحلل، غير الشامل لما في المتن، كما تقدم في مبحث السلام. و الحمد لله كما هو أهله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين. تمّ على يد مؤلفه الأحقر «محسن» خلف العلامة المرحوم السيد «مهدي» الطباطبائي الحكيم، في جوار الحضرة العلوية المقدسة، في النجف الأشرف، الساعة الخامسة، من الليلة الخامسة، من شهر شعبان المكرم، سنة الألف و الثلاثمائة و الست و الخمسين من الهجرة النبوية، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام و أكمل التحية. و تمامه تمّ شرح الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس، و ما توفيقى إلّا بالله، عليه توكلت، و إليه أنيب، ... و الحمد لله رب العالمين.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علوماً و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

